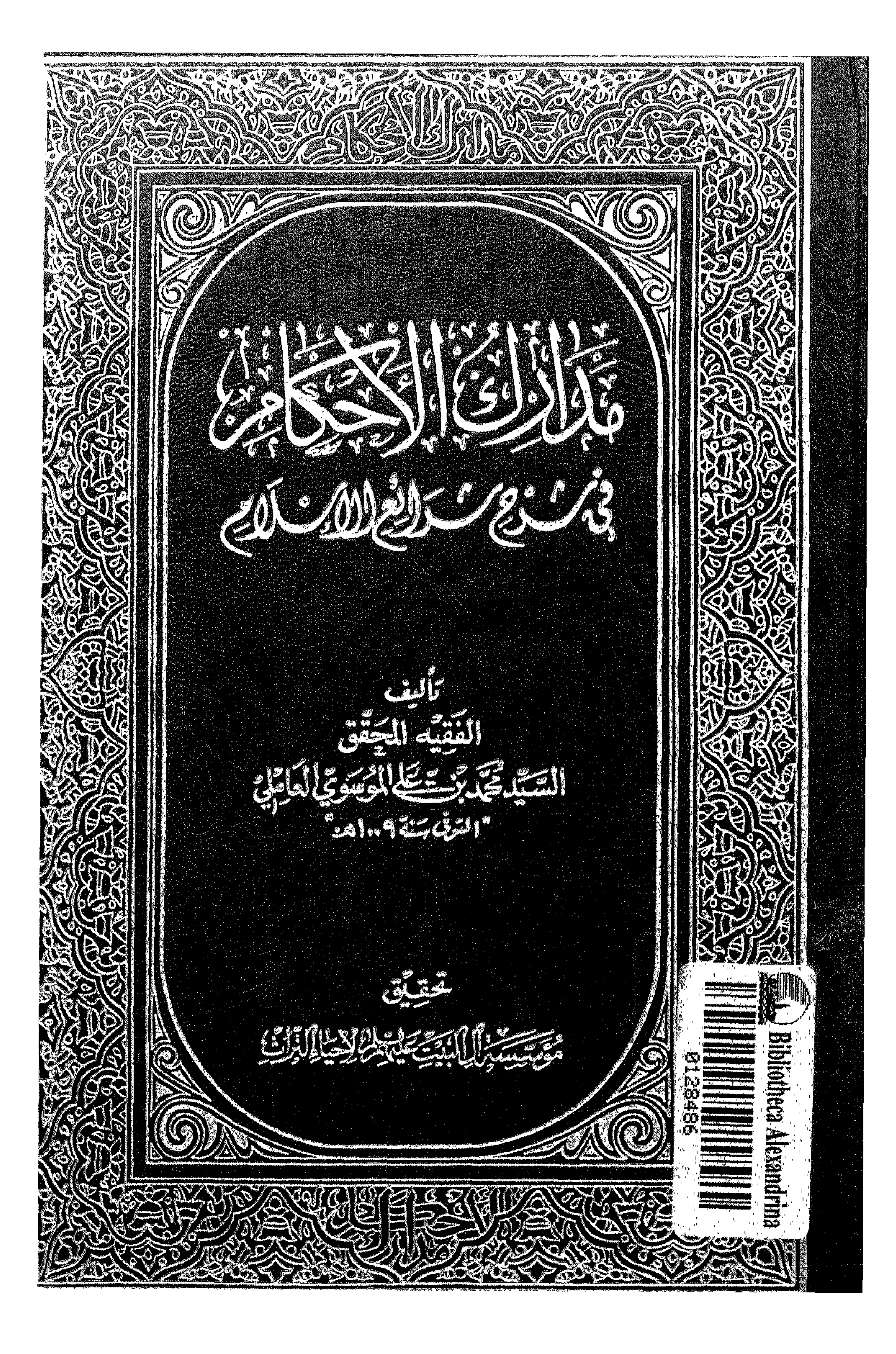
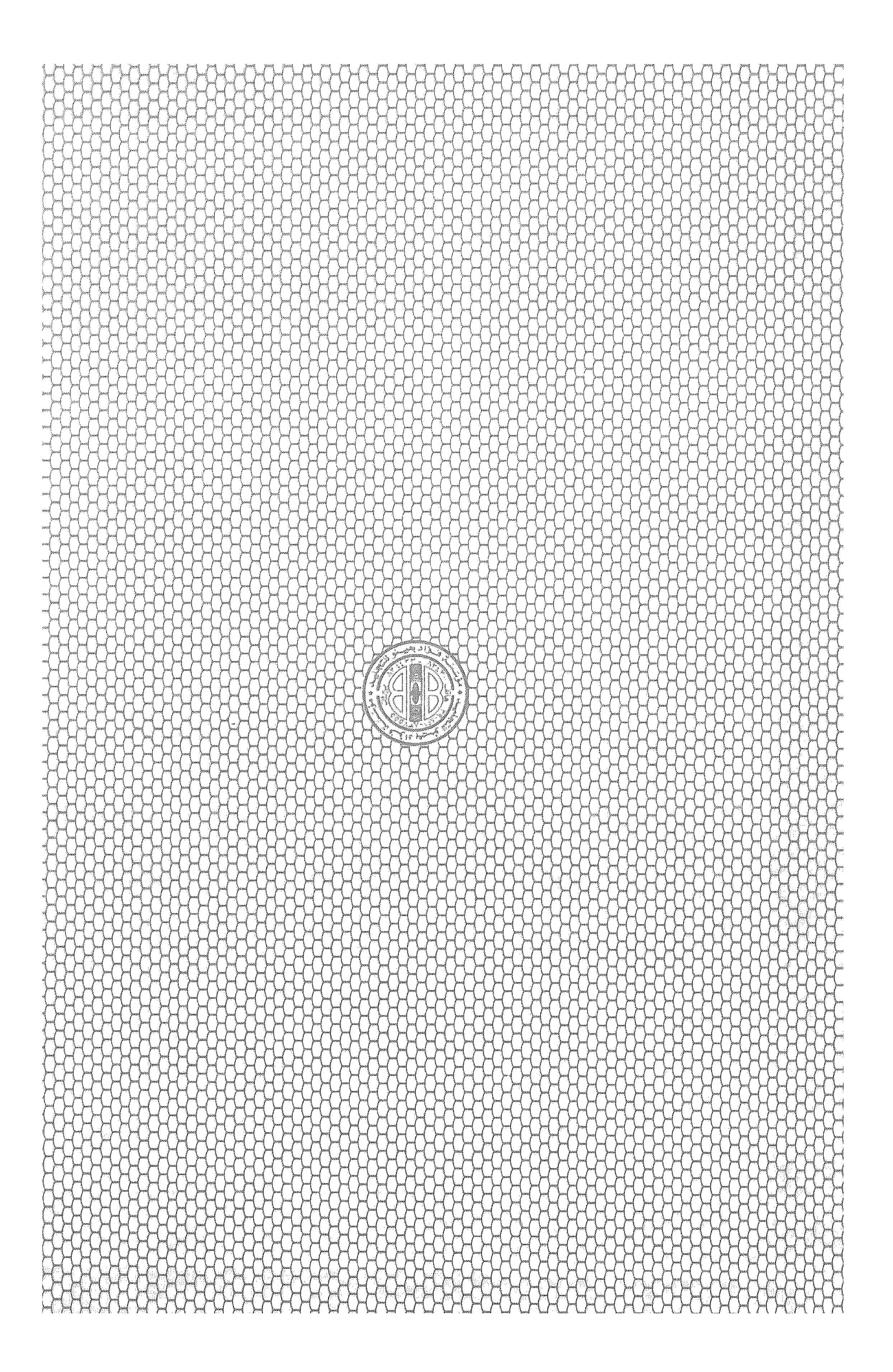
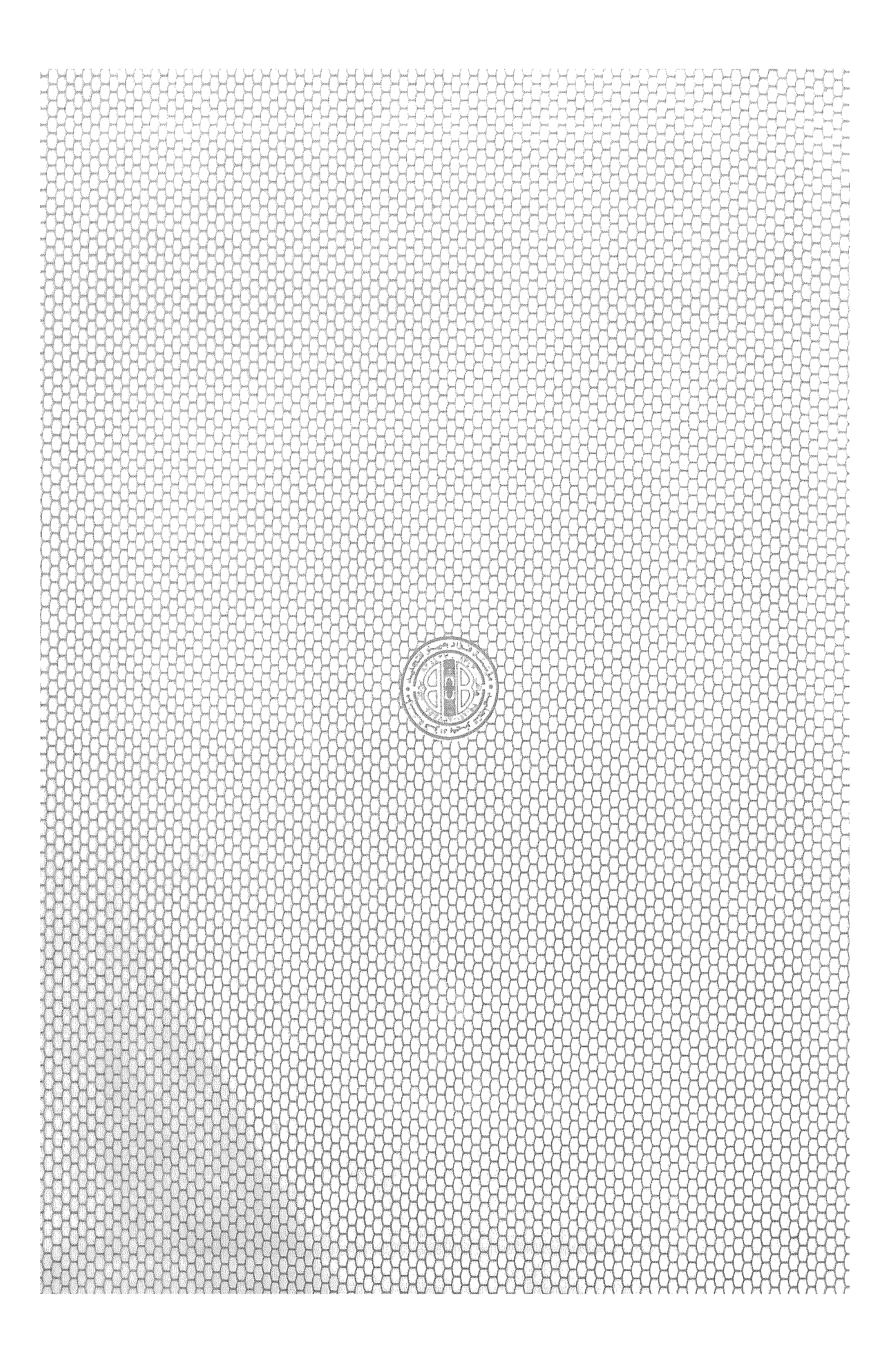

مدارك الأحكام
في شرح شرائع الإسلام
تأليف
الفقيه المحقق
السيد محمد بن علي الموسوي العاملي
"المتوفى سنة ١٠٠٩هـ"
تحقيق
مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث
Bibliotheca Alexandrina
0128486







في شرح

شرائع الإسلام

تأليف

الفقيه المحقق

السيد محمد بن علي الموسوي العاملي

المتوفى سنة ١٠٠٩ هـ

الجزء الرابع

تحقيق

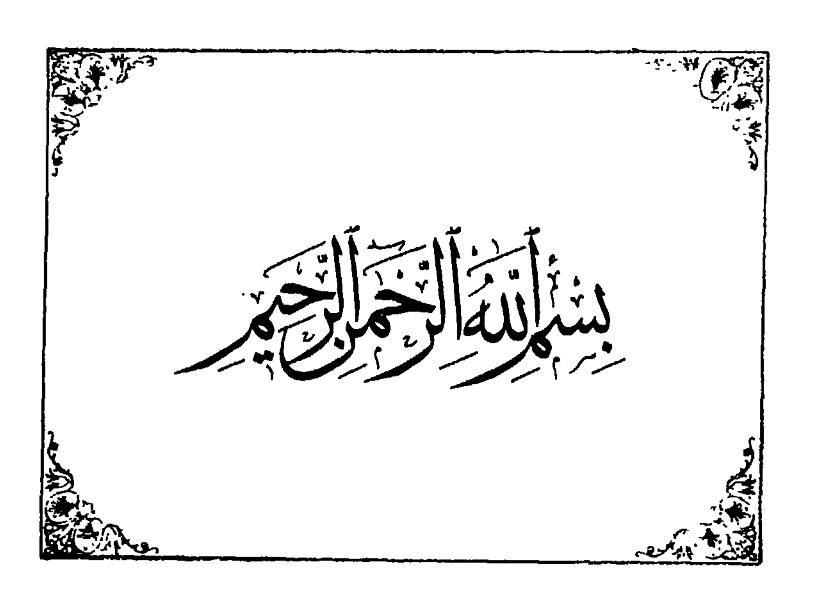
مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

الطبعة الأولى

١٤١١هـ - ١٩٩٠م

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

بيروت - ص. ب ٢٤/٣٤ تلفون ٨٢٠٨٤٣


بسم الله الرحمن الرحيم

الرّكن الثالث :

في بقية الصلوات

وفيه فصول :

الفصلُ الأوّل :

في صلاة الجمعة

والنظر في . الجمعة ، ومن تجب عليه ، وآدابها :

قوله : (الركن الثالث ، في بقية الصلوات : وفيه فصول ، الفصل الأول : في صلاة الجمعة) .

أجمع العلماء كافة على وجوب صلاة الجمعة ، والأصل فيه الكتاب والسنة ، قال الله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله** ﴾[1] أجمع المفسرون[2] على أن المراد بالذكر هنا الخطبة ، وصلاة الجمعة ، تسمية للشيء باسم أشرف أجزائه ، والأمر للوجوب كما قرر في الأصول وهو هنا للتكرار باتفاق العلماء . والتعليق بالنداء مبني على الغالب .

---

(١) الجمعة : ٩ .

(٢) منهم الشيخ في التبيان ١٠ : ٨ ، والطبرسي في مجمع البيان ٥ : ٢٨٨ ، وابن العربي في تفسير أحكام القرآن ٤ : ١٨٠٥ .

. . . .

وفي الآية مع الأمر الدال على الوجوب ضروب من التأكيد وأنواع الحث بما لا يقتضي تفصيله المقام ، ولا يخفى على من تأمله من أولي الأفهام .

وأما الأخبار فمستفيضة جداً ، بل تكاد أن تكون متواترة ، فمن ذلك صحيحة أبي بصير ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إن الله عزّ وجلّ فرض في كل سبعة أيام خمساً وثلاثين صلاة ، منها صلاة واجبة على كل مسلم أن يشهدها إلا خمسة : المريض ، والمملوك ، والمسافر ، والمرأة ، والصبي »[1] .

وصحيحة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال له : « إنما فرض الله عزّ وجلّ على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة ، منها صلاة واحدة فرضها الله عزّ وجلّ في جماعة ، وهي الجمعة ، ووضعها عن تسعة : عن الصغير ، والكبير ، والمجنون ، والمسافر ، والعبد ، والمرأة ، والمريض ، والأعمى ، ومن كان على رأس أزيد من فرسخين »[2] .

وصحيحة منصور ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : « يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زاد ، فإن كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم . والجمعة واجبة على كل أحد ، لا يعذر الناس فيها إلا خمسة : المرأة ، والمملوك ، والمسافر ، والمريض ، والصبي »[3] .

وصحيحة أبي بصير ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ،

---

(١) الكافي ٣ : ٤١٨ /١ ، التهذيب ٣ : ١٩ /٦٩ ، المعتبر ٢ : ٢٧٤ ، الوسائل ٥ : ٥ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ١ ح ١٤ .

(٢) الكافي ٣ : ٤١٩ /٦ ، الفقيه ١ : ٢٦٦ / ١٢١٧ ، التهذيب ٣ : ٢١ / ٧٧ ، الخصال : ٥٣٣ / ١١ ، الأمالي : ٣١٩ / ١٧ ، الوسائل ٥ : ٢ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ١ ح ١ .

(٣) التهذيب ٣ : ٢٣٩ /٦٣٦ ، الاستبصار ١ : ٤١٩ / ١٦١٠ ، الوسائل ٥ : ٥ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ١ ح ١٦ وص ٨ ب ٢ ح ٧ .

. . . .

قال : « من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات طبع الله على قلبه »[١] .

وصحيحة الفضل بن عبد الملك ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « إذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة أربع ركعات ، فإن كان لهم من يخطب جمعوا إذا كانوا خمسة نفر ، وإنما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين »[٢] .

وصحيحة زرارة ، قال : حثنا أبو عبد الله عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظننت أنه يريد أن نأتيه ، فقلت : نغدو عليك ؟ فقال : « لا ، إنما عنيت عندكم »[٣] .

وصحيحة محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن أناس في قرية ، هل يصلون الجمعة جماعة ؟ قال : « نعم ، يصلون أربعاً إذا لم يكن من يخطب »[٤] .

وصحيحة عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة ، وليلبس البرد والعمامة ، وليتوكأ على قوس أو عصا ، وليقعد قعدة بين الخطبتين ، ويجهر بالقراءة ، ويقنت في الركعة الأولى منها قبل الركوع »[٥] .

وصحيحة زرارة قال ، قال أبو جعفر عليه السلام : « الجمعة واجبة على

---

(١) التهذيب ٣ : ٢٣٨ /٦٣٢ ، المحاسن : ٨٥ / ٢٢ ، عقاب الأعمال : ٢٧٦ / ٣ ، الوسائل ٥ : ٥ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ١ ح ١٥ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٣٨ /٦٣٤ ، الاستبصار ١ : ٤٢٠ / ١٦١٤ ، الوسائل ٥ : ٨ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٢ ح ٦ وص ١٠ ب ٣ ح ٢ .

(٣) التهذيب ٣ : ٢٣٩ /٦٣٥ ، الاستبصار ١ : ٤٢٠ / ١٦١٥ ، المقنعة : ٢٧ ، الوسائل ٥ : ١٢ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٥ ح ١ .

(٤) التهذيب ٣ : ٢٣٨ /٦٣٣ ، الاستبصار ١ : ٤١٩ / ١٦١٣ ، الوسائل ٥ : ١٠ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٣ ح ١ .

(٥) التهذيب ٣ : ٢٤٥ /٦٦٤ ، الاستبصار ١ : ٤١٨ / ١٦٠٧ ، الوسائل ٥ : ١٥ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٦ ح ٥ .

. . . .

من إن صلى الغداة في أهله أدرك الجمعة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إنما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الأيام كي إذا قضوا الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا إلى رحالهم قبل الليل ، وذلك سنة إلى يوم القيامة » [١] .

وصحيحة أُخرى لزرارة قال ، قلت لأبي جعفر عليه السلام : على من تجب الجمعة ؟ قال : « على سبعة نفر من المسلمين ، ولا جمعة لأقل من خمسة من المسلمين أحدهم الإمام ، فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمهم بعضهم وخطبهم » [٢] .

فهذه الأخبار الصحيحة الطرق الواضحة الدلالة على وجوب الجمعة على كل مسلم عدا ما استثني تقتضي الوجوب العيني ، إذ لا إشعار فيها بالتخيير بينها وبين فرد آخر ، خصوصاً قوله عليه السلام : « من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات طبع الله على قلبه » فإنه لو جاز تركها إلى بدل لم يحسن هذا الإطلاق . وليس فيها دلالة على اعتبار حضور الإمام عليه السلام ونائبه بوجه ، بل الظاهر من قوله عليه السلام : « فإن كان لهم من يخطب جمعوا » وقوله : « فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمهم بعضهم وخطبهم » خلافه كما سيجيء تحقيقه إن شاء الله [٣] .

قال جدي ـ قدس سره ـ في رسالته الشريفة التي وضعها في هذه المسألة بعد أن أورد نحو ما أوردناه من الأخبار ونعم ما قال : فكيف يسع المسلم الذي يخاف الله تعالى إذا سمع مواقع أمر الله تعالى ورسوله وأئمته عليهم السلام بهذه

---

(١) التهذيب ٣ : ٢٤٠ /٦٤٢ ، الاستبصار ١ : ٤٢١ / ١٦٢١ ، الوسائل ٥ : ١١ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٤ ح ١ .

(٢) الفقيه ١ : ٢٦٧ /١٢١٨ ، الوسائل ٥ : ٨ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٢ ح ٤ .

(٣) في ص ٢١ .

الجمعـة ركعتان كـالصبح ، يسقط معهـما الظهـر .

الفريضة وإيجابها عـلى كل مسلم أن يقصّر في أمـرها ويهملهـا إلى غيرهـا ويتعلل بخلاف بعض العلماء فيها ، وأمر الله تعالى ورسوله وخاصته عليهم السلام أحق ومـراعاتـه أولى ، فليحذر الـذين يخالفـون عن أمره أن تصيبهم فتنـة أو يصيبهم عذاب أليم ، ولعمري لقـد أصابهم الأمـر الأول فليرتقبوا الثـاني إن لم يعف الله تعالى ويسامح ، نسأل الله العفو والرحمة بمنه وكرمه [١] .

قوله : (الجمعة ركعتان كالصبح يسقط معها الظهر) .

هذان الحكمان إجماعيان بين العلماء كافة ، قاله في المعتبر والمنتهى [٢] . أمـا أنها ركعتان فيدل عليه فعل النبي صـلى الله عليه وآلـه والأئمة عليهم السـلام ، والأخبار المتواترة [٣] .

وأما سقوط الظهر معها وعدم مشروعية الجمع بينهما فيدل عليه مضافـاً إلى الإجماع قوله عليه السلام في صحيحة الفضـل بن عبد الملك : « إذا كـان قوم في قرية صلوا الجمعة أربع ركعات ، فإن كان لهم من يخطب جمعوا إذا كانـوا خمسة نفـر » [٤] . وفي صحيحـة محمـد بن مسلم : « يصلون أربعـاً إذا لم يكن من يخطب » [٥] . وفي حسنة الحلبي : « إن فاتته الصـلاة ـ أي صلاة الجمعـة ـ فلم يدركها فليصل أربعاً » [٦] والتفصيل قاطع للشركة . وربمـا كان في قـول المصنف رحمـه الله : الجمعة ركعتـان كالصبـح ، إشارة إلى أنها واجب مستقـل ، لا ظهر مقصورة كما يقوله بعض العامة [٧] .

---

(١) رسائل الشهيد الثاني : ٥٦ .
(٢) المعتبر ٢ : ٢٧٤ ، والمنتهى ١ : ٣٢٧ .
(٣) الوسائل ٥ : ١٤ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٦ .
(٤) المتقدمة في ص ٧.
(٥) المتقدمة في ص٧.
(٦) الكـافي ٣ : ٤٢٧ /١ ، التهـذيب ٣ : ١٦٠ / ٣٤٣ ، الاستبصـار ١ : ٤٢١ / ١٦٢٢ ، الوسائل ٥ : ٤١ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٢٦ ح ٣ .
(٧) نقله عن الشافعي في بدائع الصنائع ١ : ٢٥٦ .

ويستحب فيهما الجهر . وتجب بزوال الشمس . ويخرج وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله .

قوله : (ويستحب فيها الجهر) .

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب . بل قال المصنف في المعتبر : إنه لا يختلف فيه أهل العلم [١] . ويدل عليه ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن صلاة الجمعة في السفر ، قال : « تصنعون كما تصنعون في الظهر ، ولا يجهر الإمام فيها بالقراءة ، وإنما يجهر إذا كانت خطبة » [٢] . وروى ابن أبي عمير في الصحيح ، عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحو ذلك [٣] .

وقد قطع الأصحاب بعدم وجوب الجهر في هذه الصلاة ، ويدل عليه مضافاً إلى الأصل السالم عما يصلح للمعارضة صحيحة علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يصلي من الفرائض ما يجهر فيه بالقراءة ، هل عليه أن لا يجهر ؟ قال : « إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر » [٤] قال العلامة ـ رحمه الله ـ في المنتهى : أجمع كل من يحفظ عنه العلم على أنه يجهر بالقراءة في صلاة الجمعة ، ولم أقف على قول للأصحاب في الوجوب وعدمه ، والأصل عدمه [٥] .

قوله : (وتجب بزوال الشمس ، ويخرج وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله) .

هنا مسألتان : إحداهما : أنّ أول وقت صلاة الجمعة زوال الشمس ، بمعنى أنه يجوز أن يخطب في الفيء الأول ، فإذا زالت الشمس صلى الجمعة ، أو

---

(١) المعتبر ٢ : ٣٠٤ .
(٢) التهذيب ٣ : ١٥ /٥٤ ، الوسائل ٤ : ٨٢٠ أبواب القراءة في الصلاة ب ٧٣ ح ٩ .
(٣) التهذيب ٣ : ١٥ /٥٣ ، الوسائل ٤ : ٨٢٠ أبواب القراءة في الصلاة ب ٧٣ ح ٨ .
(٤) التهذيب ٢ : ١٦٢ /٦٣٦ ، الاستبصار ١ : ٣١٣ / ١١٦٤ ، قرب الإسناد : ٩٤ ، الوسائل ٤ : ٧٦٥ أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٥ ح ٦ .
(٥) المنتهى ١ : ٣٢٨ .

. . . .

يخطب بعد الزوال كما سيجيء تحقيقه إن شاء الله[1] ، وبه قال أكثر الأصحاب .

وقال الشيخ في الخلاف : وفي أصحابنا من أجاز الفرض عند قيام الشمس . قال : واختاره علم الهدى رحمه الله[2] . قال ابن إدريس بعد نقل ذلك : ولعل شيخنا سمعه من المرتضى مشافهة[3] . فإن الموجود في مصنفات السيد موافق للمشهور من عدم جواز إيقاعها قبل تحقق الزوال . والمعتمد الأول .

لنا : أنّ الوظائف الشرعية إنما تستفاد من صاحب الشرع فيقتصر على صفتها المنقولة ، والمنقول من فعله صلى الله عليه وآله أنه كان يصلي الجمعة بعد الزوال ، فلا تبرأ الذمة إلا بإيقاعها فيه . وتدل عليه أيضاً الأخبار المستفيضة ، كصحيحة زرارة ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « إنّ من الأمور أموراً مضيقة وأموراً موسعة ، وإن الوقت وقتان ، الصلاة مما فيه السعة ، فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما أخر إلا صلاة الجمعة ، فإن صلاة الجمعة من الأمر المضيق ، إنما لها وقت واحد حين تزول »[4] .

وصحيحة ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « وقت صلاة الجمعة عند الزوال »[5] .

ورواية علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن الزوال يوم الجمعة ما حدّه ؟ قال : « إذا قامت الشمس صل الركعتين ، فإذا زالت الشمس فصل الفريضة »[6] .

وصحيحة ذريح قال ، قال لي أبو عبد الله عليه السلام : « صل الجمعة

---

(١) في ص ٣٥ .

(٢) الخلاف ١ : ٢٤٦ .

(٣) السرائر : ٦٤ .

(٤) التهذيب ٣ : ١٣ /٤٦ ، الوسائل ٥ : ١٧ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٨ ح ٣ .

(٥) التهذيب ٣ : ١٣ /٤٣ ، الوسائل ٥ : ١٨ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٨ ح ٥ .

(٦) قرب الإسناد : ٩٨ ، الوسائل ٥ : ٢٥ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ١١ ذ ح ١٦ .

. . . .

بأذان هؤلاء ، فإنهم أشد شيء مواظبة على الوقت »[١] .

وصحيحة عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام . قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ، ويخطب في الظل الأول ، فيقول جبرائيل : يا محمد قد زالت فانزل وصل »[٢] .

ولم أقف للقول بجواز التقديم على حجة يعتد بها . واستدل له في التذكرة والمنتهى[٣] بما رواه العامة عن وكيع الأسلمي ، قال : شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار[٤] . وهو مستند ضعيف ، فإن فعل أبي بكر ليس حجة ، خصوصاً مع مخالفته لفعل الرسول صلى الله عليه وآله .

وثانيتهما : أن وقت صلاة الجمعة يخرج بصيرورة ظل كل شيء مثله ، وهو اختيار أكثر الأصحاب ، بل قال في المنتهى : إنه مذهب علمائنا أجمع[٥] .

قال الشهيد ـ رحمه الله ـ في الذكرى : ولم نقف لهم على حجة ، إلا أن النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي في هذا الوقت . قال : ولا دلالة فيه ، لأن الوقت الذي كان يصلي فيه ينقص عن هذا القدر غالباً ، ولم يقل أحد بالتوقيت بذلك الناقص[٦] .

وقال أبو الصلاح : إذا مضى مقدار الأذان والخطبة وركعتي الجمعة فقد فاتت ولزم أداؤها ظهراً[٧] .

---

(١) التهذيب ٢ : ٢٨٤ /١١٣٦ ، الوسائل ٤ : ٦١٨ أبواب الأذان والإقامة ب ٣ ح ١ .
(٢) التهذيب ٣ : ١٢ /٤٢ ، الوسائل ٥ : ٣٠ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ١٥ ح ١ .
(٣) التذكرة ١ : ١٤٣ ، والمنتهى ١ : ٣١٨ .
(٤) سنن الدارقطني ٢ : ١٧ /١ .
(٥) المنتهى ١ : ٣١٨ .
(٦) الذكرى : ٢٣٥ .
(٧) الكافي في الفقه : ١٥٣ .

ولو خرج الوقت وهو فيها أتمّ جمعةً ، إماماً كان أو مأموماً .

ويدفعه ما رواه ابن بابويه مرسلاً ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « وقت الجمعة ساعة تزول الشمس إلى أن تمضي ساعة »[١] وما رواه الفضيل ابن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « والصلاة مما وسع فيه تقدم مرة وتؤخر أخرى ، والجمعة مما ضيق فيها ، فإن وقتها يوم الجمعة ساعة تزول »[٢] .

ورده المصنف في المعتبر أيضاً برواية ابن سنان المتقدمة المتضمنة لأن النبي صلى الله عليه وآله كان يخطب في الفيء الأول « فيقول جبرائيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل وصل »[٣] قال : وهو دليل على تأخير الصلاة عن الزوال بقدر قول جبرائيل ونزوله عليه السلام ودعائه أمام الصلاة ، ولو كان مضيقاً لما جاز ذلك[٤] .

وقال ابن إدريس يمتد وقتها بامتداد وقت الظهر ، لتحقق البدلية وأصالة البقاء[٥] . واختاره الشهيد في الدروس والبيان[٦] . وفيه اطراح للأخبار رأساً .

وقال الجعفي : وقتها ساعة من النهار[٧] . وهو الظاهر من الأخبار[٨] . والمسألة قوية الإشكال ، والاحتياط للدين يقتضي المبادرة إلى فعلها عند تحقق الزوال ، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال .

قوله : (ولو خرج الوقت وهو فيها أتمها جمعة ، إماماً كان أو مأموماً) .

---

(١) الفقيه ١ : ٢٦٧ /١٢٢٣ ، الوسائل ٥ : ١٩ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٨ ح ١٣ ، وفيها : أول وقت . . .

(٢) الكافي ٣ : ٢٧٤ /٢ ، الوسائل ٣ : ١٠٠ أبواب المواقيت ب ٧ ح ١ .

(٣) التهذيب ٣ : ١٢ /٤٢ ، الوسائل ٥ : ١٨ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٨ ح ٤ .

(٤) المعتبر ٢ : ٢٧٦ .

(٥) السرائر : ٦٦ .

(٦) الدروس : ٤٢ ، والبيان : ١٠١ .

(٧) نقله عنه في الذكرى : ٢٣٥ .

(٨) الوسائل ٥ : ١٧ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٨ .

وتفوت الجمعة بفوات الوقت ، ثم لا تُقضى جمعةً إنما تُقضى ظهراً .

إطلاق العبارة يقتضي وجوب إكمالها بمجرد التلبس بها في الوقت ولو بالتكبير ، وبه صرح الشيخ ـ رحمه الله ـ [١] وجماعة .

واحتج عليه في المعتبر بأن الوجوب يتحقق باستكمال الشرائط فيجب إتمامها[٢] .

ويتوجه عليه : أن التكليف بفعل موقت يستدعي زماناً يسعه ، لامتناع التكليف بالمحال ، ولا يشرع فعله في خارجه إلا أن يثبت من الشارع شرعية فعله خارج الوقت .

ومن ثم اعتبر العلامة[٣] ومن تأخر عنه[٤] إدراك الركعة في الوقت كاليومية ، لعموم قوله عليه السلام : « من أدرك من الوقت ركعة فكمن أدرك الوقت كله »[٥] وهو أولى .

قوله : (وتفوت الجمعة بفوات الوقت ، ثم لا تقضى جمعة إنما تقضى ظهراً) .

المراد أنه مع فوات وقت الجمعة تجب صلاة الظهر أداءاً إن كان الوقت باقياً ، وقضاءاً بعد خروجه ، وهو إجماع أهل العلم ، ويدل عله قوله عليه السلام في حسنة الحلبي : « فإن فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل أربعاً »[٦] .

وفي صحيحة عبد الرحمن العرزمي : « إذا أدركت الإمام يوم الجمعة وقد

---

(١) الخلاف ١ : ٢٣٦ ، والمبسوط ١ : ١٤٥ .
(٢) المعتبر ٢ : ٢٧٧ .
(٣) المختلف : ١٠٨ ، والمنتهى ١ : ٣٢١ .
(٤) كالشهيد الأول في الذكرى : ٢٣٥ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ٣٣ ، وروض الجنان : ٢٨٤ .
(٥) تفرد بروايتها في المعتبر ٢ : ٤٧ .
(٦) الكافي ٣ : ٤٢٧ /١ ، التهذيب ٣ : ٢٤٣ / ٦٥٦ ، الاستبصار ١ : ٤٢١ / ١٦٢٢ ، الوسائل ٥ : ٤١ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٢٦ ح ٣ .

ولـو وجبت الجمعة فصـلى الظهـر وجب عليه السعي . فـإن أدركها وإلا أعاد الظهر ولم يجتزىء بالأولى .

ولو تيقن أن الوقت يتسع للخطبة وركعتين خفيفتين وجبت الجمعة .

سبقك بركعـة فأضف إليهـا ركعة أُخـرى واجهر بهـا ، فإن أدركتـه وهو يتشهـد فصل أربعا » [1] .

قـال المصنف في المعتبر : وقـوله في الأصـل [2] : تقضي ظهراً ، يـريـد بـه وظيفة الوقت لا الجمعة [3] .

قوله : (ولو وجبت الجمعة فصلى الظهـر وجب عليه السعي ، فـإن أدركها وإلا أعاد الظهر ولم يجتزىء بالأُولى) .

وذلك لأن الآتي بها آتٍ بغير الواجب فـلا يخرج من العهـدة ، ويجب عليه الإتيان بالجمعة مع الإمكان ، وإلا أعاد الظهر ، لأن الأُولى لم تكن صحيحـة إذ لم يكن مخاطبـاً بها . ولا فرق في ذلك بين العمد والنسيان ، ولا بين أن يظهر في نفس الأمر عدم الوجوب أو لا . نعم لو صلى الـظهر نـاسياً وظهـر عدم التمكن من الجمعة أمكن القول بالإجزاء .

ولو لم تكن شرائط الجمعة مجتمعة لكن يرجو اجتماعها قبل خروجه ، فهل يجوز له تعجيل الظهر والاجتزاء بها وإن تمت الجمعة بعد ذلك ؟ أم يجب الصـبر إلى أن يظهر الحال ؟ وجهان أجودهما الثاني ، لأن الواجب بالأصل هو الجمعة ، وإنما يشرع فعل الظهر إذا علم عدم التمكن من الجمعة في الوقت .

قوله : (ولو تيقن أن الوقت يتسع للخطبة وركعتين خفيفتـين وجبت الجمعة) .

الضابط في ذلك تيقن اتساع الوقت للقدر الواجب من الخطبتين والصـلاة

---

(١) التهذيب ٣ : ٢٤٤ / ٦٥٩ ، الاستبصار ١ : ٤٢٢ / ١٦٢٥ ، الوسائل ٥ : ٤١ أبواب صـلاة الجمعة وآدابها ب ٢٦ ح ٥ .

(٢) أي : المختصر النافع .

(٣) المعتبر ٢ : ٢٧٧ .

وإن تيقن أو غلب على ظنه أن الوقت لا يتسع لذلك فقد فاتت الجمعة ويصلي ظهراً .

دون المسنون منهما .

قيل : وكذا تجب الجمعة مع ظن اتساع الوقت والشك في السعة وعدمها لأصالة بقاء الوقت[1] .

ويشكل بأن الواجب الموقت يعتبر وقوعه في الوقت ، فمع الشك فيه لا يحصل يقين البراءة بالفعل ، والاستصحاب هنا إنما يفيد ظن البقاء وهو غير كاف في ذلك .

قوله : (وإن تيقن أو غلب على ظنه أن الوقت لا يتسع لذلك فقد فاتت الجمعة ويصلي ظهراً) .

هذه بظاهره مناف لما سبق من أن من تلبّس بالجمعة في الوقت يجب عليه إتمامها ، فإنه يقتضي بإطلاقه جواز الشروع فيها مع ضيق الوقت .

وأُجيب عنه بأن الشروع فيها إنما يشرع إذا ظن إدراك جميعها ، لأنها لا يشرع فيها القضاء ، وإنما وجب الإكمال مع التلبّس بها في الوقت للنهي عن إبطال العمل[2] .

وأورد عليه أن قوله عليه السلام : « من أدرك من الوقت ركعة » يعم الجميع[3] .

وأُجيب بأن هذا الحديث مقيد بقيد مستفاد من خارج ، وهو كون الوقت صالحاً للفعل ، للقطع بأن ما لا يصلح للفعل يمتنع وقوعه فيه[4] . وفيه نظر فإنه إن أُريد بصلاحية الوقت للفعل إمكان إيقاعه فيه فهو متحقق هنا ، وإن أُريد غير ذلك فلا دليل عليه .

ومن ثم ذهب جمع من الأصحاب إلى وجوب الدخول في الصلاة متى علم

---

(١) كما في جامع المقاصد ١ : ١٣٠ .

(٢ ، ٣ ، ٤) كما في جامع المقاصد ١ : ١٣٠ .

فأما لـو لم يحضر الخطبـة وأول الصلاة وأدرك مـع الإمام ركعـة صلى جمعة .

أنه يدرك ركعة بعد الخطبتين ، لعموم من أدرك[1] ، بل صرح العلامة في النهاية بوجوب الدخول في الصلاة مع إدراك الخطبتين وتكبيرة الإحرام خاصة[2] . وهو بعيد .

قوله : (وأما لو لم يحضر الخطبة وأول الصلاة وأدرك مع الإمام ركعة صلى جمعة) .

هـذا الحكم ثابت بـإجماعنا ووافقنا عليـه أكثر العـامة[3] . والمستنـد فيـه روايـات . منهـا صحيحـة الفضـل بن عبـد الملك قـال ، قـال أبـو عبـد الله عليه السلام : « من أدرك ركعة فقد أدرك الجمعة »[4] .

وصحيحة عبد الـرحمن العزرمي ، عن أبي عبـد الله عليه السـلام : « قال إذا أدركت الإمام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فأضف إليها ركعة أُخرى واجهر فيها فإن أدركته وهو يتشهد فصل أربعا »[5] .

وحسنـة الحلبي : قال : سـألت أبا عبـد الله عليه السـلام عمن لم يـدرك الخـطبة يـوم الجمعة فقـال : « يصلي ركعتـين ، فإن فـاتته الصـلاة فلم يدركهـا فليصل أربعا » وقـال : « إذا أدركت الإمام قبـل أن يركـع الركعـة الأخيرة فقـد أدركت الصلاة ، فإن أنت أدركته بعدما ركع فهي الظهر أربع »[6] .

---

(١) الجـواهر ١١ : ١٤١ : أول من صرح بـذلك الفـاضل في بعض كتبـه ، وتبعه من تـأخر عنـه ، لعموم من أدرك ركعة . . . .
(٢) نهاية الأحكام ٢ : ١١ .
(٣) منهم الشـافعي في الأم ١ : ٢٠٦ ، وابنـا قـدامـة في المغني والشرح الكبـير ٢ : ١٥٨ ، ١٧٧ ، والغمراوي في السراج الوهاج : ٩٠ .
(٤) التهذيب ٣ : ١٦١ /٣٤٦ ، الوسائل ٥ : ٤١ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٢٦ ح ٦ .
(٥) التهذيب ٣ : ٢٤٤ /٦٥٩ ، الاستبصار ١ : ٤٢٢ / ١٦٢٥ ، الوسائل ٥ : ٤١ أبواب صـلاة الجمعة وآدابها ب ٢٦ ح ٥ .
(٦) الكـافي ٣ : ٤٢٧ /١ ، التهـذيب ٣ : ٢٤٣ / ٦٥٦ ، الاسـتبـصـار ١ : ٤٢١ / ١٦٢٢ ، الوسائل ٥ : ٤١ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٢٦ ح ٣ .

وكذا لو أدرك الإمام راكعاً في الثانية على قول .

لا يقال : قد روى الشيخ في الصحيح ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا تكون الجمعة إلا لمن أدرك الخطبتين »[1] لأنا نقول : إنه محمول على نفي الكمال جمعاً بين الأدلة .

قوله : (وكذا لو أدرك الإمام راكعاً في الثانية على قول) .

القول للشيخ ـ رحمه الله ـ في الخلاف[2] ، والمرتضى[3] ، وجمع من الأصحاب ، وشرط في النهاية وكتابي الحديث إدراك تكبيرة الركوع في الثانية[4] . والمعتمد الأول .

لنا : إن الجمعة تدرك بإدراك الركعة ، وإدراكها يتحقق بإدراك الركوع . أما إدراك الجمعة بإدراك الركعة فلما تقدم .

وأما إدراك الركعة بإدراك الإمام راكعاً فيدل عليه روايات كثيرة ، منها : ما رواه الحلبي في الصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إذا أدركت الإمام وقد ركع فكبرت وركعت قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت الركعة ، وإن رفع الإمام رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك الركعة »[5] .

وما رواه سليمان بن خالد في الصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام : أنه قال في الرجل إذا أدرك الإمام وهو راكع فكبر الرجل وهو مقيمٌ صلبه ثم ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة[6] .

---

(١) التهذيب ٣ : ٢٤٣ /٦٥٨ ، الاستبصار ١ : ٤٢٢ / ١٦٢٤ ، الوسائل ٥ : ٤٢ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٢٦ ح ٧ .

(٢) الخلاف ١ : ٢٤٧ .

(٣) جمل العلم والعمل : ٧٠ .

(٤) النهاية : ١٠٥ ، والتهذيب ٣ : ٤٣ ، والاستبصار ١ : ٤٣٥ .

(٥) الكافي ٣ : ٣٨٢ /٥ ، الفقيه ١ : ٢٥٤ / ١١٤٩ ، التهذيب ٣ : ٤٣ / ١٥٣ ، الاستبصار ١ : ٤٣٥ / ١٦٨٠ ، الوسائل ٥ : ٤٤١ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٥ ح ٢ .

(٦) الكافي ٣ : ٣٨٢ /٦ ، التهذيب ٣ : ٤٣ / ١٥٢ ، الاستبصار ١ : ٤٣٥ / ١٦٧٩ ، الوسائل ٥ : ٤٤١ أبواب صلاة الجماعة ب ٥ ح ١ .

. . . .

وما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله في الصحيح أيضاً ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « إذا دخلتَ المسجد والإمام راكع وظننت أنك إن مشيت إليه رفع رأسه قبل أن تدركه فكبر واركع ، فإذا رفع رأسه فاسجد مكانك ، فإذا قام فالحق بالصف ، وإن جلس فاجلس مكانك ، فإذا قام فالحق بالصف »[1] .

ويؤيده رواية معاوية بن شريح ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إذا جاء الرجل مبادراً والإمام راكع أجزأته تكبيرة لدخوله في الصلاة والركوع »[2] .

ورواية جابر الجعفي قال ، قلت لأبي جعفر عليه السلام : إني أؤم قوماً فأركع فيدخل الناس وأنا راكع فكم أنتظر ؟ قال : « ما أعجب ما تسأل عنه ؟! انتظر مثلَي ركوعك ، فإن انقطعوا فارفع رأسك »[3] .

احتج الشيخ في كتابي الحديث على القول الثاني بما رواه في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال ، قال لي : « إن لم تدرك القوم قبل أن يكبر الإمام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة »[4] .

وروى محمد بن مسلم أيضاً في الصحيح ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الإمام »[5] .

وروى أيضاً في الصحيح ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « إذا أدركت التكبيرة قبل أن يركع الإمام فقد أدركت الصلاة »[6] .

---

(١) الكافي ٣ : ٣٨٥ /٥ ، الفقيه ١ : ٢٥٤ / ١١٤٨ ، الاستبصار ١ : ٤٣٦ / ١٦٨٢ ، التهذيب ٣ : ٤٤ / ١٥٥ ، الوسائل ٥ : ٤٤٣ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٦ ح ٣ .

(٢) الفقيه ١ : ٢٦٥ / ١٢١٤ ، الوسائل ٥ : ٤٤٩ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٩ ح ٦ .

(٣) التهذيب ٢ : ٤٨ /١٦٧ ، الوسائل ٥ : ٤٥٠ أبواب صلاة الجماعة ب ٥٠ ح ١ .

(٤ ، ٥) التهذيب ٣ : ٤٣ / ١٤٩، ١٥٠ ، الاستبصار ١ : ٤٣٤ / ١٦٧٦، ١٦٧٧ ، الوسائل ٥ : ٤٤١ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٤ ح ٢، ٣ .

(٦) التهذيب ٣ : ٤٣ /١٥١ ، الاستبصار ١ : ٤٣٥ / ١٦٧٨ ، الوسائل ٥ : ٤٤٠ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٤ ح ١ .

ولو كـبّر وركع ثم شك هل كان الإمام راكعاً أو رافعاً لم يكن له جمعة وصلى الظهر .

والجواب أولاً : إن هذه الروايات أصلها واحد وهو محمد بن مسلم ، وما أوردناه سابقاً مؤدى من عدة طرق فكان أرجح .

وثانياً : بحمل النهي في الرواية الأُولى على الكراهة ، وحمل نفي الاعتداد على الاعتداد بها في الفضيلة ، لا في الإجزاء ، جمعاً بين الأدلة .

نعم يمكن الاستدلال على هذا القول بقـوله عليـه السلام في روايـة الحلبي المتقـدمـة : « إذا أدركت الإمـام قبـل أن يـركـع الـركعـة الأخـيرة فقـد أدركت الصـلاة ، فإن أنت أدركتـه بعدمـا ركـع فهي الـظهـر أربـع »[١] ويمكن العمـل بمضمـونها واختصاص الجمعـة بهذا الحكم وإن كـانت الركعـة تـدرك في غـيرهـا بإدراك الإمام في الـركوع[٢] ، أو تـأويلها بمـا يوافق المشهـور بأن يحمـل قولـه : « وقد ركع » على أنه قد رفع رأسه من الركوع ، ولعل هذا أولى .

إذا عرفت ذلك فاعلم أن المعتبر على هذا القول اجتماعهما في حد الراكع ، وهـل يقدح فيـه شروع الإمام في الـرفع مـع عدم تجـاوز حده ؟ فيـه وجهـان ، أظهرهما أنـه كذلك، لأنـه المستفاد من الأخبـار المتقدمـة[٣] . واعتبر العـلامة في التذكرة ذكر المأموم قبل رفع الإمام[٤] . ولم نقف على مأخذه .

قوله : (ولـو كبر وركـع ثم شك هـل كان الإمـام راكعاً أو رافعـاً لم يكن له جمعة وصلى الظهر) .

وذلك لعدم تحقق الشرط ، وهو إدراك الإمام في أثناء الركـوع ، وتعارض أصلي عدم الإدراك وعدم الرفع فيتساقطان[٥] ، ويبقى المكلف في عهدة الواجب

---

(١) في ص ١٧ .
(٢) ما احتمله في المدارك من الفرق بين الجمعة وغيرها من متفرداته . الجواهر ١١ : ١٤٩ .
(٣) في ص ١٧ .
(٤) التذكرة : ١٨٢ .
(٥) في « م » : فيتساويان .

ثم الجمعة لا تجب إلا بشروط :

الأول : السلطان العادل أو مَن ينصبه .

إلى أن يتحقق الامتثال .

قوله : (ثم الجمعة لا تجب إلا بشروط ، الأول : السلطان العادل أو من ينصبه) .

هذا الشرط مشهور في كلام الأصحاب خصوصاً المتأخرين [1] ، وأسنده في المعتبر إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الإجماع عليه . واحتج عليه بفعل النبي صلى الله عليه وآله ، فإنه كان يعيّن لإمامة الجمعة ـ وكذا الخلفاء بعده ـ كما يعيّن للقضاء ، فكما لا يصح أن ينصب الإنسان نفسه قاضياً من دون إذن الإمام ، فكذا إمام الجمعة ، قال : وليس هذا قياساً بل استدلالاً بالعمل المستمر في الأعصار ، فمخالفته خرق للإجماع ، ثم قال : ويؤيد ذلك ما روي عن أهل البيت عليهم السلام بعدة طرق ، منها : رواية محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على أقل منهم : الإمام ، وقاضيه ، والمدعي حقاً ، والمدعى عليه ، والشاهدان ، والذي يضرب الحدود بين يدي الإمام » [2] [3] .

ويتوجه على الأول منع دلالة فعل النبي صلى الله عليه وآله على الشرطية ، فإنه أعم منها ، والعام لا يدل على الخاص ، مع أن الظاهر أن التعيين إنما هو لحسم مادة النزاع في هذه المرتبة ، ورد الناس إليه من غير تردد ، كما أنهم كانوا يعيّنون لإمامة الجماعة والأذان مع عدم توقفها على إذن الإمام إجماعاً .

وعلى الرواية أولاً : بالطعن فيها من حيث السند ، فإن من جملة رجالها

---

(١) منهم العلامة في القواعد ١ : ٣٦ ، والكركي في جامع المقاصد ١ : ١٣٠ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : ٢٨٥ .

(٢) الفقيه ١ : ٢٦٧ /١٢٢٢ ، التهذيب ٣ : ٢٠ / ٧٥ ، الاستبصار ١ : ٤١٨ / ١٦٠٨ ، الوسائل ٥ : ٩ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٢ ح ٩ .

(٣) المعتبر ٢ : ٢٧٩ .

....

الحكم بن مسكين ، وهو مجهول ، فلا يسوغ العمل بروايته .

وثانياً : إطباق المسلمين كافة على ترك العمل بظاهرها كما اعترف به المصنف في المعتبر ، حيث قال : إن هذه الرواية خصّت السبعة بمن ليس حضورهم شرطاً فسقط اعتبارها[1] .

وثالثاً : أنها معارضة بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن أُناس في قرية ، هل يصلون الجمعة جماعة ؟ قال : « نعم يصلون أربعاً إذا لم يكن لهم من يخطب »[2] وهي كالنص في الدلالة على عدم اعتبار الإمام أو نائبه ، إذ إرادة ذلك ممن يخطب غير جائز ، لأنه يعد من قبيل الألغاز المنافي للحكمة[3] .

ورابعاً : أن الظاهر أن ذكر هذه السبعة كناية عن اجتماع هذا العدد وإن لم يكونوا عين المذكورين ، فيسقط الاحتجاج بها رأساً .

واستدل العلامة في المنتهى[4] على هذا الشرط بحسنة زرارة ، قال : كان أبو جعفر عليه السلام يقول : « لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على أقل من خمسة رهط ، الإمام وأربعة »[5] .

وحسنة محمد بن مسلم ، قال : سألته عن الجمعة فقال : « أذان وإقامة ، يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر »[6] الحديث .

---

(١) المعتبر ٢ : ٢٨٢ .
(٢) التهذيب ٣ : ٢٣٨ /٦٣٣ ، الاستبصار ١ : ٤١٩ / ١٦١٣ ، الوسائل ٥ : ١٠ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٣ ح ١ .
(٣) في « م » : للحكم .
(٤) المنتهى ١ : ٣١٧ .
(٥) الكافي ٣ : ٤١٩ /٤ ، التهذيب ٣ : ٢٤٠ / ٦٤٠ ، الاستبصار ١ : ٤١٩ / ١٦١٢ ، الوسائل ٥ : ٧ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٢ ح ٢ .
(٦) الكافي ٣ : ٤٢٤ /٧ ، التهذيب ٣ : ٢٤١ / ٦٤٨ ، الوسائل ٥ : ١٥ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٦ ح ٧ .

. . . .

ورواية سماعة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة فقال : « أما مع الإمام فركعتان ، وأما من صلى وحده فهي أربع ركعات »[1] .

ولا يخفى ضعف هذا الاستدلال لقصور هذه الروايات عن إفادة المطلوب ، إذ من المعلوم أن المراد من الإمام فيها إمام الجماعة[2] قطعاً ، مع أنه لا إشعار فيها بالنائب بوجه من الوجوه ، واعتبار حضوره عليه السلام مما لم يقل به أحد .

وهنا أمران ينبغي التنبيه لهما :

الأول : الظاهر أن هذه المسألة ليست إجماعية ، فإن كلام أكثر المتقدمين خال من ذكر هذا الشرط .

قال المفيد ـ رحمه الله ـ في كتاب الإشراف : باب عدد ما يجب به الاجتماع في صلاة الجمعة ، عدد ذلك ثماني عشرة خصلة : الحرية ، والبلوغ ، والتذكير ، وسلامة العقل ، وصحة الجسم ، والسلامة من العمى ، وحضور المصر ، والشهادة للنداء ، وتخلية السرب ، ووجود أربعة نفر بما تقدم ذكره من هذه الصفات[3] ، ووجود خامس يؤمهم له صفات يختص بها على الإيجاب : ظاهر الإيمان ، والطهارة في المولد من السفاح ، والسلامة من ثلاثة أدواء : البرص ، والجذام والمعرة بالحدود المشينة لمن أقيمت عليه في الإسلام ، والمعرفة بفقه الصلاة ، والإفصاح بالخطبة والقرآن ، وإقامة فرض الصلاة في وقتها من غير تقديم ولا تأخير عنه بحال ، والخطبة بما يصدق فيه من الكلام ، فإذا اجتمعت هذه الثماني عشرة خصلة وجب الاجتماع في الظهر يوم الجمعة على ما ذكرنا ،

---

(١) الكافي ٣ : ٤٢١ / ٤ ، التهذيب ٣ : ١٩ / ٧٠ ، الوسائل ٥ : ١٣ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٥ ح ٣ .

(٢) في « س » : الجمعة .

(٣) في المصدر : بما يأتي ذكره من هذه الصفات .

....

وكان فرضها على النصف من فرض الظهر للحاضر في سائر الأيام (١) . انتهى كلامه رحمه الله ، وظاهره عدم الفرق في ذلك بين الأزمان وأن الوجوب مع اجتماع هذه الخصال عيني على كافة الأنام .

وقال أبو الصلاح التقي بن نجم الحلبي ـ رحمه الله ـ : ولا تنعقد الجمعة إلا بإمام الملة ، أو منصوب من قبله ، أو من يتكامل له صفة إمام الجماعة عند تعذر الأمرين (٢) . وهي صريحة في الاكتفاء ـ عند تعذر الأمرين ـ بصلاة العدد المعيّن مع إمام يجوز الاقتداء به ، وهذا الشرط معتبر عنده في مطلق الجماعة ، فإنه قال في بابها : وأولى الناس بها إمام الملة ، أو من ينصبه ، فإن تعذر الأمران لم تنعقد إلا بإمام عدل . . . (٣) فيكون حكم الجماعة عنده في الصلاتين على حد سواء ، وظاهره أن الوجوب عيني ، فإنه قال بعد ذلك : وإذا تكاملت هذه الشروط انعقدت جمعة وانتقل فرض الظهر من أربع ركعات إلى ركعتين بعد الخطبة ، وتعين فرض الحضور على كل رجل . . . (٤) .

وقال القاضي أبو الفتح الكراجكي ـ رحمه الله ـ في كتابه المسمّى بتهذيب المسترشدين ما هذا لفظه : وإذا حضرت العدة التي يصح أن تنعقد بحضورها الجماعة يوم الجمعة وكان إمامهم مرضياً متمكناً من إقامة الصلاة في وقتها وإيراد الخطبة على وجهها ، وكانوا حاضرين آمنين ذكوراً بالغين كاملي العقول أصحاء وجبت عليهم فريضة الجمعة ، وكان على الإمام أن يخطب بهم خطبتين ويصلي بهم بعدها ركعتين (٥) . انتهى . وهو كالسابق في الدلالة على الوجوب العيني وعدم التوقف على الإمام أو نائبه .

فعلم من ذلك أن هذه المسألة ليست إجماعية ، وأن دعوى الإجماع فيها

(١) الإشراف (رسائل المفيد) : ٩ ، ١٠ .
(٢) الكافي في الفقه : ١٥١ .
(٣) الكافي في الفقه : ١٤٣ .
(٤) الكافي في الفقه : ١٥١ .
(٥) نقله عنه الشهيد الثاني في رسائله : ٨٠ .

. . . .

غير جيدة كما اتفق لهم في كثير من المسائل .

الثاني : إنّ من ادعى الإجماع على اشتراط الإمام أو نائبه فإنما أراد اعتبار ذلك في الوجوب العيني ، أو مع حضور الإمام عليه السلام لا مطلقاً .

وممن صرح بذلك الشيخ ـ رحمه الله ـ في الخلاف ، فإنه قال ـ بعد أن اشترط في الجمعة إذن الإمام أو نائبه ونقل فيه الإجماع ـ : فإن قيل : أليس قد رويتم فيما مضى من كتبكم أنه يجوز لأهل القرايا والسواد من المؤمنين إذا اجتمع العدد الذي تنعقد بهم أن يصلوا جمعة ؟ قلنا : ذلك مأذون فيه مرغّب فيه ، فجرى ذلك مجرى أن ينصب الإمام من يصلي بهم(١) .

وقال المصنف ـ رحمه الله ـ في المعتبر : السلطان العادل أو نائبه شرط في وجوب الجمعة عند علمائنا(٢) . ثم قال : لا يقال لو لزم ما ذكرتم لما انعقدت ندباً مع عدمه ، لانسحاب العلة في الموضعين ، وقد أجزتم ذلك إذا أمكنت الخطبة ، لأنا نجيب : بأن الندب لا تتوفر الدواعي على اعتماده فلا يحصل الاجتماع المستلزم للفتن إلا نادراً(٣) . وقال في موضع آخر : لو كان السلطان جائراً فنصب عدلاً استحب الاجتماع وانعقدت جمعة(٤) . هذا كلامه رحمه الله ، وهو صريح فيما ذكرناه .

وقال الشهيد ـ رحمه الله ـ في الذكرى ـ بعد أن ادعى الإجماع على اشتراط ذلك ـ : هذا مع حضور الإمام عليه السلام ، وأما مع غيبته كهذا الزمان ففي انعقادها قولان ، أصحهما وبه قال معظم الأصحاب الجواز إذا أمكن الاجتماع والخطبتان ، ثم قال : ويعلل بأمرين ، أحدهما : إن الإذن حاصل من الأئمة

---

(١) الخلاف ١ : ٢٤٩ .

(٢) المعتبر ٢ : ٢٧٩ .

(٣) المعتبر ٢ : ٢٨٠ . وقال قبلها مستدلاً لاعتبار السلطان العادل : وموضع النظر أن الاجتماع مظنة النزاع ومثار الفتن غالباً والحكمة موجبة حسم مادة الهرج وقطع نائرة الاختلاف ولن يستمر إلا مع السلطان .

(٤) المعتبر ٢ : ٣٠٧ .

فلو مات الإمام في أثناء الصلاة لم تبطل الجمعة وجاز أن تقدّم الجماعة من يتم بهم الصلاة . وكذا لو عرض للمنصوب ما يبطل الصلاة من إغماءٍ أو حدث .

الماضين فهو كالإذن من إمام الوقت . والثاني : إن الإذن إنما يعتبر مع إمكانه ، أما مع عدمه فيسقط اعتباره ويبقى عموم القرآن خالياً عن المعارض . قال : والتعليلان حسنان ، والاعتماد على الثاني [1] .

ومن هنا يعلم أن ما اعتمده المحقق الشيخ علي ـ رحمه الله [2] ـ من الإجماع على اشتراط الإمام أو نائبه ، حتى منع من فعلها في زمن الغيبة بدون الفقيه الذي هو نائب على العموم غير جيد . والله تعالى أعلم بحقائق أحكامه .

قوله : (فلو مات في أثناء الصلاة لم تبطل . وجاز أن تقدّم الجماعة من يتم بهم الصلاة وكذا ، لو عرض للمنصوب ما يبطل الصلاة من إغماءٍ أو حدث) .

أما عدم بطلان الصلاة بموت الإمام في أثناء الصلاة أو عروض ما يبطلها من إغماء أو حدث فظاهر لأن إبطال الصلاة حكم شرعي فيتوقف على الدلالة ولا دلالة ، وهو إجماع .

وأما جواز تقديم الجماعة من يتم بهم الصلاة والحال هذه فلثبوت ذلك في مطلق الجماعة على ما سيجيء بيانه [3] .

وجزم العلامة في المنتهى بوجوب الاستخلاف هنا وبطلان الصلاة مع عدمه ، محافظة على اعتبار الجماعة فيها استدامة كما تعتبر ابتداءاً [4] . ولا ريب أنّ الاستخلاف أحوط وإن كان الأصح عدم تعيّنه ، لأن الجماعة إنما تعتبر ابتداءاً لا استدامة كما سيجيء بيانه إن شاء الله تعالى .

---

(١) الذكرى : ٢٣١ .
(٢) جامع المقاصد ١ : ١٣١ .
(٣) في ص ٣٦٣ .
(٤) المنتهى ١ : ٣٣٥ .

الثاني : العدد ، وهو خمسة ، الإمام أحدهم ، وقيل : سبعة ، والأول أشبه .

واستشكل العلامة في التذكرة جواز الاستخلاف هنا نظراً إلى أن الجمعة مشروطة بالإمام أو نائبه ، واحتمال كون الاشتراط مختصاً بابتداء الجماعة فلا يثبت بعد انعقادها كالجماعة[1] . ولا يخفى قوة الوجه . الثاني من طرفي الإشكال .

ولو لم يتفق من هو بالصفات المعتبرة في الإمام وجب الإتمام فرادى جمعة لا ظهراً .

وهل يشترط مع الاستخلاف استئناف نية القدوة ؟ الأظهر ذلك ، لانقطاع القدوة بخروج الإمام من الصلاة ، وقيل : لا ، لتنزيل الخليفة منزلة الأول[2] . وضعفه ظاهر ، لتعلق النية بالأول خاصة لما سيجيء من وجوب تعيين الإمام .

قوله : (الثاني ، العدد : وهو خمسة ، الإمام أحدهم ، وقيل : سبعة ، والأول أشبه) .

لا خلاف بين علماء الإسلام في اشتراط العدد في صحة الجمعة ، وإنما الخلاف في أقله ، وللأصحاب فيه قولان :

أحدهما ـ وهو اختيار المفيد رحمه الله[3] ، والسيد المرتضى[4] ، وابن الجنيد[5] ، وابن إدريس[6] ، وأكثر الأصحاب ـ : إنه خمسة نفر أحدهم الإمام ، اقتصاراً في تقييد الآية الشريفة على موضع الوفاق ، وتمسكاً بمقتضى الأخبار الصحيحة الدالة على ذلك ، كصحيحة منصور ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زاد ، وإن

---

(١) التذكرة ١ : ١٤٦ .
(٢) كما في التذكرة ١ : ١٤٦ .
(٣) المقنعة : ٢٧ .
(٤) جمل العلم والعمل : ٧١ ، رسائل السيد المرتضى ١ : ٢٢٢ .
(٥) نقله عنه في المختلف : ١٠٣ .
(٦) السرائر : ٦٣ .

. . . .

كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم »[١] .

وصحيحة زرارة ، قال : كان أبو جعفر عليه السلام يقول : « لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على أقل من خمسة رهط ، الإمام وأربعة »[٢] .

وصحيحة أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « أدنى ما يجزي في الجمعة سبعة أو خمسة أدناه »[٣] .

وثانيهما : إنه سبعة في الوجوب العيني ، وخمسة في الوجوب التخييري . ذهب إليه الشيخ ـ رحمه الله ـ في جملة من كتبه[٤] ، وابن البراج[٥] ، وابن زهرة[٦] ، جمعاً بين الأخبار المتضمنة لاعتبار الخمسة ، وبين ما دل على اعتبار السبعة ، كصحيحة عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة »[٧] .

ورواية محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ، ولا تجب على أقل منهم : الإمام ، وقاضيه ، والمدعي حقاً ، والمدعى عليه ، والشاهدان ، والذي يضرب الحدود بين يدي الإمام »[٨] .

---

(١) التهذيب ٣ : ٢٣٩ /٦٣٦ ، الاستبصار ١ : ٤١٩ / ١٦١٠ ، الوسائل ٥ : ٨ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٢ ح ٧ .

(٢) الكافي ٣ : ٤١٩ /٤ ، التهذيب ٣ : ٢٤٠ / ٦٤٠ ، الاستبصار ١ : ٤١٩ / ١٦١٢ ، الوسائل ٥ : ٧ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٢ ح ٢ .

(٣) الكافي ٣ : ٤١٩ /٥ ، التهذيب ٣ : ٢١ / ٧٦ ، الاستبصار ١ : ٤١٩ / ١٦٠٩ ، الوسائل ٥ : ٧ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٢ ح ١ .

(٤) النهاية : ١٠٣ ، والجمل والعقود (الرسائل العشر) : ١٩٠ ، الخلاف ١ : ٢٣٥ .

(٥) المهذب ١ : ١٠٠ .

(٦) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٦٠ .

(٧) التهذيب ٣ : ٢٤٥ /٦٦٤ ، الاستبصار ١ : ٤١٨ / ١٦٠٧ ، الوسائل ٥ : ٩ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٢ ح ١٠ .

(٨) الفقيه ١ : ٢٦٧ /١٢٢٢ ، التهذيب ٣ : ٢٠ / ٧٥ ، الاستبصار ١ : ٤١٨ / ١٦٠٨ ، الوسائل ٥ : ٩ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٢ ح ٩ .

ولو انفضّوا في أثناء الخطبة أو بعدها قبل التلبّس بالصلاة سقط الوجوب . وإن دخلوا في الصلاة ولو بالتكبير وجب الإتمام ولو لم يبق إلا واحد .

وصحيحة زرارة قال ، قلت لأبي جعفر عليه السلام : على من تجب الجمعة ؟ قال : « على سبعة نفر من المسلمين ، ولا جمعة لأقل من خمسة من المسلمين أحدهم الإمام ، فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمّهم بعضهم وخطبهم »[1] .

وبهذا الجمع يرتفع التنافي عن ظاهر هذه الرواية ، فإن المنفي في قوله : « ولا جمعة لأقل من خمسة » مطلق الوجوب المتناول للعيني والتخييري ، والثابت مع السبعة الوجوب العيني ، وهي كالصريحة في عدم اعتبار حضور الإمام أو نائبه .

قوله : (ولو انفضوا في أثناء الخطبة أو بعدها قبل التلبس بالصلاة سقط الوجوب) .

لا يخفى أن الوجوب إنما يسقط سقوطاً مراعى بعدم عودهم أو حصول من تنعقد به الجمعة ، فلو عادوا بعد انفضاضهم بنى الإمام على الخطبة إذا لم يطل الفصل قطعاً ، ومعه في أحد الوجهين ، لحصول مسمّى الخطبة ، وأصالة عدم اشتراط الموالاة . ولو أتى غيرهم ممن لم يسمع الخطبة أعادها من رأس .

قوله : (وإن دخلوا في الصلاة ولو بالتكبير وجب الإتمام ولو لم يبق إلا واحد) .

المراد بقاء واحد من العدد سواء كان الإمام أم غيره من المأمومين . وهذا الحكم أعني وجوب الإتمام مع تلبس العدد المعتبر بالصلاة ولو بالتكبير مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً ، للنهي عن قطع العمل . ولأن اشتراط استدامة العدد منفي بالأصل . ولا يلزم من اشتراطه ابتداءً اشتراطه استدامة كالجماعة ، وكما في عدم الماء في حق المتيمم . وربما حملت العبارة على أن المراد بقاء واحد

---

(١) الفقيه ١ : ٢٦٧ / ١٢١٨ ، الوسائل ٥ : ٨ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٢ ح ٤ .

الثالث : الخطبتان ،

مع الإمام ، لتحقق شرط الجماعة ، وهو قول لبعض العامة [١] ، واعتبر بعضهم بقاء اثنين ، لأن الثلاثة أقل الجمع [٢] ، واشترط آخرون [٣] انفضاضهم بعد صلاة ركعة تامة ، لقوله عليه السلام : « من أدرك ركعة من الجماعة فليضف اليها أخرى » [٤] ونفى عن هذا القول البأس في التذكرة [٥] . وهو ضعيف ، إذ لا دلالة في الخبر على أن من لم يدرك ركعة قبل انفضاض العدد يقطع الصلاة .

واعلم أن ظاهر عبارة المصنف هنا تقتضي أن الإتمام إنما يثبت مع تلبس العدد المعتبر بالصلاة ، وظاهر المعتبر عدم اعتبار ذلك ، فإنه قال : لو أحرم فانفض العدد المعتبر أتم جمعة لا ظهرا ، ثم استدل بأن الصلاة انعقدت فوجب الإتمام لتحقق شرائط الوجوب ، ومنع اشتراط استدامة العدد [٦] . ومقتضى ذلك وجوب الإتمام متى كان الدخول مشروعاً ، وهو متجه .

قوله : (الثالث : الخطبتان) .

أجمع الأصحاب على أن الخطبتين شرط في انعقاد الجمعة ، وعليه العامة [٧] إلا من شذ [٨] ، لأن النبي صلى الله عليه وآله خطب خطبتين امتثالاً للأمر المطلق فيكون بياناً له ، وقد ثبت في الأصول أن بيان الواجب واجب ، ولما روي عن الصادق عليه السلام بعدة طرق أنه قال : « وإنما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين » [٩] .

(٢،١) منهم الفيروز آبادي في المهذب ١ : ١١ .

(٣) كالمزني في المختصر : ٢٦ .

(٤) سنن ابن ماجة ١ : ٣٥٦ / ١١٢١ ، الجامع الصغير ٢ : ٥٦٠ / ٨٣٦٦ .

(٥) التذكرة ١ : ١٤٧ .

(٦) المعتبر ٢ : ٢٨٢ .

(٧) منهم الشافعي في الأم ١ : ١٩٩ ، والفيروز آبادي في المهذب ١ : ١١١ ، وابن قدامة في المغني والشرح الكبير ٢ : ١٥١ ، والغمراوي في السراج الوهاج : ٨٧ .

(٨) منهم ابن حزم في المحلىٰ ٥ : ٥٩ ، وابن قدامة في المغني والشرح الكبير ٢ : ١٥٠ ، والنووي في المجموع ٤ : ٥١٤ .

(٩) التهذيب ٣ : ٢٣٨ / ٦٣٤ ، الاستبصار ١ : ٤٢٠ / ١٦١٤ ، الوسائل ٥ : ٨ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٢ ح ٦ .

ويجب في كل واحدة منها الحمد لله ، والصلاة على النبي وآله عليهم السلام ، والوعظ ، وقراءة سورة خفيفة ، وقيل : يجزي ولو آية واحدة مما يتم بها فائدتها .

وفي رواية سماعة : يحمد الله ويثني عليه ، ثم يوصي بتقوى الله ، ويقرأ سورة خفيفة من القرآن ، ثم يجلس ، ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي وآله وعلى أئمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات .

قوله : (ويجب في كل واحدة منها الحمد لله ، والصلاة على النبي وآله عليهم السلام ، والوعظ، وقراءة سورة خفيفة ، وقيل : يجزي ولو آية واحدة مما يتم بها فائدتها ، وفي رواية سماعة : يحمد الله ويثني عليه ، إلى آخره) .

اختلف الأصحاب فيما يجب اشتمال كل من الخطبتين عليه ، فقال الشيخ ـ رحمه الله ـ في المبسوط: أقل ما تكون الخطبة أربعة أصناف : حمد الله تعالى ، والصلاة على النبي وآله ، والوعظ ، وقراءة سورة خفيفة من القرآن[1] . ونحوه قال ابن حمزة[2] ، وابن إدريس[3] .

وقال في الخلاف : أقل ما تكون الخطبة أربعة أصناف : أن يحمد الله ويثني عليه ، ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ، ويقرأ شيئاً من القرآن ، ويعظ الناس[4] .

وقال في الاقتصاد : أقل ما يخطب به أربعة أشياء : الحمد لله ، والصلاة على النبي وآله ، والوعظ ، وقراءة سورة خفيفة من القرآن بين الخطبتين[5] .

---

(١) المبسوط ١ : ١٤٧ .
(٢) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٦٧٥ .
(٣) السرائر : ٦٣ .
(٤) الخلاف ١ : ٢٤٤ .
(٥) الاقتصاد : ٢٦٧ .

....

وقال المرتضى في المصباح : يحمد الله ، ويمجده ويثني عليه ، ويشهد لمحمد صلى الله عليه وآله بالرسالة ويوشح الخطبة بالقرآن ، ثم يفتتح الثانية بالحمد والاستغفار والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله ، والدعاء لأئمة المسلمين[١] .

وربما ظهر من كلام أبي الصلاح عدم وجوب القراءة في شيء من الخطبتين[٢] .

أما وجوب الحمد والصلاة على النبي وآله والوعظ فظاهر المصنف في المعتبر[٣] ، والعلامة في جملة من كتبه[٤] أنه موضع وفاق بين علمائنا وأكثر العامة[٥] ، وذلك لعدم تحقق الخطبة بدونه عرفاً . واستدل عليه في المنتهى بأمور واهية ليس في التعرض لها كثير فائدة .

وقد وقع الخلاف في هذه المسألة في مواضع :

الأول : إن القراءة فيهما هل هي واجبة أم لا ؟ وعلى القول بالوجوب كما هو المشهور فهل الواجب سورة خفيفة فيهما ، أو في الأولى خاصة ، أو بين الخطبتين كما قاله في الاقتصاد[٦] ؟ ولعل مراده أن يكون بعد إتمام الأولى وقبل الجلوس فيطابق المشهور ، أو آية تامة الفائدة في الخطبتين كما هو ظاهر الخلاف[٧] ؟ أو في الأولى خاصة كما هو ظاهر المصباح[٨] ؟

---

(١) نقله عنه في المعتبر ٢ : ٢٨٤ .
(٢) الكافي في الفقه : ١٥١ .
(٣) (٤) ليس في المعتبر وكتب العلامة تصريح ولا ظهور في الإجماع ، وقال في مفتاح الكرامة ٣ : ١١٣ : واستظهره صاحب المدارك من الفاضلين . ولعل موارد الاستظهار : المعتبر ٢ : ٢٨٤ ، والمنتهى ١ : ٣٢٦ ، والتذكرة ١ : ١٥٠ .
(٥) منهم الشافعي في الأم ١ : ٢٠٠ ، والكاساني في بدائع الصنائع ١ : ٢٦٣ ، والغمراوي في السراج الوهاج : ٨٧ .
(٦) الاقتصاد : ٢٦٧ .
(٧) الخلاف ١ : ٢٤٤ .
(٨) نقله عنه في التذكرة ١ : ١٤٩ .

. . . .

الثاني : وجوب الشهادة لمحمد صلى الله عليه وآله بالرسالة في الأُولى كما هو ظاهر المصباح[١] ، ولم أقف على مصرح بوجوب الشهادة بالتوحيد هنا .

الثالث : وجوب الاستغفار للمؤمنين في الثانية والدعاء لأئمة المسلمين كما هو ظاهر المرتضى أيضاً[٢] .

والمرجع في ذلك كله إلى النقل الوارد عن النبي والأئمة عليهم السلام ، والذي وقفت عليه في هذه المسألة من الأخبار ما رواه الشيخ في التهذيب ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « ينبغي للإمام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة أن يلبس عمامة في الشتاء والصيف ، ويتردى ببرد يمنية أو عدني ، ويخطب وهو قائم ، يحمد الله ويثني عليه ، ثم يوصي بتقوى الله ، ثم يقرأ سورة من القرآن قصيرة ، ثم يجلس ، ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ، ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وعلى أئمة المسلمين ، ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ، فإذا فرغ من هذا قام المؤذن فأقام فصلى بالناس ركعتين ، يقرأ في الأُولى بسورة الجمعة ، وفي الثانية بسورة المنافقين »[٣] وعلى هذه الرواية اعتمد في المعتبر[٤] ، ولا ريب أن العمل بمضمونها يحصل معه الامتثال ، إنما الكلام في وجوب ما تضمنته مما يزيد على مسمّى الخطبتين ، فإنها قاصرة عن إفادة ذلك متناً وسنداً .

وروى الكليني ـ رضي الله عنه ـ في الكافي ، عن محمد بن مسلم في الصحيح : إن أبا جعفر عليه السلام خطب خطبتين في الجمعة ، تضمنت الأُولى منهما حمد الله والشهادتين والصلاة على النبي وآله والوعظ قال : « ثم اقرأ سورة من القرآن ، وادع ربك ، وصل على النبي صلى الله عليه وآله ، وادع للمؤمنين والمؤمنات ، ثم تجلس » .

---

(١) نقله عنه في التذكرة ١ : ١٤٩ ، والذكرى : ٢٣٦ .
(٢) نقله عنه في المعتبر ٢ : ٢٨٤ .
(٣) التهذيب ٣ : ٢٤٣ / ٦٥٥ ، الوسائل ٥ : ٣٧ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٢٤ ح ١ .
(٤) المعتبر ٢ : ٢٨٤ .

. . . .

وتضمنت الثانية الحمد والشهادتين والوعظ والصلاة على محمد وآله ، قال : « ثم تقول : اللهم صل على أمير المؤمنين ووصيّ رسول رب العالمين ، ثم تسمي الأئمة حتى تنتهي إلى صاحبك ، ثم تقول : اللهم افتح له فتحاً يسيراً ، وانصره نصراً عزيزاً ـ قال ـ : ويكون آخر كلامه أن يقول : ﴿ **إن الله يأمر بالعدل والإحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون** ﴾[1] ثم يقول : اللهم اجعلنا ممن يذّكر فتنفعه الذكرى ثم ينزل »[2] .

والظاهر أن هذه الرواية متضمنة لكثير من المستحبات ، إلا أن العمل بمضمونها أولى ، لاعتبار سندها .

ومن هنا يظهر أن القول بوجوب قراءة السورة في الأولى محتمل ، لدلالة ظاهر الروايتين عليه .

أما وجوب السورة في الثانية فلا وجه له ، لانتفاء ما يدل عليه رأساً ، بل مقتضى رواية سماعة عدم توظيف القراءة في الثانية مطلقاً ، ومقتضى رواية ابن مسلم أن يكون آخر كلامه : ﴿ **إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى** ﴾ **الآية** .

وينبغي التنبيه لأمور :

الأول : ذكر جمع من الأصحاب أنه يجب في الخطبتين التحميد بصيغة : الحمد لله ، وفي تعيّنه نظر ، لصدق مسمّى الخطبة مع الإتيان بالتحميد كيف اتفق .

الثاني : الأقرب أنه لا ينحصر الوعظ في لفظ ، بل يجزي كل ما اشتمل على الوصية بتقوى الله ، والحث على الطاعات والتحذير على المعاصي والاغترار بالدنيا وما شاكل ذلك .

---

(١) النحل : ٩٠ .

(٢) الكافي ٣ : ٤٢٢ /٦ ، الوسائل ٥ : ٣٨ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٢٥ ح ١ .

ويجوز إيقاعها قبل زوال الشمس حتى إذا فرغ زالت ، وقيل : لا يصحّ إلا بعد الزوال ، والأول أظهر .

وفي الاجتزاء بالآية المشتملة على الوعظ عنها وجهان ، أقربهما ذلك . وكذا الكلام في الآية المشتملة على التحميد ونحوه من أجزاء الخطبة .

الثالث : ذكر جمع من الأصحاب أنه يجب الترتيب بين أجزاء الخطبة بتقديم الحمد ، ثم الصلاة ، ثم الوعظ ، ثم القراءة ، فلو خالف أعاد على ما يحصل معه الترتيب . وهو أحوط ، وإن كان في تعيّنه نظر .

الرابع : منع أكثر الأصحاب من إجزاء الخطبة بغير العربية ، للتأسي ، وهو حسن . ولو لم يفهم العدد العربية ، ولا أمكن التعلم قيل : تجب العجمية ، لأن مقصود الخطبة لا يتم بدون فهم معانيها[1] . ويحتمل سقوط الجمعة ، لعدم ثبوت مشروعيتها على هذا الوجه .

قوله : (ويجوز إيقاعها قبل زوال الشمس حتى إذا فرغ زالت ، وقيل : لا يصح إلا بعد الزوال ، والأول أظهر) .

اختلف الأصحاب في وقت الخطبة . فقال السيد المرتضى في المصباح : إنه بعد الزوال فلا يجوز تقديمها عليه[2] . وبه قال ابن أبي عقيل[3] ، وأبو الصلاح[4] ، ونسبه في الذكرى إلى معظم الأصحاب[5] .

وقال الشيخ في الخلاف : يجوز أن يخطب عند وقوف الشمس ، فإذا زالت صلى الفرض[6] . وقال في النهاية والمبسوط : يجوز إيقاعها قبل الزوال[7] . والمعتمد الأول .

---

(١) كما في جامع المقاصد ١ : ١٣٤ .
(٢) نقله عنه في السرائر : ٦٤ .
(٣) نقله عنه في المختلف : ١٠٥ .
(٤) الكافي في الفقه : ١٥١ .
(٥) الذكرى : ٢٣٦ .
(٦) الخلاف ١ : ٢٤٦ .
(٧) النهاية : ١٠٥ ، والمبسوط ١ : ١٥١ .

. . . .

لنا : قوله تعالى : ﴿ إذا نـودي للصلاة من يـوم الجمعة فـاسعوا إلى ذكـر الله ﴾ أوجب السعي بعـد النداء الـذي هـو الأذان ، فـلا يجب قبله . ومـا رواه محمـد بن مسلم في الحسن ، قال : سـألته عن الجمعـة فقال : « أذان وإقـامة ، يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنـبر فيخطب ، ولا يصـلي الناس مـا دام الإمام على المنبر ، ثم يقعد الإمام عـلى المنبر قـدر ما يقـرأ قل هـو الله أحد ، ثم يقـوم فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس ، يقرأ بهم في الـركعة الأولى بـالجمعة وفي الثانية بالمنافقين »[1] .

ويؤيده أن الخطبتين بدل من الـركعتين ، فكـما لا يجوز إيقـاع المبدل قبـل الزوال فكذا البدل تحقيقاً للبدلية . وأنه يستحب صلاة ركعتين عند الـزوال على ما سيجيء بيانه ، وإنما يكون ذلك إذا وقعت الخطبة بعـد الزوال ، لأن الجمعـة عقيب الخـطبة ، فلو وقعت الخـطبـة قبـل الـزوال تبعتهـا صـلاة الجمعـة فينتفي استحباب صلاة الركعتين والحال هذه .

احتـج الشيخ في الخـلاف[2] بإجمـاع الفرقـة ، وبما رواه في الصحيـح عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حـين تزول الشمس قـدر شراك ، ويخطب في الـظل الأول ، فيقول جبرائيل : يا محمد قد زالت الشمس فانزل وصل »[3] .

وأجاب العلامة ـ رحمه الله ـ في المختلف عن الإجمـاع بالمنـع منه مـع تحقق الخلاف ، وعن الرواية بالمنع من الدلالة على صورة النزاع . قـال : لاحتمال أن يكـون المراد بـالظل الأول هـو الفيء الزائـد على ظـل المقياس ، فـإذا انتهى في الـزيادة إلى محـاذاة الظل الأول ، وهـو أن يصير ظـل كل شيء مثله وهـو الـظل

---

(١) الكافي ٣ : ٤٢٤ /٧ ، التهذيب ٣ : ٢٤١ / ٦٤٨ ، الـوسائـل ٥ : ١٥ أبواب صـلاة الجمعة وآدابها ب ٦ ح ٧ .

(٢) الخلاف ١ : ٢٤٦ .

(٣) التهذيب ٣ : ١٢ /٤٢ ، الوسائل ٥ : ١٨ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٨ ح ٤ .

ويجب أن تكـون مقدَّمـةً على الصـلاة ، فلو بـدأ بـالصـلاة لم تصـحّ الجمعة .

الأول نزل فصلى بالناس ، ويصدق عليه أن الشمس قد زالت حينئذ ، لأنها قـد زالت عن الظل الأول[١] .

ولا يخفى مـا في هـذا التـأويـل من البعـد والمخـالفـة لمقتضى الـظاهـر ، واستلزامه وقوع الجمعـة عنده بعـد خروج وقتهـا ، لموافقتـه على أن وقتهـا يخرج بصيرورة ظل كل شيء مثله ، وهو معلوم البطلان .

نعم يمكن القـدح فيها بـأن الأولية أمـر إضافي يختلف بـاختـلاف المضـاف إليه ، فيمكن أن يراد به أول الظل وهو الفيء الحاصـل بعد الـزوال بغير فصـل كما يدل عليه قوله عليه السلام : « إن رسول الله صلى الله عليه وآلـه كان يصـلي الجمعة حين تـزول الشمس قدر شراك » فـإن إتيانـه عليه السـلام بالصـلاة بعد زوال الشمس عن دائرة نصف النهار قدر شراك يستدعي وقـوع الخطبـة أو شيء منها بعد الزوال . ويكون معنى قول جبرائيـل عليه السـلام : يا محمـد قد زالت الشمس فانزل وصل . أنها قد زالت قدر شراك فانزل وصل . وكيف كان فهذه الرواية مجملة المتن فلا تصلح معارضاً لظاهر القرآن والأخبار المعتبرة .

قوله : (ويجب أن تكـون مقدمـة على الصـلاة ، فلو بدأ بـالصلاة لم تصح الجمعة) .

هـذا هو المعـروف من مذهب الأصحـاب ، بـل قـال في المنتهىٰ : إنـه لا يعـرف فيه مخـالفاً[٢] . والمستنـد فيـه فعـل النبي صـلى الله عليـه وآلـه والأئمـة عليهم السلام والصحابة والتابعين والأخبار المستفيضـة الواردة بـذلك ، كـرواية أبي مـريم ، عن أبي جعفـر عليـه السـلام ، قـال : سـألتـه عن خـطبـة رسـول الله صـلى الله عليـه وآلـه أقبـل الصـلاة أو بعـد ؟ فقـال : « قبـل الصـلاة ثم

---

(١) المختلف : ١٠٤ .
(٢) المنتهى ١ : ٣٢٧ .

ويجب أن يكون الخطيب قائماً وقت إيراده مـع القدرة .

يصلي »[١] .

قوله : (ويجب أن يكون الخطيب قائماً وقت إيراده مع القدرة) .

هذا مذهب الأصحاب ، ونقل عليه في التذكرة الإجماع [٢] ، والمستند فيه فعل النبي صلى الله عليه وآله في بيان الواجب ، وقوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن وهب : « إن أول من خطب وهو جالس معاوية ، واستأذن الناس في ذلك من وجع كان في ركبته ـ ثم قال ـ الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين »[٣] .

ولو منعه مانع من القيام فالظاهر جواز الجلوس مع تعذر الاستنابة كما في الصلاة .

ولو خطب جالساً مع القدرة بطلت صلاته وصلاة من علم به من المأمومين ، أما من لم يعلم بحاله فقد قطع الأصحاب بصحة صلاتهم وإن رأوه جالساً ، بناءاً على الظاهر من أن قعوده للعجز ، وإن تجدد العلم بعد الصلاة ، كما لو بان أن الإمام محدث . وهو مشكل ، لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه ، وخروج المحدث بنص خاص لا يقتضي إلحاق غيره به .

ويجب في القيام الطمأنينة ، للتأسي ، ولأنهما بدل من الركعتين .

وهل يجب اتحاد الخطيب والإمام ؟

قيل : نعم ، وهو اختيار الراوندي في كتابه أحكام القرآن [٤] ، وقواه العلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى [٥] . ولا بأس به ، لأن الوظائف الشرعية

---

(١) الكافي ٣ : ٤٢١ /٣ ، التهذيب ٣ : ٢٠ / ٧٢ ، الوسائل ٥ : ٣٠ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ١٥ ح ٢ .

(٢) التذكرة ١ : ١٥٠ .

(٣) التهذيب ٣ : ٢٠ /٧٤ ، الوسائل ٥ : ٣١ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ١٦ ح ١ .

(٤) فقه القرآن ١ : ١٣٥ .

(٥) المنتهى ١ : ٣٢٤ ، والذكرى : ٢٣٤ .

ويجب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة .

إنما تستفاد من صاحب الشرع ، والمنقول من فعل النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام الاتحاد .

وقيل : لا يجب ، بل يجوز اختلافهما ، وهو اختيار العلامة في النهاية[١] ، لإنفصال كل من العبادتين عن الأخرى ، ولأن غاية الخطبتين أن تكونا كركعتين ، ويجوز الاقتداء بإمامين في صلاة واحدة .

ويتوجه على الأول : منع الانفصال شرعاً ، سلمنا الانفصال لكن ذلك لا يقتضي جواز الاختلاف إذا لم يرد فيه نقل على الخصوص ، لعدم تيقن البراءة مع الإتيان به .

وعلى الثاني : بعد تسليم الأصل أنه قياس محض . والاحتياط يقتضي المصير إلى الأول .

قوله : (ويجب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة) .

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، والمستند فيه التأسي بالنبي صلى الله عليه وآله فإنه فعل ذلك ، وقوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن وهب : « الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها »[٢] .

واحتمل المصنف في المعتبر الاستحباب ، لأن فعل النبي صلى الله عليه وآله كما يحتمل أن يكون تكليفاً يحتمل أنه للاستراحة[٣] . وهو ضعيف .

ويجب في الجلوس الطمأنينة لما تقدم . وهل يجب السكوت ؟ ظاهر الخبر ذلك ، ويحتمل أن يكون المراد النهي عن التكلم حالة الجلوس بشيء من الخطبة .

وينبغي أن تكون الجلسة بقدر قراءة قل هو الله أحد ، لقوله عليه السلام

---

(١) نهاية الأحكام ٢ : ١٨ .
(٢) التهذيب ٣ : ٢٠ / ٧٤ ، الوسائل ٥ : ٣١ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ١٦ ح ١ .
(٣) المعتبر ٢ : ٢٨٥ .

وهل الطهارة شرط فيهما ؟ فيه تردد ، والأشبه أنها غير شرط .

في حسنة محمد بن مسلم : « يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب ، ولا يصلي الناس ما دام الإمام على المنبر ، ثم يقعد الإمام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله أحد ، ثم يقوم فيفتتح خطبته »[1] .

ولوعجزعن القيام في الخطبتين فخطب جالساً فصل بينهما بسكتة ، واحتمل العلامة في التذكرة الفصل بالاضطجاع[2] ، وهو ضعيف .

قوله : (وهل الطهارة شرط فيهما ؟ فيه تردد ، والأشبه أنها غير شرط) .

اختلف الأصحاب في اشتراط طهارة الخطيب من الحدث وقت إيراد الخطبتين بعد اتفاقهم على الرجحان المتناول للوجوب والندب ، فقال الشيخ في المبسوط والخلاف بالاشتراط[3] ، ومنعه ابن إدريس[4] والمصنف[5] والعلامة[6] .

احتج الشيخ ـ رحمه الله ـ بأنه أحوط ، إذ مع الطهارة تبرأ الذمة بيقين ، وبدونها لا يحصل يقين البراءة ، وبأن النبي صلى الله عليه وآله كان يتطهر قبل الخطبة فيجب اتباعه في ذلك لأدلة التأسي[7] ، ويؤيده ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « وإنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين ، فهي صلاة حتى ينزل الإمام »[8] والاتحاد لا معنى

---

(١) الكافي ٣ : ٤٢٤ /٧ ، التهذيب ٣ : ٢٤١ / ٦٤٨ ، الوسائل ٥ : ١٥ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٦ ح ٧ .

(٢) التذكرة ١ : ١٥١ .

(٣) المبسوط ١ : ١٤٧ ، والخلاف ١ : ٢٤٥ .

(٤) السرائر : ٦٣ .

(٥) المعتبر ٢ : ٢٨٥ ، والشرائع ١ : ٩٥ ، والمختصر النافع : ٣٥ .

(٦) المختلف : ١٠٣ ، والقواعد ١ : ٣٧ ، والتبصرة : ٣١ .

(٧) الخلاف ١ : ٢٤٥ .

(٨) التهذيب ٣ : ١٢ /٤٢ ، الوسائل ٥ : ١٥ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب٦ ح ٤ .

ويجب أن يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر فصاعداً ، وفيه تردد .
الرابع : الجماعة ، فلا تصحّ فُرادى ،

له فالمراد المماثلة في الأحكام والشرائط إلا ما وقع عليه الإجماع .

وأُجيب عن الأول بمنع كون الاحتياط دليلاً شرعياً ، بل منع استلزام هذا القول للاحتياط ، فإن إلزام المكلف بالطهارة بغير دليل إثم كما إن إسقاط الواجب إثم .

وعن الثاني بأن فعل النبي صلى الله عليه وآله أعم من الواجب ، فإنه صلى الله عليه وآله كان يحافظ عى المندوبات كمحافظته على الواجبات ، والتأسي إنما يجب فيما علم وجوبه كما تقرر في محله [1] .

وعن الرواية بوجوه أظهرها : إن إثبات المماثلة بين الشيئين لا تستلزم أن تكون من جميع الوجوه ، كما تقرر في مسألة نفي المساواة لا يفيد العموم . والمسألة محل تردد وإن كان الاشتراط لا يخلو من رجحان تمسكاً بظاهر الرواية .

قوله : (ويجب أن يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر فصاعداً ، وفيه تردد) .

منشؤه أصالة عدم الوجوب ، وأن الغرض من الخطبة لا يحصل بدون الإسماع [2] . والوجوب أظهر ، للتأسي ، وعدم تحقق الخروج من العهدة بدونه . ويؤيده ما روي أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا خطب يرفع صوته كأنه منذر جيش [3] .

ولو حصل مانع من السمع سقط الوجوب ، مع احتمال سقوط الصلاة أيضاً إذا كان المانع حاصلاً للعدد المعتبر في الوجوب ، لعدم ثبوت التعبد بالصلاة على هذا الوجه .

قوله : (الرابع ، الجماعة : فلا تصح فرادى) .

---

(١) أجاب عنه في المعتبر ٢ : ٢٨٦ .
(٢) في « س » : الاستماع .
(٣) الجامع الصغير ٢ : ٣٢٩ / ٦٦٥٦ .

. . . .

أجمع العلماء كافة على اشتراط الجماعة في الجمعة ، فلا يصح الانفراد بها وإن حصل العدد ، بل لا بد من الارتباط الحاصل بين صلاة الإمام والمأموم . ويدل عليه التأسي ، والأخبار المستفيضة ، كقوله عليه السلام في صحيحة زرارة : « منها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة ، وهي الجمعة »[١] وفي صحيحة عمر بن يزيد : « إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة »[٢] وغير ذلك من الأخبار[٣] .

وتتحقق الجماعة بنية المأمومين الاقتداء بالإمام ، فلو أخلوا بها أو أحدهم لم تصح صلاة المخل . ويعتبر في انعقاد الجمعة نية العدد المعتبر .

وفي وجوب نية الإمام للإمامة هنا نظر ، من حصول الإمامة إذا اقتدي به ، ومن وجوب نية كل واجب .

تفريع :

قال في الذكرى : لو بان أن الإمام محدث فإن كان العدد لا يتم بدونه فالأقرب أنه لا جمعة لهم لانتفاء الشرط ، وإن كان العدد حاصلاً من غيره صحت صلاتهم عندنا لما سيأتي إن شاء الله تعالى في باب الجماعة . قال : وربما افترق الحكم هنا وهناك ، لأن الجماعة شرط في الجمعة ، ولم تحصل في نفس الأمر ، بخلاف باقي الصلوات فإن القدوة إذا فاتت فيها يكون قد صلى منفرداً ، وصلاة المنفرد هناك صحيحة بخلاف الجمعة[٤] .

وأقول : إنه لا يخفى ضعف هذا الفرق ، لمنع صحة الصلاة هناك على تقدير الانفراد ، لعدم إتيان المأموم بالقراءة التي هي من وظائف المنفرد .

---

(١) الفقيه ١ : ٢٦٦ /١٢١٧ ، التهذيب ٣ : ٢١ / ٧٧ ، أمالي الصدوق : ٣١٩ / ١٧ ، الوسائل ٥ : ٢ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ١ ح ١ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٤٥ /٦٦٤ ، الاستبصار ١ : ٤١٨ / ١٦٠٧ ، الوسائل ٥ : ٩ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٢ ح ١٠ .

(٣) الوسائل ٥ : ٧ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٢

(٤) الذكرى : ٢٣٤ .

وإذا حضر إمام الأصل وجب عليه الحضور والتقدّم . وإن منعه مانع جاز أن يستنيب .

الخامس : أن لا يكون هناك جمعة أُخرى . وبينهما دون ثلاثة أميال ،

وبالجملة فالصلاتان مشتركتان في الصحة ظاهراً وعدم استجماعهما الشرائط المعتبرة في نفس الأمر ، فما ذهب إليه أولاً من الصحة غير بعيد ، بل لو قيل بالصحة مطلقاً وإن لم يكن العدد حاصلاً من غيره أمكن ، لصدق الامتثال وإطلاق قول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة وقد سأله عن قوم صلى بهم إمامهم وهو غير طاهر ، أتجوز صلاتهم أم يعيدونها ؟ : « لا إعادة عليهم تمت صلاتهم ، وعليه هو الإعادة ، وليس عليه أن يعلمهم ، هذا عنه موضوع »[1] .

قوله : (وإن حضر إمام الأصل وجب عليه الحضور والتقدّم ، وإن منعه مانع جاز أن يستنيب) .

لا ريب أن الإمام عليه السلام هو المتّبع قولاً وفعلاً ، والبحث في هذه المسألة وأمثالها ساقط عندنا .

قوله : (الخامس ، أن لا تكون هناك جمعة أُخرى وبينهما دون ثلاثة أميال) .

أجمع علماؤنا على اعتبار وحدة الجمعة ، بمعنى أنه لا يجوز إقامة جمعتين بينهما أقل من فرسخ سواء كانتا في مصر واحد أو مصرين ، وسواء فصل بينهما نهر عظيم كدجلة أم لا . ولم يعتبر غيرهم الفرسخ لكن اختلفوا ، فقال الشافعي[2] ومالك[3] : لا يجمع في بلد واحد وإن عظم إلا في مسجد واحد ،

---

(١) التهذيب ٣ : ٣٩ / ١٣٩ ، الاستبصار ١ : ٤٣٢ / ١٦٧٠ ، الوسائل ٥ : ٤٣٤ أبواب صلاة الجماعة ب ٣٦ ح ٥ .

(٢) الأم ١ : ١٩٢ .

(٣) نقله عنه في المغني والشرح الكبير ٢ : ١٨٢ .

فإن اتفقتا بطُلتا .

وأجازه أبو حنيفة في موضعين استحساناً[١] . وأجاز بعضهم التعدد في البلد ذي الجانبين إذا لم يكن بينهما جسر[٢] . وقال أحمد : إذا كبر البلد وعظم كبغداد والبصرة جاز أن يقام فيه جمعتان وأكثر مع الحاجة ، ولا يجوز مع عدمها[٣] .

والأصل في هذا الشرط من طرق الأصحاب ما رواه الشيخ في الحسن ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال » يعني لا يكون جمعة إلا فيما بينه وبين ثلاثة أميال « وليس تكون جمعة إلا بخطبة ، وإذا كان بين الجماعتين ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء »[٤] .

وروى محمد بن مسلم أيضاً في الموثق ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « إذا كان بين الجماعتين ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ، ولا يكون بين الجماعتين أقل من ثلاثة أميال »[٥] .

قيل : ويعتبر الفرسخ من المسجد إن صُليت في مسجد ، وإلا فمن نهاية المصلين[٦] .

ويشكل الحكم فيما لو كان بعضهم بحيث لا يبلغ بعده عن موضع الأخرى النصاب دون من سواهم وتم العدد بغيرهم ، فيحتمل بطلان صلاتهم خاصة لانعقاد صلاة الباقي باستجماعها شرائط الصحة ، أو بطلان الجمعتين من رأس ، لانتفاء الوحدة بينهما ، ولعل الأول أقرب .

قوله : (فإن اتفقتا بطلتا) .

---

(١) نقله عنه في المبسوط للسّرخسي ٢ : ١٢٠ ، والمجموع ٤ : ٥٩١ .
(٢) منهم الكاساني في بدائع الصنائع ١ : ٢٦٠ .
(٣) نقله عنه في المغني والشرح الكبير ٢ : ١٨١ .
(٤) التهذيب ٣ : ٢٣ / ٧٩ ، الوسائل ٥ : ١٦ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٧ ح ١ .
(٥) الفقيه ١ : ٢٧٤ / ١٢٥٧ ، التهذيب ٣ : ٢٣ / ٨٠ ، الوسائل ٥ : ١٧ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٧ ح ٢ .
(٦) كما في جامع المقاصد ١ : ١٣٦ .

وإن سبقت إحداهما ولو بتكبيرة الإحرام بطلت المتأخرة .

لامتناع الحكم بصحتهما ، ولا أولوية لإحداهما ، فلم يبق إلا الحكم ببطلانهما معاً . ويجب عليهما الإعادة جمعة مجتمعين أو متفرقين بما يسوغ معه التعدد .

ويتحقق الاقتران باستوائهما في التكبير عند علمائنا وأكثر العامة[١] ، واعتبر بعضهم الشروع في الخطبة لقيامها مقام ركعتين[٢] . وقال بعضهم : يعتبر بالفراغ فإن تساوتا فيه بطلتا ، وإن سبقت إحداهما بالسلام صحت دون الأخرى[٣] .

وتقبل في ثبوت الاقتران شهادة العدلين إذا كانا في مكان يسمعان التكبيرتين ، ويتصور ذلك بكونهما غير مخاطبين بالجمعة وهما في مكان يسمعان التكبيرتين . ولا حاجة إلى اعتبار تساوي الإمامين في الإذن من الإمام عليه السلام على ما بيناه فيما سبق .

قوله : (وإن سبقت إحداهما ولو بتكبيرة الإحرام بطلت المتأخرة) .

الوجه في بطلان الصلاة المتأخرة ظاهر ، لسبق انعقاد الأولى باستجماعها شرائط الصحة كما هو المقدر .

وقال في التذكرة : إن ذلك ـ أي صحة السابقة وبطلان اللاحقة ـ مذهب علمائنا أجمع[٤] .

ويجب على اللاحقة إعادة الظهر إن لم تدرك الجمعة مع السابقة ، أو التباعد بما يسوغ معه التعدد .

واعتبر جدي ـ قدس سره ـ في روض الجنان في صحة السابقة عدم علم

---

(١) منهم ابنا قدامة في المغني والشرح الكبير ٢ : ١٨٩ ، ١٩٢ ، والنووي في المجموع ٤ : ٤٩٧ ، والشربيني في مغني المحتاج ١ : ٢٨١ .

(٢) الشربيني في مغني المحتاج ١ : ٢٨٢ ، والغمراوي في السراج الوهاج : ٨٦ .

(٣) منهم النووي في المجموع ٤ : ٤٩٧ ، والشربيني في مغني المحتاج ١ : ٢٨١ .

(٤) التذكرة ١ : ١٥٠ .

ولو لم يتحقق السابقة أعادا ظهراً .

كل من الفريقين بصلاة الأخرى ، وإلا لم يصح صلاة كل منهما ، للنهي عن الانفراد بالصلاة عن الأخرى المقتضي للفساد[1] .

ولمانع أن يمنع تعلق النهي بالسابقة مع العلم بالسبق ، أما مع احتمال السبق وعدمه فيتجه ما ذكره ، لعدم جزم كل منهما بالنية لكون صلاته في معرض البطلان .

وهل يفرق في بطلان اللاحقة بين علمهم بسبق الأولى وعدمه ؟ إطلاق عبارات الأصحاب يقتضي عدم الفرق لانتفاء الوحدة المعتبرة ، مع احتماله لاستحالة توجه النهي إلى الغافل ، وعدم ثبوت شرطية الوحدة على هذا الوجه . والمسألة محل تردد .

قوله : (ولو لم تتحقق السابقة أعاد ظهراً) .

عدم تحقق السابقة يشمل ما لو علم حصول جمعة سابقة معينة واشتبهت بعد ذلك ، وما لو علم سابقة في الجملة ولم تتعين . ولا ريب في وجوب الإعادة عليهما معاً في الصورتين ، لحصول الشك في كل واحدة ، والتردد بين الصحة والبطلان ، فيبقى المكلف تحت العهدة إلى أن يتحقق الامتثال .

وقد قطع المصنف وأكثر الأصحاب بأن الواجب على الفريقين صلاة الظهر لا الجمعة ، للعلم بوقوع جمعة صحيحة فلا تشرع جمعة أخرى عقيبها ، ولما لم تكن متعينة وجبت الظهر عليهما ، لعدم حصول البراءة بدون ذلك .

وقال الشيخ في المبسوط : يصلون جمعة مع اتساع الوقت ، لأن الحكم بوجوب الإعادة عليهما يقتضي كون الصلاة الواقعة منهما غير معتبرة في نظر الشرع[2] . وهذا متجه ، لأن الأمر بصلاة الجمعة عام وسقوطها بهذه الصلاة التي ليست مبرئة للذمة غير معلوم .

---

(١) روض الجنان : ٢٩٤ .

(٢) المبسوط ١ : ١٤٩ .

. . . .

وعلى الأول فلو تباعد الفريقان بالنصاب بأن خرج أحدهما من المصر وأعادوا جميعاً الجمعة لم تصح ، لإمكان كون من تأخرت جمعته هم المتخلفون في المصر فلا تشرع فيه جمعة أخرى .

أما لو خرجوا منه جميعاً وتباعدوا بالنصاب مع سعة الوقت تعين عليهم فعل الجمعة قطعاً .

وأعلم أن المصنف ـ رحمه الله ـ لم يتعرض للصورة الخامسة ، وهي ما لو اشتبه السبق والاقتران ، وقد اختلف الأصحاب في حكمها ، فذهب الشيخ ـ رحمه الله[١] ـ ومن تبعه[٢] إلى وجوب إعادة الجمعة مع سعة الوقت ، تمسكا بعموم الأوامر المقتضية للوجوب ، والتفاتا إلى أصالة عدم تقدم كل من الجمعتين على الأخرى .

وذهب العلامة ـ رحمه الله ـ في جملة من كتبه إلى وجوب الجمع بين الفرضين ، لأن الواقع[٣] إن كان الاقتران فالفرض الجمعة ، وإن كان السبق فالظهر ، فلا يحصل يقين البراءة بدون فعلهما[٤] . واحتملَ في التذكرة وجوب الظهر خاصة ، لأن الظاهر صحة إحداهما لندور الاقتران جداً فكان جارياً مجرى المعدوم ، وللشك في شرط الجمعة وهو عدم سبق أخرى ، وهو يقتضي الشك في المشروط[٥] . وضعفه ظاهر ، فإنا لا نسلم اشتراط عدم السبق ، بل يكفي في الصحة عدم العلم بسبق أخرى .

وذكر الشارح قدس سره : أنه يمكن إدراج هذه الصورة في عبارة المصنف رحمه الله ، فإن السالبة لا تستدعي وجود الموضوع[٦] . وهو حسن إلا أنا لم

---

(١) المبسوط ١ : ١٤٩ .
(٢) منهم يحيىٰ بن سعيد في الجامع للشرائع : ٩٤ .
(٣) في « ح » زيادة : في نفس الأمر .
(٤) التذكرة ١ : ١٥٠ ، والقواعد ١ : ٣٧ .
(٥) التذكرة ١ : ١٥٠ .
(٦) المسالك ١ : ٣٤ .

النظر الثاني : فيمن يجب عليه ، ويراعى فيه شروط سبعة : التكليف . . والذكورة . . والحرية . . والحضر . .

نقف في هذه الصورة على قول بالاجتزاء بالظهر . ولا يخفى أن إطلاق الإعادة على الظهر غير جيد ، لعدم سبق ظهر قبلها ، وكأنه أطلق الإعادة عليها باعتبار فعل وظيفة الوقت أولاً وإن اختلف الشخص . والأمر في ذلك هين .

قوله : (النظر الثاني ، فيمن يجب عليه : ويراعى فيه سبعة شروط : التكليف ، والذكورة ، والحرية ، والحضر) .

أما اعتبار التكليف بمعنى البلوغ والعقل في هذه الصلاة بل وفي غيرها من الصلوات فمذهب العلماء كافة ، فلا يجب على المجنون ولا الصبي وإن كان مميزاً ، نعم تصح من المميز تمريناً وتجزيه عن الظهر . ولو أفاق المجنون في وقت الصلاة خوطب بها خطاباً مراعى باستمراره على الإفاقة إلى آخر الصلاة .

وأما اعتبار الذكورة والحرية فقال في التذكرة : إنه مذهب علمائنا أجمع ، وبه قال عامة العلماء[1] . ويدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة زرارة : « ووضعها عن تسعة : عن الصغير ، والكبير ، والمجنون ، والمسافر ، والعبد ، والمرأة ، والمريض ، والأعمى ، ومن كان على رأس أزيد من فرسخين »[2] .

وفي صحيحة أبي بصير ومحمد بن مسلم : « منها صلاة واجبة على كل مسلم أن يشهدها إلاّ خمسة : المريض والمملوك ، والمسافر ، والمرأة ، والصبي »[3] .

ولا تنافي بين استثناء الخمسة والتسعة ، لأن المجنون والكبير الذي لا يتمكن الحضور لا ريب في استثنائهما ، والعمى يمكن إدخاله في المرض ،

---

(١) التذكرة ١ : ١٥٣ .

(٢) الكافي ٣ : ٤١٩ /٦ ، الفقيه ١ : ٢٦٦ / ١٢١٧ ، التهذيب ٣ : ٢١ / ٧٧ ، الوسائل ٥ : ٢ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ١ ح ١ .

(٣) الكافي ٣ : ٤١٨ /١ ، التهذيب ٣ : ١٩ / ٦٩ ، المعتبر ٢ : ٢٨٩ ، الوسائل ٥ : ٥ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ١ ح ١٤ .

والسلامة من العمى والمرض

والبعيد مستثنى بدليل منفصل .

ويخرج بقيد الذكورة المرأة والخنثى ، وبقيد الحرية القن والمدبر والمكاتب مطلقاً وإن أدّىٰ بعض ما عليه لأن المبعض ليس بحر .

ويمكن المناقشة في السقوط عن الخنثى والمبعض لانتفاء ما يدل على اشتراط الحرية والذكورة ، وإنما الموجود في الأخبار استثناء المرأة والعبد ممن يجب عليه الجمعة ، والمبعض لا يصدق عليه أنه عبد ، وكذا الخنثى لا يصدق عليها أنها امرأة .

ومن ثم ذهب الشيخ في المبسوط إلى الوجوب على المبعض إذا هاياه المولى فاتفقت الجمعة في نوبته[1] . وهو حسن .

وأما اعتبار الحضر ـ والمراد منه ما قابل السفر الشرعي ، فيدخل فيه المقيم وكثير السفر والعاصي به وناوي إقامة العشرة ـ فمجمع عليه بين العلماء أيضاً ، حكاه في التذكرة[2] . ويدل عليه ما ورد في الروايات الكثيرة من استثناء المسافر ممن يجب عليه الجمعة[3] ، والمتبادر منه أنه المسافر سفراً يوجب القصر . أما من لا يتحتم عليه ذلك ـ كالحاصل في أحد المواضع الأربعة ـ فالأظهر عدم وجوب الجمعة عليه ، للعموم ، وإن جاز له الإتمام بدليل من خارج . وجزم العلامة في التذكرة بالوجوب[4] ، وقيل بالتخيير بين الفعل والترك ، وبه قطع في الدروس[5] .

قوله : (والسلامة من العمى والمرض) .

إطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في العمى والمرض بين

---

(١) المبسوط ١ : ١٤٥ .
(٢) التذكرة ١ : ١٥٣ .
(٣) الوسائل ٥ : ٢ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ١ .
(٤) التذكرة ١ : ١٥٤ .
(٥) الدروس : ٤٣ .

والعـرج . . وأن لا يكـون هِمّـاً

ما يشق معهما الحضور وغيره ، وبهذا التعميم صرح في التذكرة [١] .

واعتبر الشارح ـ قدس سره ـ فيهما تعذر الحضور أو المشقة التي لا يتحمل مثلها عادة ، أو خوف زيادة المرض [٢] . وهو تقييد للنص من غير دليل .

قوله : (والعرج) .

هـذا الشرط ذكره الشيخ في جملة من كتبه [٣] ، ولم يـذكره المفيد ولا المرتضى . والنصوص خالية منه ، لكن لو أُريد به البالغ حد الإقعاد كما ذكره المصنف في المعتبر [٤] اتجه اعتباره ، لأن من هذا شأنه أعذر من المريض ، ولأنه غير متمكن من السعي فلا يكون مخاطباً به .

قوله : (وأن لا يكون همّاً) .

الهم ـ بكسر الهاء ـ : الشيخ الفاني ، والمستفاد من النص سقوطها عن الكبير ، والظاهر أن المراد منه من يشق عليه السعي إلى الجمعة بواسطة الكبر .

ومن الشرائط أيضاً ارتفاع المطر ، وقال في التذكرة : إنه لا خلاف فيه بين العلماء [٥] ، وتدل عليه صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا بأس بأن تترك الجمعة في المطر » [٦] .

وألحق العلامة [٧] ومن تأخر عنه [٨] بالمطر : الوحل ، والحر والبرد

---

(١) التذكرة ١ : ١٥٣ .
(٢) المسالك ١ : ٣٤ .
(٣) النهاية : ١٠٣ ، والمبسوط ١ : ١٤٣ ، والاقتصاد : ٢٦٨ .
(٤) المعتبر ٢ : ٢٩٠ .
(٥) التذكرة ١ : ١٥٣ .
(٦) الفقيه ١ : ٢٦٧ / ١٢٢١ ، التهذيب ٣ : ٢٤١ / ٦٤٥ ، الوسائل ٥ : ٣٧ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٢٣ ح ١ .
(٧) التذكرة ١ : ١٥٣ ، ونهاية الأحكام ٢ : ٤٣ .
(٨) منهم الأردبيلي في مجمع الفائدة ٢ : ٣٤٤ .

ولا بينه وبين الجمعة أزيد من فرسخين .

الشديدين إذا خاف الضرر معهما . ولا بأس به تفصياً من لزوم الحرج المنفي

وألحق به الشارح أيضاً خائف احتراق الخبز أو فساد الطعام ونحوهما[1] . وينبغي تقييده بالمضر فوته .

قوله : (ولا بينه وبين الجمعة أزيد من فرسخين) .

اختلف الأصحاب في تحديد البعد المقتضي لعدم وجوب السعي إلى الجمعة ، فقيل حده أن يكون أزيد من فرسخين ، وهو اختيار الشيخ في المبسوط والخلاف[2] ، والمرتضى[3] ، وابن إدريس[4] . ومستنده حسنة محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين ، فإذا زاد على ذلك فليس عليه شيء »[5] .

وقيل فرسخان ، فيجب على من نقص عنهما دون من بعد بهما ، وهو اختيار ابن بابويه[6] ، وابن حمزة[7] . ويدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة زرارة : « ووضعها عن تسعة » إلى قوله : « ومن كان منها على رأس فرسخين »[8] .

وقال ابن أبي عقيل : يجب على كل من إذا غدا من منزله بعدما صلى الغداة أدرك الجمعة[9] .

---

(١) المسالك ١ : ٣٥ .
(٢) المبسوط ١ : ١٤٣ ، والخلاف ١ : ٢٣٣ .
(٣) جمل العلم والعمل : ٧١ .
(٤) السرائر : ٦٣ .
(٥) الكافي ٣ : ٤١٩ /٣ ، التهذيب ٣ : ٢٤٠ / ٦٤١ ، الاستبصار ١ : ٤٢١ / ١٦١٩ ، الوسائل ٥ : ١٢ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٤ ح ٦ .
(٦) الهداية : ٣٤ .
(٧) الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٧٥ .
(٨) الكافي ٣ : ٤١٩ /٦ ، الفقيه ١ : ٢٦٦ / ١٢١٧ ، التهذيب ٣ : ٢١ / ٧٧ ، الوسائل ٥ : ٢ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ١ ح ١ .
(٩) نقله عنه في المختلف : ١٠٦ .

وكل هؤلاء إذا تكلّفوا الحضور وجبت عليهم الجمعة وانعقدت بهم ، سوى مَنْ خرج عن التكليف والمرأة ، وفي العبد تردد .

وقال ابن الجنيد بوجوب السعي إليها على من سمع النداء بها إذا كان يصل إلى منزله إذا راح منها قبل خروج نهار يومه[١] .

ولعل مستندهما صحيحة زرارة قال ، قال أبو جعفر عليه السلام : « الجمعة واجبة على من إن صلى الغداة في أهله أدرك الجمعة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إنما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الأيام كي إذا قضوا الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا إلى رحالهم قبل الليل ، وذلك سنة إلى يوم القيامة »[٢] .

وأجاب عنها في الذكرى بالحمل على الفرسخين[٣] ، وهو بعيد . والأولى حملها على الاستحباب كما ذكره الشيخ في كتابي الحديث[٤] .

ويبقى التعارض بين الروايتين الأولتين ، ويمكن حمل الأولى على الاستحباب أيضاً ، أو حمل الثانية على أن المراد بمن كان على رأس فرسخين أن يكون أزيد منها ولو بيسير ، لكن لا يخفى أن هذا الخلاف قليل الجدوى ، لأن الحصول على رأس الفرسخين من غير زيادة ولا نقصان نادر جداً .

قوله : (وكل هؤلاء إذا تكلفوا الحضور وجبت عليهم الجمعة وانعقدت بهم ، سوى من خرج عن التكليف والمرأة ، وفي العبد تردد) .

المشار إليه بقوله : « وكل هؤلاء » من دلت عليهم القيود المذكورة في العبارة ، ويندرج فيها المسافر والأعمى والمريض والأعرج والهِمّ والبعيد .

والكلام في هذه المسألة يقع في مواضع :

---

(١) نقله عنه في المختلف : ١٠٦ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٣٨ /٦٣١ ، الاستبصار ١ : ٤٢١ / ١٦٢١ ، الوسائل ٥ : ١١ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٤ ح ١ .

(٣) الذكرى : ٢٣٤ .

(٤) التهذيب ٣ : ٢٤٠ ، والاستبصار ١ : ٤٢١ .

. . . .

الأول : إن من لا يلزمه الجمعة إذا حضرها جاز له فعلها تبعاً وأجزأته عن الظهر ، وهذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، بل قال في المنتهى : لا خلاف في أن العبد والمسافر إذا صليا الجمعة أجزأتها عن الظهر ، وحكى نحو ذلك في البعيد[1] . وقال في التذكرة : لو حضر المريض والمحبوس بعذر المطر أو الخوف وجبت عليهم وانعقدت بهم إجماعاً[2] . وقال في النهاية : من لا تلزمه الجمعة إذا حضرها وصلاها انعقدت جمعته وأجزأته ، لأنها أكمل في المعنى وان كانت أقصر في الصورة ، فإذا أجزأت الكاملين الذين لا عذر لهم ، فلأن تجزي أصحاب العذر أولىٰ[3] .

ويمكن المناقشة في هذه الأولوية ، أما أولاً ، فلعدم ظهور علة الحكم في الأصل التي هي مناط هذا الاستدلال .

وأما ثانياً ، فللأخبار المستفيضة المتضمنة لسقوط الجمعة عن التسعة أو الخمسة[4] ، فلا يكون الآتي بها من هذه الأصناف آتياً بما هو فرضه . إلا أن يقال : إن الساقط عنهم : السعي إليها خاصة ، فإذا أتوا به توجه إليهم الخطاب بفعلها ، بدليل أن من جملة التسعة من كان على رأس فرسخين ، ولا خلاف في وجوب الجمعة عليه مع الحضور (ويشهد له ما رواه الشيخ عن)[5] حفص بن غياث ، عن ابن أبي ليلى ، قال : « إن الله عزّ وجلّ فرض الجمعة على جميع المؤمنين والمؤمنات ، ورخص للمرأة والمسافر والعبد أن لا يأتوها ، فلّما حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الأول ، فمن أجل ذلك أجزأ عنهم »

---

(١) المنتهى ١ : ٣٢٣ ، ٣٢٢ .

(٢) التذكرة ١ : ١٤٧ .

(٣) نهاية الأحكام ٢ : ٤٥ .

(٤) الوسائل ٥ : ٢ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ١ .

(٥) بدل ما بين القوسين في « س » ، « م » : وبما ذكرناه صرح المفيد في المقنعة فقال : وهؤلاء الذين وضع الله عنهم الجمعة متىٰ حضروها لزمهم الدخول فيها وأن يصلوها كغيرهم ويلزمهم استماع الخطبة والصلاة ركعتين ، ومتىٰ لم يحضروها لم تجب عليهم وكان عليهم الصلاة أربع ركعات كفرضهم في ساير الأيام ، واستدل عليه الشيخ في التهذيب بما رواه .

. . . .

فقلت: عمن هذا ؟ فقال : عن مولانا أبي عبد الله عليه السلام [١] .

وفي الصحيح عن أبي همام ، عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال : « إذا صلت المرأة في المسجد مع الإمام يوم الجمعة ركعتين فقد نقصت صلاتها ، وإن صلت في المسجد أربعاً نقصت صلاتها ، لتصل في بيتها أربعاً أفضل » [٢] وجه الاستدلال أن نقص الصلاة بالصاد المهملة يقتضي إجزائها في الجملة وإن كانت أقل ثواباً بالنسبة إلى غيرها [٣] .

والمسألة قوية الإشكال ، نظراً إلى هاتين الروايتين ، وإطلاق السقوط في الأخبار الصحيحة المستفيضة [٤] المقتضي لعدم التكليف بها ، فلا يخرج المكلف من العهدة بفعلها . ولا ريب أن الاحتياط يقتضي صلاة الظهر ممن لا يجب عليه السعي إلى الجمعة (سوى البعيد)[٥] ، والله أعلم .

الثاني : المشهور بين الأصحاب أن من لا يجب عليه السعي إلى الجمعة يجب عليه الصلاة مع الحضور ، وممن صرح بذلك المفيد في المقنعة فقال : وهؤلاء الذين وضع الله عنهم الجمعة متى حضروها لزمهم الدخول فيها ، وأن يصلوها كغيرهم ، ويلزمهم استماع الخطبة والصلاة ركعتين ، ومتى لم يحضروها لم تجب عليهم وكان عليهم الصلاة أربع ركعات كفرضهم في سائر الأيام [٦] . ومقتضى كلامه ـ رحمه الله ـ وجوبها على الجميع مع الحضور من غير استثناء . ونحوه قال الشيخ في النهاية [٧] .

وقال في المبسوط : أقسام الناس في الجمعة خمسة : من تجب عليه وتنعقد

---

(١) التهذيب ٣ : ٢١ / ٧٨ ، الوسائل ٥ : ٣٤ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ١٨ ح ١ .
(٢) التهذيب ٣ : ٢٤١ / ٦٤٤ ، الوسائل ٥ : ٣٧ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٢٢ ح ١ .
(٣) في « ح » زيادة : نعم لو كانت بالضاد المعجمة انتفت دلالتها على الإجزاء بل دلت على نقيضه .
(٤) الوسائل ٥ : ٢ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ١ .
(٥) بدل ما بين القوسين في « س » ، « ح » : وعدم الحضور .
(٦) نقله عنه في التهذيب ٣ : ٢١ .
(٧) النهاية : ١٠٣ .

. . . .

به : وهو الذكر الحر البالغ العاقل الصحيح المسلم من العمى والعرج والشيخوخة التي لا حراك معها الحاضر ومن هو بحكمه ، ومن لا تجب عليه ولا تنعقد به : وهو الصبي والمجنون والمسافر والعبد والمرأة ، لكن يجوز لهم فعلها إلا المجنون ، ومن تنعقد به ولا تجب عليه : وهو المريض والأعمى والأعرج ومن كان على رأس أكثر من فرسخين ، ومن تجب عليه ولا تنعقد به : وهو الكافر ، لأنه مخاطب بالفروع عندنا[1] . والظاهر أن مراده ـ رحمه الله ـ بنفي الوجوب في موضع جواز الفعل : نفي الوجوب العيني ، لأن الجمعة لا تقع مندوبة إجماعاً .

وقطع المصنف هنا وفي المعتبر بعدم الوجوب على المرأة . وقال في المعتبر : إن وجوب الجمعة عليها مخالف لما عليه اتفاق فقهاء الأمصار ، وطعن في رواية حفص بن غياث المتقدمة[2] بضعف حفص وجهالة المروي عنه[3] . وظاهره عدم جواز الفعل أيضاً ، وهو متجه لولا رواية أبي همام المتقدمة[4] .

والحق أن الوجوب العيني منتف قطعاً بالنسبة إلى كل من سقط عنه الحضور ، وأما الوجوب التخييري فهو تابع لجواز الفعل فمتى ثبت الجواز ثبت الوجوب ، ومتى انتفى انتفى .

الثالث : اتفق الأصحاب على انعقاد الجمعة بالبعيد والمريض والأعمى والمحبوس بعذر المطر ونحوه مع الحضور .

(واطبقوا)[5] أيضاً على عدم انعقادها بالمرأة بمعنى احتسابها من العدد .

---

(١) المبسوط ١ : ١٤٣ .

(٢) في ص ٥٣ .

(٣) المعتبر ٢ : ٢٩٣ .

(٤) في ص ٥٤ .

(٥) بدل ما بين القوسين في « س » ، « ح » : كما نقله جماعة . ويدل عليه قوله عليه‌السلام في صحيحة الفضل بن عبد الملك : « فإن كان لهم من يخطب جمعوا إذا كانوا خمسة نفر » وفي صحيحة أبي بصير ومحمد بن مسلم : « منها صلاة واجبة على كل مسلم أن يشهدها إلا خمسة =

. . . .

وإنما الخلاف في انعقادها بالمسافر والعبد لو حضرا ، فقال الشيخ في الخلاف والمصنف في المعتبر : تنعقد بهما ، لأن ما دل على اعتبار العدد مطلق فيتناولهما كما يتناول غيرهما[١] .

وقال في المبسوط وجمع من الأصحاب : لا تنعقد بهما[٢] ، لأنهما ليسا من أهل فرض الجمعة فكانا كالصبي ، ولأن الجمعة إنما تصح من المسافر تبعاً لغيره فلا يكون متبوعاً ، ولأنه لو جاز ذلك لجاز انعقادها بجماعة المسافرين وإن لم يكن معهم حاضرون .

وأُجيب بأن الفرق بينهما وبين الصبي عدم التكليف ، فإنه لا يتصور في حق الصبي الوجوب بخلاف العبد والمسافر ، ويمنع التبعية للحاضر ، والالتزام بانعقادها بجماعة المسافرين[٣] .

وحكى الشهيد في الذكرى أن الظاهر وقوع الاتفاق على صحة الجمعة بجماعة المسافرين وإجزائها عن الظهر[٤] . وهو مشكل جداً لاستفاضة الروايات بأن فرض المسافر الظهر لا الجمعة ، كصحيحة محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قال لنا : « صلوا في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة »[٥] .

وروى محمد بن مسلم في الصحيح أيضاً قال : سألته عن صلاة الجمعة

= المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي » ويندرج في غير الخمسة : الكبير والبعيد والأعمى والمحبوس بعذر المطر ونحوه ، وعلى هذا فيجب حمل ما تضمن وضعها عن التسعة بإضافة المجنون والكبير والأعمى ومن كان على رأس أزيد من فرسخين إلى تلك الخمسة ، على أن المراد بذلك سقوط السعي إليها لا سقوط نفس الصلاة بعد الحضور واتفق الأصحاب . .

(١) الخلاف ١ : ٢٤١ ، والمعتبر ٢ : ٢٩٢ .

(٢) المبسوط ١ : ١٤٣ .

(٣) كما في الذكرى : ٢٣٣ .

(٤) الذكرى : ٢٣٣ .

(٥) التهذيب ٣ : ١٥ /٥١ ، الاستبصار ١ : ٤١٦ / ١٥٩٥ ، الوسائل ٤ : ٨٢٠ أبواب القراءة في الصلاة ب ٧٣ ح ٦ .

ولو حضر الكافر لم تصحّ منه ولم تنعقد به وإن كانت واجبة عليه .

وتجب الجمعة على أهل السواد كما تجب على أهل المدن مع استكمال الشروط ، وكذا على الساكن بالخيم كالبادية إذا كانوا قاطنين .

في السفر ، قال : « تصنعون كما تصنعون في الظهر ، ولا يجهر الإمام فيها بالقراءة وإنما الجهر إذا كانت خطبة »[1] .

وروى جميل في الصحيح ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال : « تصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ، ولا يجهر الإمام إنما يجهر الإمام إذا كانت خطبة »[2][3]

قوله : (وإذا حضر الكافر لم تصح منه ولم تنعقد به وإن كانت واجبة عليه) .

أما الوجوب عليه فلأنه مكلف بالفروع كما حقق في محله ، وأما عدم الصحة منه فلاشتراطها بالإسلام بل الإيمان إجماعاً كغيرها من العبادات .

قوله : (وتجب الجمعة على أهل السواد كما تجب على أهل المدن مع استكمال الشرائط ، وكذا على ساكن الخيم كالبادية إذا كانوا قاطنين) .

السواد : القرى . قال الجوهري : سواد الكوفة والبصرة ، قراهما[4] ، والخيم : جمع خيمة ، وهي ـ على ما ذكره الجوهري ـ بيت تبنيه العرب من عيدان الشجر[5] ، والمراد منه هنا ما هو أعم من ذلك .

---

(١) التهذيب ٣ : ١٥ / ٥٤ ، الاستبصار ١ : ٤١٦ / ١٥٩٨ ، الوسائل ٤ : ٨٢٠ أبواب القراءة في الصلاة ب ٧٣ ح ٩ .
(٢) التهذيب ٣ : ١٥ /٥٣ ، الاستبصار ١ : ٤١٦ / ١٥٩٧ ، الوسائل ٤ : ٨٢٠ أبواب القراءة في الصلاة ب ٧٣ ح ٨ .
(٣) في « س » ، « م » ، « ح » زيادة : وطريق الاحتياط واضح .
(٤) الصحاح ٢ : ٤٩٢ .
(٥) الصحاح ٥ : ١٩١٦ .

وها هنا مسائل :

الأولى : من انعتق بعضه لا تجب عليه الجمعة . ولو هاياه مولاه لم تجب الجمعة ولو اتفقت في يوم نفسه على الأظهر . وكذا المكاتَب والمدَبَّر .

الثانية : من سقطت عنه الجمعة يجوز أن يصلي الظهر في أول وقتها . ولا يجب عليه تأخيرها حتى تفوت الجمعة ، بل لا يستحب .

والمعروف من مذهب الأصحاب أن وجوب الجمعة على أهل القرى والبادية كوجوبها على أهل المصر ، لعموم الأمر بالجمعة من غير تخصيص ، وخصوص صحيحة محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن أُناس في قرية ، هل يصلون الجمعة جماعة ؟ قال : « نعم يصلون أربعاً إذا لم يكن من يخطب »[1] .

قوله : (وهنا مسائل ، الأولى : إن من انعتق بعضه لا تجب عليه الجمعة ، ولو هاياه مولاه لم تجب عليه الجمعة ولو اتفقت في يوم نفسه على الأظهر) .

خالف في ذلك الشيخ ـ رحمه الله ـ في المبسوط ، فحكم بوجوب الجمعة عليه في يوم نفسه ، لأنه ملكها فيه[2] . وهو توجيه ضعيف ، والحق أنه إن ثبت اشتراط الحرية انتفى الوجوب على المبعض مطلقاً ، وإن قلنا باستثناء العبد خاصة ممن يجب عليه الجمعة ـ كما هو مقتضى الأخبار ـ اتجه القول بوجوبها عليه مطلقاً ، كما بيناه فيما سبق .

قوله : (الثانية ، من سقطت عنه الجمعة يجوز أن يصلي الظهر في أول وقتها ، ولا يجب عليه تأخيرها حتى تفوت الجمعة ، بل لا يستحب) .

---

(١) التهذيب ٣ : ٢٣٨ /٦٣٣ ، الاستبصار ١ : ٤١٩ / ١٦١٣ ، الوسائل ٥ : ١٠ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٣ ح ١ .

(٢) المبسوط ١ : ١٤٥ .

ولـو حضر الجمعة بعد ذلك لم تجب عليه .

الثالثة : إذا زالت الشمس لم يجز السفر لتعيّن الجمعة .

بل يستحب تقديم الظهر في أول الوقت كغيره من الأيام .

قوله : (ولو حضر الجمعة بعد ذلك لم تجب عليه) .

أي : ولو صلح لأن يكون مخاطباً بها بعد فعل الظهر ، كما لـو أُعتق العبد أو حضر المسافر أو بـرىء المريض أو زال العـرج لم تجب عليه الجمعـة ، لسقوط التكليف عنه بفعل الظهر ، وامتناع وجوب الفرضين ، واستثني من ذلك الصبي إذا صلى الظهـر ثم بلغ في وقت الجمعة ، فـإنها تجب عليه كـما تجب عليه إعـادة الـظهر في غـير يوم الجمعـة لو كـان قد صـلاها أولاً ، لتعلق الخـطاب بـه بعـد البلوغ .

قوله : (الثالثة ، إذا زالت الشمس لم يجز السفر لتعين الجمعة) .

أجمع علماؤنا وأكثر العامة[1] على أنه لا يجوز لمن وجبت عليه الجمعة إنشاء السفر بعد الزوال قبل أن يصليها ، حكى ذلك العلامة في التذكرة والمنتهى[2] ، واستدل عليه في التـذكرة بقـوله عليـه السلام : « من سـافر من دار إقـامته يـوم الجمعـة دعت عليه المـلائكـة لا يصحب في سفـره ولا يعـان عـلى حـاجتـه »[3] والـوعيد لا يـترتب على المبـاح ، وبأن ذمتـه مشغولـة بـالفـرض والسفـر مستلزم للإخلال بـه ، فلا يكـون سائغـاً ، ومبنى هذا الاستـدلال على أن الأمـر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص ، وقد تقدم الكلام فيه مراراً .

ويتوجه عليه أيضاً أنه على هذا التقدير يلزم من تحريم السفـر عدم تحـريمه وكل ما أدّى وجوده إلى عدمه فهو باطل ، أمـا الملازمـة فلأنـه لا مقتضي لتحريم السفر إلا استلزامه لفوات الجمعة كما هو المفـروض ، ومتى حرم السفـر لم تسقط

---

(١) منهم الشـافعي في الأم ١ : ١٨٩ ، وابنـا قـدامـة في المغني والشرح الكبير ٢ : ١٦١ ، ٢١٧ ، والغمراوي في السراج الوهاج : ٨٤ .

(٢) التذكرة ١ : ١٤٤ ، والمنتهى ١ : ٣٣٦ .

(٣) التذكرة ١ : ١٤٤ .

. . . .

الجمعة كما تقدم ، فلا يحرم السفر لانتفاء المقتضي . وأما بطلان اللازم فظاهر .

ويمكن أن يستدل على ذلك أيضاً بفحوى قوله تعالى : ﴿ وذروا البيع ﴾[1] إذ الظاهر أن النهي عن البيع إنما وقع لمنافاته السعي إلى الجمعة ، كما يشعر به التعليل المستفاد من قوله عزّ وجلّ : ﴿ ذلكم خير لكم ﴾ فيكون السفر المنافي كذلك . ويؤيده ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا أردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وأنت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد »[2] وإذا حرم السفر بعد الفجر في العيد حرم بعد الزوال في الجمعة بطريق أولى ، لأن الجمعة آكد من العيد .

قال جدي ـ قدس سره ـ في روض الجنان : ومتى سافر بعد الوجوب كان عاصياً فلا يترخص حتى تفوت الجمعة ، فيبتدىء السفر من موضع تحقق الفوات ، قاله الأصحاب ، وهو يقتضي عدم ترخص المسافر الذي يفوت بسفره الاشتغال بالواجب من تعليم ونحوه ، أو يحصل في حالة الإقامة أكثر من حالة السفر ، لاستلزامه ترك الواجب المضيق فهو أولى من الجمعة خصوصاً مع سعة وقتها ورجاء حصول جمعة أخرى أو لا معه واستلزام الحرج وكون أكثر المكلفين لا ينفكون عن وجوب التعلم فيلزم عدم تقصيرهم أو فوت أغراضهم التي بها نظام النوع غير ضائر ، والاستبعاد غير مسموع[3] .

واعترضه شيخنا المحقق ـ أطال الله بقاءه ـ بأن هذا كله مبني على أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص ، وهو لا يقول به بل يقول ببطلانه .

ثم أجاب عن هذا الاقتضاء ـ مع تسليم تلك المقدمة ـ بمنع منافاة السفر غالباً للتعلم ، إذ التعلم في السفر متيسر غالباً ، بل ربما كان أيسر من الحضر ،

---

(١) الجمعة : ٩ .

(٢) الفقيه ١ : ٣٢٣ / ١٤٨٠ ، الوسائل ٥ : ١٣٣ أبواب صلاة العيد ب ٢٧ ح١ وأوردها في التهذيب ٣ : ٢٨٦ / ٨٥٣ (بتفاوت يسير بين المصادر) .

(٣) روض الجنان : ٢٩٥ .

. . . .

وبأنه ليس في الكتاب والسنة ما يدل على وجوب التعلم على الوجه الذي اعتبره المتأخرون ، بل المستفاد منها خلاف ذلك كما يرشد إليه تيمم عمار وطهارة أهل قبا ونحو ذلك [١] . ثم أطال الكلام في ذلك وقوى عدم الوجوب والاكتفاء في الاعتقادات الكلامية بإصابة الحق كيف اتفق وإن لم يكن عن دليل . وهو قوي متين .

وهنا مباحث :

الأول : لو كان السفر واجباً كالحج والغزو أو مضطراً إليه انتفى التحريم قطعاً .

الثاني : لو كان بين يدي المسافر جمعة أُخرى يعلم إدراكها في محل الترخص فهل يكون السفر سائغاً أم لا ؟ الأظهر العدم ، تمسكاً بالعموم .

وقيل بالجواز ، واختاره المحقق الشيخ علي في شرح القواعد ، لحصول الغرض وهو فعل الجمعة بناءاً على أن السفر الطارىء على الوجوب لا يسقطه ، كما يجب الإتمام في الظهر على من خرج بعد الزوال [٢] .

ويضعف (بإطلاق الأخبار المتضمنة لسقوط) [٣] الجمعة عن المسافر [٤] ، وبطلان القياس [٥] ، مع إنّ الحق تعيّن القصر في صورة الخروج بعد الزوال ، كما سيجيء بيانه إن شاء الله تعالى .

الثالث : لو كان بعيداً عن الجمعة بفرسخين فما دون فخرج مسافراً في صوب الجمعة ، قيل : يجب عليه الحضور عيناً وإن صار في محل الترخص ، لأنه لولاه لحرم عليه السفر ، ولأن من هذا شأنه يجب عليه السعي قبل الزوال

---

(١) مجمع الفائدة ٢ : ٣٧٣ .
(٢) جامع المقاصد ١ : ١٣٨ .
(٣) بدل ما بين القوسين في « م » : بسقوط .
(٤) الوسائل ٥ : ٢ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ١ .
(٥) الذكرى : ٢٣٣ .

ويكـره بعد طلوع الفجر .

الـرابعة : الإصغـاء إلى الخطبـة هل هـو واجب ؟ فيه تـردد .

فيكون سبب الوجوب سابقاً على السفر ، كما في الإتمام لو خرج بعد الزوال .

واحتمـل الشهيد في الـذكرى عـدم كون هـذا المقدار محسـوباً من المسـافة لوجوب قطعه على كل تقدير[1] .

ويضعف بأن وجوب قطعه على كل تقـدير لا يخـرجه عن كـونه جـزءاً من المسافة المقصودة .

ولو قيل باختصاص تحريم السفر بما بعد الـزوال ، وأن وجوب السعي إلى الجمعة قبله للتعبد إنما يثبت مع عدم إنشاء المكلف سفراً مسقطاً للوجـوب لم يكن بعيداً من الصواب .

قوله : (ويكره بعد طلوع الفجر) .

أي : ويكره السفر بعد طلوع الفجر قبـل الزوال ، لمـا فيه من منـع نفسه من أكمـل الفرضـين ، ولإطلاق النهي عنـه في الخبر النبـوي المتقدم[2] . وهـذا الحكم مجمع عليه بين علمائنا وأكثر العامة[3] ، حكاه في التذكرة ، ثم قـال : ولا يكره السفر ليلة الجمعة إجماعاً[4] .

قوله : (الرابعة ، الإصغاء : هل هو واجب ؟ فيه تردد) .

أراد بالإصغاء : الاستماع ، سواء كـان المصغي مع ذلـك متكلماً أم لا . ومن ثم جمع بينه وبين تحريم الكلام ، لعدم المـلازمة بينهـا . وذكر في القـاموس

---

(١) في « م » ، « س » ، « ح » : للبعيد .

(٢) في ص ٥٩.

(٣) منهم الشـافعي في الأم ١ : ١٨٩ ، وابنـا قـدامـة في المغني والشرح الكبـير ٢ : ١٦١ ، ٢١٧ ، والغمراوي في السراج الوهاج : ٤٨ .

(٤) التذكرة ١ : ١٤٤ .

وكذا تحريم الكلام في أثنائها ، لكن ليس بمبطل للجمعة .

أن الإصغاء الاستماع مع ترك الكلام[١] . فيكون ذكره مغنياً عن ذكره ، والأمر في ذلك هيّن .

واختلف الأصحاب في وجوب الإنصات ، فذهب الأكثر إلى الوجوب ، لأن فائدة الخطبة إنما تتم بذلك . وقال الشيخ في المبسوط : إنه مستحب[٢] . واختاره في المعتبر[٣] ، لأن الوجوب منفي بالأصل ولا معارض .

والجواب أنّ المعارض موجود ، وهو انتفاء فائدة الخطبة بدون الاستماع .

قوله : (وكذا تحريم الكلام في أثنائها ، لكن ليس بمبطل للجمعة) .

أي : وكذا التردد في تحريم الكلام في أثناء الخطبة ، وهو بإطلاقه يتناول الكلام من السامع والخطيب . ومنشأ التردد من أصالة الإباحة ، وقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان : « فهي صلاة حتى ينزل الإمام »[٤] والتسوية بين المثلين تقتضي المماثلة في الأحكام إلا ما خرج بدليل .

والتحريم مذهب الأكثر ، ونقل عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي أنه قال في جامعه : إذا قام الإمام يخطب فقد وجب على الناس الصمت[٥] .

وقال الشيخ في المبسوط وموضع من الخلاف ، والمصنف في المعتبر بالكراهة[٦] ، استضعافاً لأدلة التحريم ، وتعويلاً على ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا خطب الإمام يوم الجمعة فلا ينبغي لأحد أن يتكلم حتى يفرغ من خطبته ، فإذا فرغ تكلم ما بينه وبين

---

(١) القاموس المحيط ٤ : ٣٥٤ .
(٢) المبسوط ١ : ١٤٨ .
(٣) المعتبر ٢ : ٢٩٤ .
(٤) التهذيب ٣ : ١٢ /٤٢ ، الوسائل ٥ : ١٥ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٦ ح ٤ .
(٥) نقله عنه في المعتبر ٢ : ٢٩٥ ، والمختلف : ١٠٤ .
(٦) المبسوط ١ : ١٤٧ ، والخلاف ١ : ٢٤٨ ، والمعتبر ٢ : ٢٩٥ .

الخامسة : يعتبر في إمام الجمعة : كمال العقل ، والإيمان ، والعدالة ، وطهارة المولد ، والذكورة .

أن تقام الصلاة »[١] ولفظ لا ينبغي صريح في الكراهة .

وكيف كان فلا تبطل الصلاة ولا الخطبة بالكلام وإن كان منهياً عنه ، لأنه خارج عن العبادة .

والظاهر أن كراهة الكلام أو تحريمه متناول لمن يمكن في حقه الاستماع وغيره ، وأن حالة الجلوس بين الخطبتين كحال الخطبتين كما تدل عليه صحيحة محمد بن مسلم السابقة .

ونقل عن المرتضى ـ رضي الله عنه ـ أنه حرم من الأفعال ما لا يجوز مثله في الصلاة[٢] . قال في المعتبر : ولعله ظن ذلك لكونها بدلاً من الركعتين ، لكنه ضعيف[٣] .

قوله : (الخامسة ، يعتبر في إمام الجمعة كمال العقل ، والإيمان ، والعدالة ، وطهارة المولد ، والذكورة) .

يشترط في إمام الجمعة أُمور :

الأول : البلوغ ، وقد أدرجه المصنف في كمال العقل . وقال العلامة في المنتهى : إنه لا خلاف في اعتباره[٤] ، وذهب الشيخ في المبسوط والخلاف إلى جواز إمامة الصبي المراهق المميز العاقل في الفرائض[٥] . والظاهر أن مراده بالفرائض ما عدا الجمعة .

---

(١) الكافي ٣ : ٤٢١ /٢ ، التهذيب ٣ : ٢٠ / ٧١ ، الوسائل ٥ : ٢٩ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ١٤ ح ١ .

(٢) المعتبر ٢ : ٢٩٥ .

(٣) المعتبر ٢ : ٢٩٦ .

(٤) المنتهى ١ : ٣٢٤ .

(٥) المبسوط ١ : ١٥٤ ، والخلاف ١ : ٢١٢ .

. . . .

وكيف كان فالأصح اعتبار البلوغ مطلقاً ، لأصالة عدم سقوط التكليف بالقراءة بفعل الصبي ، ولأن غير المكلف لا يؤمن إخلاله بواجب أو فعله لمحرم فلا يتحقق الامتثال . ويؤيده رواية إسحاق بن عمار عن الصادق ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي عليهم السلام أنه قال : « لا بأس أن يؤذّن الغلام قبل أن يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم »[1] .

الثاني : العقل ، فلا تنعقد إمامة المجنون ، لعدم الاعتداد بفعله . ولو كان يعتوره أدواراً فالأقرب كراهة إمامته وقت إفاقته . وهو اختيار العلامة في باب الجماعة من التذكرة[2] ، لنفرة النفس منه الموجبة لعدم كمال الإقبال على العبادة . وقطع في باب الجمعة من التذكرة بالمنع من إمامته ، لأنه لا يؤمن عروضه له في أثناء الصلاة ، ولجواز احتلامه في جنته بغير شعوره[3] .

والجواب أن تجويز العروض لا يرفع تحقق الأهلية ، والتكليف يتبع العلم .

الثالث : الإيمان ، والمراد به هنا : الإقرار بالأصول الخمسة على وجه يعدّ إمامياً . ولا خلاف في اعتبار ذلك ، لعموم الأدلة الدالة على بطلان عبادة المخالف[4] ، وخصوص صحيحة أبي عبد الله البرقي ، قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام : أتجزي ـ جعلت فداك ـ الصلاة خلف من وقف على أبيك وجدك صلوات الله عليهم ؟ فأجاب : « لا تصل وراءه »[5] .

---

(١) التهذيب ٣ : ٢٩ / ١٠٣ ، الاستبصار ١ : ٤٢٣ / ١٦٣٢ ، وفي الفقيه ١ / ٢٥٨ / ١١٦٩ ، مرسلا ، الوسائل ٥ : ٣٩٨ أبواب صلاة الجماعة ب ١٤ ح ٧ .

(٢) التذكرة ١ : ١٧٦ قال : ولو كان الجنون يعتوره أدواراً صحت الصلاة خلفه حال إفاقته لحصول الشرائط فيه ، لكن يكره لإمكان أن يكون قد احتلم حال جنونه ولا يعلم ، ولئلا يعرض الجنون في الأثناء .

(٣) التذكرة ١ : ١٤٤ .

(٤) الوسائل ١ : ٩٠ أبواب مقدمة العبادات ب ٢٩ .

(٥) الفقيه ١ : ٢٤٨ / ١١١٣ ، التهذيب ٣ : ٢٨ / ٩٨ ، الوسائل ٥ : ٣٨٩ أبواب صلاة الجماعة ب ١٠ ح ٥ .

. . . .

الرابع : العدالة ، وقد نقل جمع من الأصحاب[1] الإجماع على أنها شرط في الإمام وإن اكتفى بعضهم في تحققها بحسن الظاهر أو عدم معلومية الفسق ، واحتجوا على ذلك برواية أبي علي بن راشد قال ، قلت لأبي جعفر عليه السلام : إن مواليك قد اختلفوا فأُصلي خلفهم جميعاً ؟ فقال : « لا تصل إلا خلف من تثق بدينه وأمانته »[2] .

ورواية سعيد بن إسماعيل ، عن أبيه ، قال : سألته عن الرجل يقارف الذنوب يصلى خلفه أم لا ؟ قال : « لا »[3] .

وصحيحة عمر بن يزيد ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن إمام لا بأس به في جميع أُموره عارف ، غير أنه يُسمع أبويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما ، أقرأ خلفه ؟ قال : « لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقاً قاطعاً »[4] .

وهذه الأخبار لا تخلو من ضعف في سند أو قصور في دلالة . والمستفاد من إطلاق كثير من الروايات وخصوص بعضها الاكتفاء في ذلك بحسن الظاهر والمعرفة بفقه الصلاة ، بل المنقول من فعل السلف الاكتفاء بما دون ذلك ، إلا أن المصير إلى ما ذكره الأصحاب أحوط ، وقد روى الأصحاب عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : « إمام القوم وافدهم ، فقدّموا أفضلكم »[5] وقال عليه السلام : « إن سرّكم أن تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم »[6] .

---

(١) منهم العلامة الحلي في التذكرة ١ : ١٤٤ ، والشهيد الأول في الذكرى : ٢٣٠ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : ٢٨٩ .

(٢) الكافي ٣ : ٣٧٤ /٥ ، التهذيب ٣ : ٢٦٦ / ٧٥٥ ، الوسائل ٥ : ٣٨٨ أبواب صلاة الجماعة ب ١٠ ح ٢ .

(٣) الفقيه ١ : ٢٤٩ / ١١١٦ ، التهذيب ٣ : ٣١ / ١١٠ ، الوسائل ٥ : ٣٩٣ أبواب صلاة الجماعة ب ١١ ح ١٠ .

(٤) الفقيه ١ : ٢٤٨ /١١١٤ ، التهذيب ٣ : ٣٠ / ١٠٦ ، الوسائل ٥ : ٣٩٢ أبواب صلاة الجماعة ب ١١ ح ١ .

(٥) الفقيه ١ : ٢٤٧ /١١٠٠ ، الوسائل ٥ : ٤١٦ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٦ ح ٢ .

(٦) الفقيه ١ : ٢٤٧ /١١٠١ ، علل الشرائع : ٣٢٦ / ٣ ، المقنع : ٣٥ ، الوسائل ٥ : ٤١٦ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٦ ح ٣ .

. . . .

والعدالة لغة : الاستواء والاستقامة ، وعرّفها المتأخرون شرعاً : بأنها هيئة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى والمروّة .

وتتحقق التقوى بمجانبة الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر . وللأصحاب في تعداد الكبائر اختلاف ، والمروي عن الصادق عليه السلام في حسنة عبيد بن زرارة أنها سبع : الكفر بالله ، وقتل النفس ، وعقوق الوالدين ، وأكل الربا بعد البينة ، وأكل مال اليتيم ظلماً ، والفرار من الزحف ، والتعرب بعد الهجرة . قال ، قلت : فأكل درهم من مال اليتيم أكبر أم ترك الصلاة ؟ قال : « ترك الصلاة » قلت فما عددت في الكبائر ؟ فقال : « أي شيء أول ما قلت لك ؟ » قال ، قلت : الكفر ، قال : « فإنّ تارك الصلاة كافر » يعني من غير علة [1] .

وروى الكليني ـ رحمه الله ـ في الصحيح ، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني ـ وكان مرضياً ـ عن أبي جعفر عليه السلام : إن أباه عليه السلام سمع جده موسى بن جعفر عليه السلام يقول : « أكبر الكبائر : الإشراك بالله ، ثم الإياس من روح الله ، ثم الأمان من مكر الله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق ، وقذف المحصنة ، وأكل مال اليتيم ، والفرار من الزحف ، وأكل الربا ، والسحر ، والزنا ، واليمين الغموس ، والغلول ، ومنع الزكاة المفروضة ، وشهادة الزور ، وكتمان الشهادة ، وترك الصلاة متعمداً أو شيء مما فرض الله ، ونقض العهد ، وقطيعة الرحم » [2] .

والمراد بالإصرار على الصغيرة العزم على فعلها بعد الفراغ منها ، وفي معناه المداومة على نوع واحد منها بلا توبة .

وأما المروّة فالمراد بها : تنزيه النفس من الدناءة التي لا تليق بأمثاله ، ويحصل ذلك بالتزام محاسن العادات وترك الرذائل المباحة ، كالبول في الشوارع

---

(١) الكافي ٢ : ٢٧٨ /٨ ، الوسائل ١١ : ٢٥٤ أبواب جهاد النفس وما يناسبه ب ٤٦ ح ٤ .

(٢) الكافي ٢ : ٢٨٥ /٢٤ ، الوسائل ١١ : ٢٥٢ أبواب جهاد النفس وما يناسبه ب ٤٦ ح ٢ .

. . . .

وقت مرور الناس ، والأكل في الأسواق في غير المواضع المعدة له ، وكثرة الضحك ، والإفراط في المزاح ، ولبس الفقيه ثياب الجندي ، ونحو ذلك مما يدل على عدم الحياء وقلة المبالاة .

ولم يعتبر المصنف ـ رحمه الله ـ في كتاب الشهادات من هذا الكتاب هذا القيد في مفهوم العدالة ، بل اقتصر على عدم مواقعة الكبائر والإصرار على الصغائر[1] . وله وجه وجيه وإن[2] كان تحقق التقوى ممن لا يقع فيه تنزيه النفس من الدناءة التي لا تليق بأمثاله نادراً .

واعلم أنا لم نقف للأصحاب في هذا التعريف على نص يدل عليه صريحاً ، والذي وقفت عليه في هذه المسألة من الأخبار المعتبرة ما رواه ابن بابويه في كتابه من لا يحضره الفقيه بسند لا تبعد صحته ، عن الثقة الجليل عبد الله بن أبي يعفور قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : بمَ تعرف عدالة الرجل من المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم ؟ فقال : « أن تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ، وتُعرف باجتناب الكبائر التي أوعد الله عزّ وجلّ عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك ، والدلالة على ذلك كله أن يكون ساتراً لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك ، ويجب عليهم تزكيته وإظهار عدالته في الناس ، ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس إذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة المسلمين وأن لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم إلا من علة ، فإذا كان كذلك لازماً لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس ، فإذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا : ما رأينا منه إلا خيراً مواظباً على الصلاة متعاهداً لأوقاتها في مصلاه ، فإن ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين »[3] .

---

(١) شرائع الإسلام ٤ : ١٢٦ .

(٢) في « م » : إن .

(٣) الفقيه ٣ : ٢٤ / ٦٥ ، الوسائل ١٨ : ٢٨٨ أبواب الشهادات ب ٤١ ح ١ .

....

ويستفاد من هذه الرواية أنه يقدح في العدالة فعل الكبيرة التي أوعد الله تعالى عليها النار ، وأنه يكفي في الحكم بها أن يظهر من حال المكلف كونه ساتراً لعيوبه، ملازماً لجماعة المسلمين .

وقريب منها في الدلالة ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، قال : « من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسة جازت شهادته »[1] .

دلت الرواية على أن من عرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته ، ويلزم من قبول شهادته ثبوت عدالته ، إذ لا خلاف في اعتبار عدالة الشاهد وإن وقع الخلاف فيما تتحقق به العدالة .

وأوضح منها دلالة ما رواه الشيخ في الحسن ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال له : جعلت فداك كيف طلاق السنة ؟ قال : « يطلقها إذا طهرت من حيضها قبل أن يغشاها بشاهدين عدلين ، كما قال الله في كتابه » ثم قال عليه السلام في آخر الرواية : « من ولد على الفطرة أجيزت شهادته على الطلاق بعد أن يعرف منه خير »[2] .

وهذه الروايات[3] مع اعتبار سندها مطابقة لمقتضى العرف ، بل لو نوقش في ثبوت المعنى الشرعي للعدل لوجب المصير إلى المعنى العرفي ، (وهو)[4] أقرب إلى ما تضمنته هذه الروايات من التعريف المتقدم . والله تعالى أعلم .

الخامس : طهارة المولد ، وهو أن لا يعلم كونه ولد زنا . واشتراط ذلك مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً ، ويدل عليه حسنة زرارة ، عن أبي جعفر

---

(١) الفقيه ٣ : ٢٨ /٨٣ ، الوسائل ١٨ : ٢٩٠ أبواب الشهادات ب ٤١ ح ٥ .

(٢) التهذيب ٨ : ٤٩ /١٥٢ ، الوسائل ١٥ : ٢٨٢ أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه ب ١٠ ح ٤ .

(٣) في « ح » : الرواية .

(٤) بدل ما بين القوسين في « م » ، « س » ، « ح » : إذ المعنى اللغوي غير مراد ، والظاهر أن المعنى العرفي . . .

ويجوز أن يكـون عبداً .

عليه السلام ، قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يصلين أحـدكم خلف المجذوم والأبرص والمجنون والمحدود وولد الزنا »[١] .

ولا منع فيمن تناله الألسن ، ولا ولد الشبهة ، ولا من جهل أبـوه ، لكن يكره لنفرة النفس منهم الموجبة لعدم كمال الإقبال على العبادة .

السادس : الذكورة ، ولا ريب في اشتراطها بناءاً على أن الجمعة لا تنعقد بالمرأة . وقال في التذكرة : إنه يشترط في إمامة الرجال الذكورة عند علمائنا أجمع وبه قال عامة العلماء[٢] .

قوله : (ويجوز أن يكون عبداً) .

هـذا مبني على القـول بانعقـاد الجمعة بـه مـع الحضـور ، كـما اختـاره في الخلاف[٣] ، وقد تقدم الكلام فيه .

واختلف الأصحـاب في إمامـة العبد ، فقـال الشيـخ في الخـلاف[٤] وابن الجنيـد[٥] ، وابـن إدريس[٦] : إنها جـائـزة ، عـمـلاً بمـقـتضى الأصـل ، والعمـومـات ، ومـا رواه محمـد بن مسلم في الصحيـح ، عن أحـدهمـا عليهـما السلام : إنه سئل عن العبد ، يؤم القوم إذا رضوا به وكان أكثرهم قرآنـاً ؟ قال : « لا بأس به »[٧] .

وقال الشيخ في النهـاية والمبسـوط : لا يجوز أن يؤم الأحـرار ويجوز أن يؤم

---

(١) الكافي ٣ : ٣٧٥ / ٤ ، الفقيه ١ : ٢٤٧ / ١١٠٦ ، الوسائـل ٥ : ٤٠٠ أبواب صـلاة الجماعـة ب ١٥ ح ٦ .

(٢) التذكرة ١ : ١٧٧ .

(٣،٤) الخلاف ١ : ٢٤٩ .

(٥) نقله عنه في المختلف : ١٥٣ .

(٦) السرائر : ٦١ .

(٧) التهذيب ٣ : ٢٩ / ٩٩ ، الاستبصار ١ : ٤٢٣ / ١٦٢٨ ، الـوسائـل ٥ : ٤٠٠ أبواب صـلاة الجماعة ب ١٦ ح ٢ .

وهل يجوز أن يكون أبرص أو أجذم ؟ فيه تردد ، والأشبه الجواز .

مواليه إذا كان أقرأهم[١] .

وأطلق ابن حمزة أن العبد لا يؤم الحر[٢] ، واختاره العلامة في النهاية ، لأنه ناقص فلا يليق بهذا المنصب الجليل[٣] .

وقال ابن بابويه في المقنع : لا يؤم العبد إلا أهله[٤] . تعويلاً على رواية السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام ، قال : « لا يؤم العبد إلا أهله »[٥] وهي قاصرة من حيث السند[٦] ، فلا تصلح لمعارضة الخبر الصحيح المطابق للإطلاقات المتواترة .

قوله : (وهل يجوز أن يكون أبرص أو أجذم ؟ فيه تردد ، والأشبه الجواز) .

اختلف الأصحاب في جواز إمامة الأبرص والأجذم في الجمعة وغيرها ، فقال الشيخ في النهاية والخلاف بالمنع من إمامتهما مطلقاً[٧] . وقال المرتضى في الانتصار[٨] ، وابن حمزة[٩] بالكراهة ، وقال الشيخ في المبسوط[١٠]، وابن البراج[١١]، وابن زهرة[١٢]بالمنع من إمامتهما إلا لمثلهما . وقال ابن إدريس : تكره

---

(١) النهاية : ١١٢ ، والمبسوط ١ : ١٥٥ .

(٢) الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٧٥ .

(٣) نهاية الأحكام ٢ : ١٥ .

(٤) المقنع : ٣٥ .

(٥) التهذيب ٣ : ٢٩ /١٠٢ ، الاستبصار ١ : ٤٢٣ / ١٦٣١ ، الوسائل ٥ : ٤٠١ أبواب صلاة الجماعة ب ١٦ ح ٤ .

(٦) لعل وجه الضعف هو أن راويها السكوني عامي ـ راجع عدة الأصول ١ : ٣٨٠ ، وخلاصة العلامة : ٣٥ ، ١٩٩ .

(٧) النهاية : ١١٢ ، والخلاف ١ : ٢١٦ .

(٨) الانتصار : ٥٠ .

(٩) الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٧٥ .

(١٠) المبسوط ١ : ١٥٥ .

(١١) المهذب ١ : ٨٠ .

(١٢) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٦٠ .

. . . .

إمامتها في ما عدا الجمعة والعيدين ، أما فيها فلا تجوز[١] . والمعتمد الأول .

لنا : الأخبار المستفيضة كحسنة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « قال أمير المؤمنين لا يصلين أحدكم خلف المجذوم والأبرص والمجنون والمحدود وولد الزنا »[٢] .

وصحيحة أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « خمسة لا يؤمون الناس على كل حال : المجذوم ، والأبرص ، والمجنون ، وولد الزنا ، والأعرابي »[٣] .

ورواية محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلاة فريضة في جماعة : الأبرص ، والمجذوم ، وولد الزنا ، والأعرابي حتى يهاجر ، والمحدود »[٤] .

ولا ينافي ذلك ما رواه عبد الله بن يزيد ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المجذوم والأبرص يؤمان المسلمين ؟ قال : « نعم » قلت : هل يبتلي الله بهما المؤمنين ؟ قال : « نعم ، وهل كتب الله البلاء إلا على المؤمن »[٥] لأنا نجيب عنها بالطعن في السند بجهالة الراوي ، وحملها الشيخ في التهذيب على الضرورة ، بأن لا يوجد غيرهما ، أو أن يكونا إمامين لأمثالهما . وفيه بعد .

نعم لو صح السند لأمكن حمل النهي الواقع في الأخبار المتقدمة على

---

(١) السرائر : ٦٠ .

(٢) الكافي ٣ : ٣٧٥ / ٤ ، الفقيه ١ : ٢٤٧ / ١١٠٦ ، الوسائل ٥ : ٤٠٠ أبواب صلاة الجماعة ب ١٥ ح ٦ .

(٣) الكافي ٣ : ٣٧٥ / ١ ، التهذيب ٣ : ٢٦ / ٩٢ ، الاستبصار ١ : ٤٢٢ / ١٦٢٦ ، الوسائل ٥ : ٣٩٩ أبواب صلاة الجماعة ب ١٥ ح ٥ .

(٤) الفقيه ١ : ٢٤٧ /١١٠٥ ، الوسائل ٥ : ٣٩٩ أبواب صلاة الجماعة ب ١٥ ح ٣ .

(٥) التهذيب ٣ : ٢٧ /٩٣ ، الاستبصار ١ : ٤٢٢ / ١٦٢٧ ، الوسائل ٥ : ٣٩٩ أبواب صلاة الجماعة ب ١٥ ح ١ .

وكذا الأعمى .

الكراهة كما هو مذهب المرتضى رضي الله عنه ، وأما تفصيل ابن إدريس فلم نقف على مستنده .

قوله : (وكذا الأعمى) .

أي وكذا التردد في الأعمى ، والجواز أشبه . ومنشأ التردد في ذلك من أصالة الجواز وقول الصادق عليه السلام في صحيحة الحلبي : « لا بأس بأن يصلي الأعمى بالقوم وإن كانوا هم الذين يوجهونه »[1] ، ومن أنه ناقص فلا يليق بهذا المنصب الجليل . وضعف الوجه الثاني من وجهي التردد ظاهر فالمعتمد الجواز .

وأعلم أنه قد وقع في كلام العلامة ـ رحمه الله ـ في هذه المسألة اختلاف عجيب ، فقال في باب الجمعة من التذكرة : اشترط أكثر علمائنا كون الإمام سليماً من الجذام والبرص والعمى ، لقوله عليه السلام : « خمسة لا يؤمون الناس على كل حال : المجذوم والأبرص والمجنون وولد الزنا والأعرابي » والأعمى لا يتمكن من الاحتراز عن النجاسات غالباً ، ولأنه ناقص فلا يليق بهذا المنصب الجليل[2] .

وقال في باب الجماعة من الكتاب المذكور : ولا خلاف بين العلماء في جواز إمامة الأعمى بمثله وللمبصر[3] .

وقال في باب الجمعة من المنتهى : وتجوز إمامة الأعمى ، وهو قول أكثر أهل العلم[4] .

وقال في باب الجماعة : ولا بأس بإمامة الأعمى إذا كان من ورائه من يسدده ويوجهه إلى القبلة ، وهو مذهب أهل العلم لا نعلم فيه خلافاً إلا ما نقل

---

(١) التهذيب ٣ : ٣٠ / ١٠٥ ، الوسائل ٥ : ٤٠٩ أبواب صلاة الجماعة ب ٢١ ح ١ .
(٢) التذكرة ١ : ١٤٥ .
(٣) التذكرة ١ : ١٧٩ .
(٤) المنتهى ١ : ٣٢٤ .

السادسة : المسافر إذا نوى الإقامة في بلد عشرة أيام فصاعداً وجبت عليه الجمعة . وكذا إذا لم ينوِ الإقامة ومضى عليه ثلاثون يوماً في مِصْر واحد .

السابعة : الأذان الثاني يوم الجمعة بدعة ، وقيل : مكروه ، والأول أشبه .

عن أنس أنه قال : ما حاجتهم إليه[١] . ومع ذلك فأفتى في النهاية بالمنع من إمامته[٢] .

قوله : (السادسة ، المسافر إذا نوى الإقامة في بلد عشرة أيام فصاعداً وجبت عليه الجمعة ، وكذا إذا لم ينوِ الإقامة ومضى عليه ثلاثون يوماً في مصر واحد) .

الوجه في ذلك ظاهر ، فإن المسافر يجب عليه الإتمام بكلا الأمرين ، وسقوط الجمعة دائر مع وجوب التقصير كما بيناه فيما سبق .

قوله : (السابعة ، الأذان الثاني يوم الجمعة بدعة ، وقيل : مكروه ، والأول أشبه) .

اختلف الأصحاب في الأذان الثاني يوم الجمعة ، فقال الشيخ في المبسوط والمصنف في المعتبر : إنه مكروه[٣] . وقال ابن إدريس : إنه محرم[٤] . وبه قال عامة المتأخرين[٥] ، لأن الاتفاق واقع على أن النبي صلى الله عليه وآله لم يفعله ولا أمر بفعله ، وإذا لم تثبت مشروعيته كان بدعة ، كالأذان للنافلة ، لأن

---

(١) المنتهى ١ : ٣٧١ .
(٢) نهاية الأحكام ٢ : ١٥ .
(٣) المبسوط ١ : ١٤٩ ، والمعتبر ٢ : ٢٩٦ .
(٤) السرائر : ٦٤ .
(٥) منهم العلامة الحلي في القواعد ١ : ٣٨ ، والشهيد الأول في الدروس : ٤٣ ، والسيوري في التنقيح الرائع ١ : ٢٣٠ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ٣٥ .

. . . .

العبادات إنما تستفاد من التوقيف . وقد روي أن أول من فعل ذلك عثمان[١] ، قال الشافعي : ما فعله النبي صلى الله عليه وآله وأبو بكر وعمر أحب إليّ[٢] . وقال عطاء : أول من فعل ذلك معاوية[٣] .

واستدلوا عليه أيضاً بما رواه حفص بن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام ، قال : « الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة »[٤] .

قيل : وإنما سمي ثالثاً ، لأن النبي صلى الله عليه وآله شرع للصلاة أذاناً وإقامة فالزيادة ثالث[٥] .

وردها المصنف ـ رحمه الله ـ في المعتبر بضعف الراوي[٦] .

قال في الذكرى : ولا حاجة إلى الطعن في السند مع قبول الرواية التأويل ، وتلقي الأصحاب لها بالقبول ، بل الحق أن لفظ البدعة ليس بصريح في التحريم ، فإن المراد بالبدعة ما لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وآله ثم تجدد بعده ، وهو ينقسم إلى محرم ومكروه[٧] .

وفيه نظر ، فإن البدعة من العبادة لا تكون إلا محرمة . وقد روى زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل في الصحيح ، عن الصادقين عليهما السلام أنهما قالا : « ألا وإن كل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة سبيلها إلى النار »[٨] .

---

(١) صحيح البخاري ٢ : ١٠ ، الأم ١ : ١٩٥ .
(٢) الأم ١ : ١٩٥ .
(٣) نقله عنه في كتاب الأم ١ : ١٩٥ .
(٤) الكافي ٣ : ٤٢١ /٥ ، التهذيب ٣ : ١٩ / ٦٧ ، الوسائل ٥ : ٨١ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٤٩ ح ١ .
(٥) قال به ابن إدريس في السرائر : ٦٤ ، والمحقق الحلي في المعتبر ٢ : ٢٩٦ ، والعلامة الحلي في التذكرة ١ : ١٥٥ .
(٦) المعتبر ٢ : ٢٩٦ .
(٧) الذكرى : ٢٣٧ .
(٨) الفقيه ٢ : ٨٧ /٣٩٤ ، التهذيب ٣ : ٦٩ / ٢٢٦ ، الاستبصار ١ : ٤٦٧ / ١٨٠٧ ، الوسائل ٥ : ١٩١ أبواب نافلة شهر رمضان ب ١٠ ح ١ .

إذا تقرر ذلك فالظاهر أن المراد بالأذان الثاني : (ما يقع ثانياً بالزمان والقصد ، لأن الواقع أولاً هو المأمور به والمحكوم بصحته ، ويبقى التحريم متوجهاً إلى الثاني)[١] .

وقيل[٢] : إنه ما لم يكن بين يدي الخطيب ، لأنه الثاني باعتبار الإحداث ، سواء وقع أولاً أو ثانياً بالزمان ، لما رواه عبد الله بن ميمون ، عن جعفر ، عن أبيه عليهم السلام ، قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا خرج إلى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون »[٣] وهذه الرواية مع قصورها من حيث السند[٤] معارضة بما رواه محمد بن مسلم في الحسن ، قال : سألته عن الجمعة فقال : « أذان وإقامة ، يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب »[٥] الحديث ، وهو صريح في استحباب الأذان قبل صعود الإمام المنبر فيكون المحدث خلافه .

وقال ابن إدريس : الأذان الثاني ما يفعل بعد نزول الإمام مضافاً إلى الأذان الأول الذي عند الزوال[٦] . وهو غريب .

قوله : (الثامنة ، يحرم البيع يوم الجمعة بعد الأذان) .

أجمع العلماء كافة على تحريم البيع بعد النداء للجمعة قاله في التذكرة[٧] ، والقرآن الكريم ناطق بذلك ، قال الله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا نودي**

---

(١) بدل ما بين القوسين في « س » ، ونسخة في « م » ، « ح » : الثاني بالزمان ، وهو ما يقع بعد أذان سابق واقع في الوقت من مؤذن واحد مطلقاً أو من غيره مع قصد التوظيف أو كونه ثانياً .

(٢) كما في جامع المقاصد ١ : ١٣٨ .

(٣) التهذيب ٣ : ٢٤٤ / ٦٦٣ ، الوسائل ٥ : ٤٣ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٢٨ ح ٢ .

(٤) لعل وجهه هو قول راويها بالتزيد ـ راجع رجال الكشي ٢ : ٦٨٧ .

(٥) الكافي ٣ : ٤٢٤ /٧ ، التهذيب ٣ : ٢٤١ / ٦٤٨ ، الوسائل ٥ : ٣٩ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٢٥ ح ٣ .

(٦) السرائر : ٦٤ .

(٧) التذكرة ١ : ١٥٦ .

فإن باع أثِمَ وكان البيع صحيحاً على الأظهر .

للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ﴾[١] أوجب تركه فيكون فعله حراماً

وهل يحرم غير البيع من العقود ؟ قال في المعتبر : الأشبه بالمذهب لا خلافاً لطائفة من الجمهور ـ لاختصاص النهي بالبيع فلا يتعدى إلى غيره[٢] .

واستشكله العلامة رحمه الله في جملة من كتبه ، نظراً إلى المشاركة في العلة المومأ إليها بقوله : ﴿ ذلكم خير لكم ﴾[٣] وهو في محله .

قال في الذكرى : لو حملنا البيع على المعاوضة المطلقة التي هي معناه الأصلي كان مستفاداً من الآية تحريم غيره ، ويمكن تعليل التحريم بأن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده ، ولا ريب أن السعي مأمور به فيتحقق النهي عن كل ما ينافيه من بيع وغيره[٤] .

ويتوجه على الأول أن حمل البيع على مطلق المعاوضة على الأعيان والمنافع خلاف المعنى الشرعي والعرفي .

وعلى الثاني أنه خلاف ما ذهب إليه في مواضع من كتابه من أن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده الخاص ، ومع ذلك فهو إنما يقتضي تحريم المنافي من ذلك خاصة لا مطلق المعاوضات .

قوله : (فإن باع أثم وكان صحيحاً على الأظهر) .

أما الإثم فلدلالة النهي على التحريم .

وأما الصحة فلأنه عقد صدر من أهله في محله فيجب الوفاء به ، لعموم ما دل على وجوب الوفاء بالعقد اللازم ، وقد ثبت في الأصول أن النهي في

---

(١) الجمعة : ٩ .
(٢) المعتبر ٢ : ٢٩٧ .
(٣) المنتهى ١ : ٣٣١ ، والتذكرة ١ : ١٥٦ .
(٤) الذكرى : ٢٣٨ .

ولو كـان أحد المتعـاقدين من لا يجب عليـه السعي كان البيع سائغاً بالنظر إليه ، حراماً بالنظر إلى الآخر .

المعاملات لا يقتضي الفسـاد ، وإنما يقتضي التحـريم خاصـة ، ولهذا لم يتنـاقض النهي عن البيـع مثلاً مـع التصريح بـترتب أثره عليـه ، بخـلاف العبـادة ، لأن الفعـل الواحـد الشخصي يستحيل كـونه مـأموراً بـه منهياً عنـه على مـا بيناه غـير مرة[١] .

وقال الشيخ في المبسوط والخلاف ، وابن الجنيد بعدم الانعقـاد[٢] ، ومال إليـه شيخنا المعـاصر[٣] ، إما لأن النهي في المعـاملات يقتضي الفسـاد كـما ذكـره الشيخ ، أو لأن العقد المحرم لم يثبت كونه سبباً في النقل كما ادعاه شيخنا سلمـه الله ، قـال : ولا يمكن الاستـدلال عـلى سببيتـه بقـولـه تعـالى : ﴿ وأحـل الله البيع ﴾[٤] لأنه محرم كما هو المفروض ، ولا بالإجماع لأن ذلك محل الخلاف .

والجواب منع الحصر ، فإنه قوله تعالى : ﴿ إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾[٥] يتناوله ، وكذا قوله عليه السلام : « البيّعان بالخيار مـا لم يفترقـا »[٦] وغير ذلك من الأخبار الكثيرة[٧] يشمله قطعاً .

قوله : (ولو كان أحد المتعاقدين ممن لا يجب عليه السعي كان البيع سائغاً بالنظر إليه ، حراماً بالنظر إلى الآخر) .

بل الأظهر تحريمه عليه أيضاً ، لأنه معاونة على المحـرم ، وقد قـال تعالى :

---

(١) راجع ٣ : ١٧٤، ٢١٧ .
(٢) المبسوط ١ : ١٥٠ ، والخلاف ١ : ٢٥١ ، ونقله عن ابن الجنيد في المختلف : ١٠٨ .
(٣) مجمع الفائدة ٢ : ٣٨٠ .
(٤) البقرة : ٢٧٥ .
(٥) النساء : ٢٩ .
(٦) الكـافي ٥ : ١٧٠ /٦ ، التهذيب ٧ : ٢٠ / ٨٥ ، الاستبصـار ٣ : ٧٢ / ٢٤٠ ، الخصـال : ١٢٧ / ١٢٨ ، الوسائل ١٢ : ٣٤٦ أبواب الخيار ب ١ ح ٣ .
(٧) الوسائل ١٢ : ٣٤٥ أبواب الخيار ب ١ .

التاسعة : إذا لم يكن الإمام موجوداً ولا من نصّبه للصلاة وأمكن الاجتماع والخطبتان ، قيل : يستحب أن يُصلّى جمعة ، وقيل : لا يجوز ، والأول أظهر .

﴿ ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾[1] .

قوله : (التاسعة ، إذا لم يكن الإمام موجوداً ولا من نصبه للصلاة وأمكن الاجتماع والخطبتان ، قيل : يستحب أن يصلى جمعة ، وقيل : لا يجوز ، والأول أظهر) .

المراد باستحباب الجمعة كونها أفضل الفردين الواجبين لا كونها مندوبة ، لأنها متى صحت أجزأت عن الظهر بإجماع العلماء ، والمندوب لا يجزىء عن الواجب قطعاً . وهذا القول اختيار الشيخ في المبسوط والخلاف[2] وجمع من الأصحاب .

واحتجوا[3] عليه بعموم الأوامر الواردة بالجمعة من الكتاب والسنة وهي تقتضي الوجوب ، لكن لما انتفى العيني في حال الغيبة بالإجماع تعيّن التخييري . ويتوجه عليه ما حققناه سابقاً[4] .

والقول بعدم جواز فعلها في زمن الغيبة لسلار[5] وابن إدريس[6] ، وهو ظاهر اختيار المرتضى في بعض رسائله[7] .

واحتجوا عليه بأن من شرط انعقاد الجمعة الإمام أو من نصبه الإمام للصلاة إجماعاً ، وهو منتفٍ فتنتفي الصلاة ، وبأن الظهر ثابتة في الذمة بيقين فلا يبرأ المكلف إلا بفعلها .

---

(١) المائدة : ٢ .
(٢) المبسوط ١ : ١٥١ ، والخلاف ١ : ٢٤٩ .
(٣) منهم الكركي في جامع المقاصد ١ : ١٣١ .
(٤) في ص ٨ .
(٥) المراسم : ٧٧ .
(٦) السرائر : ٦٦ .
(٧) جواب المسائل الميافارقيات (رسائل الشريف المرتضى) : ٢٧٢ .

العاشرة : إذا لم يتمكن المأموم من السجود مع الإمام في الأُولى ، فإن أمكنه السجود واللحاق به قبل الركوع وجب ،وإلا اقتصر على متابعته في السجدتين وينوي بهما الأُولى، فإن نوى بهما الثانية ، قيل : تبطل الصلاة ، وقيل : يحذفهما ويسجد للأولى ويتمُ ثنائية ، والأول أظهر .

والجواب عن الأول ما قررناه مراراً من أن الإجماع إنما يكون حجة مع العلم القطعي بدخول قول المعصوم في جملة أقوال المجمعين ، وهذا مما يقطع بتعذره في زمن ابن إدريس وما شاكله ، خصوصاً مع تحقق الخلاف في المسألة .

وعن الثاني بمنع تيقن وجوب الظهر في صورة النزاع ، بل الظاهر أن المتيقن يوم الجمعة هو صلاة الجمعة كما يدل عليه الكتاب والسنة المتواترة .

وبالجملة فالأخبار الواردة بوجوب الجمعة مستفيضة بل متواترة ، وتوقفها على الإمام أو نائبه غير ثابت ، بل قد بينا أنه لا دليل عليه ، واللازم من ذلك الوجوب العيني إن لم ينعقد الإجماع القطعي على خلافه ، ودون إثباته خرط القتاد ، والله الموفق للسداد .

قوله : (العاشرة ، إذا لم يتمكن المأموم من السجود مع الإمام في الأُولى ، فإن أمكنه السجود واللحاق به قبل الركوع وجب ، وإلا اقتصر على متابعته في السجدتين وينوي بهما الأُولى ، فإن نوى بهما الثانية قيل : تبطل صلاته ، وقيل : يحذفهما ويسجد للأُولى ويتم ثنائية ، والأول أظهر) .

إذا زوحم المأموم في سجود الأُولى فلم يمكنه متابعة الإمام لم يجز له السجود على ظهر غيره أو رجليه إجماعاً ، بل ينتظر حتى يتمكن من السجود على الأرض ، فإن تمكن قبل ركوع الإمام في الثانية سجد ولحق الإمام ، وإن تعذر ذلك لم يكن له الركوع مع الإمام في الثانية لئلا يزيد ركناً ، بل يسجد مع الإمام السجدتين وينوي بهما الأُولى فتسلم له ركعة ثم يتم بركعة بعد تسليم الإمام . قال في المعتبر : هذا متفق عليه(١) .

---

(١) المعتبر ٢ : ٢٩٩ .

. . . .

وإن لم ينو بالسجدتين الأُولى . قال الشيخ في النهاية : بطلت صلاته [١] . وكأنه لعدم الاعتداد بهما واستلزام إعادتهما زيادة الركن ، وهو السجدتان ، فتبطل صلاته كما لو زاد ركوعاً .

وقال في المبسوط : إنه يحذف السجدتين ويسجد سجدتين أُخريين ينوي بهما الأُولى فتكمل له ركعة ويتمها بأُخرى [٢] . وهو اختيار المرتضى في المصباح ، ولعل وجهه أصالة عدم بطلان الصلاة بهذه الزيادة .

واحتج له في المعتبر [٣] بما رواه حفص بن غياث ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل أدرك الجمعة وقد ازدحم الناس وكبر مع الإمام وركع ولم يقدر على السجود وقام الإمام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الإمام ولم يقدر هو على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود ، كيف يصنع ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : « أما الركعة الأُولى فهي إلى عند الركوع تامة ، فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك ، فلما سجد في الثانية ، فإن كان نوى أن هذه السجدة هي للركعة الأُولى فقد تمّت له الأُولى ، فإذا سلم الإمام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلّم ، وإن كان لم ينو أن تكون تلك السجدة للركعة الأُولى لم تجز عنه عن الأُولى ولا الثانية ، وعليه أن يسجد سجدتين وينوي أنهما للركعة الأُولى ، وعليه بعد ذلك ركعة ثانية يسجد فيها » [٤] وهذه الرواية ضعيفة السند [٥] ، فلا عبرة بها . والأصح البطلان إن نوى بهما الثانية كما اختاره المصنف ، أما مع الذهول عن القصد فينصرفان إلى الأُولى .

---

(١) النهاية : ١٠٧ .

(٢) المبسوط ١ : ١٤٥ .

(٣) المعتبر ٢ : ٢٩٩ .

(٤) الكافي ٣ : ٤٢٩ / ٩ ، الفقيه ١ : ٢٧٠ / ١٢٣٥ بتفاوت يسير ، التهذيب ٣ : ٢١ / ٧٨ ، الوسائل ٥ : ٣٣ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ١٧ ح ٢ .

(٥) وجه الضعف هو أن حفص بن غياث عامي ـ راجع رجال الطوسي:١١٨،والفهرست : ٦١ .

وأما آداب الجمعة : فالغسل . . والتنفُّل بعشرين ركعة : ست عند انبساط الشمس ، وست عند ارتفاعها ، وست قبل الزوال ، وركعتان عند الزوال . ولو أخّر النافلة بعد الزوال جاز ، وأفضل من ذلك تقديمها ، فإن صلى بين الفريضتين ست ركعات من النافلة جاز . .

فرعان :

الأول : لو زوحم عن الركوع والسجود صبر حتى يتمكن منهما ثم يلتحق ، روى ذلك ابن بابويه في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام[١] .

الثاني : لو زوحم عن الركعتين ولم يمكنه الالتحاق حتى سجد الإمام احتمل إتمامها ظهراً ، وهو خيرة المصنف في المعتبر[٢] ، ويحتمل إتمامها جمعة ، لما تقدم من أن الجماعة إنما تعتبر ابتداءاً لا استدامة[٣] ، ولعله الأظهر .

قوله : (وأما آداب الجمعة فالغسل) .

قد سبق الكلام في الغسل في باب الطهارة .

قوله : (والتنفل بعشرين ركعة : ست عند انبساط الشمس ، وست عند ارتفاعها ، وست قبل الزوال ، وركعتان عند الزوال ، ولو أخر النافلة بعد الزوال جاز ، وأفضل من ذلك تقديمها ، فإن صلى بين الفرضين ست ركعات من النافلة جاز) .

مذهب الأصحاب استحباب التنفل يوم الجمعة بعشرين ركعة ، زيادة عن كل يوم بأربع ركعات ، قال العلامة ـ رحمه الله ـ في النهاية : والسبب فيه أن الساقط ركعتان فيستحب الإتيان ببدلهما ، والنافلة الراتبة ضعف الفرائض[٤] ،

---

(١) الفقيه ١ : ٢٧٠ / ١٢٣٤ ، الوسائل ٥ : ٣٢ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ١٧ ح ١ ، وفيهما : عن أبي الحسن .

(٢) المعتبر ٢ : ٣٠٠ .

(٣) في ص ٢٦ .

(٤) نهاية الأحكام ٢ : ٥٢ .

....

ومقتضى ذلك اختصاص استحباب الزيادة بمن صلى الجمعة ، والأخبار مطلقة .

واختلفت الرواية عن أهل البيت عليهم السلام في ترتيبها ، فروى الشيخ في التهذيب ، عن الحسين بن سعيد ، عن يعقوب بن يقطين ، عن العبد الصالح عليه السلام ، قال : سألته عن التطوع يوم الجمعة ، قال : « إذا أردت أن تتطوع يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار ، وست ركعات قبل نصف النهار ، وركعتين إذا زالت الشمس قبل الجمعة ، وست ركعات بعد الجمعة »[1] ونحوه روى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام[2] . وبهاتين الروايتين وما في معناهما أخذ السيد المرتضى[3] وابن أبي عقيل[4] ، والجعفي[5] ، وجمع من الأصحاب .

وروى الشيخ أيضاً ،عن أحمد بن محمد ،عن البرقي ،عن سعد بن سعد الأشعري ، عن الرضا عليه السلام ، قال : سألته عن الصلاة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال ؟ قال : « ست ركعات بكرة ، وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة ، وست بعد ذلك ثماني عشرة ركعة ، وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة ، وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة »[6] وبمضمون هذه الرواية أفتى الشيخ في جملة من كتبه[7] ، والمفيد في المقنعة[8] .

---

(١) التهذيب ٣ : ١١ / ٣٦ ، الاستبصار ١ : ٤١٠ / ١٥٦٧ ، الوسائل ٥ : ٢٤ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ١١ ح ١٠ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٤٦ /٦٦٨ ، الاستبصار ١ : ٤١٠ / ١٥٦٩ ، الوسائل ٥ : ٢٣ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ١١ ح ٦ .

(٣،٤) نقله عنهما في المختلف : ١١٠ .

(٥) نقله عنه في الذكرى : ١٢٤ .

(٦) التهذيب ٣ : ٢٤٦ /٦٦٩ ، الاستبصار ١ : ٤١١ / ١٥٧١ ، مصباح المتهجد : ٣٠٩ ، الوسائل ٥ : ٢٣ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ١١ ح ٥ .

(٧) التهذيب ٣ : ٢٤٦ ، والاستبصار ١ : ٤١١ ، والمبسوط ١ : ١٥٠ ، ومصباح المتهجد : ٣٠٩ .

(٨) المقنعة : ٢٦ .

وأن يُباكِر المضي إلى المسجد الأعظم بعد أن يحلق رأسه ، ويقصّ أظفاره ، ويأخذ من شاربه . .

وروى أيضاً في الصحيح ، عن سليمان بن خالد قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : النافلة يوم الجمعة ، قال : « ست ركعات قبل زوال الشمس ، وركعتان عند زوالها . والقراءة في الأولى بالجمعة ، وفي الثانية بالمنافقين ، وبعد الفريضة ثماني ركعات »[1] وعن عقبة بن مصعب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت : أيّما أفضل أُقدم الركعات يوم الجمعة أو أُصليها بعد الفريضة ؟ فقال : « لا ، بل تصليها بعد الفريضة »[2] وبمضمونها أفتى ابن بابويه[3] ، لكن الظاهر من كلامه أن التفريق أولى . وأن من لم يفرق فوظيفته الست عشرة خاصة . وهذا مقام استحباب فلا مشاحة في اختلاف الروايات فيه والعمل بمضمون كل منها حسن إن شاء الله تعالى .

قوله : (وأن يباكر المضي إلى المسجد الأعظم) .

لما رواه عبد الله بن سنان قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « فضّل الله الجمعة على غيرها من الأيام ، وإن الجنان لتزخرف وتزيّن يوم الجمعة لمن أتاها ، وإنكم تتسابقون إلى الجنة على قدر سبقكم إلى الجمعة ، وإن أبواب السماء لتفتح لصعود أعمال العباد »[4] .

قوله : (بعد أن يحلق رأسه ، ويقص أظفاره ، ويأخذ من شاربه) .

---

(١) التهذيب ٣ : ١١ /٣٧ ، الاستبصار ١ : ١٥٦٨/٤١٠ ، الوسائل ٥ : ٢٤ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ١١ ح ٩ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٤٦ /٦٧٠ ، الاستبصار ١ : ٤١١ / ١٥٧٢ ، الوسائل ٥ : ٢٧ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ١٣ ح ٣ .

(٣) المقنع : ٤٥ قال : وإن استطعت أن تصلي يوم الجمعة إذا طلعت الشمس ست ركعات ، وإذا انبسطت ست ركعات ، وقبل المكتوبة ست ركعات ، فافعل ، وإن قدمت نوافلك كلها في يوم الجمعة قبل الزوال أو أخرتها إلىٰ بعد المكتوبة . . . .

(٤) الكافي ٣ : ٤١٥ /٩ ، التهذيب ٣ : ٣ / ٦ ، الوسائل ٥ : ٧٠ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٤٢ ح ١ .

وأن يكون على سكينة ووقار ، متطيباً ، لابساً أفضل ثيـابه . .

أما استحباب حلق الـرأس يوم الجمعـة فلم أقف فيه عـلى أثر ، وعلله في المعتبر بأنه يوم اجتماع بالناس فيجتنب ما ينفّر[1] .

وأمـا استحباب قص الأظـافر والأخـذ من الشارب فتـدل عليـه صحيحـة حفص بن البخـتري ، عن أبي عبد الله عليـه السلام ، قـال : « أخـذ الشـارب والأظفار من الجمعة إلى الجمعـة أمان من الجـذام »[2] وفي رواية أخـرى له عنـه عليه السلام : « أخذ الشارب والأظفار وغسل الرأس بالخطمي يوم الجمعة ينفي الفقـر ويـزيـد في الـرزق »[3] وروى عبـد الله بن سنـان ، عن أبي عبـد الله عليه السلام ، قال : « من أخذ من شـاربه وقلم أظفـاره وغسل رأسـه بالخـطمي يوم الجمعة كان كمن أعتق نسمة »[4] .

قـوله : (وأن يكـون على سكينـة ووقار ، متـطيبـاً ، لابسـاً أفضـل ثيابه) .

يدل على ذلك روايات كثيرة ، منها ما رواه هشام بن الحكم قال ، قال أبو عبـد الله عليه السـلام : « ليتزين أحـدكم يوم الجمعـة يغتسل ويتـطيب ويسرح لحيته ويلبس أنظف ثيابه ، وليتهيأ للجمعة ، ولتكن عليه في ذلك اليـوم السكينة والـوقار ، وليحسن عبـادة ربه ، وليفعـل الخير مـا استطاع ، فـإن الله يطّلع إلى الأرض ليضاعف الحسنات »[5] .

وروى ابن بابويه في كتابـه ، عن الرضـا عليه السـلام أنه قـال : « ينبغي

---

(١) المعتبر ٢ : ٣٠٢ .

(٢) الكـافي ٣ : ٤١٨ /٧ ، التـهـذيب ٣ : ٢٣٦ / ٦٢٢ ، أمـالي الصـدوق : ٢٥٠ / ١٠ ، الخصال : ٣٩ / ٢٤ ، الوسائل ٥ :٤٩ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٣٣ ح ١٠ .

(٣) الكافي ٣ : ٤١٨ /٥ ، الوسائل ٥ : ٥٠ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٣٣ ح ١٥،بسند آخر .

(٤) الكافي ٣ : ٤١٨ /٦ ، التهذيب ٣ : ٢٣٦ / ٦٢٣ ، الوسائل ٥ : ٤٧ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٣٢ ح ٢ .

(٥) الكافي ٣ : ٤١٧ / ١ ، الفقيه ١ : ٦٤ / ٢٤٤ ، التهذيب ٣ : ١٠ / ٣٢ ، الوسائل ٥ : ٧٨ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٤٧ ح ٢ .

وأن يدعو أمامَ توجهه . . وأن يكون الخطيب بليغاً ،

للرجل أن لا يدع أن يمس شيئاً من الطيب في كل يوم ، فإن لم يقدر فيوم ويوم وإن لم يقدر ففي كل جمعة لا يدع ذلك ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان يوم الجمعة ولا يصيب طيباً دعا بثوب مصبوغ بزعفران فرش عليه الماء ثم مسحه بيده ثم مسح به وجهه »[1] .

قوله : (وأن يدعو أمام توجهه) .

روى أبو حمزة الثمالي في الصحيح ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « ادع في العيدين ويوم الجمعة إذا تهيأت للخروج بهذا الدعاء : اللهم من تهيأ وتعبّأ وأعدّ واستعد لوفادة إلى مخلوق رجاء رفده وطلب نائله وجوائزه وفواضله ونوافله فإليك يا سيدي وفادي وتهيئتي وتعبئتي وإعدادي واستعدادي رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك فلا تخيّب اليوم رجائي ، يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل ، فإني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ، ولكن أتيتك مقراً بالظلم والإساءة لا حجة لي ولا عذر ، فأسألك يا رب أن تعطيني مسألتي وتقبلني برغبتي ، ولا تردني مجبوهاً ولا خائباً ، يا عظيم يا عظيم يا عظيم أرجوك للعظيم ، أسألك يا عظيم أن تغفر لي العظيم ، لا إله إلا أنت ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، وارزقني خير هذا اليوم الذي شرفته وعظمته ، وتغسلني فيه من جميع ذنوبي وخطاياي ، وزدني من فضلك إنك أنت الوهاب »[2] .

قوله : (وأن يكون الخطيب بليغاً) .

بمعنى كونه قادراً على تأليف الكلام الفصيح المطابق لمقتضى الحال من التخويف والإنذار والترغيب من غير إملال ولا إخلال . وإنما استحب ذلك لأن له أثراً بيناً في القلوب .

---

(١) الفقيه ١ : ٢٧٤ / ١٢٥٥ ، ١٢٥٦ ، الوسائل ٥ : ٥٤ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٣٧ ح ١ وص ٥٥ ح ٦ .

(٢) التهذيب ٣ : ١٤٢ /٣١٦، الإقبال: ٢٨٠ ، البحار ٨٦ : ٣٢٩ / ١ .

مواضباً على الصلوات في أول أوقاتها .

ويكره له الكلام في أثناء الخطبة بغيرها .

ويستحب أن يتعمّم شاتياً كان أو قايضاً . . ويرتدي ببرد يمنيّة . . وأن يكون معتمداً على شيء . . وأن يسلّم أولاً . . وأن يجلس أمامَ الخطبة .

قوله : (ويستحب أن يتعمم شاتياً كان أو قايضاً ، ويتردى ببرد يمنيّة ، وأن يكون معتمداً على شيء) .

المستند في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة ، وليلبس البرد والعمامة وليتوكأ على قوس أو عصا ، وليقعد قعدة بين الخطبتين ، ويجهر بالقراءة ، ويقنت في الركعة الأولى منها قبل الركوع »[1] .

قوله : (وأن يسلم أولاً) .

هذا قول أكثر الأصحاب ، والمستند فيه ما رواه عمرو بن جميع يرفعه ، عن علي عليه السلام أنه قال : « من السنة إذا صعد الإمام المنبر أن يسلم إذا استقبل الناس »[2] قال في الذكرى : وعليه عمل الناس[3] .

وقال الشيخ في الخلاف : لا يستحب ، لأن الأصل براءة الذمة ، وشغلها بواجب أو مستحب يحتاج إلى دليل[4] . وهو جيد ، لقصور سند الحديث .

قوله : (وأن يجلس أمام الخطبة) .

لما روي عن الباقر عليه السلام أنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه

---

(١) التهذيب ٣ : ٢٤٥ / ٦٦٤ ، الاستبصار ١ : ٤١٨ / ١٦٠٧ وفيه صدر الحديث ، الوسائل ٥ : ١٥ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٦ ح ٥ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٤٤ /٦٦٢ ، الوسائل ٥ : ٤٣ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٢٨ ح ١ .

(٣) الذكرى : ٢٣٦ .

(٤) الخلاف ١ : ٢٤٨ .

وإذا سبق الإمام إلى قراءة سورة فليعدل إلى الجمعة وكذا في الثانية يعدل إلى سورة المنافقين ما لم يتجاوز نصف السورة ، إلا في سورة الجحد والتوحيد .

وآله إذا خرج إلى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون »[1] وفي الطريق ضعف[2] .

قوله : (وإذا سبق الإمام إلى قراءة سورة فليعدل إلى الجمعة والمنافقين ما لم يتجاوز نصف السورة ، إلا في سورة الجحد والتوحيد) .

أما استحباب العدول مع عدم تجاوز النصف في غير هاتين السورتين فلا خلاف فيه بين الأصحاب ، ويدل عليه روايات ، منها صحيحة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا افتتحت صلاتك بقل هو الله أحد وأنت تريد أن تقرأ بغيرها فامض فيها ولا ترجع ، إلا أن تكون في يوم الجمعة فإنك ترجع إلى الجمعة والمنافقين منها »[3] .

وصحيحة محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام : في الرجل يريد أن يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله أحد ، قال : « يرجع إلى سورة الجمعة »[4] .

وجه الدلالة أنهما تضمنتا الأمر بالعدول إلى هاتين السورتين من التوحيد ، ومتى ساغ العدول منها إليهما ساغ من غيرها بطريق أولى .

وأما تقييد الجواز بعدم تجاوز النصف فلم أقف له على مستند ، واعترف الشهيد في الذكرى بعدم الوقوف عليه أيضاً[5] . نعم روى عبيد بن زرارة ، عن

---

(١) التهذيب ٣ : ٢٤٤ /٦٦٣ ، الوسائل ٥ : ٤٣ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٢٨ ح ٢ .

(٢) لعل وجه الضعف هو ما نسب إلى راويها عبد الله بن ميمون من التزيّد ـ راجع رجال الكشي ٢ : ٦٨٧ / ٧٣٢ .

(٣) التهذيب ٣ : ٢٤٢ /٦٥٠ ، الوسائل ٤ : ٨١٤ أبواب القراءة في الصلاة ب ٦٩ ح ٢ .

(٤) الكافي ٣ : ٤٢٦ /٦ ، التهذيب ٣ : ٢٤١ / ٦٤٩ ، الوسائل ٤ : ٨١٤ أبواب القراءة في الصلاة ب ٦٩ ح ١ .

(٥) الذكرى : ١٩٥ .

ويستحب الجهر بالظهر في يوم الجمعة .

أبي عبد الله عليه السلام : في الرجل يريد أن يقرأ السورة فيقرأ غيرها ، قال : « له أن يرجع ما بينه وبين أن يقرأ ثلثيها »[1] وفي الطريق عبد الله بن بكير ، وهو فطحي[2] ، فلا تبلغ حجة في تقييد الأخبار الكثيرة السليمة من الطعن[3] .

وأما المنع من العدول في سورتي الجحد والتوحيد بمجرد الشروع فيهما فاستدل عليه بصحيحة عمرو بن أبي نصر قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يقوم في الصلاة فيريد أن يقرأ سوة فيقرأ قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ، قال : « يرجع من كل سورة إلا من قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون »[4] .

ويتوجه عليه أن هذه الرواية مطلقة وروايتا الحلبي ومحمد بن مسلم مفصلتان ، فكان العمل بمقتضاهما أولى .

قوله : (ويستحب الجهر بالظهر يوم الجمعة) .

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، ومستنده صحيحة عمران الحلبي ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسئل عن الرجل يصلي الجمعة أربع ركعات ، أيجهر فيها بالقراءة ؟ قال : « نعم ، والقنوت في الثانية »[5] .

---

(١) التهذيب ٢ : ٢٩٣ / ١١٨٠ ، الوسائل ٤ : ٧٧٦ أبواب القراءة في الصلاة ب ٣٦ ح ٢ .
(٢) راجع الفهرست : ١٠٦ .
(٣) الوسائل ٤ : ٨١٤ أبواب القراءة في الصلاة ب ٦٩ .
(٤) الكافي ٣ : ٣١٧ / ٢٥ ، التهذيب ٢ : ٢٩٠ / ١١٦٦ ، الوسائل ٤ : ٧٧٥ أبواب القراءة في الصلاة ب ٣٥ ح ١ .
(٥) الفقيه ١ : ٢٦٩ / ١٢٣١ ، التهذيب ٣ : ١٤ / ٥٠ ، الاستبصار ١ : ٤١٦ / ١٥٩٤ ، الوسائل ٤ : ٨١٩ أبواب القراءة في الصلاة ب ٧٣ ح ١ .

. . . .

وصحيحة محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قال لنا : « صلوا في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة » فقلت : إنه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال : « اجهروا بها »[١] .

وحسنة الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الجمعة إذا صليت وحدي أربعا ، أجهر بالقراءة ؟ فقال : « نعم »[٢] .

ونقل المصنف في المعتبر عن بعض الأصحاب المنع من الجهر بالظهر مطلقاً ، وقال : إن ذلك أشبه بالمذهب[٣] ، واستدل عليه بصحيحة جميل ، قال : سألت أبا عبد الله عن الجماعة يوم الجمعة في السفر ، قال : « تصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ، ولا يجهر الإمام ، إنما يجهر إذا كانت خطبة »[٤] .

وصحيحة محمد بن مسلم ، قال : سألته عن صلاة الجمعة في السفر ، قال : « تصنعون كما تصنعون في الظهر ، ولا يجهر الإمام فيها بالقراءة ، وإنما يجهر إذا كانت خطبة »[٥] .

وأجاب عنهما الشيخ في كتابي الحديث بالحمل على حال التقية والخوف[٦] . وهو حسن .

وقال ابن إدريس : يستحب الجهر بالظهر إن صليت جماعة لا

---

(١) التهذيب ٣ : ١٥ / ٥١ ، الاستبصار ١ : ٤١٦ / ١٥٩٥ ، الوسائل ٤ : ٨٢٠ أبواب القراءة في الصلاة ب ٧٣ ح ٦ .

(٢) الكافي ٣ : ٤٢٥ /٥ ، التهذيب ٣ : ١٤ / ٤٩ ، الاستبصار ١ : ٤١٦ / ١٥٩٣ ، الوسائل ٤ : ٨١٩ أبواب القراءة في الصلاة ب ٧٣ ح ٣ .

(٣) المعتبر ٢ : ٣٠٤ .

(٤) التهذيب ٣ : ١٥ /٥٣ ، الاستبصار ١ : ٤١٦ / ١٥٩٧ ، الوسائل ٤ : ٨٢٠ أبواب القراءة في الصلاة ب ٧٣ ح ٨ .

(٥) التهذيب ٣ : ١٥ /٥٤ ، الاستبصار ١ : ٤١٦ / ١٥٩٨ ، الوسائل ٤ : ٨٢٠ أبواب القراءة في الصلاة ب ٧٣ ح ٩ .

(٦) التهذيب ٣ : ١٥ ، والاستبصار ١ : ٤١٧ .

ومن يصلي ظهراً فالأفضل إيقاعها في المسجد الأعظم . وإذا لم يكن إمامُ الجمعة ممن يُقتدى به جاز أن يقدِّم المأموم صلاته على الإمام . ولو صلى معه ركعتين وأتمّها بعد تسليم الإمام ظهراً كان أفضل .

انفراداً[١] . ويدفعه صريحاً رواية الحلبي المتقدمة[٢] .

قوله : (وإذا لم يكن إمام الجمعة ممن يُقتدى به جاز أن يقدِّم المأموم صلاته على الإمام ، ولو صلى معه ركعتين وأتمها بعد تسليم الإمام ظهراً كان أفضل) .

لا ريب في جواز كل من الأمرين . واختلف كلام المصنف في الأفضل منهما، فاختار هنا أفضلية المتابعة والإتمام ، وربما كان مستنده رواية حمران عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « في كتاب علي عليه السلام : إذا صلوا الجمعة فصلوا معهم ولا تقوم من مقامك حتى تصلي ركعتين أُخريين »[٣] وفي الطريق ضعف[٤] .

واختار في المعتبر أن الأفضل التقديم[٥] ، لأن ذلك يقتضي الاستقلال بالإتيان بالصلاة على الوجه التام ، ولما رواه أبو بكر الحضرمي قال ، قلت لأبي جعفر عليه السلام ، كيف تصنع يوم الجمعة ؟ قال : « كيف تصنع أنت ؟ » قلت : أُصلي في منزلي ثم أخرج فأُصلي معهم ، قال : « كذلك أصنع أنا »[٦] .

ويشهد له أيضاً ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « ما من عبد يصلي في الوقت ويفرغ ثم يأتيهم ويصلي معهم وهو على وضوء الا كتب الله له خمساً وعشرين درجة »[٧] .

---

(١) السرائر : ٦٥ .
(٢) في ص ٨٩.
(٣) التهذيب ٣ : ٢٨ / ٩٦ ، الوسائل ٥ : ٤٤ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٢٩ ح ١ .
(٤) ووجهه هو وقوع ابن بكير في طريقها ـ وهو عبد الله بن بكير ـ وهو فطحي ، راجع الفهرست : ١٠٦ ، ومعجم رجال الحديث ٢٢ : ١٦٩ .
(٥) المعتبر ٢ : ٣٠٥ .
(٦) التهذيب ٣ : ٢٤٦ / ٦٧١ ، الوسائل ٥ : ٤٤ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٢٩ ح ٣ .
(٧) الفقيه ١ : ٢٦٥ / ١٢١٠ ، الوسائل ٥ : ٣٨٣ أبواب صلاة الجماعة ب ٦ ح ٢ .

الفصل الثاني :

في صلاة العيدين

والنظر فيها ، وفي سننها :

وهي واجبة مع وجود الإمام بالشروط المعتبرة في الجمعة .

قوله : (الفصل الثاني ، في صلاة العيدين) .

العيدان هما اليومان المعروفان ، واحدهما عيد ، وياؤه منقلبة عن واو ، لأنه مأخوذ من العود ، إما لكثرة عوائد الله تعالى فيه على عباده ، وإما لعود السرور والرحمة بعوده . والجمع أعياد على غير قياس ، لأن حق الجمع رد الشيء إلى أصله . قيل : وإنما فعلوا ذلك للزوم الياء في مفرده ، أو للفرق بين جمعه وبين جمع عود الخشب[1] .

قوله : (وهي واجبة مع وجود الإمام بالشروط المعتبرة في الجمعة) .

أجمع علماؤنا كافة على وجوب صلاة العيدين على الأعيان على ما نقله جماعة منهم المصنف[2] والعلامة في جملة من كتبه[3] . والأصل في وجوبها ـ قبل الإجماع ـ الكتاب والسنة ، قال الله تعالى : ﴿ **قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى** ﴾[4] وذكر جمع من المفسرين أن المراد بالزكاة والصلاة زكاة الفطرة وصلاة العيد[5] ، وهو مروي عن الصادق عليه السلام أيضاً[6] .

وقال تعالى : ﴿ **فصل لربك وانحر** ﴾[7] قيل : هي صلاة العيد ونحر البُدن للأضحية[8] .

---

(١) قال به الشهيد الثاني في روض الجنان : ٢٩٩ .

(٢) المعتبر ٢ : ٣٠٨ .

(٣) التذكرة ١ : ١٥٧ ، ونهاية الأحكام ٢ : ٥٥ ، والمنتهى ١ : ٣٣٩ .

(٤) الأعلى : ١٤ .

(٥) منهم القمي في تفسيره ٢ : ٤١٧ .

(٦) مجمع البيان ٥ : ٤٧٦ .

(٧) الكوثر : ٢ .

(٨) كما في التبيان ١٠ : ٤١٨ .

. . . .

وروى الشيخ وابن بابويه في الصحيح ، عن جميل ، قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين ، قال : « سبع وخمس » وقال : « صلاة العيدين فريضة »[1] .

وعن أبي أسامة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « صلاة العيدين فريضة ، وصلاة الكسوف فريضة »[2] .

وعن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا أردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وأنت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد »[3] .

وقد قطع المصنف وغيره من الأصحاب بأن شروط هذه الصلاة شروط الجمعة ، وقد تقدم أنها خمسة .

الأول : السلطان العادل أو من نصبه للصلاة ، وظاهر العلامة في المنتهى اتفاق الأصحاب على اعتبار هذا الشرط[4] ، واحتج بصحيحة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « ليس في الفطر والأضحى أذان ولا إقامة » إلى أن قال : « ومن لم يصل مع إمام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه »[5] .

وصحيحة محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن

---

(١) الفقيه ١ : ٣٢٠ / ١٤٥٧ وفيه ذيل الحديث ، التهذيب ٣ : ١٢٧ / ٢٧٠ ، الاستبصار ١ : ٤٤٧ / ١٧٢٩ وفيه صدر الحديث ، الوسائل ٥ : ١٠٦ أبواب صلاة العيد ب ١٠ ح ٤ .

(٢) التهذيب ٣ : ١٢٧ / ٢٦٩ ، الاستبصار ١ : ٤٤٣ / ١٧١٠ الوسائل ٥ : ٩٥ أبواب صلاة العيد ب ١ ح ٤ .

(٣) الفقيه ١ : ٣٢٣ / ١٤٨٠ ، التهذيب ٣ : ٢٨٦ / ٨٥٣ ، الوسائل ٥ : ١٣٣ أبواب صلاة العيد ب ٢٧ ح ١ .

(٤) المنتهى ١ : ٣٤٢ .

(٥) الكافي ٣ : ٤٥٩ / ١ ، التهذيب ٣ : ١٢٩ / ٢٧٦ ، ثواب الأعمال : ١٠٥ / ١ ، الوسائل ٥ : ٩٧ أبواب صلاة العيد ب ٢ ح ١٠ .

....

الصلاة يوم الفطر والأضحى فقال : « ليس صلاة إلا مع إمام »[١] .

ورواية معمر بن يحيى ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « لا صلاة يوم الفطر والأضحى إلا مع إمام »[٢] .

وعندي في هذا الاستدلال نظر ، إذ الظاهر أن المراد بالإمام هنا إمام الجماعة لا إمام الأصل عليه السلام ، كما يظهر من تنكير الإمام ولفظ الجماعة . وقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان : « من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد ، وليصل وحده كما يصلي في الجماعة »[٣] وفي موثقة سماعة : « لا صلاة في العيدين إلا مع الإمام ، وإن صليت وحدك فلا بأس »[٤] .

قال جدي ـ قدس سره ـ في روض الجنان : ولا مدخل للفقيه حال الغيبة في وجوبها في ظاهر الأصحاب، وإن كان ما في الجمعة من الدليل قد يتمشى هنا إلا أنه قد يحتاج إلى القائل ، ولعل السر في عدم وجوبها حال الغيبة مطلقاً بخلاف الجمعة أن الواجب الثابت في الجمعة إنما هو التخييري كما مر، أما العيني فهو منتف بالإجماع ، والتخييري في العيد غير متصور ، إذ ليس معها فرد آخر يخير بينها وبينه ، فلو وجبت لوجبت عيناً ، وهو خلاف الإجماع[٥] .

قلت : الظاهر أنه أراد بالدليل ما ذكروه في الجمعة من أن الفقيه منصوب

---

(١) التهذيب ٣ : ١٢٨ /٢٧٥ ، الاستبصار ١ : ٤٤٤ / ١٧١٥ ، الوسائل ٥ : ٩٦ أبواب صلاة العيد ب ٢ ح ٤ .

(٢) الكافي ٣ : ٤٥٩ /٢ ، التهذيب ٣ : ١٢٨/ ٢٧٢ ، الاستبصار ١ : ٤٤٤ / ١٧١٣ ، ثواب الأعمال : ١٠٥ / ٣ ، الوسائل ٥ : ٩٧ أبواب صلاة العيد ب ٢ ح ١١ .

(٣) الفقيه ١ : ٣٢٠ /١٤٦٣ ، التهذيب ٣ : ١٣٦ / ٢٩٧ ، الاستبصار ١ : ٤٤٤ / ١٧١٦ ، الوسائل ٥ : ٩٨ أبواب صلاة العيد ب ٣ ح ١ .

(٤) الفقيه ١ : ٣٢٠ /١٤٥٩ ، التهذيب ٣ : ١٢٨ / ٢٧٤ ، الاستبصار ١ : ٤٤٥ / ١٧١٩ ، ثواب الأعمال : ١٠٥ / ٢ ، الوسائل ٥ : ٩٦ أبواب صلاة العيد ب ٢ ح ٥ .

(٥) روض الجنان : ٢٩٩ .

. . . .

من قبله عموماً ، فكان كالنائب الخاص . وقد بينا ضعفه فيما سبق .

وأما ما ذكره من السر فكلام ظاهري ، إذ لا منافاة بين كون الوجوب في الجمعة تخييرياً وفي العيد عينياً إذا اقتضته الأدلة . وبالجملة فتخصيص الأدلة الدالة على الوجوب بمثل هذه الروايات لا يخلو من إشكال .

وما أدعوه من الإجماع فغير صالح للتخصيص أيضاً ، لما بيناه غير مرة من أن الإجماع إنما يكون حجة مع العلم القطعي بدخول قول الإمام عليه السلام في أقوال المجمعين ، وهو غير متحقق هنا . ومع ذلك فالخروج عن كلام الأصحاب مشكل، واتباعهم بغير دليل أشكل .

الثاني : العدد ، وقد أجمع الأصحاب على اعتباره هنا ، حكاه في المنتهى[1] ، والظاهر الاكتفاء فيه بالخمسة ، لصحيحة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « في صلاة العيدين إذا كان القوم خمسة أو سبعة فإنهم يجمعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة »[2] .

وذهب ابن أبي عقيل إلى اشتراط السبعة هنا مع أنه اكتفى في الجمعة بخمسة ، والظاهر أنه رواه ، لأنه قال : لو كان إلى القياس لكانا جميعاً سواء ، لكنه تعبد من الخالق سبحانه[3] . ولم نقف على مأخذه .

الثالث : الجماعة ، ودليلها معلوم مما سبق .

الرابع : الوحدة ، وظاهر الأصحاب اشتراطها ، حيث أطلقوا مساواتها للجمعة في الشرائط . ونقل عن الحلبيين التصريح بذلك[4] محتجين[5] بأنه لم

---

(١) المنتهى ١ : ٣٤٢ .

(٢) الفقيه ١ : ٣٣١ / ١٤٨٩ ، الوسائل ٥ : ١٤٢ أبواب صلاة العيد ب ٣٩ ح ١ .

(٣) نقله عنه في المختلف : ١١١ .

(٤) أبو الصلاح في الكافي في الفقه : ١٥٤ ، وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٦٢ .

(٥) نقل احتجاجهما في الذكرى : ٢٤٠ .

. . . .

ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله أنه صلي في زمانه عيدان في بلد ، كما لم ينقل أنه صليت جمعتان ، وبما رواه محمد بن مسلم في الصحيح ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « قال الناس لأمير المؤمنين عليه السلام : ألا تخلف رجلاً يصلي في العيدين ، قال : لا أُخالف السنة »[١] وهما لا يدُلّان على المنع ، ومن ثم توقف العلامة في التذكرة والنهاية في اشتراط ذلك[٢] . وهو في محله .

وذكر الشهيد ـ رحمه الله[٣] ـ ومن تأخر عنه[٤] أن هذا الشرط إنما يعتبر مع وجوب الصلاتين ، فلو كانتا مندوبتين أو إحداهما لم يمنع التعدد . وليس في النصوص دلالة على شيء من ذلك .

الخامس : الخطبتان ، وقد صرح الشيخ في المبسوط باشتراطهما في هذه الصلاة ، فقال : شرائطها شرائط الجمعة ، سواء في العدد والخطبة وغير ذلك[٥] . وهو الظاهر من عبارة المصنف حيث أطلق مساواتها للجمعة في الشرائط . وجزم العلامة ـ رحمه الله ـ في جملة من كتبه بعدم اعتبار هذا الشرط هنا[٦] . وهو كذلك ، تمسكاً بمقتضى الأصل ، والتفاتاً إلى أن الخطبتين متأخرتان عن الصلاة . ولا يجب استماعهما إجماعاً فلا تكونان شرطاً فيها .

وإنما يجب العيد على من تجب عليه الجمعة عند علمائنا أجمع ، قاله في التذكرة[٧] . وقال في المنتهى أنه لا يعرف فيه خلافاً[٨] . ويدل عليه أصالة براءة الذمة من وجوب هذه الصلاة على من لا تجب عليه الجمعة السالمة عما يصلح للمعارضة ، لانتفاء ما يدل على العموم فيمن تجب عليه .

---

(١) التهذيب ٣ : ١٣٧ /٣٠٢ ، الوسائل ٥ : ١١٩ أبواب صلاة العيد ب ١٧ ح ٩ .
(٢) التذكرة ١ : ١٥٧ ، ونهاية الأحكام ٢ : ٥٦ .
(٣) الذكرى : ٢٤٠ ، والبيان : ١١٢ ، والدروس : ٤٤ .
(٤) كالشهيد الثاني في روض الجنان : ٢٩٩ .
(٥) المبسوط ١ : ١٦٩ .
(٦) نهاية الأحكام ٢ : ٥٥ ، والقواعد ١ : ٣٨ .
(٧) التذكرة ١ : ١٥٧ .
(٨) المنتهى ١ : ٣٤٢ .

وتجب جماعة ، ولا يجوز التخلف إلا مع العذر ، فيجوز حينئذ أن يصلي منفرداً ندباً .

وتؤيده صحيحة زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : « إنما صلاة العيدين على المقيم ، ولا صلاة إلا بإمام »[1] . وصحيحة الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا أضحى »[2] .

وصحيحة عبد الله بن سنان ، قال : « إنما رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرض للرزق »[3] .

ورواية هارون بن حمزة الغنوي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال ، قلت : أرأيت إن كان مريضاً لا يستطيع أن يخرج ، أيصلي في بيته ؟ قال : « لا »[4] .

قوله : (وتجب جماعة ، ولا يجوز التخلف إلا مع العذر ، فيجوز حينئذٍ أن يصلي منفرداً ندباً) .

أما اشتراط الجماعة فقد تقدم الكلام فيه[5] .

وأما استحباب الصلاة على الانفراد مع تعذر الجماعة فهو قول أكثر الأصحاب . ويدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة »[6] . ورواية منصور ، عن أبي

---

(١) التهذيب ٣ : ٢٨٧ / ٨٦٢ ، الوسائل ٥ : ٩٧ أبواب صلاة العيد ب ٢ ح ٧ .

(٢) الفقيه ١ : ٢٨٣ / ١٢٨٧ ، التهذيب ٣ : ٢٨٩ / ٨٦٨ ، المحاسن : ٣٧٢ / ١٣٦ ، الوسائل ٥ : ١٠٣ أبواب صلاة العيد ب ٨ ح ١ .

(٣) التهذيب ٣ : ٢٨٧ / ٨٥٨ ، الوسائل ٥ : ١٣٣ أبواب صلاة العيد ب ٢٨ ح ١ .

(٤) الفقيه ١ : ٣٢١ / ١٤٦٤ ، التهذيب ٣ : ٢٨٨ / ٨٦٤ ، الاستبصار ١ : ٤٤٥ / ١٨٢١ ، الوسائل ٥ : ٩٧ أبواب صلاة العيد ب ٢ ح ٨ .

(٥) في ص ٩٥ .

(٦) الفقيه ١ : ٣٢٠ / ١٤٦٣ ، التهذيب ٣ : ١٣٦ / ٢٩٧ ، الاستبصار ١ : ٤٤٤ / ١٧١٦ ، الوسائل ٥ : ٩٨ أبواب صلاة العيد ب ٣ ح ١ .

ولـو اختلّت الشرائط سقط الوجوب واستحب الإتيان بها جماعـة وفُرادى .

عبد الله عليه السلام ، قال : « مرض أبي يوم الأضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى »[١] .

ونقـل عن ظاهـر الصدوق في المقنـع وابن أبي عقيل عـدم مشروعية الانفراد فيها مطلقاً ، واحتج لهما في المختلف[٢] بصحيحـة محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن الصلاة يوم الفطر والأضحى ، قـال : « ليس صلاة إلا مع إمام »[٣] .

والجواب بالحمل على نفي الوجوب ، جمعاً بين الأدلة .

قوله : (ولو اختلت الشرائط سقط الوجوب ، ويستحب الإتيان بهـا جماعة وفرادى) .

أما سقوط الوجوب مـع اختلال أحـد شرائطه فـلا ريب فيه ، لأن انتفـاء الشرط يقتضي انتفاء المشروط .

وأما استحباب الإتيان بها جماعة وفرادى والحال هذه فهو اختيـار الشيخ[٤] وأكثر الأصحاب . وقـال السيد المرتضى : إنها تصلى عنـد فقد الإمـام واختلال بعض الشرائط على الانفراد[٥] . ونقل عن أبي الصلاح أنـه قال : يقبـح الجمع فيهـا مع اختـلال الشرائط[٦] . وقـال ابن إدريس : ليس معنى قـول أصحـابنـا يصـلى على الانفـراد أن يصلي كـل واحد منهم منفـرداً ، بل الجـماعة أيضـاً عنـد

---

(١) الفقيـه ١ : ١٤٦٢/٣٢٠ ، التهـذيب ٣ : ٢٨٨ / ٨٦٥ ، الاستبصـار ١ : ٤٤٥ / ١٧١٨ ، الوسائل ٥ : ٩٨ أبواب صلاة العيد ب ٣ ح ٣ .

(٢) المقنع : ٤٦ . ونقله عنهـا واحتـج لهما في المختلف: ١١٣ .

(٣) التهذيب ٣ : ٢٩٦/١٣٥ ، الاستبصار ١ : ٤٤٤ / ١٧١٥ ، الوسائل ٥ : ٩٦ أبواب صلاة العيد ب ٢ ح ٤ .

(٤) النهاية : ١٣٣ ، والمبسوط ١ : ١٦٩ ، والجمل والعقود (الرسائل العشر) : ١٩٣ .

(٥) جمل العلم والعمل : ٧٤ ، المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : ٢٠٣ .

(٦) الكافي في الفقه : ١٥٤ .

ووقتها ما بين طلوع الشمس إلى الزوال .

انفرادها من[1] الشرائط سنة مستحبة ، بل المراد انفرادها عن الشرائط[2] . وهو تأويل بعيد .

(والمستفاد من النصوص المستفيضة أنها إنما تصلى على الانفراد مع تعذر الجماعة أو عدم اجتماع العدد خاصة)[3] .

وقد حكم الأصحاب باستحبابها أيضاً لمن لا تجب عليه الجمعة ، كالمسافر والعبد والمرأة . وهو حسن ، وإن أمكن المناقشة فيه بعدم الظفر بما يدل عليه على الخصوص ، نعم روى سعد بن سعد الأشعري في الصحيح ، عن الرضا عليه السلام ، قال : سألته عن المسافر إلى مكة وغيرها ، هل تجب عليه صلاة العيدين : الفطر والأضحى ؟ قال : « نعم إلا بمنى يوم النحر »[4] وهي محمولة على الاستحباب جمعاً بينها وبين قوله عليه السلام في صحيحة زرارة : « إنما صلاة العيدين على المقيم »[5] .

قوله : (ووقتها ما بين طلوع الشمس إلى الزوال) .

أجمع الأصحاب على أن وقت صلاة العيدين من طلوع الشمس إلى الزوال ، حكاه العلامة ـ رحمه الله ـ في النهاية[6] ، ومستنده حسنة زرارة قال ، قال أبو جعفر عليه السلام : « ليس في الفطر والأضحى أذان ولا إقامة ، أذانها طلوع الشمس ، إذا طلعت خرجوا »[7] .

---

(١) في المصدر زيادة : دون .

(٢) السرائر : ٧٠ .

(٣) بدل ما بين القوسين في « م » ، « س » ، « ح » : والأصح أنها تصلى مع تعذر الجماعة ندباً ، لورود الأمر بذلك في عدة روايات ، وهي محمولة على الندب ، لقوله عليه السلام في صحيحة ابن مسلم : « ليس صلاة ـ يعني في الفطر والأضحىٰ ـ إلاّ مع إمام » أي لا صلاة واجبة . . .

(٤) الفقيه ١ : ٣٢٣ / ١٤٨١ ، التهذيب ٣ : ٢٨٨ / ٨٦٧ ، الاستبصار ١ : ٤٤٧ / ١٧٢٧ ، الوسائل ٥ : ١٠٤ أبواب صلاة العيد ب ٨ ح ٣ .

(٥) التهذيب ٣ : ٢٨٧ / ٨٦٢ ، الوسائل ٥ : ٩٧ أبواب صلاة العيد ب ٢ ح ٧ .

(٦) نهاية الأحكام ٢ : ٥٦ .

(٧) الكافي ٣ : ٤٥٩ / ١ ، التهذيب ٣ : ١٢٩ / ٢٧٦ ، ثواب الأعمال : ١٠٦ / ٧ ، الوسائل ٥ : ١٣٥ أبواب صلاة العيد ب ٢٩ ح ١ .

ولو فاتت لم تقضَ .

وموثقة سماعة قال : سألته عن الغدو إلى المصلى في الفطر والأضحى فقال : « بعد طلوع الشمس »[١] .

وقال الشيخ في المبسوط : وقت صلاة العيد إذا طلعت الشمس وارتفعت وانبسطت[٢] . وهو أحوط ، ومقتضى الروايتين أن وقت الخروج إلى المصلى بعد طلوع الشمس .

وقال المفيد : إنه يخرج قبل طلوعها ، فإذا طلعت صبر هنيئة ثم صلى[٣] . واحتج له في المختلف بما فيه من المباكرة إلى فعل الطاعة ، وعارضه بأن التعقيب في المساجد إلى طلوع الشمس عبادة[٤] .

ويستحب تأخير صلاة العيد في الفطر شيئاً عن الأضحى بإجماع العلماء ، لاستحباب الإفطار في الفطر قبل خروجه ، بخلاف الأضحى فإن الأفضل أن يكون إفطاره على شيء مما يضحّي به بعد الصلاة ، ولأن الأفضل إخراج الفطرة قبل الصلاة فاستحب تأخير الصلاة ليتسع الوقت لذلك ، وفي الأضحى تقديمها ليضحّي بعدها ، فإن وقتها بعد الصلاة .

قوله : (ولو فاتت لم تقض) .

إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الصلاة بين كونها فرضاً أو نفلاً ، وفي الفوات بين أن يكون عمداً أو نسياناً . وبهذا التعميم صرح في التذكرة وقال : إن سقوط القضاء مذهب أكثر الأصحاب[٥] . وقال الشيخ في التهذيب : من فاتته الصلاة يوم العيد لا يجب عليه القضاء ويجوز له أن يصلي إن شاء ركعتين وإن شاء أربعاً من غير أن يقصد بها القضاء[٦] . وقال ابن إدريس : يستحب

---

(١) التهذيب ٣ : ٢٨٧ / ٨٥٩ ، الوسائل ٥ : ١٣٥ أبواب صلاة العيد ب ٢٩ ح ٢ .
(٢) المبسوط ١ : ١٦٩ .
(٣) المقنعة : ٣٢ .
(٤) المختلف : ١١٤ . وفيه المبادرة بدل المباكرة .
(٥) التذكرة ١ : ١٦٢ .
(٦) التهذيب ٣ : ١٣٤ .

. . . .

قضاؤها [١] . وقال ابن حمزة : إذا فاتت لا يلزم قضاؤها إلا إذا وصل في حال الخطبة وجلس مستمعاً لها [٢] . وقال ابن الجنيد : من فاتته ولحق الخطبتين صلاها أربعاً مفصولات [٣] . يعني بتسليمتين ، ونحوه قال علي بن بابويه ، إلا أنه قال : يصليها بتسليمة [٤] . والأصح السقوط مطلقاً .

لنا : أن القضاء فرض مستأنف فيتوقف على الدلالة ولا دلالة ، ويؤيده صحيحة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « ومن لم يصل مع الإمام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه » [٥] .

احتج القائلون بأنها تقضى أربعاً [٦] بما رواه أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام ، قال : « من فاتته صلاة العيد فليصل أربعاً » [٧] .

والجواب أولاً بالطعن في السند [٨] . وثانياً بمنع الدلالة ، فإن الأربع لا يتعين كونها قضاءً .

فرع : قال في الذكرى : لو ثبتت الرؤية من الغد ، فإن كان قبل الزوال صليت العيد ، وإن كان بعده سقطت إلا على القول بالقضاء [٩] .

---

(١) السرائر : ٧٠ .
(٢) الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٧٧ .
(٣) نقله عنه في المختلف : ١١٤ ، والذكرى : ٢٣٩ .
(٤) نقله عنه في المختلف : ١١٤ .
(٥) التهذيب ٣ : ١٢٨ /٢٧٣ ، الاستبصار ١ : ٤٤٤ / ١٧١٤ ، ثواب الأعمال : ١٠٥ / ١ ، الوسائل ٥ : ٩٦ أبواب صلاة العيد ب ٢ ح ٣ .
(٦) منهم الشيخ في التهذيب ٣ : ١٣٥ ، والعلامة في المختلف : ١١٤ .
(٧) التهذيب ٣ : ١٣٥ /٢٩٥ ، الاستبصار ١ : ٤٤٦ / ١٧٢٥ ، الوسائل ٥ : ٩٩ أبواب صلاة العيد ب ٥ ح ٢ .
(٨) لأن راويها ضعيف كذاب عامي ـ راجع رجال النجاشي : ٤٣٠ / ١١٥٥ ، والفهرست : ١٧٣ .
(٩) الذكرى : ٢٣٩ .

وكيفيتها أن يكبّر للإحرام . . ثم يقرأ الحمد وسورة ، والأفضل

وقال ابن الجنيد : إن تحققت الرؤية بعد الزوال أفطروا وغدوا إلى العيد[١] ، لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : « فطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحّون ، وعرفتكم يوم تعرّفون »[٢] وروي أن ركباً شهدوا عنده صلى الله عليه وآله أنهم رأوا الهلال فأمرهم أن يفطروا ، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم »[٣] وهذه الأخبار لم تثبت من طرقنا .

قلت : قد ورد من طرق الأصحاب ما يطابق هذه الأخبار ، وظاهر الكليني ـ رحمه الله ـ العمل بمقتضاها ، فإنه قال في الكافي : باب ما يجب على الناس إذا صح عندهم الرؤية يوم الفطر بعدما أصبحوا صائمين[٤] ، ثم أورد في ذلك خبرين :

أحدهما عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « إذا شهد عند الإمام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بالإفطار في ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس ، فإن شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم ، وأخر الصلاة إلى الغد فصلى بهم »[٥] .

والثاني رواه محمد بن يحيى رفعه ، قال : « إذا أصبح الناس صياماً ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد أول النهار إلى عيدهم »[٦] ولا بأس بالعمل بمقتضى هاتين الروايتين لاعتبار سند الأولى وصراحتها في المطلوب .

قوله : (وكيفيتها أن يكبر للإحرام ثم يقرأ الحمد وسورة ، والأفضل

---

(١) نقله عنه في المختلف : ١١٤ .

(٢) سنن أبي داود ٢ : ٢٩٧ / ٢٣٢٤ بتفاوت يسير .

(٣) سنن أبي داود ١ : ٣٠٠ / ١١٥٧ ، سنن ابن ماجة ١ : ٥٢٩ / ١٦٥٣ بتفاوت يسير .

(٤) الكافي ٤ : ١٦٩ .

(٥) الكافي ٤ : ١٦٩ /١ ، الوسائل ٥ : ١٠٤ أبواب صلاة العيد ب ٩ ح ١ .

(٦) الكافي ٤ : ١٦٩ /٢ ، الوسائل ٥ : ١٠٤ أبواب صلاة العيد ب ٩ ح ٢ ، وفيهما: محمّد بن يحيىٰ ، عن محمد بن احمد رفعه.

أن يقرأ الأعلى . . ثم يكبّر بعد القراءة على الأظهر ويقنت بالمرسوم حتى يتم خمساً . . ثم يكبّر ويركع .

فإذا سجد السجدتين قام بغير تكبير . . فيقرأ الحمد وسورة ، والأفضل أن يقرأ الغاشية . . ثم يكبّر أربعاً يقنت بينها أربعاً ، ثم يكبّر خامسة للركوع ويركع .

فيكون الزائد عن المعتاد تسعاً : خمس في الأولى ، وأربع في الثانية ، غير تكبيرة الإحرام وتكبيرتي الركوعين .

أن يقرأ الأعلى ، ثم يكبر بعد القراءة على الأظهر ويقنت بالمرسوم حتى يتم خمساً ، ثم يكبر ويركع ، فإذا سجد السجدتين قام بغير تكبيرة ، فيقرأ الحمد وسورة ، والأفضل أن يقرأ الغاشية ، ثم يكبر أربعاً يقنت بينها أربعاً ، ثم يكبر خامسة للركوع ويركع ، فيكون الزائد عن المعتاد تسعاً : خمس في الأولى وأربع في الثانية ، غير تكبيرة الإحرام وتكبيرتي الركوع) .

المستند في هذه الكيفية النصوص الواردة عن أئمة الهدى صلوات الله عليهم ، فمن ذلك صحيحة يعقوب بن يقطين ، قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير في العيدين قبل القراءة أو بعدها ؟ وكم عدد التكبير في الأولى وفي الثانية والدعاء فيهما؟ وهل فيهما قنوت أم لا؟ فقال : «تكبير العيدين للصلاة قبل الخطبة يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلاة ، ثم يقرأ ويكبر خمساً ويدعو بينها ، ثم يكبر أخرى يركع بها ، فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ، ثم يكبر في الثانية خمساً يقوم فيقرأ ثم يكبر أربعاً ويدعو بينهن ثم يكبر التكبيرة الخامسة »[1] .

ورواية معاوية ، قال: سألته عن صلاة العيدين فقال:« ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ، وليس فيهما أذان ولا إقامة يكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة ، يبدأ

---

(١) التهذيب ٣ : ١٣٢ /٢٨٧ ، وفي الاستبصار ١ : ٤٤٩ / ١٧٣٧ ، والوسائل ٥ : ١٠٧ أبواب صلاة العيد ب ١٠ ح ٨ يركع بدل يكبر .

. . . .

فيكبر ويفتتح الصلاة ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب ، ثم يقرأ والشمس وضحاها . ثم يكبر خمس تكبيرات ، ثم يكبر ويركع ، فيكون يركع بالسابعة ، ويسجد سجدتين ، ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل أتاك حديث الغاشية ، ثم يكبر أربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد »[1] .

وصحيحة محمد ، عن أحدهما عليهما السلام : في صلاة العيدين ، قال : « الصلاة قبل الخطبتين ،[والتكبير][2] بعد القراءة ، سبع في الأولى وخمس في الأخيرة »[3] .

وصحيحة جميل ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين فقال : « سبع وخمس » وقال : « صلاة العيدين فريضة » وسألته ما يُقرأ فيهما ؟ قال : « والشمس وضحاها ، وهل أتاك حديث الغاشية ،وأشباههما »[4] .

وقد وقع الخلاف في هذه المسألة في مواضع :

الأول : إن التكبيرات التسع ، هل هي واجبة أو مستحبة ؟ فقال الأكثر كالسيد المرتضى[5] ، وابن الجنيد[6] ، وأبي الصلاح[7] ، وابن إدريس[8] ، بالوجوب . وهو الأصح ، للتأسي ، وظاهر الأمر .

وقال المفيد في المقنعة : من أخل بالتكبيرات التسع لم يكن مأثوماً إلا أنه

---

(١) الكافي ٣ : ٤٦٠ /٣ ، التهذيب ٣ : ١٢٩ / ٢٧٨ ، الاستبصار ١ : ٤٤٨ / ١٧٣٣ ، الوسائل ٥ : ١٠٥ أبواب صلاة العيد ب ١٠ ح ٢ .

(٢) أثبتناه من المصدر .

(٣) التهذيب ٣ : ٢٨٧ /٨٦٠ ، الوسائل ٥ : ١١٠ أبواب صلاة العيد ب ١١ ح ٢ .

(٤) التهذيب ٣ : ١٢٧ /٢٧٠ ، الاستبصار ١ : ٤٤٧ / ١٧٢٩ وفيه صدر الحديث ، الوسائل ٥ : ١٠٦ أبواب صلاة العيد ب ١٠ ح ٤ .

(٥) الانتصار : ٥٦ ، والمسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : ٢٠٣ .

(٦) نقله عنه في المختلف : ١١٢ .

(٧) الكافي في الفقه : ١٥٣ .

(٨) السرائر : ٧٠ .

. . . .

يكون تاركاً سنة ومهملاً فضيلة[١] . وهو يعطي استحباب التكبير الزائد .

واستدل عليه في التهذيب بصحيحة زرارة ، قال : إن عبد الملك بن أعين سأل أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة في العيدين فقال: «الصلاة فيهما سواء ، يكبر الإمام تكبيرة الصلاة قائماً كما يصنع في الفريضة ، ثم يزيد في الركعة الأولى ثلاث تكبيرات ، وفي الأخرى ثلاثاً ، سوى تكبيرة الصلاة والركوع والسجود ، إن شاء ثلاثاً وخمساً ، وإن شاء خمساً وسبعاً بعد أن يلحق ذلك إلى وتر»[٢] .

قال الشيخ رحمه الله : ألا ترى أنه جوّز الاقتصار على الثلاث تكبيرات وعلى الخمس تكبيرات ، وهذا يدل على أن الإخلال بها لا يضر الصلاة[٣] .

وأجاب عنها في الاستبصار وعما في معناها بالحمل على التقية ، لموافقتها لمذهب كثير من العامة ، قال : ولسنا نعمل به ، وإجماع الفرقة المحقة على ما قدمناه[٤] .

الثاني : معظم الأصحاب ومنهم الشيخ[٥] ، والمرتضى[٦] ، وابن بابويه[٧] ، وابن أبي عقيل[٨] ، وابن حمزة[٩] ، وابن إدريس[١٠]، على أن

---

(١) لم نجده في المقنعة ، ولكنه موجود في التهذيب ٣ : ١٣٤ من دون إسناد إلى المفيد ، ونقل ذلك عن التهذيب في المختلف : ١١٢ . ولكن فيهما السبع مكان التسع .

(٢) التهذيب ٣ : ١٣٤ / ٢٩٠ ، الوسائل ٥ : ١٠٩ أبواب صلاة العيد ب ١٠ ح ١٧ .

(٣) التهذيب ٣ : ١٣٤ .

(٤) الاستبصار ١ : ٤٤٨ .

(٥) الخلاف ١ : ٢٦٣ .

(٦) رسائل السيد المرتضى ١ : ٢٧٣ .

(٧) المقنع : ٤٦ قال : فإذا نهضت إلى الثانية ، كبرت أربع تكبيرات مع تكبيرة القيام وركعت بالخامسة ، وقال في الفقيه ١ : ٣٢٤ : فإذا نهض إلى الثانية كبر وقرأ الحمد والشمس وضحاها ، ثم كبر تمام أربع تكبيرات مع تكبيرة القيام ثم ركع بالخامسة انتهى . وهما ظاهران في موافقتهما للمقنعة كما صرح به في مفتاح الكرامة والذخيرة والحدائق .

(٨) نقله عنه في المختلف : ١١٢ .

(٩) الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٧٧ .

(١٠) السرائر : ٧٠ .

. . . .

التكبير في الركعتين معاً بعد القراءة . وقال ابن الجنيد : التكبير في الأُولى قبل القراءة ، وفي الثانية بعدها[1] . وقال المفيد رحمه الله : يكبر للقيام إلى الثانية قبل القراءة ثم يكبر بعد القراءة ثلاثاً ويقنت ثلاثاً[2] . ولم نقف له على شاهد . والمعتمد الأول ، لما تلوناه من الأخبار[3] .

احتج ابن الجنيد على ما نقل عنه[4] بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « التكبير في العيدين في الأُولى سبع قبل القراءة ، وفي الأخيرة خمس بعد القراءة »[5] وما رواه إسماعيل بن سعد الأشعري في الصحيح أيضاً ، عن الرضا عليه السلام ، قال : سألته عن التكبير في العيدين ، قال : « التكبير في الأُولى سبع تكبيرات قبل القراءة ، وفي الأخيرة خمس تكبيرات بعد القراءة »[6] وروى هشام بن الحكم في الصحيح ، عن الصادق عليه السلام نحو ذلك[7] .

وأجاب عنها الشيخ في كتابي الحديث بالحمل على التقية ، لأنها موافقة لمذهب بعض العامة[8] . ولم يرتضه المصنف في المعتبر ، فإنه قال : ليس هذا التأويل بحسن ، فإن ابن بابويه ذكر ذلك في كتابه بعد أن ذكر في خطبته أنه لا يودعه إلا ما هو حجة له . قال : فالأولى أن يقال : فيه روايتان ، أشهرهما بين

---

(١) نقله عنه في المختلف : ١١١ ، والذكرى : ٢٤١ .
(٢) المقنعة : ٢ .
(٣) المتقدمة في ص ١٠٣ .
(٤) المختلف : ١١١ .
(٥) التهذيب ٣ : ١٣١ /٢٨٤ ، الاستبصار ١ : ٤٥٠ / ١٧٤٠ ، الوسائل ٥ : ١٠٩ أبواب صلاة العيد ب ١٠ ح ١٨ .
(٦) التهذيب ٣ : ١٣١ /٢٨٥ ، الاستبصار ١ : ٤٥٠ / ١٧٤١ ، الوسائل ٥ : ١٠٩ أبواب صلاة العيد ب ١٠ ح ٢٠ .
(٧) التهذيب ٣ : ٢٨٤ /٨٤٧ ، الاستبصار ١ : ٤٥٠ / ١٧٤٤ ، الوسائل ٥ : ١٠٨ أبواب صلاة العيد ب ١٠ ح ١٦ .
(٨) التهذيب ٣ : ١٣١ ، والاستبصار ١ : ٤٥١ .

. . . .

الأصحاب ما اختاره الشيخ[١] . وهو حسن .

وأجاب عنها في المختلف بالمنع من الدلالة على محل النزاع ، إذ لا خلاف في أن السابعة بعد القراءة ، لأنها للركوع ، وإذا احتمل الواحدة احتمل غيرها ، وهو أن بعضها قبل القراءة ، فيحمل على تكبيرة الافتتاح[٢] . وهو بعيد جداً ، فإن إطلاق كون السبع قبل القراءة بناءاً على أن الست كذلك محتمل ، أما إطلاق السبع وإرادة الواحدة فلا مجال لصحته .

الثالث : اختلف الأصحاب في القنوت بعد التكبيرات الزائدة ، فقال المرتضى[٣] وأكثر الأصحاب : إنه واجب ، للأمر به في روايتي يعقوب بن يقطين[٤] وإسماعيل بن جابر[٥] .

وقال الشيخ في الخلاف : إنه مستحب ، لأن الأصل براءة الذمة من الوجوب[٦] . وجوابه أن الأصل يصار إلى خلافه لدليل ، وقد بيناه . وقد يقال : إن هاتين الروايتين لا تنهضان حجة في إثبات حكم مخالف للأصل (خصوصاً)[٧] مع معارضتهما بعدة أخبار واردة في مقام البيان خالية من ذكر القنوت .

الرابع : الأقوى أنه لا يتعين في القنوت لفظ مخصوص ، لاختلاف الروايات في تعيينه ، ولما رواه محمد بن مسلم في الصحيح ، عن أحدهما

---

(١) المعتبر ٢ : ٣١٣ .
(٢) المختلف : ١١٢ .
(٣) الانتصار : ٥٧ .
(٤) التهذيب ٣ : ١٣٢ /٢٨٧ ، الاستبصار ١ : ٤٤٩ / ١٧٣٧ ، الوسائل ٥ : ١٠٧ أبواب صلاة العيد ب ١٠ ح ٨ .
(٥) التهذيب ٣ : ١٣٢ /٢٨٨ ، الاستبصار ١ : ٤٤٩ / ١٧٣٨ ، الوسائل ٥ : ١٠٧ أبواب صلاة العيد ب ١٠ ح ١٠ .
(٦) الخلاف ١ : ٢٦٤ .
(٧) ليست في « س » .

....

عليهما السلام ، قال : سألته عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين فقال : « ما شئت من الكلام الحسن »[١] وربما ظهر من كلام أبي الصلاح وجوب الدعاء بالمرسوم[٢] . وهو ضعيف .

الخامس : أجمع الأصحاب على وجوب قراءة سورة مع الحمد ، وأنه لا يتعين في ذلك سورة مخصوصة ، قاله في التذكرة[٣] ، واختلفوا في الأفضل ، فقال الشيخ في الخلاف[٤] ، والمفيد[٥] ، والسيد المرتضى[٦] ، وأبو الصلاح[٧] ، وابن البراج[٨] ، وابن زهرة[٩] : إنه الشمس في الأولى ، والغاشية في الثانية . وعليه دلت صحيحة جميل ، إلا أنه قال فيها : وسألته ما يقرأ فيهما ؟ فقال : « والشمس وضحاها وهل أتاك حديث الغاشية وأشباههما »[١٠] .

وقال في المبسوط والنهاية : يقرأ في الأولى الأعلى ، وفي الثانية الشمس[١١] . وهو قول ابن بابويه في المقنع ومن لا يحضره الفقيه[١٢] . ورواه إسماعيل بن جابر ، عن الباقر عليه السلام[١٣] ، إلا أن في الطريق أحمد بن عبد الله القروي ، ولا يحضرني الآن حاله ، فالعمل على الأول لصحة مستنده .

---

(١) التهذيب ٣ : ٢٨٨ / ٨٦٣ ، الوسائل ٥ : ١٣١ أبواب صلاة العيد ب ٢٦ ح ١ .
(٢) الكافي في الفقه : ١٥٤ .
(٣) التذكرة ١ : ١٥٨ .
(٤) الخلاف ١ : ٢٦٤ .
(٥) المقنعة : ٣٢ .
(٦) جمل العلم والعمل : ٧٤ .
(٧) الكافي في الفقه : ١٥٣ .
(٨) المهذب ١ : ١١٢ .
(٩) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٦١ .
(١٠) التهذيب ٣ : ١٢٧ / ٢٧٠ ، الوسائل ٥ : ١٠٦ أبواب صلاة العيد ب ١٠ ح ٤ .
(١١) المبسوط ١ : ١٧٠ ، والنهاية : ١٣٥ .
(١٢) لم نجده في المقنع ، لكنه موجود في الفقيه ١ : ٣٢٤ .
(١٣) التهذيب ٣ : ١٣٢ / ٢٨٨ ، الاستبصار ١ : ٤٤٩ / ١٧٣٨ وفيه : إسماعيل الجبلي ، الوسائل ٥ : ١٠٧ أبواب صلاة العيد ب ١٠ ح ١٠ .

. . . .

واعلم أن في قول المصنف رحمه الله : ثم يكبر أربعاً يقنت بينها أربعاً ، تجوّز لأنه إذا كانت التكبيرات أربعاً لم يتحقق كون القنوت بينها أربعاً بل ثلاثاً . وكان الأظهر أن يقول : ويقنت بعد كل تكبيرة . إلا أن المستفاد من الروايات سقوط القنوت بعد الخامسة والرابعة ، كما يدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة يعقوب بن يقطين المتقدمة : « ويكبر خمساً ويدعو بينها ، ثم يكبر أُخرى يركع بها »[1] الحديث . وفي رواية إسماعيل الجعفي : « ثم يكبر خمساً يقنت بينهن ، ثم يكبر واحدة ويركع بها » إلى أن قال : « وفي الثانية والشمس وضحاها ، ثم يكبر أربعا ويقنت بينهن ثم يركع بالخامسة »[2] وهو الظاهر من كلام ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه ، فإنه قال : يبدأ الإمام فيكبر واحدة ، ثم يقرأ الحمد وسبح اسم ربك الأعلى ، ثم يكبر خمساً يقنت بين كل تكبيرتين ، ثم يركع بالسابعة[3] .

وينبغي التنبيه لأُمور :

الأول : يستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة كما في تكبير الصلاة اليومية ، لرواية يونس ، قال : سألته عن تكبير العيدين ، أيرفع يده مع كل تكبيرة أم يجزئه أن يرفع في أول التكبير؟ فقال : « مع كل تكبيرة »[4] .

الثاني : لو نسي التكبيرات أو بعضها حتى ركع مضى في صلاته ولا شيء عليه ، لأنها ليست أركاناً ، ولعموم قوله عليه السلام في صحيحة زرارة : « لا تعاد الصلاة إلا من خمسة : الطهور ، والوقت ، والقبلة ، والركوع ، والسجود »[5] .

---

(١) في ص ١٠٣.

(٢) التهذيب ٣ : ١٣٢ / ٢٨٨ ، الاستبصار ١ : ٤٤٩ / ١٧٣٨ وفيه : إسماعيل الجبلي ، الوسائل ٥ : ١٠٧ أبواب صلاة العيد ب ١٠ ح ١٠ .

(٣) الفقيه ١ : ٣٢٤ .

(٤) التهذيب ٣ : ٢٨٨ / ٨٦٦ ، الوسائل ٥ : ١٣٦ أبواب صلاة العيد ب ٣٠ ح ١ .

(٥) الفقيه ١ : ٢٢٥ / ٩٩١ ، التهذيب ٢ : ١٥٢ / ٥٩٧ ، الوسائل ٤ : ٩٣٤ أبواب الركوع ب ١٠ ح ٥ .

وسنن هــذه الصلاة الإصحـار بهـا إلا بمكــة . .

وهل تقضى بعد الصلاة ؟ أثبته الشيخ[1] ، لقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنـان : « إذا نسيت شيئاً من الصـلاة ، ركوعـاً أو سجـوداً أو تكبيـراً ، ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سهواً »[2] .

ونفاه المصنف في المعتبر[3] ومن تأخر عنه[4] ، لأنه ذِكـر تجاوز محله فيسقط للأصل السالم من المعارض .

الثالث : لو شك في عدد التكبير بنى على الأقل لأنه المتيقن ، ولو ذكر بعد فعله أنه كان قد أتى به لم يضر لعدم ركنيته ، وكذا الشك في القنوت .

الرابع : لا يتحمّل الإمام هنا التكبير ولا القنـوت وإنما يتحمـل القراءة ، واحتمل في الذكرى تحمّل القنوت[5] . وهو بعيد .

الخـامس : لو أدرك بعض التكبـيرات مع الإمـام دخل معـه ، فـإذا ركـع الإمـام أتى بالتكبـير والقنوت مخففـاً إن أمكن ولحق به ، وإلا قضـاه بعد التسليم عند الشيخ[6] ومن قال بمقالته[7] . وسقط عند المصنف .

ويحتمـل المنع من الاقتـداء إذا علم التخلف عن الإمام بمـا يعتـد بـه ، إذ الأصل عدم سقوط فرض مكلفٍ بفعل آخر إلا فيما دل الدليل عليه .

قوله : (وسنن هذه الصلاة الإصحار بها إلا بمكة) .

---

(١) نقله عن الشيـخ في المعتـبر ٢ : ٣١٥ ، وعن الخـلاف في المنتهى ١ : ٣٤٤ ، ولم نـجـده في الخلاف .

(٢) التهذيب ٢ : ٣٥٠ / ١٤٥٠ ، الوسائل ٤ : ٩٣٦ أبواب الركوع ب ١٢ ح ٣ .

(٣) المعتبر ٢ : ٣١٥ .

(٤) منهم العلامة في تحرير الأحكام ١ : ٤٦ ، ونهاية الأحكام ٢ : ٦١ .

(٥) الذكرى : ٢٤٣ .

(٦) المبسوط ١ : ١٧١ .

(٧) كالعلامة في تحرير الأحكام ١ : ٤٦ .

....

أجمع علماؤنا وأكثر العامة[١] على استحباب الإصحار بهذه الصلاة ، بمعنى فعلها في الصحراء تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله ، فإنه كان يصليها خارج المدينة على ما نطقت به الأخبار ، فروى الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام : « إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخرج حتى ينظر إلى آفاق السماء » وقال : « لا يصلين يومئذ على بساط ولا بارية »[٢] .

وروى أيضاً عن معاوية : « أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخرج إلى البقيع فيصلي بالناس »[٣] .

وروى ابن بابويه في الصحيح ، عن علي بن رئاب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا ينبغي أن تصلي صلاة العيد في مسجد مسقف ولا في بيت ، إنما تصلي في الصحراء أو في مكان بارز »[٤] .

وفي الصحيح عن الحلبي ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما السلام « أنه كان إذا صلى خرج يوم الفطر والأضحى وأبى أن يؤتى بطنفسة يصلي عليها ، يقول : هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج فيه يبرز لآفاق السماء ويضع جبهته على الأرض »[٥] .

ولا يستثنى من ذلك إلا مكة ـ زادها الله شرفاً ـ فإن أهلها يصلون في المسجد الحرام ، لما رواه الكليني ، عن محمد بن يحيى رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « السنة على أهل الأمصار أن يبرزوا من أمصارهم في

---

(١) منهم الشافعي في الأم ١ : ٢٣٤ ، وابن حزم في المحلى ٥ : ٨١ ، وابن قدامة في المغني ٢ : ٢٩٩ ، والشربيني في مغني المحتاج ١ : ٣١٢ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٨٥ / ٨٤٩ ، الوسائل ٥ : ١١٩ أبواب صلاة العيد ب ١٧ ح ١٠ .

(٣) الكافي ٣ : ٤٦٠ / ٣ ، الوسائل ٥ : ١١٨ أبواب صلاة العيد ب ١٧ ح ٦ .

(٤) الفقيه ١ : ٣٢٢ / ١٤٧١ ، الوسائل ٥ : ١١٧ أبواب صلاة العيد ب ١٧ ح ٢ .

(٥) الفقيه ١ : ٣٢٢ / ١٤٧٢ ، الوسائل ٥ : ١١٧ أبواب صلاة العيد ب ١٧ ح ١ . بتفاوت يسير .

والسجود على الأرض .. وأن يقول المؤذنون : الصلاة ثلاثاً ، فإنه لا أذان لغير الخمس ..

العيدين ، إلا أهل مكة فإنهم يصلون في المسجد الحرام »[١] ورواه ابن بابويه في كتابه ، عن حفص بن غياث ، عن الصادق عليه السلام[٢] .

وألحق ابن الجنيد به مسجد النبي صلى الله عليه وآله[٣] . وهو مدفوع بفعل النبي صلى الله عليه وآله .

ولو كان هناك عذر من مطر أو خوف أو وحل ونحو ذلك صليت في المسجد ، حذراً من المشقة الشديدة المنافية لليسر في التكليف .

قوله : (والسجود على الأرض) .

دون غيرها مما يصح السجود عليه . والمستند فيه قول الصادق عليه السلام في صحيحة الفضيل : « أُتي أبي بخُمرة يوم الفطر فأمر بردها وقال : هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب أن ينظر فيه إلى آفاق السماء ويضع جبهته على الأرض »[٤] .

ويستحب مباشرة الأرض بجميع البدن ، وتكره الصلاة على البساط والبارية ونحوهما ، لقوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار : « لا يصلين يومئذ على بساط ولا بارية »[٥] .

قوله : (وأن يقول المؤذن الصلاة ثلاثاً ، فإنه لا أذان لغير الخمس) .

---

(١) الكافي ٣ : ٤٦١ / ١٠ ، الوسائل ٥ : ١١٨ أبواب صلاة العيد ب ١٧ ح ٨ .

(٢) الفقيه ١ : ٣٢١ / ١٤٧٠ ، الوسائل ٥ : ١١٧ أبواب صلاة العيد ب ١٧ ح ٣ ، وفيهما : عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام .

(٣) نقله عنه في المختلف : ١١٥ .

(٤) الكافي ٣ : ٤٦١ /٧ ، التهذيب ٣ : ٢٨٤ / ٨٤٦ ، الوسائل ٥ : ١١٨ أبواب صلاة العيد ب ١٧ ح ٥ .

(٥) التهذيب ٣ : ٢٨٥ /٨٤٩ ، الوسائل ٥ : ١١٩ أبواب صلاة العيد ب ١٧ ح ١٠ .

وأن يخرج الإمام حافياً ، ماشياً على سكينة ووقار ، ذاكراً الله سبحانه . .
وأن يَطعم قبل خروجه في الفطر ،وبعد عوده في الأضحى مما يُضحِّي به . .

هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ، وتدل عليه صحيحة إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت له : أرأيت صلاة العيدين ، هل فيهما أذان وإقامة ؟ قال : « ليس فيهما أذان ولا إقامة ، ولكن ينادى : الصلاة ثلاث مرات »[١] .

قال في الذكرى : وظاهر الأصحاب أن هذا النداء ليُعلم الناس بالخروج إلى المصلى ، لأنه أُجري مجرى الأذان المعلم بالوقت[٢] . ومقتضى ذلك أن محله قبل القيام إلى الصلاة .

وقال أبو الصلاح : محل هذا النداء بعد القيام إلى الصلاة ، فإذا قال المؤذنون ذلك كبر الإمام تكبيرة الإحرام ودخل بهم في الصلاة[٣] . والظاهر تأدي السنة بكلا الأمرين .

قوله : (وأن يخرج الإمام حافياً ، على سكينة ووقار ، ذاكراً الله سبحانه) .

يدل على ذلك فعل الرضا عليه السلام لمّا خرج إلى صلاة العيد في عهد المأمون[٤] . ولا ريب في رجحان ذلك لما فيه من الخضوع والتواضع لله تعالى .

قوله : (وأن يَطعم قبل خروجه في الفطر ، وبعد عوده في الأضحى مما يضحي به) .

يطعم ـ بفتح الياء وسكون الطاء ـ مضارع طعم كعلم أي يأكل . وهذا

---

(١) الفقيه ١ : ٣٢٢ /١٤٧٣ ، التهذيب ٣ : ٢٩٠ / ٨٧٣ ، الوسائل ٥ : ١٠١ أبواب صلاة العيد ب ٧ ح ١ .
(٢) الذكرى : ٢٤٠ .
(٣) الكافي في الفقه : ١٥٣ .
(٤) الكافي ٢ : ٤٨٨ /٧ ، عيون أخبار الرضا ٢ : ١٤٧ / ٢١ ، إرشاد المفيد : ٣١٢ ، الوسائل ٥ : ١٢٠ أبواب صلاة العيد ب ١٩ ح ١ .

وأن يكبّر في الفطر عقيب أربع صلوات ، أوّلها المغرب ليلة الفطر ، وآخرها صلاة العيد . .

الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، بل قال في المنتهى : إنه قول عامة أهل العلم[1] . وتدل عليه روايات كثيرة ، منها : رواية جراح المدائني ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « اطعم يوم الفطر قبل أن تصلي ، ولا تطعم يوم الأضحى حتى ينصرف الإمام »[2] . وحسنة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « اطعم يوم الفطر قبل أن تخرج إلى المصلى »[3] ورواية زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « لا تأكل يوم الأضحى إلا من أضحيتك إن قويت وإن لم تقو فمعذور »[4] .

ويستحب في يوم الفطر الإفطار على الحلو ، لما روي أن النبي صلى الله عليه وآله كان يأكل قبل خروجه تمرات ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أقل أو أكثر[5] .

ولا يجوز الإفطار على التربة الحسينية إلا بقصد الاستشفاء لمن كان به علة كغيره من الأيام .

قوله : (وأن يكبر في الفطر عقيب أربع صلوات ، أولها المغرب وآخرها صلاة العيد) .

استحباب التكبير في الفطر عقيب هذه الفرائض الأربع مذهب أكثر الأصحاب . وظاهر المرتضى ـ رضي الله عنه ـ في الانتصار أنه واجب[6] . وضم

---

(١) المنتهى ١ : ٣٤٥ .

(٢) الكافي ٤ : ١٦٨ /٢ ، الفقيه ٢ : ١١٣ / ٤٨٣ ، التهذيب ٣ : ١٣٨ / ٣١٠ ، الوسائل ٥ : ١١٣ أبواب صلاة العيد ب ١٢ ح ٥ .

(٣) الكافي ٤ : ١٦٨ /١ ، التهذيب ٣ : ١٣٨ / ٣٠٩ ، الوسائل ٥ : ١١٣ أبواب صلاة العيد ب ١٢ ح ٤ .

(٤) الفقيه ١ : ٣٢١ /١٤٦٩ ، الوسائل ٥ : ١١٣ أبواب صلاة العيد ب ١٢ ح ١ بتفاوت يسير .

(٥) مستدرك الحاكم ١ : ٢٩٤ .

(٦) الانتصار : ٥٧ .

وفي الأضحى عقيب خمس عشرة صلاة ، أولها الظهر يوم النحر . . وفي الأمصار عقيب عشر يقول : الله أكبر الله أكبر وفي الثالثة تردد ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الحمد لله على ما هدانا ، وله الشكر على ما أولانا . ويزيد في الأضحى . ورزقنا من بهيمة الأنعام .

ابن بابويه إلى هذه الصلوات الأربع صلاة الظهرين[1] . وابن الجنيد النوافل أيضاً[2] .

والذي وقفت عليه في هذه المسألة رواية سعيد النقاش قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام لي : « أما إن في الفطر تكبيراً ولكنه مسنون » قال ، قلت : وأين هو ؟ قال : « في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة ، وفي صلاة الفجر وصلاة العيد ثم يقطع » قال ، قلت : كيف أقول ؟ قال : « تقول : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، وهو قول الله : ﴿ ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ﴾[3] »[4] .وهي صريحة في الاستحباب ، وينبغي العمل بها في كيفية التكبير ومحله وإن ضعف سندها ، لأنها الأصل في هذا الحكم .

قوله : (وفي الأضحى عقيب خمس عشرة صلاة ، أولها الظهر يوم النحر . وفي الأمصار عقيب عشر . يقول : الله أكبر الله أكبر وفي الثالثة تردد ، لا إله إلا الله والله أكبر ، والحمد لله على ما هدانا ، وله الشكر على ما أولانا ، ويزيد في الأضحى : ورزقنا من بهيمة الأنعام) .

المشهور بين الأصحاب أن ذلك على سبيل الاستحباب أيضاً ، وقال

---

(١) نقله عنه في المختلف : ١١٥ ، والموجود في المقنع : ٤٦ : ومن السنة التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر في عشر صلوات .
(٢) نقله عنه في المختلف : ١١٥ .
(٣) البقرة : ١٨٥ .
(٤) الكافي ٤ : ١٦٦ /١ ، الفقيه ٢ : ١٠٨ / ٤٦٤ ، التهذيب ٣ : ١٣٨ / ٣١١ ، الوسائل ٥ : ١٢٢ أبواب صلاة العيد ب ٢٠ ح ٢ ، بتفاوت .

ويكـره الخروج بـالسلاح . .

المرتضى[١] وابن الجنيد[٢] والشيخ في الإستبصار[٣] بالوجوب ، لما رواه محمد بن مسلم في الحسن ، قـال : سألت أبـا عبـد الله عليـه السـلام عن قـول الله عزّ وجلّ : ﴿ واذكـروا الله في أيـام معـدودات ﴾[٤] قـال : « التكبـير في أيـام التشريق من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من اليوم الثـالث ، وفي الأمـصـار عشر صلوات ، فـإذا نـفـر النـاس الـنفـر الأول أمسـك أهـل الأمصار »[٥] .

واختلف الأصحاب في كيفية التكبـير في الأضحى ، والأجود العمـل بمـا رواه معـاويـة بن عـمار في الصحيـح ، عن أبي عبـد الله عليـه السـلام ، قـال : « والتكبير أن تقول : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكـبر ولله الحمـد ، الله أكبر عـلى ما هـدانا ، الله أكـبر على مـا رزقنا من بهيمـة الأنعـام ، والحمد لله على ما أبلانا »[٦] .

وروى محمد بن مسلم في الصحيح ، عن أحدهما عليهـما السلام ، قـال : وسألته عن التكبير بعد كـل صلاة فقـال : « كم شئت ، إنه ليس شيء مـوقت » يعني في الكلام[٧] .

قوله : (ويكره الخروج بالسلاح) .

لمنافاته الخضوع والاستكـانة ، ولقـول أمير المؤمنـين عليه السـلام : « نهى

(١) الانتصار : ٥٧ .
(٢) نقله عنه في المختلف : ١١٥ .
(٣) الاستبصار ٢ : ٢٩٩ .
(٤) البقرة : ٢٠٣ .
(٥) الكـافي ٤ : ٥١٦ /١ ، التهـذيـب ٥ : ٢٦٩ / ٩٢٠ ، الاستبصـار ٢ : ٢٩٩ / ١٠٦٨ ، الوسائل ٥ : ١٢٣ أبواب صلاة العيد ب ٢١ ح ١ ، بتفاوت .
(٦) الكافي ٤ : ٥١٧ / ٤ ، التهذيب ٥ : ٢٦٩ / ٩٢٢ ، الوسائـل ٥ : ١٢٤ أبواب صـلاة العيد ب ٢١ ح ٤ .
(٧) الكافي ٤ : ٥١٧ /٥ ، التهذيب ٥ : ٤٨٧ / ١٧٣٧ ، الوسائـل ٥ : ١٢٩ أبواب صـلاة العيد ب ٢٤ ح ١ .

وأن يتنفَّل قبل الصلاة أو بعدها إلا بمسجد النبي عليه السلام بالمدينة ، فإنه يصلي ركعتين قبل خروجه .

النبي صلى الله عليه وآله أن يخرج السلاح في العيدين إلا أن يكون عدو ظاهر »[1] .

قوله : (وأن يتنفل قبل الصلاة وبعدها ، إلا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة ، فإنه يصلي ركعتين قبل خروجه) .

المراد أنه يكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها إلى الزوال ، إلا في المدينة فإنه يستحب لمن كان فيها أن يقصد مسجد النبي صلى الله عليه وآله ـ إن لم يكن فيه قبل خروجه إلى المصلى ـ ليصلي فيه ركعتين .

أما الكراهة في غير المدينة فلقوله عليه السلام في صحيحة زرارة : « صلاة العيدين مع الإمام سنة ، وليس قبلها ولا بعدها صلاة ذلك اليوم إلى الزوال »[2] .

وأما استحباب صلاة ركعتين في مسجد النبي صلى الله عليه وآله قبل الخروج إلى المصلى فيدل عليه ما رواه محمد بن الفضل الهاشمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « ركعتان من السنة ليس تُصليان في موضع إلا بالمدينة » قال : « يصلي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في العيد قبل أن يخرج إلى المصلى ، ليس ذلك إلا بالمدينة ، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله فعله »[3] .

---

(١) الكافي ٣ : ٤٦٠ /٦ ، التهذيب ٣ : ١٣٧ / ٣٠٥ ، الوسائل ٥ : ١١٦ أبواب صلاة العيد ب ١٦ ح ١ ، وفيها جعفر عن أبيه عليه السلام .

(٢) الفقيه ١ : ٣٢٠ /١٤٥٨ ، التهذيب ٣ : ١٣٤ / ٢٩٢ ، الاستبصار ١ : ٤٤٣ / ١٧١٢ ، الوسائل ٥ : ٩٥ أبواب صلاة العيد ب ١ ح ٢ .

(٣) الكافي ٣ : ٤٦١ /١١ ، الفقيه ١ : ٣٢٢ / ١٤٧٥ ، التهذيب ٣ : ١٣٨ / ٣٠٨ وفيه : الفضيل بدل الفضل ، الوسائل ٥ : ١٠٢ أبواب صلاة العيد ب ٧ ح ١٠ .

مسائل خمس :

الأولى : التكبير الزائد هل هو واجب ؟ فيه تردد ، والأشبه الاستحباب ، وبتقدير الوجوب هل القنوت واجب ؟ الأظهر لا ، وبتقدير وجوبه هل يتعين فيه لفظ ؟ الأظهر أنه لا يتعين وجوباً .

الثانية : إذا اتفق عيد وجمعة ، فمن حضر العيد كان بالخيار في حضور الجمعة . وعلى الإمام أن يُعْلمهم ذلك في خطبته . وقيل : الترخيص مختص بمن كان نائياً عن البلد ، كأهل السواد ، دفعاً لمشقة العود ، وهو الأشبه .

قوله : (وهنا مسائل ، الأولى : التكبير الزائد هل هو واجب ؟ فيه تردد ، والأشبه الاستحباب ، وبتقدير الوجوب هل القنوت واجب ؟ الأظهر لا ، وبتقدير وجوبه هل يتعين فيه لفظ ؟ الأظهر أنه لا يتعين وجوباً) .

قد تقدم الكلام في هذه المسائل مستوفى فلا وجه لإعادته .

قوله : (الثانية ، إذا اتفق عيد وجمعة ، فمن حضر العيد كان بالخيار في حضور الجمعة ، وعلى الإمام أن يعلمهم ذلك في خطبته ، وقيل : الترخيص مختص بمن كان نائياً عن البلد ، كأهل السواد ، دفعاً لمشقة العود ، وهو الأشبه) .

اختلف الأصحاب في هذه المسألة ، فقال الشيخ ـ رحمه الله ـ في جملة من كتبه : إذا اجتمع عيد وجمعة تخيّر من صلى العيد في حضور الجمعة وعدمه[1] . ونحوه قال المفيد في المقنعة[2] . ورواه ابن بابويه في كتابه[3] . واختاره ابن إدريس[4] . وقال ابن الجنيد في ظاهر كلامه باختصاص الترخص بمن كان قاصي

---

(١) النهاية : ١٣٤ ، والخلاف ١ : ٢٧٠ ، والمبسوط ١ : ١٧٠ .

(٢) المقنعة : ٣٣ .

(٣) الفقيه ١ : ٣٢٣ /١٤٧٧ ، الوسائل ٥ : ١١٥ أبواب صلاة العيد ب ١٥ ح ١ .

(٤) السرائر : ٦٦ .

. . . .

المنـزل[١] . وقال أبـو الصلاح : وقـد وردت الروايـة إذا اجتمع عيـد وجمعة أن المكلف مخير في حضور أيهما شاء ، والـظاهر من المسألة وجـوب عقد الصـلاتين وحضورهما على من خوطب بذلك[٢] . ونحوه قال ابن البراج[٣] وابن زهرة[٤] . والمعتمد الأول .

لنا : ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن الحلبي : إنه سأل أبـا عبد الله عليه السلام عن الفطر والأضحى إذا اجتمعا يـوم الجمعة ، فقال : « اجتمعا في زمان علي عليه السلام فقـال : من شاء أن يـأتي الجمعة فليـأت ، ومن قعد فـلا يضره وليصل الظهر »[٥] وهي مع صحة سندهـا وصراحتها في المـطلوب مؤيدة بالأصل وعمل الأصحاب .

احتـج ابن الجنيد عـلى ما نقـل عنـه[٦] بمـا رواه إسحـاق بن عـمار ، عن جعفر ، عن أبيه : « إن علي بن أبي طالب عليه السلام كـان يقول : إذا اجتمـع عيدان للناس في يوم واحد فإنه ينبغي لـلإمام أن يقـول للناس في خـطبته الأولى إنه قد اجتمع لكم عيدان فأنا أُصليهما جميعاً ، فمن كان مكانه قاصيـاً فأحب أن ينصرف عن الآخر فقد أذنت له »[٧] ونحوه روى أبان بن عثمان ، عن سلمـة ، عن أبي عبد الله عليه السلام[٨] .

والجـواب ـ بعد تسليم السنـد ـ منع الـدلالـة عـلى اختصـاص الـرخصـة

---

(١) نقله عنه في المختلف : ١١٣ .
(٢) الكافي في الفقه : ١٥٥ .
(٣) المهذب ١ : ١٢٣ .
(٤) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٦٢ .
(٥) المتقدم في ص ١١٨ هـ ٣ .
(٦) المختلف : ١١٣ .
(٧) التهذيب ٣ : ١٣٧ / ٣٠٤ ، الوسائل ٥ : ١١٦ أبواب صلاة العيد ب ١٥ ح ٣ .
(٨) الكافي ٣ : ٤٦١ /٨ ، التهذيب ٣ : ١٣٧ / ٣٠٦ ، الـوسائـل ٥ : ١١٦ أبواب صـلاة العيد ب ١٥ ح ٢ .

الثالثة : الخطبتان في العيدين بعد الصلاة ، وتقديمهما بدعة ،

بالنائي ، فإن استحباب إذن الإمام في الخطبة للنائي في عدم الحضور لا يقتضي وجوب الحضور على غيره .

احتج القائلون بوجوب الصلاتين بأن دليل الحضور فيهما قطعي ، وخبر الواحد المتضمن لسقوط الجمعة والحال هذه إنما يفيد الظن ، فلا يعارض القطع .

وأجاب عنه في الذكرى بأن الخبر المتلقى بالقبول المعمول عليه عند معظم الأصحاب في قوة المتواتر فيلحق بالقطعي ، وبأن نفي الحرج والعسر يدل على ذلك أيضاً ، فيكون الخبر معتضداً بالكتاب العزيز(١) . هذا كلامه رحمه الله . وفيه بحث طويل ليس هذا محله .

وقد قطع (جمع من الأصحاب منهم المرتضى في المصباح)(٢) بوجوب الحضور على الإمام ، فإن اجتمع معه العدد صلى الجمعة ، وإلا سقطت وصلى الظهر وربما ظهر من كلام الشيخ في الخلاف تخيير الإمام أيضاً(٣) . ولا بأس به .

قوله : (الثالثة ، الخطبتان في العيد بعد الصلاة وتقديمهما بدعة) .

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، بل قال في المنتهى : إنه لا يعرف فيه خلافاً إلا من بني أمية(٤) . وأخبارنا به مستفيضة ، فروى محمد بن مسلم في الصحيح ، عن أحدهما عليهما السلام : في صلاة العيدين ، قال : « إن الصلاة قبل الخطبتين [والتكبير](٥) بعد القراءة ، سبع في الأولى وخمس في الأخيرة ، وكان أول من أحدثها بعد الخطبة عثمان ، لما أحدث احداثه ، كان إذا فرغ من

---

(١) الذكرى : ٢٤٣ .
(٢) بدل ما بين القوسين في « ح » ونسخة في « م » : أكثر الأصحاب .
(٣) الخلاف ١ : ٢٧٠ .
(٤) المنتهى ١ : ٣٤٥ .
(٥) أثبتناه من المصدر .

ولا يجب استماعهما بل يستحب .

الصلاة قام الناس ليرجعوا فلما رأى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلاة »[١] .

وروى معاوية ـ وهو ابن عمار ـ قال : سألته عن صلاة العيدين فقال : « ركعتان » ثم قال : « والخطبة بعد الصلاة ، وإنما أحدث الخطبة قبل الصلاة عثمان ، وإذا خطب الإمام فليقعد بين الخطبتين قليلاً »[٢] .

وروى سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «والخطبة بعد الصلاة »[٣] .

ولم يتعرض المصنف ـ رحمه الله ـ في هذا الكتاب لبيان حال الخطبتين من حيث الوجوب أو الاستحباب ، ونُقل عنه في المعتبر أنه جزم بالاستحباب وادعى عليه الإجماع[٤] . وقال العلامة في جملة من كتبه بالوجوب[٥] ، واحتج عليه في التذكرة بورود الأمر بهما ، وهو حقيقة في الوجوب . وكأنه أراد بالأمر ما يستفاد من الجمل الخبرية ، فإنا لم نقف في ذلك على أمر صريح ، والمسألة محل تردد . وكيف كان فيجب القطع بسقوطهما مع الانفراد للأصل السالم من المعارض .

قوله : (ولا يجب استماعهما بل يستحب) .

هذا الحكم مجمع عليه بين المسلمين ، حكاه في التذكرة والمنتهى ، مع تصريحه في الكتابين بوجوب الخطبتين . وهو دليل قوي على الاستحباب .

وروى العامة عن عبد الله بن السايب ، قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة العيد فلما قضى الصلاة قال : « إنا نخطب فمن أحب

---

(١) التهذيب ٣ : ٢٨٧ / ٨٦٠ ، الوسائل ٥ : ١١٠ أبواب صلاة العيد ب ١١ ح ٢ .
(٢) الكافي ٣ : ٤٦٠ /٣ ، التهذيب ٣ : ١٢٩ / ٢٧٨ ، المقنعة : ٣٣ ، الوسائل ٥ : ١١٠ أبواب صلاة العيد ب ١١ ح ١ .
(٣) التهذيب ٣ : ١٣٠ / ٢٨١ ، الوسائل ٥ : ١٠٧ أبواب صلاة العيد ب ١٠ ح ٩ .
(٤) المعتبر ٢ : ٣٢٤ .
(٥) المنتهى ١ : ٣٤٥ ، والتذكرة ١ : ١٥٩ ، ونهاية الأحكام ٢ : ٦١ ، وتحرير الأحكام : ٤٦ .

الرابعة : لا ينقل المنبر من الجامع ، بل يعمل شبه المنبر من طين استحباباً .

الخامسة : إذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلي صلاة العيد إن كان ممن تجب عليه . وفي خروجه بعد الفجر قبل طلوعها تردد ، والأشبه الجواز .

أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحب أن يذهب فليذهب »[١] .

قوله : (الرابعة ، لا ينقل المنبر من الجامع ، بل يعمل شبه المنبر من طين استحباباً) .

هذان الحكمان إجماعيان منصوصان في عدة روايات ، كصحيحة إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت له : أرأيت صلاة العيدين ، هل فيهما أذان وإقامة ؟ قال : « ليس فيهما أذان ولا إقامة ، ولكن ينادى : الصلاة ثلاث مرات ، وليس فيهما منبر ، المنبر لا يحرك من موضعه ولكن يصنع الإمام شبه المنبر من طين يقوم عليه فيخطب بالناس ثم ينزل »[٢] .

قوله : (الخامسة ، إذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلي صلاة العيد إن كان ممن تجب عليه) .

المراد بالسفر : المستلزم لترك الصلاة سواء كان إلى مسافة أم لا . وقد قطع الأصحاب بتحريمه ، لاستلزامه الإخلال بالواجب ، والكلام المتقدم في السفر يوم الجمعة بعد الزوال آت هنا .

قوله : (وفي خروجه بعد الفجر قبل طلوعها تردد ، والأشبه الجواز) .

منشأ التردد أصالة الجواز السالمة من معارضة الإخلال بالواجب ، وقوله

---

(١) سنن ابن ماجة ١ : ٤١٠ / ١٢٩٠ .

(٢) الفقيه ١ : ٣٢٢ /١٤٧٣ ، التهذيب ٣ : ٢٩٠ / ٨٧٣ ، الوسائل ٥ : ١٣٧ أبواب صلاة العيد ب ٣٣ ح ١ .

. . . .

عليه السلام في رواية أبي بصير : « إذا أردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وأنت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد »[١] .

قال في الذكرى : ولما لم يثبت الوجوب حمل النهي عن السفر على الكراهة[٢] .

ويشكل بعدم المنافاة بين الأمرين حتى يتوجه الحمل . لكن الراوي وهو أبو بصير مشترك بين الثقة والضعيف ، فلا يصح التعلق بروايته والخروج بها عن مقتضى الأصل . أما الخروج قبل الفجر فقال في التذكرة إنه جائز إجماعاً[٣] .

تم الجزء الأول من كتاب مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام ، مع اشتغال البال وضيق المجال ، ضحى يوم السبت ثالث عشر ذي القعدة الحرام من شهور سنة تسع وثمانين وتسعمائة ، على يد مصنفه العبد المفتقر إلى عفو الله تعالى : محمد بن علي بن الحسين بن أبي الحسن الحسيني ، حامداً مصلياً مسلماً . ونسأل الله تعالى بعد المغفرة إتمام هذا الكتاب وجعله خالصاً لوجهه الكريم بمنه وكرمه .

* * *

---

(١) الفقيه ١ : ٣٢٣ / ١٤٨٠ ، التهذيب ٣ : ٢٨٦ / ٨٥٣ ، الوسائل ٥ : ١٣٣ أبواب صلاة العيد ب ٢٧ ح ١ .
(٢) الذكرى : ٢٣٩ .
(٣) التذكرة ١ : ١٦٢ .

الفصل الثّالث

في صلاة الكسوف

والكلام في : سببها ، وكيفيتها ، وحكمها .

بسم الله الرحمن الرحيم

في صلاة الكسوف

الحمد لله حمداً كثيراً كما هو أهله ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله .

قوله : (الفصل الثالث : في صلاة الكسوف ، والكلام في سببها وكيفيتها وأحكامها) .

قال في القاموس : يقال : كسف الشمس والقمر كسوفاً احتجبا كانكسفا ، والله إياهما حجبهما ، والأحسن في القمر خسف وفي الشمس كسفت[1] . ونحوه قال الجوهري إلّا أنه جعل انكسفت الشمس من كلام العامة[2] . وهو وهم ، فإن الأخبار مملوءة بلفظ الانكساف .

وإنما عنون المصنف الفصل بصلاة الكسوف الشامل لاحتجاب القمرين مع أنه معقود لصلاة الآيات الشاملة للكسوف والزلازل وغيرهما ، لكثرة وقوعهما بالنسبة إلى غيرهما من الآيات ، ولانعقاد الإجماع على شرعيتهما ، واختصاص أكثر النصوص بهما[3] .

---

(١) القاموس المحيط ٣ : ١٩٦ .

(٢) الصحاح ٤ : ١٤٢١ .

(٣) الوسائل ٥ : ١٤٢ أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ١ .

أمـا الأول : فتجب عند كسـوف الشمس ، وخسـوف القمـر ، والزلزلة .

ويمكن أن يكـون المراد بصـلاة الكسوف : الصـلاة المخصـوصـة التي من شأنها أن تصلّى للكسوف ، كما يدل عليه ذكـر الزلـزلة وغـيرها في بيـان سببها ، وقـد وقـع نحـو ذلـك في صحيحـة زرارة ومحمـد بن مسلم ، عن أبي جعفـر عليه السلام حيث قـال فيها : « كـل أخاويف السـماء من ظلمة أو فـزع أو ريح فصلّ له صلاة الكسوف حتى يسكن »[1] .

وروى ابن بابويه ـ رضي الله عنه ـ في كتاب علل الشرائع والأحكام بسنده إلى الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام ، قـال : « إنما جعـل للكسوف صلاة لأنه من آيات الله تبارك وتعالى لا يدرىٰ ألرحمة ظهرت أم لعذاب ؟ فأحب النبي صلى الله عليه وآله أن تتضرع أُمته إلى خالقها وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرها ويقيهم مكروهها ، كما صرف عن قـوم يونس حـين تضرعوا إلى الله عزّ وجلّ »[2] .

قـولـه : (أمـا الأول ، فتجب عنـد كسـوف الشمس ، وخسـوف القمر ، والزلزلة) .

أجمـع علماؤنا كـافـة عـلى وجـوب الصـلاة بكسـوف الشمس ، وخسـوف القمـر ، والزلـزلة عـلى الأعيان ، حكـاه في التذكـرة[3] . والأصل فيـه مـا رواه الشيـخ في الصحيـح ، عن جميـل بن دراج ، عن أبي عبـد الله عليـه السـلام ، قال : « وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعنـد غروبها » قال ، وقال أبو عبد الله عليه السلام : « هي فريضة »[4] .

---

(١) الكـافي ٣ : ٤٦٤ /٣ ، الفقيه ١ : ٣٤٦ / ١٥٢٩ ، التهـذيب ٣ : ١٥٥ / ٣٣٠ ، الوسـائـل ٥ : ١٤٤ أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ٢ ح ١ .

(٢) علل الشرائع : ٢٦٩ ، الوسائل ٥ : ١٤٢ أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ١ ح ٣ .

(٣) التذكرة ١ : ١٦٢ .

(٤) الكـافي ٣ : ٤٦٤ /٤ ، التهـذيب ٣ : ٢٩٣ / ٨٨٦ ، الـوسـائـل ٥ : ١٤٦ أبواب صـلاة الكسوف والآيات ب ٤ ح ٢ .

وهل تجب لما عدا ذلك من ريح مظلمة وغيرها من أخاويف السماء ؟ قيل : نعم ، وهو المروي . وقيل : لا ، بل يستحب . وقيل : تجب للريح المخوفة والظلمة الشديدة حسب .

وفي الصحيح ، عن عمر بن أُذينة ، عن رهط وهم الفضيل بن يسار وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم ، عن كليهما عليهما السلام ، ومنهم من رواه عن أحدهما عليهما السلام : « إن صلاة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات وأربع سجدات ، صلّاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها » ورووا أن الصلاة في هذه الآيات كلها سواء[1] . وإطلاق التسوية يقتضي بظاهره الاشتراك في الوجوب .

وما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن جميل ، عن الصادق عليه السلام أنه قال : « صلاة العيدين فريضة ، وصلاة الكسوف فريضة »[2] .

وعن سليمان الديلمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا أراد الله أن يزلزل الأرض أمر الملك أن يحرّك عروقها فتتحرك بأهلها » قلت : فإذا كان ذلك فما أصنع ؟ قال : « صل صلاة الكسوف »[3] وهذه الرواية ضعيفة السند[4] .

قوله : (وهل تجب لما عدا ذلك من ريح مظلمة وغيرها من أخاويف السماء ؟ قيل : نعم ، وهو المروي ، وقيل : لا ، بل يستحب ، وقيل : تجب للريح المخوفة والظلمة الشديدة حسب) .

---

(١) التهذيب ٣ : ١٥٥ / ٣٣٣ ، الوسائل ٥ : ١٤٩ أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ٧ ح ١ .

(٢) الفقيه ١ : ٣٢٠ / ١٤٥٧ ، الوسائل ٥ : ١٤٢ أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ١ ح ٢ .

(٣) الفقيه ١ : ٣٤٣ / ١٥١٧ ، علل الشرائع : ٥٥٦ / ٧ ، الوسائل ٥ : ١٥٩ أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ١٣ ح ٣ بتفاوت يسير .

(٤) لعل وجه الضعف هو ما قيل من أن راويها من الغلاة الكبار ، وأيضاً طريق الصدوق إليه ضعيف بمحمد بن سليمان ـ راجع رجال الكشي ٢ : ٦٧٣ ، ورجال النجاشي : ١٨٢ / ٤٨٢ ، ومعجم رجال الحديث ٨ : ٢٨٦ / ٥٥٢٦ .

. . . .

القول بوجوب الصلاة لأخاويف السماء كلها كالظلمة العارضة ، والحمرة الشديدة ، والرياح العاصفة ، والصاعقة الخارجة عن قانون العادة مذهب الأكثر ، كالشيخ في الخلاف[١] ، والمفيد[٢] ، والمرتضى[٣] ، وابن الجنيد[٤] ، وابن أبي عقيل[٥] ، وابن إدريس[٦] ، وغيرهم[٧] . وقال في النهاية : صلاة الكسوف ، والزلازل ، والرياح المخوفة ، والظلمة الشديدة فرض واجب لا يجوز تركها على حال[٨] . وقال في الجمل : صلاة الكسوف فريضة في أربعة مواضع : عند كسوف الشمس ، وخسوف القمر ، والزلازل ، والرياح السود المظلمة[٩] . ونقل عن أبي الصلاح أنه لم يتعرض لذكر غير الكسوفين[١٠].

والمعتمد الأول ، للأخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة زرارة ومحمد بن مسلمٍ قالا ، قلنا لأبي جعفر عليه السلام : هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلّى لها ؟ فقال : « كل أخاويف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع فصلٍّ له صلاة الكسوف حتى يسكن »[١١] .

وصحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله : إنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الريح والظلمة تكون في السماء والكسوف ، فقال عليه السلام: «صلاتهما سواء »[١٢] .

---

(١) الخلاف ١ : ٢٧٤ .

(٢) المقنعة : ٣٥ .

(٣) جمل العلم والعمل : ٧٦ .

(٤،٥) نقله عنهما في المختلف : ١١٦ .

(٦) السرائر : ٧١ .

(٧) كالقاضي ابن البراج في المهذب ١ : ١٢٤ .

(٨) النهاية : ١٣٦ .

(٩) الجمل والعقود (الرسائل العشر) : ١٩٣ .

(١٠) الكافي في الفقه : ١٥٥ .

(١١) الكافي ٣ : ٤٦٤ /٣ ، الفقيه ١ : ٣٤٦ / ١٥٢٩ ، التهذيب ٣ : ١٥٥ / ٣٣٠ ، الوسائل ٥ : ١٤٤ أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ٢ ح ١ .

(١٢) الفقيه ١ : ٣٤١ /١٥١٢ ، الوسائل ٥ : ١٤٤ أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ٢ ح ٢ .

ووقتهـا ، في الكسوف من حـين ابتدائـه إلى حين انجـلائه ،

وصحيحة محمد بن مسلم وبريد بن معاوية ، عن أبي جعفـر وأبي عبد الله عليهـما السلام قـالا : « إذا وقع الكسـوف أو بعض هـذه الآيـات فصلّهـا مـا لم تتخوف أن يذهب وقت الفريضة »[١] .

ومقتضى الرواية الأُولى وجوب الصلاة لأخـاويف السماء كلهـا ، والظاهـر أن المراد به ما يحصل منه الخوف لعامة الناس .

ولو كسف بعض الكواكب ، أو كسف بعض الكواكب لأحد النيرين ـ كما نقـل أن الزهـرة رُئيت في جرم الشمس كـاسفة لهـا ـ فقد استقـرب العـلاّمـة في التذكرة[٢] ، والشهيد في البيان[٣] عدم وجوب الصلاة بذلك ، لأن الموجب لهـا الآية المخوفـة لعامـة الناس وأغلبهم لا يشعـرون بذلـك . واحتمل في الـذكرى الوجوب ، لأنها من الأخاويف[٤] .

والأجود إناطة الوجوب بما يحصل منه الخوف كما تضمنته الرواية .

قوله : (ووقتها في الكسوف من حين ابتدائه إلى حين انجلائه) .

أمـا أن أول وقتهـا في الكسـوف من حـين ابتـدائـه ، فقـال العـلاّمــة في المنتهى : إنه قول علماء الإسـلام[٥] ، لقول النبي صـلى الله عليه وآلـه : « فإذا رأيتم ذلك فصلّوا »[٦] وقول الصادق عليه السـلام : « وقت صلاة الكسـوف في الساعة التي تنكسف »[٧] .

---

(١) الفقيه ١ : ٣٤٦ / ١٥٣٠ ، الوسائل ٥ : ١٤٨ أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ٥ ح ٤ .
(٢) التذكرة ١ : ١٦٦ .
(٣) البيان : ١١٥ .
(٤) الذكرى : ٢٤٧ .
(٥) المنتهى ١ : ٣٥٢ .
(٦) صحيح مسلم ٢ : ٦١٨ ـ ٦٢٠ ح ١ ، ٢ ، ٣ ، وسنن النسائي ٣ : ١٣٠ ـ ١٣٢ ، وسنن ابن ماجة ١ : ٤٠١ ح ١٢٦٣ . باختلاف يسير في ألفاظ الحديث بين المصادر .
(٧) الكـافي ٣ : ٤٦٤ / ٤ ، التهـذيب ٣ : ٢٩٣ / ٨٨٦ ، الـوسـائـل ٥ : ١٤٦ أبـواب صــلاة الكسوف والآيات ب ٤ ح ٢ .

. . . .

وإنما الخلاف في آخره ، فذهب جماعة منهم المصنف ـ رحمه الله ـ هنا ظاهراً ، وفي المعتبر صريحاً إلى أنه تمام الانجلاء[١] . وقال الشيخان[٢] ، وابن حمزة[٣] ، وابن إدريس[٤] ، والمصنف في النافع : إنه الأخذ في الانجلاء[٥] . والأصح الأول .

لنا : أن وجوب الصلاة بالكسوف متحقق ، ولا دليل على انتهاء وقته بالأخذ في الانجلاء فيستمر إلى آخره ، ويدل عليه أيضاً قول الصادق عليه السلام في موثقة عمّار : « إن صلّيت الكسوف فإلى أن يذهب الكسوف »[٦] والذهاب إنما يكون بالانجلاء التام .

وقوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار : « صلاة الكسوف إذا فرغت قبل أن ينجلي فأعد »[٧] ولو خرج الوقت بالأخذ في الانجلاء لما استحبت الإعادة بعده كما لا تستحب بعد الانجلاء التام . ولم نقف للقائلين بانتهاء الوقت بالأخذ في الانجلاء على دليل يعتد به .

قال في المعتبر : فإن احتج الشيخ بما رواه حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : ذكروا عنده انكساف الشمس وما يلقى الناس من شدته فقال : « إذا انجلى منه شيء فقد انجلى »[٨] فلا حجة في ذلك ، لاحتمال أن يكون أراد تساوي الحالين في زوال الشدة ، لا بيان الوقت[٩] .

---

(١) المعتبر ٢ : ٣٣٠ .

(٢) المفيد في المقنعة : ٣٥ ، والشيخ في النهاية : ١٣٧ ، والجمل والعقود (الرسائل العشر) : ١٩٤ .

(٣) الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٧٧ .

(٤) السرائر : ٧٢ .

(٥) المختصر النافع : ٣٩ .

(٦) التهذيب ٣ : ٢٩١ / ٨٧٦ ، الوسائل ٥ : ١٤٦ أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ٤ ح ٥ .

(٧) التهذيب ٣ : ١٥٦ / ٣٣٤ ، الوسائل ٥ : ١٥٣ أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ٨ ح ١ .

(٨) الفقيه ١ : ٣٤٧ / ١٥٣٥ ، التهذيب ٣ : ٢٩١ / ٨٧٧ ، الوسائل ٥ : ١٤٦ أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ٤ ح ٣ .

(٩) المعتبر ٢ : ٣٣٠ .

فـإن لم يتّسـع لها لم تجب .

وتـظهر الفـائدة في نيـة القضاء أو الأداء لـو شرع في الانجلاء ، وكـذا في ضرب زمان التكليف الذي يسع الصلاة .

ولو غابت الشمس أو القمر بعد الكسـوف وقبل الانجـلاء وجبت الصلاة أداءاً إلى أن يتحقق الانجـلاء . وكـذا لـو سـترهـا غيم أو طلعت الشـمس عـلى القمر ، لإطلاق الأمر ، وعدم العلم بانقضاء الوقت المقتضي لفوات الأداء .

قال في الذكرى : ولو اتفق إخبار رصديين عدلين بمـدة المكث أمكن العود إليهـما ، ولو أخـبرا بالكسـوف في وقت مترقب فـالأقرب أنهما ومن أخـبراه بمثابـة العالم ، وكذا لو اتفق العلم بخبر الواحد للقرائن[1] .

ولا ريب في الـوجـوب حيث يحصـل العلم للسـامـع ، أو يستنـد إخبـار العدلين إليه .

قوله : (فإن لم يتسع لها لم تجب) .

المـراد أن وقت الكسوف إذا لم يتسـع لأخف الصلاة لم تجب ، لاستحـالـة التكليف بعبـادة موقتـة في وقت لا يسعهـا . ومقتضى ذلـك أن المكلف لـو اتفق شروعه في الصلاة في ابتداء الوقت فتبيّن ضيقه عنهـا وجب القطع ، لانكشـاف عدم الوجوب .

ويظهر من المصنف ـ رحمه الله ـ في المعتبر التـوقف في ذلك فـإنه قـال : لو ضاق وقت الكسوف عن إدراك ركعة لم تجب ، وفي وجوبها مع قصور الوقت عن أخف الصـلاة تردد[2] . وكـأن منشـأ الـتردد ممـا ذكـرنـاه ، ومن عـدم صراحـة الروايات في التوقيت ، لكن فرقه بين ما إذا ضاق الـوقت عن إدراك ركعة وبـين ما إذا وسع الوقت ركعة وقصر عن أخف الصلاة غير واضح .

واستوجه العلّامة في المنتهى وجوب الصلاة مع إدراك ركعة ، نظراً إلى أن

---

(١) الذكرى : ٢٤٤ .

(٢) المعتبر ٢ : ٣٤١ .

وكذا الرياح والأخاويف إن قلنا بالوجوب .

إدراك الركعة بمنزلة إدراك الصلاة[١] . وهو ضعيف جداً ، فإن ذلك إنما ثبت في اليومية إذا أدرك ركعة من الوقت ، ومع قصور الوقت عن أخف الصلاة لا يتحقق التوقيت . والعجب أنه ـ رحمه الله ـ قال بعد ذلك بغير فصل : السادس لو قصر الوقت عن أقل صلاة يمكن لم تجب على إشكال . وهو رجوع من الجزم إلى التردد .

والحق أن الكسوف إن كان من قبيل السبب كالزلزلة وجب القول بوجوب الصلاة وإن قصر وقته عن الركعة ، وإن كان من قبيل الوقت ـ كما هو الظاهر ـ تعيّن القول بعدم الوجوب إذا قصر الوقت عن أدائها ، لاستحالة التكليف بعبادة موقتة في وقت لا يسعها ، فالفرق بين سعة الوقت لإدراك الركعة وعدمه لا يظهر له وجه .

قوله : (وكذا الرياح والأخاويف إن قلنا بالوجوب) .

أي وكذا يمتد وقت الصلاة في الرياح والأخاويف ـ إن قلنا بوجوبها ـ من الابتداء إلى الانتهاء ، فإن لم يتسع لها لم تجب . وهذا أحد القولين في المسألة ، وأسنده في الذكرى إلى الأصحاب[٢] ، مع أنه جزم في الدروس بعدم اعتبار سعة وقتها كالزلزلة[٣] ، واختاره العلاّمة في جملة من كتبه نظراً إلى إطلاق الأمر[٤] .

والأصح الأول ، لقوله عليه السلام : « كل أخاويف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع فصلّ له صلاة الكسوف حتى يسكن »[٥] .

وجه الدلالة أن « حتى » إما أن تكون لانتهاء الغاية أو التعليل ، وعلى

---

(١) المنتهى ١ : ٣٥٤ .
(٢) الذكرى : ٢٤٤ .
(٣) الدروس : ٤٥ .
(٤) المنتهى ١ : ٣٥٢ ، وتحرير الأحكام ١ : ٤٧ .
(٥) الكافي ٣ : ٤٦٤ /٣ ، الفقيه ١ : ٣٤٦ /١٥٢٩ ، التهذيب ٣ : ١٥٥ / ٣٣٠ ، الوسائل ٥ : ١٤٤ أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ٢ ح ١ .

ومن لم يعلم بـالكسوف حتى خـرج الوقت لم يجب القضـاء ، إلا أن يكون القرص قـد احترق كله .

وقتها واعتبار سعة الوقت لفعل العبادة . هذا كلامه رحمه الله .

ولا يخفى ما فيه من التكلف المستغنى عنـه . ومن العجب ادعاؤه الإجمـاع على توقيت هذه الصلاة مع تصريحهم بأنها تمتد بامتداد العمر . نعم ذكر الشهيد في الذكرى أنّ حكم الأصحاب بأن الزلزلة تصلى أداءاً طول العمر لا يريدون به التوسعة فـإن الظاهـر كون الأمـر هنا عـلى الفور ، بـل على معنى أنها تفعـل بنية الأداء وإن أخل بالفورية لعذر وغيره[١] .

وما ذكره ـ رحمـه الله ـ أحوط وإن أمكن المنـاقشة فيـه بانتفـاء ما يـدل على ثبـوت الفوريـة هنا عـلى الخصوص ، والأمـر المطلق لا يقتضي الفـورية كـما بيناه مراراً .

قوله : (ومن لم يعلم بالكسرب حتى خرج الوقت لم يجب القضـاء ، إلا أن يكون القرص قد احترق كله) .

هذا قول معظم الأصحاب ، بل قال في التذكرة : إنه مذهب الأصحاب عدا المفيد[٢] . ويدل عليه روايات ، منها : مـا رواه الشيخ في الصحيـح ، عن زرارة ومحمـد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليـه السلام ، قـال : « إذا انكسفت الشمس كلهـا واحـترقت ولم تعلم وعلمت بعـد ذلـك فعليـك القضـاء ، وإن لم يحترق كلها فليس عليك قضاء »[٣] .

وما رواه ابن بابـويه ، عن محمـد بن مسلم والفضيل بن يسـار أنهما قالا ، قلنا لأبي جعفر عليـه السلام : أيقضي صـلاة الكسوف من إذا أصبـح فعلم وإذا أمسى فعلم ؟ قـال : « إن كان القـرصان احـترقا كلهـا قضيت ، وإن كان إنما

---

(١) الذكرى : ٢٤٤ .
(٢) التذكرة ١ : ١٦٣ .
(٣) الكـافي ٣ : ٤٦٥ /٦ ، التهـذيب ٣ : ١٥٧ / ٣٣٩ ، الاستبـصـار ١ : ٤٥٤ / ١٧٥٩ ، الوسائل ٥ : ١٥٥ أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ١٠ ح ٢ .

. . . .

غـد وليقض الصلاة ، وإن لم يستيقظ ولم يعلم بـانكساف القمـر فليس عليه إلاّ القضاء بغير غسل »[1] .

وعن عـمار السـابـاطي ، عن أبي عبـد الله عليـه السـلام ، قـال : « وإن أعلمـك أحـد وأنـت نـائم فعلمت ثم غلبتـك عينـاك فلم تصـل فعـليـك قضاؤها »[2] .

وفي الجميع نظر : أما أخبار قضاء الفوائت فلا عموم لها على وجـه يتناول صورة النزاع ، ولهذا لم يحتج بها الأصحاب على وجوب القضاء مع انتفـاء العلم بالسبب .

وأمـا رواية حـريز فقـاصرة بالإرسـال ، وإطباق الأكـثر عـلى تـرك العمـل بظاهرها .

وأما رواية عمار فباشتمال سندها على جماعة من الفطحية .

ومن ذلك تظهـر قوة مـا ذهب إليه الشيـخ من عدم وجـوب القضاء عـلى الناسي إذا لم يستوعب الاحتراق ، بل رجحـان ما ذهب إليـه المرتضى ـ رضي الله عنه ـ من عدم وجوب القضاء مطلقاً إلاّ مع الاستيعاب ، ويدل عليه مضـافاً إلى الأصـل ما رواه الشيـخ في الصحيح ، عن عـليّ بن جعفر أنـه سأل أخـاه موسى عليه السلام عن صلاة الكسوف هل على من تركها قضاء ؟ فقال : « إذا فـاتتك فليس عليـك قضاء »[3] دلت الـرواية عـلى سقوط قضـاء صـلاة الكسـوف مـع الفـوات مطلقـاً ، خرج من ذلـك ما إذا استـوعب الاحتراق فـإنه يجب القضـاء

---

(١) التهذيب ٣ : ١٥٧ /٣٣٧ ، الاستبصار ١ : ٤٥٣ / ١٧٥٨ ، الوسائل ٥ : ١٥٥ أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ١٠ ح ٥ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٩١ /٨٧٦ ، الاستبصار ١ : ٤٥٤ / ١٧٦٠ ، الوسائل ٥ : ١٥٦ أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ١٠ ح ١٠ .

(٣) التهذيب ٣ : ٢٩٢ /٨٨٤ ، الاستبصار ١ : ٤٥٣ / ١٧٥٦ ، قرب الإسناد : ٩٩ ، الوسـائـل ٥ : ١٥٦ أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ١٠ ح ٧ .

. . . .

الله لمن حمده » ثم تخر ساجداً فتسجد سجدتين ، ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الأولى» قال ، قلت : وإن هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات ففرّقها بينها؟ قال : « أجزأه أمّ القرآن في أول مرة ، وإن قرأ خمس سور [قرأ][1] مع كل سورة أمّ الكتاب ، والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع إذا فرغت من القراءة ، ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك ، ثم في السادسة ، ثم في الثامنة ، ثم في العاشرة »[2] قال الشيخ ـ رحمه الله ـ : والرهط الذين رووه الفضيل وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم .

وفي الصحيح، عن زرارة ومحمد بن مسلم ، قالا : سألنا أبا جعفر عليه السلام عن صلاة الكسوف كم هي ركعة ؟ وكيف نصلّيها ؟ فقال : « هي عشر ركعات وأربع سجدات ، تفتتح الصلاة بتكبيرة ، وتركع بتكبيرة ، وترفع رأسك بتكبيرة إلاّ في الخامسة التي تسجد فيها وتقول : « سمع الله لمن حمده » فيها ، وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع ، وتطوّل القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود ، فإن فرغت قبل أن ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي ، فإن انجلى قبل أن تفرغ من صلاتك فأتم ما بقي وتجهر بالقراءة » قال ، قلت : كيف القراءة فيها ؟ فقال : « إن قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب ، فإن نقصت من السورة شيئاً فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب » قال ، وقال : « يستحب أن يقرأ فيها بالكهف والحجر إلاّ أن يكون إماماً يشق على من خلفه ، فإن استطعت أن تكون صلاتك بارزاً لا يجنّك بيت فافعل ، وصلاة كسوف الشمس أطول من صلاة كسوف القمر ، وهما سواء في القراءة والركوع والسجود »[3] .

ويستفاد من هاتين الروايتين التخيير بين قراءة سورة كاملة بعد الحمد في

---

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) التهذيب ٣ : ١٥٥ / ٣٣٣ ، الوسائل ٥ : ١٤٩ أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ٧ ح ١ .

(٣) الكافي ٣ : ٤٦٣ / ٢ ، التهذيب ٣ : ١٥٦ / ٣٣٥ ، الوسائل ٥ : ١٥٠ أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ٧ ح ٦ .

. . . .

كل قيام ، وبين تفريق سورتين على العَشر في كل خَمس سَورة ، وأنه متى أتم السورة وجب قراءة الحمد .

وقال ابن إدريس : إذا أكمل السورة استحب له قراءة الحمد ، محتجاً بأن الركعات كركعة واحدة[١] . ورده المصنف في المعتبر بأنه خلاف فتوى الأصحاب والمنقول عن أهل البيت عليهم السلام[٢] . وهو كذلك .

وربما ظهر من إطلاق الرواية الثانية جواز التفريق بأن يبعض سورة في إحدى الركعتين ويقرأ في الأخرى خمساً ، والجمع في الركعة الواحدة بين الإتمام والتبعيض بأن يتم السورة في القيام الأول مثلاً ويبعض السورة[٣] في الأربع البواقي .

وفي جواز الركوع قبل إتمامها والحال هذه وجهان ، وكذا الوجهان في جواز إتمامها بعد القيام من السجود لكن لا بد من قراءة الحمد .

وذكر الشهيدان أنه متى ركع عن بعض سورة تخير في القيام بعده بين القراءة من موضع القطع ، وبين القراءة من أيّ موضع شاء من السورة متقدماً أو متأخراً ، وبين رفضها وقراءة غيرها[٤] .

واحتمل في الذكرى أمراً رابعاً وهو أن له إعادة البعض الذي قرأه من السورة بعينه قال : فحينئذ هل تجب قراءة الحمد ؟ يحتمل ذلك لابتدائه بسورة ، ويحتمل عدمه لأن قراءة بعضها مجزية فقراءة جميعها أولى ، هذا إن قرأ جميعها ، وإن قرأ بعضها فأشد إشكالاً[٥] .

---

(١) السرائر : ٧٢ .
(٢) المعتبر ٢ : ٣٣٥ .
(٣) في « ض » : سورة .
(٤) الشهيد الأول في الذكرى : ٢٤٥ ، والبيان : ١١٨ ، واللمعة : ٣٩ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : ٣٠٣ ، والمسالك ١ : ٣٧ ، والروضة البهية ١ : ٣١٢ .
(٥) الذكرى : ٢٤٥ .

الاحتراق ، ولقد أحسن الشهيد في الذكرى حيث قال : إنهما إن أرادا نفي تأكد الاستحباب مع احتراق البعض فمرحباً بالوفاق ، وإن أرادا نفي استحباب الجماعة وترجيح الفرادى طولبا بدليل المنع[١] .

وصرح الشهيد في البيان بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل في هذه الصلاة وبالعكس كاليومية[٢] ، وهو حسن .

فرع : لو أدرك المأموم الإمام قبل الركوع الأول أو في أثنائه أدرك الركعة بغير إشكال ، ولو لم يدركه حتى رفع رأسه من الركوع الأول فالأصح فوات تلك الركعة كما نص عليه المصنف في المعتبر[٣] ، والعلاّمة في جملة من كتبه[٤] ، لأصالة عدم سقوط فرض مكلف بفعل غيره إلاّ فيما دل عليه الدليل،وهو منتف هنا ، ولأن الدخول معه والحال هذه مستلزم لأحد محذورين : إمّا تخلف المأموم عن الإمام إن تدارك الركوع بعد سجود الإمام ، وإمّا تحمل الإمام الركوع إن رفض الركوعات وسجد لسجود الإمام .

واحتمل العلاّمة في التذكرة جواز الدخول معه في هذه الحالة ، فإذا سجد الإمام لم يسجد هو،بل ينتظر الإمام إلى أن يقوم ، فإذا ركع الإمام أول الثانية ركع معه عن ركعات الأولى ، فإذا انتهى إلى الخامس بالنسبة إليه سجد ثم لحق الإمام ويتم الركعات قبل سجود الثانية[٥] .

ويشكل بأن فيه تخلف المأموم عن الإمام في ركن وهو السجدتان من غير ضرورة ، ولا دليل على جوازه .

قوله : (وإطالة الصلاة بمقدار زمان الكسوف) .

---

(١) الذكرى : ٢٤٦ .

(٢) البيان : ١١٧ .

(٣) المعتبر ٢ : ٣٣٦ .

(٤) التذكرة ١ : ١٦٤ ، وتحرير الأحكام : ٤٧ .

(٥) التذكرة ١ : ١٦٥ .

وأن يعيد الصلاة إن فرغ قبل الانجلاء ،

هـذا موضـع وفـاق بـين العلماء قـالـه في المعتـبر[١] ، ويـدل عليـه قـولـه عليه السلام في صحيحة الرهط : « إن صـلاة كسوف الشمس والقمـر والرجفـة والزلزلة عشر ركعات وأربع سجدات ، صـلّاها رسـول الله صلى الله عليـه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس، ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها »[٢] .

وما رواه الشيخ ، عن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قـال : « إذا صليت الكسـوف فـإلى أن يـذهب الكسـوف عن الشمس والقمـر ، وتـطوّل في صـلاتك فـإن ذلك أفضـل ، وإن أحببت أن تصلّي فتفـرغ من صلاتـك قبل أن يذهب الكسوف فهو جائز »[٣] .

ولا يخفى أن استحباب الإطالـة بمقدار زمـان الكسوف إنمـا يتم مع العلم بـذلك أو الـظن الحاصـل من إخبار الـرصَدِي أو غـيره ، أما بـدونه فـربما كـان التخفيف ثم الإعـادة مع عـدم الانجـلاء أولى ، لمـا في التـطويـل من التعـرض لخروج الوقت قبل الإتمام .

قوله : (وأن يعيد الصلاة إن فرغ قبل الانجلاء) .

هذا قول أكثر الأصحاب ، ونقل عن ظاهر المرتضى[٤] ، وأبي الصـلاح[٥] وجوب الإعادة . ومنع ابن إدريس من الإعادة وجـوباً واستحبـاباً[٦] . والمعتمـد الأول .

لنـا على الاستحبـاب ما رواه الشيـخ في الصحيح ، عن معـاوية بن عـمار

---

(١) المعتبر ٢ : ٣٣٦ .
(٢) المتقدمة في ص ١٣٧ .
(٣) التهذيب ٣ : ٢٩١ / ٨٧٦ ، الوسائل ٥ : ١٥٣ أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ٨ ح ٢ .
(٤) جمل العلم والعمل : ٧٦ .
(٥) الكافي في الفقه : ١٥٦ .
(٦) السرائر : ٧٢ .

وأن يكون مقدار ركوعه بمقدار زمـان قراءته ، وأن يقرأ السور الطِوال مع سعة الوقت ،

قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « صلاة الكسوف إذا فرغت قبل أن ينجلي فأعد »[1] .

ولنا على انتفاء الوجوب قوله عليه السلام في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم : « فإن فرغت قبل أن ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي »[2] .

وقد يقال : إن الجمع بين الروايتين يقتضي القول بوجوب الإعادة أو الدعاء تخييراً ، إلّا أني لا أعلم به قائلاً .

قوله : (وأن يكون ركوعه بمقدار زمان قراءته ، ويقرأ السور الطِوال مع سعة الوقت) .

يدل على ذلك مضافاً إلى صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمة ما رواه الشيخ ، عن أبي بصير قال : سألته عن صلاة الكسوف فقال : « عشر ركعات وأربع سجدات ، يقرأ في كل ركعة مثل يٓس والنور ، ويكون ركوعك مثل قراءتك ، وسجودك مثل ركوعك » قلت : فمن لم يحسن يٓس وأشباهها ؟ قال : « فليقرأ ستين آية في كل ركعة »[3] وفي طريق هذه الرواية ضعف[4] .

ومقتضى صحيحة زرارة وابن مسلم المتقدمة أن قراءة السور الطوال إنما يستحب إذا لم يكن إماماً يشق على من خلفه ، وإلّا كان التخفيف أولى ، ولا بأس به .

واحترز المصنف بقوله : مع سعة الوقت ، عما إذا ضاق عن ذلك فإنه لا تجوز الإطالة المقتضية لخروجه قبل الإكمال ، كما لا يجوز في الفرائض الموقتة .

---

(١) التهذيب ٣ : ١٥٦ / ٣٣٤ ، الوسائل ٥ : ١٥٣ أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ٨ ح ١ .

(٢) المتقدمة في ١٣٨

(٣) التهذيب ٣ : ٢٩٤ / ٨٩٠ ، الوسائل ٥ : ١٤٩ أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ٧ ح ٢ .

(٤) الظاهر أن وجه الضعف هو وقوع علي بن أبي حمزة البطائني في طريقها وهو واقفي ـ راجع رجال النجاشي : ٢٤٩ / ٦٥٦ ، ورجال الطوسي : ٣٥٣ ، والفهرست : ٩٦ / ٤٠٨ .

وأن يكبّر عند كل رفع من كل ركوع ،إلا في الخامس والعاشر فإنه يقول : سمع الله لمن حمده ، وأن يَقْنُت خمس قنوتات .

وأما حكمها فمسائله ثلاث :

الأولى : إذا حصل الكسوف في وقت فريضة حاضرة كان مخيّراً في الإتيان بأيهما شاء ما لم تتضيق الحاضرة فتكون أولى ، وقيل : الحاضرة أولى ، والأول أشبه .

قوله : (وأن يكبّر عند كل رفع من كلِ ركوع ، إلا في الخامس والعاشر فإنه يقول : سمع الله لمن حمده ، وأن يقنُت خمس قنوتات) .

يدل على ذلك قول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم : « تفتتح الصلاة بتكبيرة ، وتركع بتكبيرة ، وترفع رأسك بتكبيرة إلاّ في الخامسة التي تسجد فيها ، وتقول : « سمع الله لمن حمده » فيها ، وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع »[1]. وفي صحيحة الرهط : « والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع إذا فرغت من القراءة ، ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك ، ثم في السادسة ، ثم في الثامنة ، ثم في العاشرة »[2] .

وذكر الشهيد في البيان أنه يجزي القنوت على الخامس والعاشر ، وأقله على العاشر[3] . ولم نقف على مأخذه .

قوله : (الأولى ، إذا حصل الكسوف في وقت فريضة حاضرة كان مخيّراً في الإتيان بأيهما شاء ما لم تتضيق الحاضرة فتكون أولى ، وقيل : الحاضرة أولى ، والأول أشبه) .

إذا حصل الكسوف في وقت فريضة حاضرة ، فإن تضيق وقت إحداهما تعينت للأداء إجماعاً ثم تصلّى بعدها ما اتسع وقتها ، وإن تضيقتا قدمت

---

(١) المتقدمة في ص ١٣٨.

(٢) المتقدمة في ص ١٣٧.

(٣) البيان : ١١٨ .

. . . .

الشيخان[١] ، والمرتضى[٢] ، وابن بابويه[٣] ، وأتباعهم[٤] ، لصحيحة بريد ومحمد بن مسلم المتقدمة ، وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة ، فإن صلّيت الكسوف خشينا أن تفوتنا الفريضة فقال : « إذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك واقض فريضتك ، ثم عد فيها »[٥] .

وفي الصحيح ، عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن صلاة الكسوف قبل أن تغيب الشمس ونخشى فوت الفريضة فقال : « اقطعوها وصلّوا الفريضة وعودوا إلى صلاتكم »[٦] .

وذهب الشيخ في المبسوط إلى أن من قطع صلاة الكسوف لخوف فوات الفريضة يجب عليه استئنافها من رأس[٧] ، واختاره في الذكرى قال :لأن البناء بعد تخلل الصلاة الأجنبية لم يعهد من الشارع تجويزه في غير هذا الموضع ، والاعتذار بأن الفعل الكثير مغتفر هنا لعدم منافاته الصلاة بعيد ، فإنا لم نبطلها بالفعل الكثير بل بحكم الشرع بالإبطال والشروع في الحاضرة ، فإذا فرغ منها فقد أتى بما يخل بنظم صلاة الكسوف فتجب إعادتها من رأس تحصيلاً ليقين البراءة[٨] .

هذا كلامه ـ رحمه الله ـ وهو مدفوع بالنصوص الصحيحة ، المتضمنة للبناء ، السالمة من المعارض .

الثاني : قال الصدوق ـ رحمه الله ـ فيمن لا يحضره الفقيه : وإذا كان في

---

(١) نقله عن المفيد في الذكرى : ٢٤٦ ، والشيخ في النهاية : ١٣٧ .
(٢) جمل العلم والعمل : ٦٦ ، ٧٥ .
(٣) الفقيه ١ : ٣٤٧ .
(٤) منهم ابن البراج في المهذب ١ : ١٢٥ ، وأبو الصلاح في الكافي في الفقه : ١٥٦ .
(٥) التهذيب ٣ : ١٥٥ /٣٣٢ ، الوسائل ٥ : ١٤٧ أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ٥ ح ٢ .
(٦) التهذيب ٣ : ٢٩٣ /٨٨٨ ، الوسائل ٥ : ١٤٧ أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ٥ ح ٣ .
(٧) المبسوط ١ : ١٧٢ .
(٨) الذكرى : ٢٤٧ .

. . . .

صلاة الكسوف فيدخل عليه وقت الفريضة فليقطعها وليصل الفريضة ، ثم يبني على ما مضى من صلاة الكسوف[1] .

ومقتضاه جواز القطع ، بل وجوبه إذا دخل وقت الفريضة ، وهو بعيد جداً ، فإن الرواية التي أوردها في كتابه في هذا المعنى عن بريد ومحمد بن مسلم صريحة في الأمر بصلاة الكسوف ما لم يتخوف أن يذهب وقت الفريضة[2] ، وإذا جاز ابتداء صلاة الكسوف والحال هذه فلا وجه لوجوب قطعها بدخول الوقت ، بل ولا لجوازه . نعم ربما لاح من رواية ابن مسلم جواز القطع لخوف فوات وقت الفضيلة حيث قال فيها : ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة فإن صليت الكسوف خشينا أن تفوتنا الفريضة فقال : « إذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك واقض فريضتك »[3] فإن صلاة الكسوف الواقع قبل العشاء الآخرة لا يقتضي خوف خروج وقت الإجزاء ، وكيف كان فالأجود عدم جواز القطع إلاّ إذا خشي فوات الحاضرة .

الثالث : لو اشتغل بالحاضرة مع ضيق وقتها فانجلى الكسوف ولم يكن فرّط فيها ولا في تأخير الحاضرة فلا قضاء ، لعدم استقرار الوجوب . وإن فرّط فيها إلى أن يضيق وقت الحاضرة وجب قضاؤها مع استيعاب الاحتراق قطعاً ، أو مطلقاً على ما سبق . وإن فرط في فعل الحاضرة أول الوقت قيل : وجب قضاء الكسوف ، لاستناد إهمالها إلى ما تقدم من تقصيره[4] . وقيل : لا يجب ، وهو ظاهر المعتبر[5] ، لأن التأخير كان مباحاً إلى ذلك الوقت ، ثم تعيّن عليه الفعل بسبب التضيّق ، واقتضى ذلك الفوات ، فهو بالنظر إلى هذه الحال غير متمكن من فعل الكسوف ، فلا يجب الأداء لعدم التمكن ، ولا القضاء لعدم الاستقرار . وهو حسن .

---

(١) الفقيه ١ : ٣٤٧ .
(٢) المتقدمة في ص ١٤٥ .
(٣) المتقدمة في ص١٤٦
(٤) كما في الذكرى : ٢٤٧ ، والبيان : ١١٦ .
(٥) المعتبر ٢ : ٣٤١ .

الثانية : إذا اتفق الكسوف في وقت نافلة الليل فالكسوف أولى ولو خرج وقت النافلة ، ثم يقضي النافلة .

الثالثة : يجوز أن يصلي صلاة الكسوف على ظهر الدابة وماشياً ، وقيل : لا يجوز ذلك إلا مع العذر ، وهو الأشبه .

قوله : (الثانية ، إذا اتفق الكسوف في وقت نافلة الليل فالكسوف أولى ولو خرج وقت النافلة ، ثم يقضي النافلة) .

هذا قول علمائنا أجمع قاله في المنتهى[١] ، ويدل عليه صريحاً ما رواه الكليني في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن صلاة الكسوف في وقت الفريضة فقال : « ابدأ بالفريضة » فقيل له : في وقت صلاة الليل ؟ فقال : « صلِّ صلاة الكسوف قبل صلاة الليل »[٢] .

وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم أيضاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت : فإذا كان الكسوف آخر الليل فصلّينا صلاة الكسوف فاتتنا صلاة الليل فبأيتهما نبدأ ؟ فقال : « صلِّ صلاة الكسوف واقض صلاة الليل حين تصبح »[٣] وفي معنى صلاة الليل غيرها من النوافل الموقتة .

قوله : (الثالثة ، يجوز أن يصلي صلاة الكسوف على ظهر الدابة وماشياً ، وقيل : لا يجوز ذلك إلا مع العذر ، وهو أشبه) .

ما اختاره المصنف ـ رحمه الله ـ أشهر القولين في المسألة وأظهرهما ، لأن هذه الصلاة صلاة مفروضة فيعتبر فيها الاستقرار مع الاختيار كغيرها من الفرائض ، تمسكاً بمقتضى العمومات الدالة على ذلك ، كصحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله [عن أبي عبد الله عليه السلام][٤] قال : « لا يصلي

---

(١) المنتهى ١ : ٣٥٤ .

(٢) الكافي ٣ : ٤٦٤ /٥ ، الوسائل ٥ : ١٤٧ أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ٥ ح ١ .

(٣) التهذيب ٣ : ١٥٥ /٣٣٢ ، الوسائل ٥ : ١٤٧ أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ٥ ح ٢ .

(٤) ما بين المعقوفين اثبتناه من المصدر .

. . . .

على الدابـة الفريضـة إلاّ مريض »[١] وروايـة عبد الله بن سنـان قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيصلي الرجل شيئاً من المفروض راكباً ؟ فقال : « لا ، إلاّ من ضرورة »[٢] .

ويدل على جواز هذه الصلاة على ظهر الدابة مع الضرورة على الخصوص ما رواه الشيخ ، عن عليّ بن الفضل الواسطي ، قال : كتبت إلى الرضا عليه السلام : إذا انكسفت الشمس أو القمر وأنا راكب لا أقدر على النزول ، فكتب إليّ : « صلِّ على مركبك الذي أنت عليه »[٣] .

والقول بالجواز لابن الجنيد[٤] ، وهو قول الجمهور ، ولا ريب في ضعفه .

* * *

---

(١) التهذيب ٣ : ٣٠٨ / ٩٥٢ ، الوسائل ٣ : ٢٣٦ أبواب القبلة ب ١٤ ح ١ .
(٢) التهذيب ٣ : ٣٠٨ / ٩٥٤ ، الوسائل ٣ : ٢٣٧ أبواب القبلة ب ١٤ ح ٤ .
(٣) التهذيب ٣ : ٢٩١ / ٨٧٨ ، الوسائل ٥ : ١٥٧ أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ١١ ح ١ .
(٤) نقله عنه في المختلف : ١١٨ .

الفصل الرّابع :

في الصلاة على الأموات

وفيه أقسام :

الأول : من يصلى عليه ، وهو من كان مُظْهِراً للشهادتين ،

قوله : (الفصل الرابع ، في الصلاة على الأموات ، وفيه أقسام ، الأول : من يصلى عليه ، وهو كل من كان مُظهِراً للشهادتين) .

لا بد من تقييده بأن لا يعتقد خلاف ما يعلم من الدين ضرورة ، ليخرج الخوارج والنواصب والغلاة والمرتد .

أما وجوب الصلاة على المؤمن وهو المسلم الذي يعتقد إمامة الأئمة الإثنى عشر عليهم السلام فهو موضع نص ووفاق ، وإنما الخلاف في غيره من المسلمين فقال الشيخ في جملة من كتبه[1] ، وابن الجنيد[2] ، والمصنف[3] ، وجمع من الأصحاب بالوجوب ، لإطلاق قول النبي صلى الله عليه وآله فيما رواه السكوني : « لا تدعوا أحداً من أُمتي بلا صلاة »[4] وقول الصادق عليه السلام في رواية طلحة بن زيد : « صلِّ على من مات من أهل القبلة ، وحسابه على

---

(١) الاستبصار ١ : ٤٦٩ ، والنهاية : ١٤٣ ، والجمل والعقود (الرسائل العشر) : ١٩٤ .

(٢) نقله عنه في الذكرى : ٥٤ .

(٣) المعتبر ٢ : ٣٤٤ .

(٤) الفقيه ١ : ١٠٣ / ٤٨٠ ، التهذيب ٣ : ٣٢٨ / ١٠٢٦ ، الاستبصار ١ : ٤٦٨ / ١٨١٠ ، الوسائل ٢ : ٨١٤ أبواب صلاة الجنازة ب ٣٧ ح ٣ .

. . . .

الله »[1] .

وصحيحة هشام بن سالم : إنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن شارب الخمر والزاني والسارق أيصلّى عليهم إذا ماتوا ؟ فقال : « نعم »[2] .

وقال المفيد في المقنعة : ولا يجوز لأحد من أهل الإيمان أن يغسل مخالفاً للحق في الولاية ولا يصلّي عليه إلاّ أن تدعوه ضرورة إلى ذلك من جهة التقية[3] .

واحتج له في التهذيب بأن المخالف لأهل الحق كافر فيجب أن يكون حكمه حكم الكفار إلاّ ما خرج بدليل ، وإذا كان غسل الكافر لا يجوز فيجب أن يكون غسل المخالف أيضاً غير جائز ، وأما الصلاة عليه فيكون على حد ما كان يصلّي النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام على المنافقين[4] .

وهذا الاحتجاج غير معهود من مذهبه ـ رحمه الله ـ وإلى هذا القول ذهب أبو الصلاح[5] ، وابن إدريس[6] ، وهو غير بعيد ، لأن الإجماع إنما انعقد على وجوب الصلاة على المؤمن ، والروايات التي استدل بها على العموم لا تخلو من ضعف في سند أو قصور في دلالة ، والواجب التمسك بمقتضى الأصل إلى أن يقوم على الوجوب دليل يعتد به .

---

(١) التهذيب ٣ : ٣٢٨ / ١٠٢٥ ، الاستبصار ١ : ٤٦٨ / ١٨٠٩ ، الوسائل ٢ : ٨١٤ أبواب صلاة الجنازة ب ٣٧ ح ٢ .

(٢) الفقيه ١ : ١٠٣ / ٤٨١ ، التهذيب ٣ : ٣٢٨ / ١٠٢٤ ، الاستبصار ١ : ٤٦٨ / ١٨٠٨ ، الوسائل ٢ : ٨١٤ أبواب صلاة الجنازة ب ٣٧ ح ١ .

(٣) المقنعة : ١٣ .

(٤) التهذيب ١ : ٣٣٥ .

(٥) الكافي في الفقه : ١٥٧ .

(٦) السرائر : ٨٠ .

أو طفلاً له ست سنين ممن له حكم الإسلام .

قوله : (أو طفلاً له ست سنين ممن له حكم الإسلام) .

المراد بمن له حكم الإسلام من تولد من مسلم ، أو مسلمة ، أو كان مسبياً لمسلم ، أو ملقوطاً في دار الإسلام .

واختلف الأصحاب في حكم الصلاة على الطفل ، فذهب الأكثر ومنهم الشيخ[1] ، والمرتضى[2] ، وابن إدريس[3] إلى أنه يشترط في وجوب الصلاة عليه بلوغ الحد الذي يمرّن فيه على الصلاة وهو ست سنين . وقال المفيد ـ رحمه الله ـ في المقنعة : لا تصلّ على الصبي حتى يعقل الصلاة[4] . وقال ابن الجنيد : تجب على المستهل[5] . وقال ابن أبي عقيل : لا تجب الصلاة على الصبي حتى يبلغ[6] . والمعتمد الأول .

لنا : ما رواه الكليني والشيخ في الحسن ، وابن بابويه في الصحيح ، عن زرارة وعبيد الله بن عليّ الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : إنه سئل عن الصلاة على الصبي متى يصلّى عليه ؟ فقال : « إذا عقل الصلاة » فقلت : متى تجب الصلاة عليه ؟ فقال : « إذا كان ابن ست سنين ، والصيام إذا أطاقه »[7] .

والمراد بالوجوب هنا مطلق الثبوت ، والمعنى أنه متى يعقل الصلاة بحيث يؤمر بها تمريناً ؟ فقال : « إذا كان ابن ست سنين » والذي يكشف عن هذا المعنى ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح ، عن أحدهما عليهما السلام في الصبي متى يصلّى عليه ؟ فقال : « إذا عقل الصلاة » قلت : متى يعقل الصلاة

---

(١) المبسوط ١ : ١٨٠ .
(٢) الانتصار : ٥٩ .
(٣) السرائر : ٨٠ .
(٤) المقنعة : ٣٨ .
(٥ ، ٦) نقله عنه في المختلف : ١١٩ .
(٧) الكافي ٣ : ٢٠٦ /٢ ، الفقيه ١ : ١٠٤ / ٤٨٦ ، التهذيب ٣ : ١٩٨ / ٤٥٦ ، الاستبصار ١ : ٤٧٩ / ١٨٥٥ ، الوسائل ٢ : ٧٨٧ أبواب صلاة الجنازة ب ١٣ ح ١ .

ويتساوى الذكر في ذلك والأُنثى ، والحر والعبد .

وتجب عليه ؟ قال : « لست سنين »[١] .

احتج ابن الجنيد بما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا يصلّى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ، ولم يورث من الدية ولا من غيرها ، فإذا استهل فصلِّ عليه وورّثه »[٢] .

وأجاب عنه الشيخ في كتابي الأخبار بالحمل على الاستحباب أو التقية .

احتج ابن أبي عقيل على ما نقل عنه بأن الصلاة استغفار للميت ودعاء له ومن لم يبلغ لا حاجة له إلى ذلك ، وما رواه الشيخ ، عن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام : إنه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلّى عليه ؟ قال : « لا ، إنما الصلاة على الرجل والمرأة إذا جرى عليهما القلم »[٣] .

وأُجيب عن الأول بالمنع من كون الصلاة لأجل الدعاء للميت ، أو لحاجته إلى الشفاعة ، لوجوبها على النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام ونحن محتاجون إلى شفاعتهم ، وعن الرواية بالطعن في السند باشتماله على جماعة من الفطحية فلا تنهض حجة في معارضة الأخبار الصحيحة[٤] .

قال في الذكرى : ويمكن أن يراد بجري القلم مطلق الخطاب الشرعي ، والتمرين خطاب شرعي[٥] .

---

(١) التهذيب ٢ : ٣٨١ / ١٥٨٩ ، الاستبصار ١ : ٤٠٨ / ١٥٦٢ ، الوسائل ٣ : ١٢ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ٣ ح ٢ .

(٢) التهذيب ٣ : ١٩٩ / ٤٥٩ ، الاستبصار ١ : ٤٨٠ / ١٨٥٧ ، الوسائل ٢ : ٧٨٨ أبواب صلاة الجنازة ب ١٤ ح ١ .

(٣) التهذيب ٣ : ١٩٩ / ٤٦٠ ، الاستبصار ١ : ٤٨٠ / ١٨٥٨ ، الوسائل ٢ : ٧٨٩ أبواب صلاة الجنازة ب ١٤ ح ٥ .

(٤) كما في المختلف : ١١٩ .

(٥) الذكرى : ٥٤ .

. . . .

وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « يصلّي على الجنازة أولى الناس بها ، أو يأمر من يحبّ »[1] .

وفي الجميع نظر : أما الآية الشريفة فلانتفاء العموم فيها على وجه يتناول موضع النزاع .

وأما الروايتان فضعيفتا السند بالإرسال ، واشتمال سند الثانية على سهل بن زياد وهو عامي[2]، ومع ذلك فليس فيهما تصريح بأن المراد الأولوية في الميراث ، مع أن مقتضى ما ذكروه من تقديم بعض الورّاث على بعض ـ كالأب على الابن وإن كان أقل نصيباً منه ـ كون المراد بالأولى ذلك البعض لا مطلق الوارث .

ولو قيل : إن المراد بالأولى هنا أمسّ الناس بالميت رحماً وأشدهم به علاقة من غير اعتبار لجانب الميراث لم يكن بعيداً .

قال جدي ـ قدس سره ـ في روض الجنان : واعلم أن ظاهر الأصحاب أن إذن الولي إنما يتوقف عليها الجماعة لا أصل الصلاة ، لوجوبها على الكفاية فلا يناط برأي أحد من المكلفين ، فلو صلّوا فرادى بغير إذن أجزأ[3] .

وقد يقال : إنه لا منافاة بين كون الوجوب كفائياً وبين إناطته برأي بعض المكلفين على معنى أنه إن قام به سقط الفرض عن غيره ، وكذا إن أذن لغيره وقام به ذلك الغير ، وإلا سقط اعتباره وانعقدت الصلاة جماعة وفرادى بغير إذنه . ومع ذلك فلا بأس بالمصير إلى ما ذكره ، قصراً لما خالف الأصل على موضع الوفاق إن تمّ ، وحملاً للصلاة في قوله عليه السلام : « يصلي على الجنازة أولى الناس بها » على الجماعة ، لأنه المتبادر .

---

(١) الكافي ٣ : ١٧٧ / ٥ ، الوسائل ٢ : ٨٠١ أبواب صلاة الجنازة ب ٢٣ ح ٢ .

(٢) لم نجد من نسب إلى سهل أنه عامي سواه.

(٣) روض الجنان : ٣١١ .

والأب أولى من الابن . وكذا الولد أولى من الجدّ والأخ والعم . والأخ من الأب والأم أولى ممّن يمتّ بأحدهما .

قوله : (والأب أولى من الابن) .

هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً ، واستدل عليه بأن الأب أشفق على الميت من الابن وأرق عليه فيكون دعاؤه أقرب إلى الإجابة[1] . ويشكل بأن ذلك إنما يصلح توجيهاً للنص الدال على الحكم لا دليلاً برأسه ، وعلى ما احتملناه من معنى الأولوية فلا إشكال في تقديم الأب .

قوله : (وكذا الولد أولى من الجد والأخ والعم) .

هذا الحكم قد علم من الأولوية المتقدمة ، إذ لا إرث لواحد من الثلاثة مع وجود الولد عندنا . ونقل عن ابن الجنيد أنه جعل الجد أولى من الأب والابن محتجاً بأن منصب الإمامة أليق بالأب من الولد والجد أب الأب فكان أولى من الأب[2] . ورده في المختلف بأن الأولى بالميراث أولى ، لعموم الآية[3] . وقد عرفت ما فيه ، وعلى ما احتملناه من معنى الأولوية يقرب ما ذكره ابن الجنيد .

قوله : (والأخ من الأب والأم أولى ممّن يمتّ بأحدهما) .

أما تقديم الأخ من الأب والأم على الأخ من الأب خاصة فلا ريب فيه ، لأنه لا يرث معه . وأما على الأخ من الأم فعلله في المنتهى بأنه أكثر نصيباً في الميراث ، وبأن الأم لا ولاية لها في الصلاة فمن يتقرب بها أولى[4] . ولا بأس به .

ولم يتعرض المصنف لحال اجتماع الجد مع الأخ ولا لحكم باقي الوراث . وحكى في المعتبر عن الشيخ في المبسوط أنه قال : الأب أولى الأقارب ، ثم

---

(١) كما في المنتهى ١ : ٤٥٠ .
(٢) حكاه عنه العلامة في المختلف : ١٢٠ .
(٣) المختلف : ١٢٠ .
(٤) المنتهى ١ : ٤٥١ .

والزوج أولى بالمرأة من عَصبَاتها وإن قربوا .

الـولد ، ثم الجـد من قبـل الأب ، ثم الأخ من قبـل الأب والأُم ، ثم الأخ من قبـل الأب ، ثم الأخ من قبـل الأُم ، ثم العم ، ثم الخـال ، ثم ابن العم ، ثم ابن الخال ، قال : وبالجملة من كان أولى بميراثه كان أولى بالصلاة عليه[١] .

ومقتضى ذلـك أن ترتب الأوليـاء على هـذا الـوجـه لأولـويـة الإرث وهـو مشكل ، فإنه إن أراد بالأولويـة أن من يرث أولى ممن لم يـرث لم يلزم منه أولـوية بعض الـورثـة عـلى بعض كـالأب عـلى الابن ، والجـد عـلى الأخ ، والعم عـلى الخال . وإن أراد بها كثرة النصيب انتقض بالأب فإنه أولى من الابن مع أنه أقل نصيبـاً منه ، وكـذا الجد فـإنه أولى من الأخ مـع تساويهـما في الاستحقـاق إلاّ أن يقـال : إن التخلف في هاتـين الصورتـين لعارضَ وهـو قوة جـانب الأب والجـد باختصاصهما بزيادة الحُنوّ والشفقـة وحصول النسـل منهما ، لكن في ذلـك خروج عن اعتبـار الإرث . ولو حمـل الأولى في الصلاة عـلى المعنى الذي ذكـرنـاه وجب الرجوع في تحققه إلى العرف وسقط اعتبار جانب الإرث مطلقاً .

قوله : (والزوج أولى بالمرأة من عَصبَاتها وإن قربوا) .

هذا هو المعروف من مذهب الأصحاب ، واستدلوا عليه بما رواه الشيخ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت له : المـرأة تموت ، من أحق النـاس بالصـلاة عليها ؟ قـال : « زوجهـا » قلت : الـزوج أحق من الأب والولد والأخ ؟ فقال : « نعم ، ويغسلها »[٢] .

ومقتضى الـرواية أن الـزوج أولى من جميع الأقـارب،العصبات وغـيرهم ، لكنها ضعيفة السند جداً باشتراك راويها بين الثقة والضعيف ، بل الظاهر أنه هنا الضعيف بقرينة كون الراوي عنه قائده ، وهو عـليّ بن أبي حمزة البـطائني ، وقال النجاشي : إنه كان أحد عُمُد الواقفة[٣] . وفي الطريق : القـاسم بن محمد وهـو

---

(١) المعتبر ٢ : ٣٤٥ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٠٥ /٤٨٤ ، الاستبصار ١ : ٤٨٦ / ١٨٨٣ ، الوسائل ٢ : ٨٠٢ أبواب صلاة الجنازة ب ٢٤ ح ٢ .

(٣) رجال النجاشي : ٢٤٩ / ٦٥٦ .

وإذا كان الأولياء جماعة فالذكر أولى من الأنثى ، والحر أولى من العبد .

واقفي أيضاً[١] ، والعجب من حكم المصنف ـ رحمه الله ـ في المعتبر مع ذلك بأن هذه الرواية سليمة السند[٢] .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في المرأة تموت ومعها أخوها وزوجها أيهما يصلّي عليها ؟ فقال : « أخوها أحق بالصلاة عليها »[٣] .

وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة على المرأة ، الزوج أحق بها أو الأخ ؟ قال : « الأخ »[٤] . ثم أجاب عنها بالحمل على التقية ، وهو يتوقف على وجود المعارض .

ولا يلحق بالزوج الزوجة في هذا الحكم ، لعدم النص . وقيل بالمساواة[٥] لشمول اسم الزوج لهما لغة[٦] وهو ضعيف ، فإن ذلك إنما يتم مع إطلاق ولاية الزوج ، لا مع التصريح بأنه أحق بامرأته كما وقع في الرواية التي استند إليها الأصحاب في إثبات هذا الحكم .

قوله : (وإذا كان الأولياء جماعة فالذكر أولى من الأنثى ، والحر أولى من العبد) .

المراد أنه إذا تعددت إحدى المراتب السابقة وكانوا ذكوراً وإناثاً ، وأحراراً وعبيداً ، فالذكر أولى من الأنثى ، والحر أولى من العبد . أما أن الحر أولى من العبد فظاهر ، لأن العبد لا يرث معه ، ولأنه محجور عليه في التصرف في نفسه

---

(١) راجع رجال الكشي ٢ : ٧٤٨ /٨٥٣ ، ورجال الطوسي : ٣٥٨ .

(٢) المعتبر ٢ : ٣٤٦ .

(٣) التهذيب ٣ : ٢٠٥ /٤٨٦ ، الاستبصار ١ : ٤٨٦ / ١٨٨٥ ، الوسائل ٢ : ٨٠٢ أبواب صلاة الجنازة ب ٢٤ ح ٤ .

(٤) التهذيب ٣ : ٢٠٥ /٤٨٥ ، الاستبصار ١ : ٤٨٦ / ١٨٨٤ ، الوسائل ٢ : ٨٠٢ أبواب صلاة الجنازة ب ٢٤ ح ٥ .

(٥) كما في روض الجنان : ٣١١ .

(٦) في « م » ، « س » ، « ح » زيادة : وعرفاً . وهي مشطوبة في نسخة الأصل .

ولا يتقدم الوليّ إلا إذا استكملت فيه شرائط الإمامة ، وإلا قُدِّم غيره . وإذا تساوى الأولياء قُدِّم الأفقه ، فالأقرأ ، فالأسن ، فالأصبح .

فلا يكون له ولاية التصرف في غيره .

وأما أن الذكر أولى من الأُنثى فقال العلّامة في المنتهى : إنه لا خلاف فيه[١] . وربما كان مستنده قوله عليه السلام : « يصلّي على الجنازة أولى الناس بها »[٢] ومع وجود الذكر يصدق كونه أولى فيتعلق به الحكم .

وحكى بعض مشايخنا المعاصرين قولاً باشتراك الورثة في الولاية . ولا ريب في ضعفه ، مع أنه مجهول القائل .

ويدل على ثبوت الولاية للأُنثى إذا لم يكن في مرتبتها ذكر ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال ، قلت : المرأة تؤم النساء ؟ قال : « لا ، إلّا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها ، تقوم وسطهن في الصف فتكبّر ويكبّرن »[٣] .

قوله : (ولا يتقدم الولي إلا إذا استكملت فيه شرائط الإمامة ، وإلا قُدِّم غيره) .

يعتبر في الغير أيضاً كونه جامعاً لشرائط الإمامة . ويجوز للولي الاستنابة مع الصلاحية أيضاً ، ولو وجد الأكمل استحب استنابته ، لأن كماله قد يكون سبباً في إجابة دعائه . ويحتمل ترجيح مباشرة الولي ، لاختصاصه بمزيد الرقة التي هي مظنة الإجابة .

قوله : (وإذا تساوى الأولياء قُدِّم الأفقه ، فالأقرأ ، فالأسن ، فالأصبح) .

---

(١) المنتهى ١ : ٤٥١ .

(٢) المتقدم في ص ١٥٥.

(٣) التهذيب ٣ : ٢٠٦ /٤٨٨ ، الاستبصار ١ : ٤٢٧ / ١٦٤٨ ، الوسائل ٢ : ٨٠٣ أبواب صلاة الجنازة ب ٢٥ ح ١ .

ولا يجوز أن يتقدم أحد إلا باذن الولي ، سواء كان بشرائط الإمامة أو لم يكن بعد أن يكون مكلّفاً .

المراد بالأفقه : الأعلم بفقه الصلاة ، وبالأقرأ : الأعلم بمرجحات القراءة ، وبالأسن : الأكبر سناً . وقيل : إن المراد علو السن في الإسلام[١] ، فلو كان أحدهما ابن ثلاثين سنة كلها في الإسلام والآخر ابن ستين لكن إسلامه أقل من ثلاثين فالأول هو الأسن . وبالأصبح : الأحسن وجهاً ، أو ذكراً بين الناس . ولم أقف على مأخذ ذلك في صلاة الجنازة على الخصوص ، وظاهر الأصحاب إلحاقها بجماعة المكتوبة ، وقد ثبت الترجيح فيها بهذه الأوصاف ، لكن المصنف جزم هناك بتقديم الأقرأ على الأفقه[٢] .

واستوجه الشهيد في الذكرى تقديم الأفقه هنا ، لسقوط القراءة في صلاة الجنازة[٣] .

ورد بأن مرجحات القراءة معتبرة في الدعاء، ولولا ذلك لسقط الترجيح بالأقرأ ، وسيجيء الكلام في هذه الأوصاف في إمام الجماعة مفصلاً إن شاء الله[٤] .

قوله : (ولا يجوز أن يتقدم أحد إلا بإذن الولي ، سواء كان بشرائط الإمامة أو لم يكن بعد أن يكون مكلّفاً) .

إنما قيد الوارث بكونه مكلفاً ليخرج غيره فإنه لا يعتبر إذنه ، وتنتقل الولاية إلى غيره من الورثة كما لو كان معدوماً .

ويندرج في قول المصنف : ولا يجوز أن يتقدم أحد ، من عدا الولي من الأقارب والأجانب حتى الموصى إليه بالصلاة على الميت فلا يجوز له التقدم إلّا بإذن الولي ، وبه قطع العلّامة في المختلف ، وأسنده إلى الأصحاب ، واحتج

---

(١) قال به الشهيد الثاني في روض الجنان : ٣١٢ ، والمسالك ١ : ٣٧ .
(٢) شرائع الإسلام ١ : ١٢٥ .
(٣) الذكرى : ٥٧ .
(٤) في ص ٣٥٧.

وإمام الأصل أولى بالصلاة من كـل أحد . والهـاشمي أولى من غيره إذا قدّمه الوليّ وكان بشرائط الإمامة .

عليه بآية أُولي الأرحام[١] .

وقال ابن الجنيد : الموصى إليه بالصلاة أولى بها من القرابات ، لعموم مـا دل على النهي عن تبديل الوصيـة[٢] ، ولاشتهار ذلـك بين السلف ، ولأن الميت ربما آثر شخصاً لعلمه بصلاحه وطمعه في إجابة دعائه فمنعه من ذلـك وحرمـانه ما أمله غير موافق للحكمة[٣] ، ولا بأس به .

قوله : (وإمام الأصل أولى من كل أحد) .

لا ريب في ذلك والبحث في احتياجـه عليه السـلام إلى إذن الولي وعـدمه تكلف مستغنى عنه .

قـوله : (والهـاشمي أولى من غـيره إذا قـدّمـه الـوليّ وكـان بشرائط الإمامة) .

المراد أنه ينبغي للولي تقديمه إذا كـان بشرائط الإمامـة ، واستدل عليـه في المعتبر بقوله : قدموا قريشاً ولا تقدموهم[٤] ، وبأنه مع استكمال الشرائط يرجـح بشرف النسب[٥] . وبـالـغ المفيـد ـ رحمـه الله ـ فـأوجب تقـديم الهـاشمي إذا حضر[٦] . قال في الذكرى : وربما حمل كلامه على إمام الأصل[٧] . وهو بعيد ، لأنه قال : وإن حضر رجل من فضلاء بني هاشم ، وهو صريح في كل واحد من فضلائهم .

---

(١) المختلف : ١٢٠ .
(٢) البقرة : ١٨١ ، الوسائل ١٣ : ٤١١ أبواب أحكام الوصايا ب ٣٢ .
(٣) نقله عنه في المختلف : ١٢٠ ، والذكرى : ٥٧ .
(٤) الجامع الصغير للسيوطي ٢ : ٢٥٣ / ٦١٠٨ ، ٦١٠٩ .
(٥) المعتبر ٢ : ٣٤٧ .
(٦) المقنعة : ٣٨ .
(٧) الذكرى : ٥٧ .

ويجـوز أن تؤم المرأةُ بـالنساء ، ويكـره أن تـبرز عنهن ، بـل تقف في صفٍّهن . وكذا الرجـال العراة . وغـيرهما من الأئمـة يبرز أمـامَ الصف ولو كان المؤتمّ واحداً :

قـوله : (ويجـوز أن تؤم المرأة النسـاء ، ويكره أن تـبرز فيهن ، بـل تقف في صفهِّن) .

يـدل على ذلـك ما رواه ابن بـابـويـه في الصحيـح ، عن زرارة ، عن أبي جعفـر عليه السـلام قال ، قلت لـه : المرأة تؤم النسـاء ؟ قال : « لا ، إلاّ عـلى الميت إذا لم يكن أحـد أولى منهـا تقـوم وسـطهـن معـهن في الـصف فـتكـبّر ويكبّرن »[١] .

قوله : (وكذا الرجال العراة) .

أي يجوز أن يؤم أحدهم الباقين ويقف في صفهم ، وظاهر العبارة أنهم لا يجلسون كاليومية ، وبه صرح في المعتبر فقـال : وإنما قـال في الأصل : والعـاري كذلك ، لأنه يقوم في الجنازة،ولا يقعدوينضم إلى الصف ولا يـبرز[٢] . والفارق اختصاص اليوميـة بالنص عـلى الجلوس لا احتياجهـا إلى الركـوع والسجود كما ذكره في الذكرى[٣] ، لأن الواجب الإيماء .

قـولـه : (وغـيرهمـا من الأئمـة يـبرز أمـامَ الصف ولـو كـان المؤتمّ واحداً) .

بخلاف غيرها من الصلوات فإن المـأموم الـواحد يقف عن يمـين الإمام ، والفارق النص . فروى الكليني وابن بـابويـه ، عن اليسع بن عبـدالله القمي ، قـال : سألت أبـا عبد الله عليـه السلام عن الـرجل يصـلّي على الجنـازة وحده ؟ قـال : « نعم » قلت : فاثنـان يصلّيان عليهـا ؟ قال : « نعم ولكن يقـوم الآخر

---

(١) الفقيه ١ : ٢٥٩ /١١٧٧ ، الوسائل ٢ : ٨٠٣ أبواب صلاة الجنازة ب ٢٥ ح ١

(٢) المعتبر ٢ : ٣٤٧ .

(٣) الذكرى : ٥٨ .

وإذا اقتدت النساء بالرجل وقفن خلفه ،وإن كان وراءه رجال وقفن خلفهم ، وإن كان فيهن حائض انفردت عن صفهن استحباباً .

الثالث : في كيفية الصلاة ، وهي خمس تكبيرات ،

خلف الآخر ولا يقوم بجنبه »(١) .

قوله : (وإذا اقتدت النساء بالرجل وقفن خلفه ،وإن كان وراءه رجال وقفن خلفهم ، وإن كان فيهن حائض انفردت عن صفهن استحباباً) .

أما الحكم الأول فلا ريب فيه ، لأن مواقف النساء في الجماعة خلف الرجال ، ولما رواه الكليني ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خير الصفوف في الصلاة المقدم ، وخير الصفوف في الجنائز المؤخر ، قيل : يا رسول الله ولم ؟ قال : صار سترة للنساء »(٢) .

وأما الحكم الثاني فيدل عليه روايات ، منها : ما رواه الشيخ في الحسن ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تصلّي على الجنازة ؟ قال : « نعم .ولا تقف معهم ، بل تقف منفردة »(٣) .

قوله : (وهي خمس تكبيرات) .

هذا قول علمائنا أجمع وأخبارهم به مستفيضة ، فروى ابن بابويه في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « لما مات آدم عليه السلام فبلغ إلى الصلاة عليه فقال هبة الله لجبرائيل عليه السلام : تقدم يا رسول الله فصلِّ على نبي الله ، فقال جبرائيل عليه السلام : إن الله عزّ وجلّ أمرنا بالسجود لأبيك فلسنا نتقدم أبرار ولده

---

(١) الكافي ٣ : ١٧٦ / ١ ، الفقيه ١ : ١٠٣ / ٤٧٧ ، الوسائل ٢ : ٨٠٥ أبواب صلاة الجنازة ب ٢٨ ح ١ .

(٢) الكافي ٣ : ١٧٦ /٣ ، الوسائل ٢ : ٨٠٦ أبواب صلاة الجنازة ب ٢٩ ح ١ .

(٣) التهذيب ٣ : ٢٠٤ /٤٧٩ ، الوسائل ٢ : ٨٠٠ أبواب صلاة الجنازة ب ٢٢ ح ١ .

. . . .

وأنت من أبرّهم ، فتقدّم فكبّر عليه خمساً عدة الصلوات التي افترضها الله تعالى على أمة محمد صلى الله عليه وآله ، وهي السنة الجارية في ولده إلى يوم القيامة »[١] .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « التكبير على الميت خمس تكبيرات »[٢] .

وفي الصحيح ، عن إسماعيل بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، قال : سألته عن الصلاة على الميت فقال : « أما المؤمن فخمس تكبيرات ، وأما المنافق فأربع ولا سلام فيها »[٣] .

وفي الصحيح ، عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبّر على قوم خمساً وعلى آخرين أربعاً ، فإذا كبّر على رجل أربعاً اتّهم ، يعني بالنفاق »[٤] . قال في الذكرى : وهذا جمع حسن بين ما رواه العامة[٥] لو كانوا يعقلون[٦] .

وحيث ثبت التحديد بالخمس فلا تجوز الزيادة عليها كما لا تجوز النقيصة عنها ، لكن تبطل الصلاة مع النقصان على وجه لا يمكن تداركه لعدم تحقق الامتثال ، ولا تبطل مع الزيادة لتحقق الخروج من الصلاة بالخامسة ، نعم يأثم مع اعتقاد الشرعية .

---

(١) الفقيه ١ : ١٠٠ / ٤٦٨ ، الوسائل ٢ : ٧٧٤ أبواب صلاة الجنازة ب ٥ ح ١٣ .
(٢) التهذيب ٣ : ٣١٥ / ٩٧٦ ، الاستبصار ١ : ٤٧٤ / ١٨٣٢ ، الوسائل ٢ : ٧٧٣ أبواب صلاة الجنازة ب ٥ ح ٦ .
(٣) التهذيب ٣ : ١٩٢ / ٤٣٩ ، الوسائل ٢ : ٧٧٣ أبواب صلاة الجنازة ب ٥ ح ٥ .
(٤) الكافي ٣ : ١٨١ / ٢ ، التهذيب ٣ : ١٩٧ / ٤٥٤ ، الاستبصار ١ : ٤٧٥ / ١٨٣٩ ، علل الشرائع : ٣٠٣ / ٢ ، الوسائل ٢ : ٧٧٢ أبواب صلاة الجنازة ب ٥ ح ١ .
(٥) سنن ابن ماجة ١ : ٤٨١ .
(٦) الذكرى : ٥٨ .

والـدعاء بينهن غير لازم ، ولو قلنا بوجوبه لم نوجب لفظاً على التعيين : وأفضل ما يقال ما رواه محمد بن مهاجر ،عن أمه أم سَلَمَة ،عن أبي عبد الله عليـه السلام ، قال :كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى على ميّت كـبّر وتشهد ، ثم كبّر وصلى على الأنبياء ودعا ،ثم كبّر ودعـا للمؤمنين ، ثم كـبّر الرابعـة ودعا للميّت ، ثم كبّر وانصرف .

ولـو شك في عـدد التكبيرات بنى عـلى الأقل ، ولـو فعله ثم ذكر سبقـه لم تبطل الصلاة بذلك .

قوله : (والدعاء بينهن غير لازم ، ولو قلنـا بوجـوبه لم نـوجب لفظاً على التعيين : وأفضل ما يقال ما رواه محمد بن هاجـر عن أمه أم سَلَمَـة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : كـان رسول الله صـلى الله عليه وآلـه إذا صلى على ميّت كبّر وتشهد ، ثم كـبّر وصلى عـلى الأنبياء ودعـا ، ثم كبّر ودعـا للمؤمنـين ، ثم كـبّر الـرابعـة ودعـا للميّت ، ثم كـبّر خـامسـة وانصرف) .

الخلاف في هذه المسألة وقع في مواضع :

الأول : هل الدعاء بين التكبيرات واجب أو مستحب ؟ قيل بـالأول[1] ، وهو الأظهر ، وإليه ذهب الأكثر ، بل قال في الذكرى : إن الأصحـاب بأجمعهم يذكرون ذلـك في كيفية الصـلاة ولم يصرح أحد منهم بنـدبه ، والـمذكور في بيـان الـواجب ظاهـره الوجـوب[2] . ويـدل عليـه الأخبـار الكثـيرة المتضمنـة لـلأمـر بـالدعـاء ، كقولـه عليه السـلام في حسنة زرارة ومحمـد بن مسلم ومن معهـما : « تدعوا بما بدا لك »[3] وفي رواية أبي بصـير : « إنها خمس تكبيرات بينهن أربـع صلوات »[4] وغير ذلك من الأخبار ، وسنورد طرفاً منها بعد ذلك .

---

(١) قال به العلامة في التذكرة ١ : ٤٩ ، والكركي في جامع المقاصد ١ : ٥٨ .
(٢) الذكرى : ٥٩ .
(٣) التهذيب ٣ : ١٨٩ / ٤٢٩ ، الوسائل ٢ : ٧٨٣ أبواب صلاة الجنازة ب ٧ ح ٣.
(٤) التهذيب ٣ : ٣١٨ / ٩٨٦ ، الاستبصار ١ : ٤٧٦ / ١٨٤٢ ، الوسائل ٢ : ٧٧٤ أبواب صلاة الجنازة ب ٥ ح ١٢ .

. . . .

وقيل بالثاني ، وبه قطع المصنف في هذا الكتاب صريحاً وفي النافع ظاهراً[1] ، وربما كان مستنده إطلاق الروايات المتضمنة لأن الصلاة على الميت خمس تكبيرات الواردة في مقام البيان الدالة بظاهرها على عدم وجوب ما عدا ذلك[2] .

الثاني : إنه على القول بوجوب الدعاء فهل يجب فيه لفظ على التعيين أم لا ؟ الأصح عدم الوجوب ، وهو خيرة الأكثر ، للأصل ، واختلاف الروايات في كيفية الدعاء كما ستقف عليه ، وما رواه الكليني في الحسن ، عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى وإسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « ليس في الصلاة [على الميت قراءة ولا][3] دعاء موقت ، تدعو بما بدا لك ، وأحق الموتى أن يدعا له : المؤمن ، وأن يبدأ بالصلاة على نبي الله صلى الله عليه وآله »[4] .

وأوجب العلاّمة في جملة من كتبه[5] ، وأكثر المتأخرين الشهادتين عقيب الأُولى ، والصلاة على النبي وآله عقيب الثانية ، والدعاء للمؤمنين عقيب الثالثة ، والدعاء للميت عقيب الرابعة ، تعويلاً على رواية محمد بن مهاجر[6] ، عن أمه أُمّ سلمة التي أوردها المصنف رحمه الله ، وهي مع ضعف سندها بجهالة أُم سلمة الراوية للحديث لا تدل على الوجوب صريحاً ، مع أنها معارضة بقوله عليه السلام في حسنة الفضلاء المتقدمة : « ليس في الصلاة دعاء موقت » وبما سنورده من الأخبار المعتبرة الدالة على عدم تعين ذلك .

الثالث : ذكر المصنف ـ رحمه الله ـ أن أفضل ما يقال في صلاة الجنازة ما

---

(١) المختصر النافع : ٤٠ .
(٢) الوسائل ٢ : ٧٧٢ أبواب صلاة الجنازة ب ٥ .
(٣) أثبتناه من « ح » والمصدر .
(٤) الكافي ٣ : ١٨٥ / ١ ، الوسائل ٢ : ٧٨٣ أبواب صلاة الجنازة ب ٧ ح ١ .
(٥) التذكرة ١ : ٤٩ ، والقواعد ١ : ٢٠ ، وتحرير الأحكام : ١٩ .
(٦) الكافي ٣ : ١٨١ / ٣ ، الفقيه ١ : ١٠٠ / ٤٦٩ ، التهذيب ٣ : ١٨٩ / ٤٣١ ، علل الشرائع : ٣٠٣ / ٣ ، الوسائل ٢ : ٧٦٣ أبواب صلاة الجنازة ب ٢ ح ١ .

. . . .

رواه محمد بن مهاجر، عن أمه أم سلمة، عن أبي عبد الله عليه السلام. وكأن وجه الدلالة على أفضلية ما تضمنته الرواية قوله عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى على ميت كبر وتشهد ...» فإن لفظة: «كان» يشعر بالدوام، وأقل مراتب مواظبة النبي صلى الله عليه وآله على ذلك الرجحان.

ومقتضى كلام ابن أبي عقيل أن الأفضل جمع الأذكار الأربعة عقيب كل تكبيرة[1]، ولم أقف على رواية تدل عليه.

والأولى والأفضل اعتماد ما تضمنته الروايات المعتبرة عن أئمة الهدى صلوات الله عليهم، فمن ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح، عن أبي ولّاد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال: «خمس تكبيرات تقول إذا كبرت: «أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، اللهم صل على محمد وآل محمد، ثم تقول: اللهم إن هذا المسجّى قدامنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه إليك وقد احتاج إلى رحمتك وأنت غنيّ عن عذابه، اللهم ولا نعلم من ظاهره إلّا خيراً وأنت أعلم بسريرته، اللهم إن كان محسناً فضاعف إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن إساءته، ثم تكبر الثانية ثم تفعل ذلك في كل تكبيرة»[2].

وما رواه الكليني في الحسن، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «تكبر ثم تشهد، ثم تقول: إنّا لله وإنّا إليه راجعون، الحمد لله رب العالمين رب الموت والحياة صلّ على محمد وأهل بيته، جزى الله عنا محمداً خير الجزاء بما صنع بأمته وبما بلّغ من رسالات ربه، ثم تقول: اللهم عبدك ابن عبدك ابن أمتك ناصيته بيدك، خلا من الدنيا واحتاج إلى رحمتك

---

(١) نقله عنه في المختلف: ١١٩، والذكرى: ٥٩.

(٢) التهذيب ٣: ١٩١ /٤٣٦، الاستبصار ١: ٤٧٤ / ١٨٣٦، الوسائل ٢: ٧٦٥ أبواب صلاة الجنازة ب ٢ ح ٥.

وان كان منافقاً اقتصر المصلي على أربع ، وانصرف بالرابعة .

وأنت غنيّ عن عذابه ، اللهم إنّا لا نعلم [منه][1] إلاّ خيراً وأنت تعلم ، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وتقبّل منه، وإن كان مسيئاً فاغفر له ذنبه وارحمه وتجاوز عنه برحمتك ، اللهم ألحقه بنبيك وثبته بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ، اللهم اسلك بنا وبه سبيل الهدى واهدنا وإياه إلى صراطك المستقيم عفوك عفوك ، ثم تكبر الثانية وتقول مثلما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات »[2] .

وفي الحسن ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في الصلاة على الميت قال : « تكبر ثم تصل على النبي صلى الله عليه وآله ، ثم تقول : اللهم عبدك ابن عبدك ابن أمتك لا أعلم [منه][3] إلاّ خيراً وأنت أعلم ، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وتقبّل منه وإن كان مسيئاً فاغفر له ذنبه وافسح له في قبره واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله ، ثم تكبر الثانية وتقول : اللهم إن كان زاكياً فزكّه وإن كان خاطئاً فاغفر له ، ثم تكبر الثالثة وتقول : اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنّا بعده ، ثم تكبر الرابعة وتقول : اللهم اكتبه عندك في عليين واخلف على عقبه في الغابرين واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله ، ثم كبر الخامسة وانصرف »[4] . والعمل بكل من هذه الأخبار حسن إن شاء الله وإن كانت الرواية الأولى أولى .

قوله : (وإن كان منافقاً اقتصر المصلي على أربع ، وانصرف بالرابعة) .

المراد بالمنافق هنا المخالف كما يدل عليه ذكره في مقابلة المؤمن في الأخبار[5] وكلام الأصحاب ، وإنما وجب الاقتصار في الصلاة عليه على أربعَ

---

(١) أثبتناه من « ح » والمصدر .
(٢) الكافي ٣ : ١٨٤ / ٤ ، الوسائل ٢ : ٧٦٤ أبواب صلاة الجنازة ب ٢ ح ٣ .
(٣) اثبتناه من المصدر لاستقامة المعنى .
(٤) الكافي ٣ : ١٨٣ / ٢ ، الوسائل ٢ : ٧٦٤ أبواب صلاة الجنازة ب ٢ ح ٢ .
(٥) الوسائل ٢ : ٧٧٢ أبواب صلاة الجنازة ب ٥ .

وتجب فيها النيّة ، واستقبال القبلة ،

تكبيرات إدانة له بمقتضى مذهبه .

قال في الذكرى : والظاهر أن الدعاء على هذا القسم غير واجب ، لأن التكبير عليه أربع وبها يخرج من الصلاة[1] . وهو غير جيد ، فإن الدعاء للميت أو عليه لا يتعين وقوعه بعد الرابعة كما بيناه .

وقد ورد بالأمر بالدعاء على المنافق روايات : منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن صفوان بن مهران الجمّال ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « مات رجل من المنافقين فخرج الحسين بن عليّ عليهما السلام يمشي فلقي مولى له فقال له : إلى أين تذهب ؟ فقال : أفر من جنازة هذا المنافق أن أصلّي عليه ، فقال له الحسين عليه السلام : قم إلى جنبي فما سمعتني أقول فقل مثله قال : فرفع يديه فقال : اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك ، اللهم اصله أشد نارك ، اللهم أذقه حر عذابك فإنه كان يوالي أعداءك ويعادي أولياءك ويبغض أهل بيت نبيك »[2] .

وما رواه الكليني في الحسن ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : « إن كان جاحداً للحق فقل : اللهم املأ جوفه ناراً وقبره ناراً وسلط عليه الحيات والعقارب »[3] .

قوله : (وتجب فيها النيّة ، والاستقبال) .

أما وجوب النية فلا ريب فيه ، والمراد بها قصد الفعل طاعة لله عزّ وجلّ ، ولا يعتبر فيها التعرض للوجه ولا للأداء والقضاء .

وأما وجوب الاستقبال من المصلّي فلا خلاف فيه أيضاً ، لأن العبادة كيفية متلقاة من الشارع ، والمنقول من النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام

---

(١) الذكرى : ٦٠ .

(٢) الفقيه ١ : ١٠٥ / ٤٩٠ ، الوسائل ٢ : ٧٧٠ أبواب صلاة الجنازة ب ٤ ح ٢ .

(٣) الكافي ٣ : ١٨٩ / ٥ ، الوسائل ٢ : ٧٧١ أبواب صلاة الجنازة ب ٤ ح ٥ .

وجعل رأس الجنـازة إلى يمـين المصلي .

فعل الصلاة كذلك[1] ، فيكون خلافه تشريعاً محرماً . وإنما يجب مع الإمكان ويسقط مع التعذر كما في اليومية .

ومن الواجبات أيضاً القيام مع القدرة إجماعاً ، ومع العجز يصلي بحسب الإمكان كاليومية . ولو وجد من يمكنه القيام لم يسقط الفرض بصلاة العاجز ، لأصالة عدم سقوطه بغير الصلاة الكاملة ، مع احتمال السقوط ، لقيام العاجز بما هو فرضه .

وفي وجوب الستر مع الإمكان قولان ، وجزم العلاّمة بعدم اعتباره لأنها دعاء[2] . وأجاب عنه في الذكرى بأنها تسمى صلاة وإن اشتملت على الدعاء فتدخل تحت عموم الصلاة[3] . وهو ضعيف، فإن الإطلاق أعم من الحقيقة .

قوله : (وجعل رأس الجنازة إلى يمين المصلي) .

إنما يعتبر ذلك في غير المأموم . ولا بد مع ذلك من كون الميت مستلقياً بحيث لو اضطجع على يمينه لكان بإزاء القبلة ، والوجه في ذلك التأسي بالنبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام ، وعدم تيقن الخروج عن العهدة بدونه ، وما رواه الشيخ ، عن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام : إنه سئل عن ميت صلّي عليه، فلما سلّم الإمام فإذا الميت مقلوب رجلاه إلى موضع رأسه ، قال : « يسوّى وتعاد الصلاة عليه »[4] .

ولو تعذر ذلك سقط كالمصلوب الذي يتعذر إنزاله ، فقد روي أن الصادق عليه السلام صلّى على عمه زيد مصلوباً[5] .

---

(١) الوسائل ٣ : ٢١٤ أبواب القبلة ب ١ .
(٢) التذكرة ١ : ٩٣ .
(٣) الذكرى : ٥٨ .
(٤) التهذيب ٣ : ٢٠١ / ٤٧٠ ، الاستبصار ١ : ٤٨٢ / ١٨٧٠ ، الوسائل ٢ : ٧٩٦ أبواب صلاة الجنازة ب ١٩ ح ١ .
(٥) الكافي ٣ : ٢١٥ / ٢ ، التهذيب ٣ : ٣٢٧ / ١٠٢١ ، عيون أخبار الرضا ١ : ٢٠٠ / ٨ ، الوسائل ٢ : ٨١٢ أبواب صلاة الجنازة ب ٣٥ ح ١ .

وليست الطهارة من شرطهـا . ولا يجوز التبـاعد عن الجنـازة كثيراً .

قوله : (وليست الطهارة من شرطها) .

هذا قول علمائنا أجمع قاله في التذكرة[1] ، وتـدل عليه روايـات : منها مـا رواه الكليني في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أحـدهما عليهـما السلام ، قـال : سألتـه عن الرجـل تفجأه الجنـازة وهو عـلى غير طهـر ، قال : « فليكـبر معهم »[2] .

وفي المـوثق ، عن يـونس بن يعقـوب ، قـال : سـألت أبـا عبـد الله عليه السلام عن الجنازة أُصلّي عليها على غـير وضوء ؟ فقـال : « نعم ، إنما هـو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء »[3] .

وفي الحسن ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تصلّي على الجنازة ؟ قال : « نعم ، ولا تقف معهم »[4] .

وكـما لا تعتبر فيهـا الطهـارة من الحدث فكـذا من الخبث ، تمسكاً بمقتضى الأصـل ، وإطلاق الإذن في صـلاة الحائض مـع عـدم انفكـاكهـا من النجـاسـة غالباً .

وهل يعتبر في هذه الصلاة ترك ما يترك في اليوميـة خلا مـا يتعلق بالحـدث والخبث ؟ فيه وجهان ، أحوطهما ذلك وإن كان في تعينه نظر .

قوله : (ولا يجوز التباعد عن الجنازة كثيراً) .

للتأسي ، وعدم تيقن الخروج عن العهدة بدونه . ولا تحديد لهـذا التباعـد شرعاً فيرجع فيه إلى العرف .

---

(١) التذكرة ١ : ٤٨ .

(٢) الكافي ٣ : ١٧٨ / ٤ ، الوسائل ٢ : ٧٩٨ أبواب صلاة الجنازة ب ٢١ ح ١ .

(٣) الكافي ٣ : ١٧٨ / ١ ، الفقيه ١ : ١٠٧ / ٤٩٥ ، التهذيب ٣ : ٢٠٣ / ٤٧٥ ، الوسائل ٢ : ٧٩٩ أبواب صلاة الجنازة ب ٢١ ح ٣ .

(٤) الكافي ٣ : ١٧٩ / ٤ ، الفقيه ١ : ١٠٧ / ٤٩٦ ، التهذيب ٣ : ٢٠٤ / ٤٧٩ ، الوسائل ٢ : ٨٠٠ أبواب صلاة الجنازة ب ٢٢ ح ١ .

ولا يُصلّى على الميت إلا بعد تغسيله وتكفينه . فإن لم يكن له كفن جعل في القبر ، وسُترت عورته، وصلي عليه بعد ذلك .

قوله : (ولا يُصلّى على الميت إلا بعد تغسيله وتكفينه) .

هذا قول العلماء كافة ، لأن النبي صلى الله عليه وآله هكذا فعل[1] ، وكذا الصحابة والتابعون ، فيكون الإتيان بخلافه تشريعاً محرماً . وإنما يجب تأخير الصلاة عن الغسل والتكفين حيث يجبان كما هو واضح .

قوله : (فإن لم يكن له كفن جعل في القبر ، وسُترت عورته وصُلي عليه بعد ذلك) .

هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، واستدلوا عليه بما رواه الشيخ وابن بابويه في الموثق ، عن عمار بن موسى الساباطي قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر ،فإذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس معهم إلّا إزار، فكيف يصلّون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه به ؟ قال : « يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته، فتستر عورته باللبن والحجر ،ويصلّى عليه ثم يدفن »[2] .

ومقتضى إطلاق الأمر بالستر وجوبه وإن لم يكن ثم ناظر ،وتباعد المصلّي بحيث لا يرى . لكن الرواية قاصرة من حيث السند عن إثبات الوجوب[3] . وذكر الشهيد في الذكرى أنه إن أمكن ستره بثوب صلّي عليه قبل الوضع في اللحد[4] . ولا ريب في الجواز ، نعم يمكن المناقشة في الوجوب .

---

(١) التذكرة ١ : ٤٩ ، الوسائل ٢ : ٨١٣ أبواب صلاة الجنازة ب ٣٦ .
(٢) الفقيه ١ : ١٠٤ /٤٨٢ ، التهذيب ٣ : ٣٢٧ / ١٠٢٢ ، الوسائل ٢ : ٨١٣ أبواب صلاة الجنازة ب ٣٦ ح ١ .
(٣) لعل وجهه هو كون عمار بن موسىٰ الساباطي فطحياً ـ راجع الفهرست : ١١٧ / ٥١٥ .
(٤) الذكرى : ٥٣ .

وسنن الصلاة أن يقف الإمام عند وسط الرجل وصدر المرأة ،

قوله : (وسنن الصلاة أن يقف الإمام عند وسط الرجل وصدر المرأة) .

هذا قول معظم الأصحاب ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : من صلّى على امرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها ، وإذا صلّى على الرجل فليقم في وسطه »[١] .

وعن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجل بحيال السرّة ،ومن النساء أدون من ذلك قبل الصدر »[٢] .

وقال الشيخ في الإستبصار : إنه يقف عند رأس المرأة وصدر الرجل[٣] ، واستدل عليه بما رواه عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : « إذا صلّيت على المرأة فقم عند رأسها ، وإذا صلّيت على الرجل فقم عند صدره »[٤] .

وهذه الروايات كلها ضعيفة ، لكن المقام مقام استحباب فالعمل بكل منها حسن إن شاء الله . قال في المنتهى :وهذه الكيفية مستحبة عندنا بلا خلاف[٥] .

---

(١) التهذيب ٣ : ١٩٠ /٤٣٣ ، الاستبصار ١ : ٤٧٠ / ١٨١٨ ، الوسائل ٢ : ٨٠٤ أبواب صلاة الجنازة ب ٢٧ ح ١ .
(٢) التهذيب ٣ : ١٩٠ /٤٣٤ ، الاستبصار ١ : ٤٧١ / ١٨١٩ ، الوسائل ٢ : ٨٠٥ أبواب صلاة الجنازة ب ٢٧ ح ٣ .
(٣) الاستبصار ١ : ٤٧٠ .
(٤) التهذيب ٣ : ١٩٠ /٤٣٢ ، الاستبصار ١ : ٤٧٠ / ١٨١٧ ، الوسائل ٢ : ٨٠٥ أبواب صلاة الجنازة ب ٢٧ ح ٢ .
(٥) المنتهى ١ : ٤٥٦ .

وإن اتفقا جعل الرجل مما يلي الإمام والمرأة وراءه ، ويجعل صدرها محاذياً لوسطه ليقف الإمام موقف الفضيلة ،

قوله : (وإن اتفقا جعل الرجل مما يلي الإمام والمرأة من ورائه ، ويجعل صدرها محاذياً لوسطه ليقف الإمام موقف الفضيلة) .

هذا قول العلماء كافة ، قاله في المنتهى[1] . وقد ورد بترتيبهما على هذا الوجه روايات كثيرة : منها ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة والحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في الرجل والمرأة كيف يصلّى عليهما ؟ قال : « يجعل الرجل وراء المرأة، ويكون الرجل مما يلي الإمام »[2] .

وفي الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن الرجال والنساء كيف يصلّى عليهم ؟ قال : « الرجل أمام النساء مما يلي الإمام ، يصفّ بعضهم على أثر بعض »[3] .

قال في المنتهى : وهذه الكيفية والترتيب ليس واجباً بلا خلاف[4] . ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا بأس بأن يقدم الرجل وتؤخر المرأة ، ويؤخر الرجل وتقدم المرأة » يعني في الصلاة على الميت[5] .

ويستفاد من هذه الروايات وما في معناها إجزاء الصلاة الواحدة على الجنائز المتعددة . وقال في المنتهى : إنه لا يعرف فيه خلافاً[6] .

---

(١) المنتهى ١ : ٤٥٧ .
(٢) التهذيب ٣ : ٣٢٣ / ١٠٠٦ ، الاستبصار ١ : ٤٧١ / ١٨٢٣ ، الوسائل ٢ : ٨١٠ أبواب صلاة الجنازة ب ٣٢ ح ١٠ .
(٣) الكافي ٣ : ١٧٥ / ٤ ، التهذيب ٣ : ٣٢٣ / ١٠٠٥ ، الاستبصار ١ : ٤٧١ / ١٨٢٢ ، الوسائل ٢ : ٨٠٨ أبواب صلاة الجنازة ب ٣٢ ح ١ .
(٤) المنتهى ١ : ٤٥٧ .
(٥) التهذيب ٣ : ٣٢٤ / ١٠٠٩ ، الاستبصار ١ : ٤٧٣ / ١٨٢٨ ، الوسائل ٢ : ٨١٠ أبواب صلاة الجنازة ب ٣٢ ح ٦ .
(٦) المنتهى ١ : ٤٥٦ .

ولو كان طفلاً جعل من وراء المـرأة . .

قوله : (ولو كان طفلاً جعل وراء المرأة) .

المـراد بالـطفل هنـا من لا تجب الصلاة عليـه كـما نص عليـه في المعتـبر ، واستـدل على استحبـاب جعله وراء المرأة بـأن الصلاة لا تجب عليـه وتجب عـلى المرأة،ومراعاة الواجب أولى ، فتكون مرتبةً أقرب إلى الإمام[١] .

وقال ابنا بابويـه : يجعل الصبي إلى الإمـام والمرأة إلى القبلة[٢] . وأسنـده المصنف في المعتبر إلى الشافعي واستحسنـه ، لما رواه الشيـخ عن ابن بكير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « توضـع النساء مما يلي القبلة ، والصبيان دونهن ، والرجال دون ذلك »[٣] . قـال : وهذه الـرواية وإن كانت ضعيفة لكنها سليمة من المعارض[٤] . ولا بأس به .

واستشكل جمع من الأصحـاب الاجتزاء بـالصلاة الـواحدة هنـا لاختلاف الوجه ، وصرّح العلامة في التذكرة بعدم جواز جمـع الجميع بنيـة واحدة متحـدة الوجه ، ثم قـال : ولو قيـل بإجـزاء الواحـدة المشتملة على الـوجهين بـالتقسيط أمكن[٥] . وهـو مشكـل ، لأن الفعـل الـواحـد الشخصي لا يتصف بـوصفـين متنافيين .

وقـال في الذكـرى : إنه يمكن الاكتفـاء بنية الـوجـوب ، لـزيـادة النـدب تأكيداً[٦] . وهو مشكل أيضاً ، لأن الوجوب مضاد للندب فلا يكون مؤكداً له .

والحق أنه إن لم يثبت الاجتزاء بالصلاة الـواحدة هنـا بنص أو إجماع وجب نفيه ، لأن العبادة كيفية متلقاة من الشـارع فيقف إثباتهـا على النقـل ، وإن ثبت

(١) المعتبر ٢ : ٣٥٤ .
(٢) الصدوق في المقنع : ٢١ ، وحكاه عن أبيه في الفقيه ١ : ١٠٧ .
(٣) التهـذيب ٣ : ٣٢٣ /١٠٠٧ ، الاستبصار ١ : ٤٧٢ / ١٨٢٤ ، الـوسـائـل ٢ : ٨٠٩ أبواب صلاة الجنازة ب ٣٢ ح ٣ .
(٤) المعتبر ٢ : ٣٥٤ .
(٥) التذكرة ١ : ٤٩ .
(٦) الذكرى : ٦٣ .

وأن يكون المصلي متطهراً ،

الاجتزاء بذلك كان الإشكال مندفعاً بالنص كما في تداخل الأغسال الواجبة والمستحبة . وعلى هذا فيكون المراد أن الغرض المطلوب من الصلاة على الطفل يتأدى بالصلاة الواجبة على هذا الوجه كما تتأدى وظيفة غسل الجمعة بإيقاع غسل الجنابة في ذلك اليوم .

قوله : (وأن يكون المصلّي متطهراً) .

لأن الصلاة ذكر ودعاء وشفاعة للميت فاستحب في فاعلها أن يكون على أكمل أحواله وأفضلها ، ولما رواه الشيخ ، عن عبد الحميد بن سعد قال ، قلت لأبي الحسن عليه السلام : الجنازة يخرج بها ولست على وضوء ، فإن ذهبت أتوضأ فاتتني الصلاة ، أيجزيني أن أُصلّي عليها وأنا على غير وضوء ؟ قال : « تكون على طهر أحب إليّ »[1] .

ويجوز التيمم مع وجود الماء إذا خاف فوت الجنازة إن ذهب إلى الوضوء ، لما رواه الكليني ـ رحمه الله تعالى ـ في الحسن ، عن الحلبي ، قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء ، فإن ذهب يتوضأ فاتته الصلاة عليها ، قال : « يتيمم ويصلّي »[2] .

وأطلق الشيخ[3] وجماعة جواز التيمم لصلاة الجنازة مع وجود الماء ، واستدلوا عليه برواية سماعة ، قال : سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع ؟ قال : « يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمم »[4] وفي السند ضعف[5] .

---

(١) التهذيب ٣ : ٢٠٣ /٤٧٦ ، الوسائل ٢ : ٧٩٨ أبواب صلاة الجنازة ب ٢١ ح ٢ .
(٢) الكافي ٣ : ١٧٨ /٢ ، الوسائل ٢ : ٧٩٩ أبواب صلاة الجنازة ب ٢١ ح ٦ .
(٣) الخلاف ١ : ٢٩٥ .
(٤) الكافي ٣ : ١٧٨ /٥ ، التهذيب ٣ : ٢٠٣ / ٤٧٧ ، الوسائل ٢ : ٧٩٩ أبواب صلاة الجنازة ب ٢١ ح ٥ .
(٥) لعل وجهه هو اشتماله على بعض الواقفية .

ويـنزع نعليه، ويرفع يديه في أول تكبيرة إجماعـاً. وفي البواقي على الأظهر . .

قوله : (وينزع نعليه) .

هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً ، ويدل عليه ما رواه الشيخ ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا يصلّى على الجنازة بحذاء، ولا بأس بالخف »[(١)] . وحكم المصنف في المعتبر باستحباب الحفاء لأنه موضع اتعاظ فناسب التذلل بالحفاء[(٢)] ، ولقول النبي صلى الله عليه وآله : « من اغبّرت قدماه في سبيل الله حرّمهما الله على النار »[(٣)] ولا بأس به .

قوله : (ويرفع يديه في أول تكبيرة إجماعاً ، وفي البواقي على الأظهر) .

أجمع العلماء كافة على استحباب رفع اليدين في التكبيرة الأُولى ، واختلفوا في البواقي . فذهب الأكثر ومنهم الشيخ في النهاية والمبسوط[(٤)] ، والمفيد[(٥)] ، والمرتضى[(٦)] ، وابن إدريس[(٧)] إلى أنه غير مستحب ، واستدلوا عليه بما رواه الشيخ في الموثق ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام : « إنه كان لا يرفع يديه في الجنازة إلاّ مرة واحدة » يعني في التكبير[(٨)] .

وعن إسماعيل بن إسحاق بن أبان الوراق ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام ، قال : « كان أمير المؤمنين عليه السلام يرفع يديه في أول التكبير

---

(١) التهذيب ٣ : ٢٠٦ /٤٩١ ، الوسائل ٢ : ٨٠٤ أبواب صلاة الجنازة ب ٢٦ ح ١ .
(٢) المعتبر ٢ : ٣٥٥ .
(٣) مسند أحمد ٣ : ٣٦٧ ، سنن الدارمي ٢ : ٢٠٢ ، صحيح البخاري ٢ : ٩ ، سنن النسائي ٦ : ١٤ .
(٤) النهاية : ١٤٥ ، والمبسوط ١ : ١٨٥ .
(٥) المقنعة : ٣٧ .
(٦) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : ٢٠٤ .
(٧) السرائر : ٨٠ .
(٨) التهذيب ٣ : ١٩٤ /٤٤٣ ، الاستبصار ١ : ٤٧٩ / ١٨٥٤ ، الوسائل ٢ : ٧٨٦ أبواب صلاة الجنازة ب ١٠ ح ٤ .

. . . .

على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف »[1] .

وقال الشيخ في كتابي الأخبار : يستحب رفع اليدين في كل تكبيرة ، واستدل بما رواه في الصحيح ، عن عبد الرحمن العرزمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : صلّيت خلف أبي عبد الله عليه السلام على جنازة فكبر خمساً يرفع يديه في كل تكبيرة[2] .

وعن يونس ، قال : سألت الرضا عليه السلام ، قلت : جعلت فداك إن الناس يرفعون أيديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الأولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك ، فأقتصر على التكبيرة الأولى كما يفعلون أو أرفع يديّ في كل تكبيرة ؟ فقال : « ارفع يديك في كل تكبيرة »[3] .

وأجاب عن الروايتين الأوّلتين بالحمل على التقية ، أو على أن الغرض منها بيان الجواز ورفع الوجوب . وهو حسن .

وقال المصنف في المعتبر بعد أن أورد الأخبار من الطرفين : ما دل على الزيادة أولى ، لأن رفع اليدين مراد لله في أول التكبير وهو دليل الرجحان فيسوغ في الباقي تحصيلاً للأرجحية ، ولأنه فعل مستحب فجاز أن يفعل مرة ويخل به أخرى فلذلك اختلفت الروايات فيه[4] .

ولم يذكر الأصحاب هنا استحباب رفع اليدين في حالة الدعاء للميت ، ولا يبعد استحبابه ، لإطلاق الأمر برفع اليدين في الدعاء[5] المتناول لذلك ولغيره .

---

(١) التهذيب ٣ : ١٩٤ / ٤٤٤ ، الاستبصار ١ : ٤٧٨ / ١٨٥٣ ، الوسائل ٢ : ٧٨٦ أبواب صلاة الجنازة ب ١٠ ح ٥ .

(٢) التهذيب ٣ : ١٩٤ / ٤٤٥ ، الاستبصار ١ : ٤٧٨ / ١٨٥١ ، الوسائل ٢ : ٧٨٥ أبواب صلاة الجنازة ب ١٠ ح ١ .

(٣) الكافي ٣ : ١٨٤ / ٥ ، التهذيب ٣ : ١٩٥ / ٤٤٦ ، الاستبصار ١ : ٤٧٨ / ١٨٥٢ ، الوسائل ٢ : ٧٨٦ أبواب صلاة الجنازة ب ١٠ ح ٣ .

(٤) المعتبر ٢ : ٣٥٦ .

(٥) الوسائل ٤ : ١١٠٠ أبواب الدعاء ب ١٢ .

ويستحب عقيب الرابعة أن يدعو له إن كان مؤمناً ، وعليه إن كان منافقاً ، وبدعاء المستضعفين إن كـان كذلـك ، وإن جهله سأل الله أن يحشره مع من يتولاه ،

قوله : (ويستحب عقيب الرابعة أن يدعو له إن كان مؤمنـاً ، وعليه إن كان منافقاً ، وبدعاء المستضعفين إن كان كذلـك ، وإن جهله سأل الله أن يحشره مع من يتولاه) .

قد تقدم الكـلام في ذلك وأن الأولى الـدعاء للمؤمن عقيب كـل تكبيرة ، والظاهر أن المراد بالمنافق هنا مطلق المخالف ، وفسره بعضهم بالناصب[١] ، وفي حسنة ابن مسلم : « إن كان جاحداً للحق فقـل : اللهم املأ جـوفه نـاراً وقبره ناراً وسلط عليه الحيات والعقارب »[٢] وهو يتناول الناصب وغيره .

وفسر ابن إدريس المستضعف بمن لا يعـرف اختـلاف النـاس في المـذاهب ولا يبغض أهل الحق على اعتقادهم[٣] . وعرفه في الذكرى بأنه الذي لا يعـرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي أحداً بعينه ، وحكى عن المفيد في الغريـة أنه عـرفه بأنه الذي يعرف بالولاء ويتوقف عن البراء[٤] . والتفسيرات متقاربة .

والمجهول : من لا يعلم حاله . والظاهـر أن معرفـة بلد الميت الذي يعلم إيمان أهلها أجمع كاف في إلحاقه بهم .

وقد أوردنا فيما سبق في كيفية الدعاء للمؤمن روايـات كثيرة[٥] ، وقـد ورد في كيفية دعاء المنـافق والمستضعف والمجهول روايـات : منها مـا رواه الكليني في الحسن ، عن محمـد بن مسلم ، عن أحدهمـا عليهما السـلام ، قال : « إن كـان

---

(١) كالشهيد الثاني في المسالك ١ : ٣٧ .

(٢) الكافي ٣ : ١٨٩ / ٥ ، الوسائل ٢ : ٧٧١ أبواب صلاة الجنازة ب ٤ ح ٥ .

(٣) السرائر : ١٣ .

(٤) الذكرى : ٥٩ .

(٥) راجع ص ١٦٨.

وإن كان طفلاً سأل الله أن يجعله مصلحاً لحال أبيه شافعاً فيه . .

جاحداً للحق فقل : اللهم املأ جوفه ناراً وقبره ناراً وسلط عليه الحيات والعقارب » .

وفي الحسن ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إن كان مستضعفاً فقل : اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ، وإن كنت لا تدري ما حاله فقل : اللهم إن كان يحب الخير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه ، وإن كان المستضعف بسبيل منك فاستغفر له على وجه الشفاعة لا على وجه الولاية »(١) .

وما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن زرارة ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « الصلاة على المستضعف والذي لا يعرف مذهبه : يصلّى على النبي صلى الله عليه وآله ويدعى للمؤمنين والمؤمنات ويقال : اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ، ويقال في الصلاة على من لا يعرف مذهبه : اللهم هذه النفوس أنت أحييتها وأنت أمتها اللهم ولّها ما تولت واحشرها مع من أحبت »(٢) .

قوله : (وإن كان طفلاً سأل الله أن يجعله مصلحاً لحال أبيه شافعاً فيه) .

يدل على ذلك ما رواه الشيخ ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن عليّ ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام في الصلاة على الطفل أنه كان يقول : « اللهم اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً وأجراً »(٣) والفرط بفتح الراء في أصل الوضع : المتقدم على القوم ليُصلح لهم ما يحتاجون إليه(٤) ، قال النبي صلى الله عليه وآله : « أنا فرطكم على الحوض »(٥) .

---

(١) الكافي ٣ : ١٨٧ /٣ ، الوسائل ٢ : ٧٦٨ أبواب صلاة الجنازة ب ٣ ح ٤ .
(٢) الفقيه ١ : ١٠٥ /٤٨٩ ، الوسائل ٢ : ٧٦٨ أبواب صلاة الجنازة ب ٣ ح ١ .
(٣) التهذيب ٣ : ١٩٥ /٤٤٩ ، الوسائل ٢ : ٧٨٧ أبواب صلاة الجنازة ب ١٢ ح ١ .
(٤) راجع الصحاح ٣ : ١١٤٨ .
(٥) مسند أحمد ٣ : ٣٤٥ ، ٣٨٤ ، سنن النسائي ١ : ٩٤ ، الجامع الصغير ١ : ٤١٤ / ٢٧٠٠ .

وإذا فرغ من الصلاة وقف موقفه حتى ترفع الجنازة . . وأن يُصلَّ على الجنازة في المواضع المعتادة ، ولو صُلِّي في المساجد جاز .

قوله : (وإذا فرغ من الصلاة وقف موقفه حتى ترفع الجنازة) .

إطلاق العبارة يقتضي استحباب ذلك لكل مصل ، وبهذا التعميم صرح الشارح[١] وجماعة ، وخصه الشهيد بالإمام تبعاً لابن الجنيد[٢] ، والمستند في هذا الحكم ما رواه الشيخ ، عن حفص بن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام : « إن علياً عليه السلام كان إذا صلّى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها على أيدي الرجال »[٣] والرواية مطلقة . ولو قلنا بالتعميم واتفق صلاة جميع الحاضرين استثني منهم أقل ما يمكن به رفع الجنازة .

قوله : (وأن يُصلّى على الجنازة في المواضع المعتادة) .

أي : للصلاة على الجنائز ، لأن السامع بموته يقصدها للصلاة عليه فيكون ذلك طريقاً إلى تكثير المصلين ، وهو أمر مطلوب لرجاء مجاب الدعوة فيهم ، وقد روى الصدوق في الصحيح ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إذا مات الميت فحضر جنازته أربعون رجلاً من المؤمنين فقالوا : اللهم إنا لا نعلم منه إلّا خيراً وأنت أعلم به منا قال الله تبارك وتعالى : وقد أجزت شهادتكم وغفرت له ما أعلم مما لا تعلمون »[٤] .

قوله : (ولو صُلّي في المساجد جاز) .

لا ريب في الجواز ، وإنما الكلام في الكراهة، فأثبتها الأكثر في جميع المساجد إلّا بمكة المشرفة ، لما روي عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال لأبي بكر العلوي : « يا أبا بكر إن الجنائز لا يصلّى عليها في المساجد »[٥] ومقتضى الرواية

---

(١) المسالك ١ : ٣٨ .
(٢) الذكرى : ٦٤ .
(٣) التهذيب ٣ : ١٩٥ /٤٤٨ ، الوسائل ٢ : ٧٨٦ أبواب صلاة الجنازة ب ١١ ح ١ .
(٤) الفقيه ١ : ١٠٢/ ٤٧٢ .
(٥) الكافي ٣ : ١٨٢ /١ ، التهذيب ٣ : ٣٢٦ / ١٠١٦ ، الاستبصار ١ : ٤٧٣ /١٨٣١ ، =

وتكره الصلاة على الجنازة الواحدة مرّتين .

كراهة الصلاة في المساجد بمكة وغيرها ، لكنها ضعيفة السند[1] .

وعلل العلاّمة في المنتهى استثناء مكة المشرفة بأن مكة كلها مسجد فلو كرهت الصلاة في بعض مساجدها لزم التعميم فيها أجمع وهو خلاف الإجماع[2] . ولا يخفى ضعف هذا التعليل .

والأصح انتفاء الكراهة مطلقاً ، للأصل ، وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن الفضل بن عبد الملك ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يصلّى على الميت في المسجد ؟ قال : « نعم »[3] قال الشيخ رحمه الله : وروى محمد بن مسلم ، عن أبي الحسن عليه السلام مثل ذلك[4] .

قوله : (وتكره الصلاة على الجنازة الواحدة مرّتين) .

اختلف الأصحاب في هذه المسألة، فقال العلاّمة في المختلف : المشهور كراهة تكرار الصلاة على الميت[5] . وقيد ابن إدريس الكراهة بالصلاة جماعة ، لتكرار الصحابة الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله فرادى[6] . وقال الشيخ في الخلاف : من صلّى على جنازة يكره له أن يصلّي عليها ثانياً[7] . وهو يشعر باختصاص الكراهة بالمصلّي المتحد . وربما ظهر من كلامه في الاستبصار استحباب التكرار من المصلّي الواحد وغيره[8] .

= الوسائل ٢ : ٨٠٧ أبواب صلاة الجنازة ب ٣٠ ح ٢ .

(١) الظاهر أن وجهه هو مجهولية أبي بكر العلوي إذ لم يُذكر في كتب الرجال .

(٢) المنتهى ١ : ٤٥٩ .

(٣) التهذيب ٣ : ٣٢٠ / ٩٩٢ ، الاستبصار ١ : ٤٧٣ / ١٨٢٩ ، الوسائل ٢ : ٨٠٦ أبواب صلاة الجنازة ب ٣٠ ح ١ .

(٤) التهذيب ٣ : ٣٢٠ / ٩٩٣ ، الاستبصار ١ : ٤٧٣ / ١٨٣٠ ، الوسائل ٢ : ٨٠٦ أبواب صلاة الجنازة ب ٣٠ ح ١ ، وفيها : عن أحدهما عليهما السلام .

(٥) المختلف : ١٢٠ .

(٦) السرائر : ٨١ .

(٧) الخلاف ١ : ٢٩٥ .

(٨) الاستبصار ١ : ٤٨٥ .

. . . .

والأخبار الواردة في هذه المسألة مختلفة ، فورد في بعضها الأمر بالصلاة لمن لم يصل كموثقة عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « الميت يصلّى عليه ما لم يوار بالتراب وإن كان قد صلّي عليه »[1] .

وموثقة يونس بن يعقوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الجنازة لم أدركها حتى بلغت القبر أُصلّي عليها ؟ قال : « إن أدركتها قبل أن تدفن فإن شئت فصلِّ عليها »[2] .

وورد في بعض آخر النهي عن ذلك كرواية وهب بن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام : « إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى على جنازة فلما فرغ جاء ناس فقالوا : يا رسول الله لم ندرك الصلاة عليها فقال : لا يصلّى على جنازة مرتين، ولكن ادعوا له »[3] .

ورواية إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا : فاتتنا الصلاة عليها فقال صلى الله عليه وآله : إن الجنازة لا يصلّى عليها مرتين ، ادعوا له وقولوا خيراً »[4] .

وهذه الروايات كلها قاصرة من حيث السند ، وجمع الأكثر بينها بحمل النهي على الكراهة ، وظاهرهم الاتفاق على الجواز .

أما تكرار الصلاة من المصلّي الواحد فلم أقف فيه على رواية سوى ما نقل

---

(١) التهذيب ٣ : ٣٣٤ / ١٠٤٥ ، الاستبصار ١ : ٤٨٤ / ١٨٧٤ ، الوسائل ٢ : ٧٨١ أبواب صلاة الجنازة ب ٦ ح ١٩ .

(٢) التهذيب ٣ : ٣٣٤ /١٠٤٦ ، الاستبصار ١ : ٤٨٤ / ١٨٧٥ ، الوسائل ٢ : ٧٨١ أبواب صلاة الجنازة ب ٦ ح ٢٠ .

(٣) التهذيب ٣ : ٣٣٢ / ١٠٤٠ ، الاستبصار ١ : ٤٨٥ / ١٨٧٩ ، قرب الإسناد : ٦٣ ، الوسائل ٢ : ٧٨٢ أبواب صلاة الجنازة ب ٦ ح ٢٤ .

(٤) التهذيب ٣ : ٣٢٤ / ١٠١٠ ، الاستبصار ١ : ٤٨٤ / ١٨٧٨ ، الوسائل ٢ : ٧٨٢ أبواب صلاة الجنازة ب ٦ ح ٢٣ .

. . . .

من صلاة أمير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف خمس مرات ، وقد روي ذلك بعدة طرق : منها ما رواه الشيخ في الحسن ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « كبر أمير المؤمنين صلوات الله عليه على سهل بن حنيف وكان بدرياً خمس تكبيرات ، ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسة أخرى ، فصنع ذلك حتى كبر عليه خمساً وعشرين تكبيرة »[1] وعن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام نحو ذلك ، وفي الرواية : أنه عليه السلام كان كلما أدركه الناس قالوا : يا أمير المؤمنين لم ندرك الصلاة على سهل فيضعه فيكبر عليه خمساً حتى انتهى إلى قبره خمس مرات[2] .

وبذلك احتج الشيخ على استحباب الإعادة مطلقاً ، وهو إنما يدل على استحباب الإعادة للإمام خاصة ، لكن قال العلّامة في المختلف : إن حديث سهل بن حنيف مختص بذلك الشخص إظهاراً لفضله[3] ، كما خص النبي صلى الله عليه وآله عمه حمزة بسبعين تكبيرة[4] . وفي كلام أمير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة ما يدل على ذلك[5] .

وكيف كان فينبغي القطع بكراهة التكرار من المصلّي الواحد لغير الإمام ، بل يمكن القول بعدم مشروعيته ، لعدم ثبوت التعبد به . أما الإمام فلا يبعد الحكم بأنه يستحب له الإعادة بمن لم يصلّ ، للتأسي ، وانتفاء ما ينهض حجة على اختصاص الحكم بذلك الشخص .

ومتى قلنا بمشروعية الإعادة وأُريد التعرض للوجه نوى الندب ، لسقوط

---

(١) التهذيب ٣ : ٣٢٥ / ١٠١١ ، الاستبصار ١ : ٤٨٤ / ١٨٧٦ ، الوسائل ٢ : ٧٧٧ أبواب صلاة الجنازة ب ٦ ح ١ .

(٢) الكافي ٣ : ١٨٦ / ٣ ، الفقيه ١ : ١٠١ / ٤٧٠ ، التهذيب ٣ : ١٩٧ / ٤٥٥ ، الوسائل ٢ : ٧٧٨ أبواب صلاة الجنازة ب ٦ ح ٥ .

(٣) المختلف : ١٢٠ .

(٤) راجع الهامش (٢) .

(٥) نهج البلاغة (شرح صبحي الصالح) : ٣٨٦ .

مسائل خمس :

الأُولى : من أدرك الإمام في أثناء صلاته تابَعَهُ ، فإذا فرغ أتمّ ما بقي عليه وِلاءً ، ولو رفعت الجنازة أو دفنت أتمّ ولو على القبر .

الفرض بالأُولى ، وجوز المحقق الشيخ عليّ إيقاعها بنية الوجوب اعتباراً بأصل الفعل[1] . ولا وجه له .

قوله : (الأُولى ، من أدرك الإمام في اثناء صلاته تابَعَهُ ، فإذا فرغ أتمّ ما بقي عليه وِلاءً ، وإن رفعت الجنازة أو دفنت أتمّ ولو على القبر) .

يدل على ذلك روايات : منها ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا أدرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلاة على الميت فليقض ما بقي متتابعاً »[2] .

وفي الصحيح ، عن عيص بن القاسم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك من الصلاة على الميت تكبيرة ، قال : « يتمم ما بقي »[3] .

ومقتضى الرواية الأُولى أن من هذا شأنه لا يأتي بالدعاء بين التكبيرات سواء أمكنه الإتيان بذلك قبل وقوع ما ينافي الصلاة من البعد والانحراف أم لا ، وقيده العلاّمة في بعض كتبه بما إذا خاف فوت الجنازة من محل تجوز الصلاة عليها فيه اختياراً[4] ، ولا بأس به .

---

(١) جامع المقاصد ١ : ٥٩ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٠٠ /٤٦٣ ، الاستبصار ١ : ٤٨٢ / ١٨٦٥ ، الوسائل ٢ : ٧٩٢ أبواب صلاة الجنازة ب ١٧ ح ١ .

(٣) التهذيب ٣ : ١٩٩ /٤٦١ ، الاستبصار ١ : ٤٨١ / ١٨٦١ ، الوسائل ٢ : ٧٩٣ أبواب صلاة الجنازة ب ١٧ ح ٢ .

(٤) نهاية الأحكام ٢ : ٢٧٠ ، والقواعد ١ : ٢٠ .

الثـانية : إذا سبق المـأموم بتكبـيرة أو ما زاد استحب لـه إعادتهـا مع الإمام .

الثالثة : يجوز أن يُصلي على القبر يـوماً وليلة من لم يُصـلِّ عليه ، ثم لا يُصلى بعد ذلك .

قـوله : (الثـانية ، إذا سبق المـأمـوم بتكبـيرة أو مـا زاد استحب لـه إعادتها مع الإمام) .

قال الشارح قـدس سره : المراد أنـه سبقه سهـواً أو ظناً أنـه كبّر، أمـا مع العمد فيستمر متأنياً حتى يلحقـه الإمام ويـأتم في الأخير[١] . وفي الحكمـين معاً إشكال، خصوصاً الثاني ، لأن التكبير الواقع على هـذا الوجـه منهي عنه ، والنهي في العبادة يقتضي الفساد ، فلو قيل بوجـوب الإعادة مـع العمد كـان جيداً إن لم تبطل الصلاة بذلك .

قوله : (الثالثة ، يجـوز أن يُصلي عـلى القبر يـوماً وليلة من لم يُصـلِّ عليه ، ثم لا يُصلى بعد ذلك) .

اختلف الأصحاب في هذه المسـألة ، فـذهب الأكثر ومنهم الشيخـان[٢] ، وابن إدريس[٣] ، والمصنف إلى أن من لم يـدرك الصلاة عـلى الميت يجـوز لـه أن يصـلّي على قـبره يومـاً وليلة ، فإن زاد عـلى ذلك لم تجـز الصلاة عليـه ، وإطلاق كـلامهم يقتضي جواز الصـلاة عليه كـذلك وإن كـان الميت قد صـلّي عليه قبـل الدفن .

وقال سلّار : يصلّى عليه إلى ثلاثة أيام[٤] .

وقال ابن الجنيد : يصلّى عليه ما لم تتغير صورته[٥] .

---

(١) المسالك ١ : ٣٨ .
(٢) المفيد في المقنعة : ٣٨ ، والشيخ في المبسوط ١ : ١٨٥ .
(٣) السرائر : ٨١ .
(٤) المراسم : ٨٠ .
(٥) نقله عنه في المختلف : ١٢٠ .

الرابعة : الأوقات كلّها صالحة لصلاة الجنازة ، إلا عند تضيق وقت فريضة حاضرة .

واعترف المصنف في المعتبر ، والعلّامة في المنتهى[1] بعدم الوقوف في هذه التقديرات على مستند .

وقال ابن بابويه : من لم يدرك الصلاة على الميت صلّى على القبر[2] . ولم يقدر لها وقتاً .

وأوجب العلّامة في المختلف الصلاة على من دفن بغير صلاة ومنع من الصلاة على غيره[3] .

وجزم المصنف في المعتبر بعدم وجوب الصلاة بعد الدفن مطلقاً قال : ولا أمنع الجواز[4] . واستدل على عدم الوجوب بأن المدفون خرج بدفنه عن أهل الدنيا فساوى من فنى في قبره ، وعلى الجواز بالأخبار الواردة بالإذن في الصلاة على القبر كصحيحة هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس بأن يصّلي الرجل على الميت بعد ما يدفن »[5] .

والأصح ما اختاره المصنف من عدم وجوب الصلاة بعد الدفن مطلقاً ، لكن لا يبعد اختصاص الجواز بيوم الدفن .

قوله : (الرابعة ، الأوقات كلّها صالحة لصلاة الجنازة ، إلا عند تضيق وقت فريضة حاضرة) .

المراد أنها صالحة لصلاة الجنازة من غير كراهة ، وهذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، والمستند فيه ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن

---

(١) المعتبر ٢ : ٣٥٩ ، والمنتهى ١ : ٤٥٠ .
(٢) نقله عن علي بن بابويه في المختلف : ١٢٠ .
(٣) المختلف : ١٢٠ .
(٤) المعتبر ٢ : ٣٥٨ .
(٥) التهذيب ٣ : ٢٠٠ /٤٦٦ ، الاستبصار ١ : ٤٨٢ / ١٨٦٦ ، الوسائل ٢ : ٧٩٤ أبواب صلاة الجنازة ب ١٨ ح ١ .

ولو خيف على الميت مع سعة الوقت قدمت الصلاة عليه .

الخامسة : إذا صلي على جنازة بعضَ الصلاة ثم حضرت أُخرى كان مخيّراً ، إن شاء استأنف الصلاة عليهما ، وإن شاء أتمّ الأولى على الأول

مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « يصلّى على الجنازة في كل ساعة إنها ليست بصلاة ركوع وسجود »[1] وفي الصحيح ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا بأس بالصلاة على الجنازة حين تغيب الشمس وحين تطلع إنما هو استغفار »[2] .

ومقتضى العبارة وجوب تقديم الحاضرة عند تضيق وقتها وإن خيف على الميت ، وهو كذلك . وقال الشيخ في المبسوط : تقدم الجنازة إذا خيف على الميت ، لأن حرمة المسلم ميتاً كحرمته حياً[3] . ولا ريب في ضعفه .

قوله : (ولو خيف على الميت مع سعة الوقت قدمت الصلاة عليه) .

لا ريب في تقديم الصلاة على الميت ودفنه والحال هذه على الصلاة ، لأن ذلك واجب مضيق فلا يعارضه الموسع . ولو اتسع الوقتان فالأولى تقديم اليومية ، لقول الكاظم عليه السلام في صحيحة أخيه عليّ بن جعفر : « إذا وجبت الشمس فصلِّ المغرب ثم صلِّ على الجنائز »[4] .

قوله : (الخامسة ، إذا صلي على جنازة بعض الصلاة ثم حضرت أُخرى كان مخيّراً ، إن شاء استأنف الصلاة عليهما ، وإن شاء أتمّ للأولى

---

(١) التهذيب ٣ : ٢٠٢ / ٤٧٤ ، الاستبصار ١ : ٤٧٠ / ١٨١٤ ، الوسائل ٢ : ٧٩٧ أبواب صلاة الجنازة ب ٢٠ ح ٢ .

(٢) التهذيب ٣ : ٣٢١ / ٩٩٩ ، الاستبصار ١ : ٤٧٠ / ١٨١٥ ، الوسائل ٢ : ٧٩٧ أبواب صلاة الجنازة ب ٢٠ ح ١ .

(٣) المبسوط ١ : ١٨٥ .

(٤) التهذيب ٣ : ٣٢٠ / ٩٩٦ ، قرب الإسناد : ٩٩ ، الوسائل ٢ : ٨٠٨ أبواب صلاة الجنازة ب ٣١ ح ٣ .

واستأنف للثاني .

واستأنف للثانية) .

هذا الحكم ذكره الشيخ[1] ، وجمع من الأصحاب ، واحتجوا عليه بصحيحة عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام : في قوم كبروا على جنازة تكبيرة أو تكبيرتين ووضعت معها أخرى قال : « إن شاؤوا تركوا الأولى حتى يفرغوا من التكبير على الأخيرة ، وإن شاؤوا رفعوا الأولى وأتموا التكبير على الأخيرة ، كل ذلك لا بأس به »[2] ولا يخفى قصور هذه الرواية عن إفادة المدعى ، إذ المتبادر منها أن ما بقي من التكبير محسوب للجنازتين ، فإذا فرغوا من تكبير الأولى تخيروا بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الأخيرة وبين رفعها من مكانها والإتمام على الأخيرة ، ولا دلالة لها على إبطال الصلاة على الأولى بوجه . ويمكن أن يراد بإتمام التكبير على الأخيرة استئناف الصلاة عليها بعد إتمام الأولى . ومتى قلنا بالتشريك فينبغي إحداث النية له عند إرادته .

* * *

---

(١) المبسوط ١ : ١٨٥ .

(٢) الكافي ٣ : ١٩٠ /١ ، التهذيب ٣ : ٣٢٧ / ١٠٢٠ ، الوسائل ٢ : ٨١١ أبواب صلاة الجنازة ب ٣٤ ح ١ .

الفصل الخامس :

في الصلوات المرغبات

وهي قسمان :

النوافل اليومية وقد ذكرناها ، وما عدا ذلك وهو ينقسم :

فمنه ما لا يختص وقتاً بعينه :

وهذا القسم كثير غير أنا نذكر مهمّه ، وهو صلوات :

الأُولى: صلاة الاستسقاء

قـوله : (الفصـل الخامس ، في الصلوات المـرغبات ، وهي قسـمان : النوافل اليومية وقد ذكرناها ، وماعدا ذلك ، وهو ينقسم ، فمنه ما لا يختص وقتـاً بعينه ، وهـذا القسم كثـير غـير أنّـا نـذكـر مهمّـه ، وهي صلوات ، الأُولى : صلاة الاستسقاء) .

الاستسقاء طلب السُقيا من الله تعالى عند الحاجة إليهـا ، ولا خلاف بـين العلماء في شرعيته ، وقد كان مشروعاً في الملل السالفة ، قـال الله تعالى : ﴿ **وإذ استسقى مـوسى لقومـه** ﴾[1] وروى ابن بابـويه ، عن الصـادق عليه السـلام أنه قال : « إن سليمان بن داود عليه السلام خـرج ذات يوم مـع أصحابـه ليستسقي فوجد نملة قد رفعت قائمـة من قوائمهـا إلى السماء وهي تقـول : اللهم إنا خلق من خلقك ، لا غنى لنا عن رزقك ، فلا تهلكنا بذنـوب بني آدم ، فقال سليمان

---

(١) البقرة : ٥٩ .

وهي مستحبة عند غور الأنهار ، وفتور الأمطار .

عليه السلام : ارجعوا فقد سقيتم بغيركم »[١] .

وروى الشيخ في التهذيب مرسلاً ، عن النبي صلى الله عليه وآله ، قال : « إذا غضب الله تعالى على أمة ثم لم ينزل بها العذاب غلت أسعارها ، وقصرت أعمارها ، ولم تربح تجارها ، ولم تزك ثمارها ، ولم تعذب أنهارها ، وحبس عنها أمطارها ، وسلط عليها أشرارها »[٢] .

قوله : (وهي مستحبة عند غور الأنهار ، وفتور الأمطار) .

هذا قول علمائنا أجمع ، قاله في التذكرة[٣] وقال في المنتهى : أجمع كل من يحفظ عنه العلم على استحباب صلاة الاستسقاء عند الجَدْب إلاّ أبا حنيفة فإنه قال : لا تسن لها الصلاة بل الدعاء[٤] . والأصل في استحباب الصلاة التأسي ، والأخبار المستفيضة كرواية طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما السلام : « إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى صلاة الاستسقاء ركعتين ، وبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، وكبر سبعاً وخمساً وجهر بالقراءة »[٥] .

وموثقة عبد الله بن بكير ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الاستسقاء ، قال : « يصلّي ركعتين ويقلب رداءه الذي على يمينه فيجعله على

---

(١) الفقيه ١ : ٣٣٣ / ١٤٩٣ ، الوسائل ٥ : ١٦٣ أبواب صلاة الاستسقاء ب ١ ح ٥ .

(٢) التهذيب ٣ : ١٤٨ / ٣١٩ ، الوسائل ٥ : ١٦٨ أبواب صلاة الاستسقاء ب ٧ ح ٢ ، وذكرها في الفقيه ١ : ٣٣٢ / ١٤٩٢ .

(٣) التذكرة ١ : ١٦٦ .

(٤) المنتهى ١ : ٣٥٤ .

(٥) التهذيب ٣ : ١٥٠ / ٣٢٦ ، الاستبصار ١ : ٤٥١ / ١٧٤٨ ، الوسائل ٥ : ١٦٦ أبواب صلاة الاستسقاء ب ٥ ح ١ .

وكيفيتها مثل كيفية صلاة العيد غير أنه يجعل مواضع القنوت في العيد استعطاف الله سبحانه ، وسؤاله الرحمة بإرسال الغيث ، ويتخير من الأدعية ما تيسّر له ، وإلا فليقل ما نقل في أخبار أهل البيت عليهم السلام .

يساره ، والذي على يساره على يمينه ، ويدعو الله فيستسقي »[1] .

قوله : (وكيفيتها مثل كيفية صلاة العيد غير أنه يجعل مواضع القنوت في العيد استعطاف الله سبحانه ، وسؤاله الرحمة بإرسال الغيث) .

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، حكاه في المنتهى[2] . ويدل عليه مضافاً إلى ما سبق ما رواه الشيخ في الحسن ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن صلاة الاستسقاء ، قال : « مثل صلاة العيدين يقرأ فيهما ويكبر فيهما ، يخرج الإمام فيبرز إلى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسألة ويبرز معه الناس ، فيحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ، ويصلّي مثل صلاة العيدين ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد ، فإذا سلّم الإمام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الأيمن على المنكب الأيسر والذي على الأيسر على الأيمن ، فإن النبي صلى الله عليه وآله كذلك صنع »[3] ويستفاد من هذه الرواية أن هذه الصلاة مثل صلاة العيد كيفيةً ووقتاً وخطبةً .

قوله : (ويتخير من الأدعية ما تيسّر له ، وإلا فليقل ما نقل في أخبار أهل البيت عليهم السلام) .

---

(١) التهذيب ٣ : ١٤٨ / ٣٢١ ، الوسائل ٥ : ١٦٥ أبواب صلاة الاستسقاء ب ٣ ح ١ .

(٢) المنتهى ١ : ٣٥٥ .

(٣) التهذيب ٣ : ١٤٩ / ٣٢٣ ، الاستبصار ١ : ٤٥٢ / ١٧٥٠ ، وفيه صدر الحديث ، الوسائل ٥ : ١٦٢ أبواب صلاة الاستسقاء ب ١ ح ١ ، وذكرها في الكافي ٣ : ٤٦٢ / ٢ .

ومسنونات هذه الصلاة : أن يصوم الناس ثلاثة أيام ، ويكون خروجهم يوم الثالث . . ويستحب أن يكون ذلك الثالث الاثنين ، فإن لم يتيسّر فالجمعة . .

ظاهر العبارة يقتضي ترجيح ما تيسر على المنقول ، وهو خلاف ما صرح به المصنف في المعتبر حيث قال : وأفضل ما يقال الأدعية المأثورة عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام ، لاختصاصهم من معرفة خطاب الله سبحانه بما لا يتحصل لغيرهم[1] . واعتذر له الشارح ـ قدس سره ـ بأن هذا التركيب من باب صناعة القلب، وأن النكتة فيه جواز الدعاء بما تيسر وإن أمكن المنصوص[2] . واحتمل أن يكون فعل الشرط المحذوف : يتخير ، لا : يتيسر ، والمعنى : وإلاّ يرد التخير بل يرد الأفضل فليقل ما نقل في أخبار أهل البيت عليهم السلام ، وفيه بعد .

قوله : (ومسنونات هذه الصلاة : أن يصوم الناس ثلاثة أيام ، ويكون خروجهم يوم الثالث) .

يدل على ذلك ما رواه الشيخ ، عن حماد السراج ، قال : أرسلني محمد بن خالد إلى أبي عبد الله عليه السلام أقول له : إن الناس قد أكثروا عليّ في الاستسقاء فما رأيك في الخروج غداً ؟ فقلت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال لي : « قل له : ليس الاستسقاء هكذا ، فقل له : يخرج فيخطب الناس ويأمرهم بالصيام اليوم وغداً، ويخرج بهم اليوم الثالث وهم صيام »[3] ويؤيده ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : « إن دعوة الصائم لا ترد »[4] .

قوله : (ويستحب أن يكون ذلك الثالث الاثنين ، فإن لم يتيسر فالجمعة) .

---

(١) المعتبر ٢ : ٣٦٢ .
(٢) المسالك ١ : ٣٩ .
(٣) التهذيب ٣ : ١٤٨ / ٣٢٠ ، الوسائل ٥ : ١٦٤ أبواب صلاة الاستسقاء ب ٢ ح ١ .
(٤) سنن البيهقي ٣ : ٣٤٥ .

وأن يخرجوا إلى الصحراء حفاة على سكينة ووقار ، ولا يصلوا في المساجد . .

أما استحباب كونه يوم الاثنين فلأمر الصادق عليه السلام محمد بن خالد بذلك[١] ، وأما يوم الجمعة فلشرفه وكونه محلاً لإجابة الدعاء ، لما ورد : « إن العبد ليسأل الحاجة فتؤخر الإجابة إلى يوم الجمعة »[٢] .

ولم يذكر المفيد في المقنعة[٣] ، وأبو الصلاح[٤] سوى الجمعة ، وكأنه لشرفه وضعف رواية الاثنين[٥] . ونقل عن ابن الجنيد[٦] ، وابن أبي عقيل[٧] ، وسلّار[٨] أنهم لم يعينوا يوماً . ولا ريب في جواز الخروج في سائر الأيام .

قوله : (وأن يخرجوا إلى الصحراء حفاة على سكينة ووقار ، ولا يصلوا في المساجد) .

أما استحباب الخروج إلى الصحراء فيدل عليه ما رواه الشيخ ، عن أبي البختري ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام أنه قال : «مضت السنة أنه لا يستسقى إلّا بالبراري حيث ينظر الناس إلى السماء ، ولا يستسقى في المساجد إلّا بمكة »[٩] قال في المعتبر : وهذه الرواية وإن ضعف سندها إلّا أن إتفاق الأصحاب على العمل بها[١٠].

ومقتضى الرواية أن أهل مكة يستسقون في المسجد الحرام ، قال في

---

(١) الكافي ٣ : ٤٦٢ / ١ ، التهذيب ٣ : ١٤٨ / ٣٢٢ ، الوسائل ٥ : ١٦٢ أبواب صلاة الاستسقاء ب ١ ح ٢ .

(٢) المحاسن : ٥٨ / ٩٤ ، المقنعة : ٢٥ ، الوسائل ٥ : ٦٨ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٤١ ح ١ .

(٣) لم نعثر على تعيين الجمعة في المقنعة ، ونقل في المختلف : ١٢٥ ، أنه لم يعيّن يوماً .

(٤) الكافي في الفقه : ١٦٢ .

(٥) لعل وجهه أن راويها مرّة وهو مولىٰ خالد لم يذكر في غير رجال الشيخ ولم يوثق فيه ـ راجع رجال الطوسي : ٣٢١ / ٦٥٨ .

(٦، ٧) المختلف : ١٢٥ .

(٨) المراسم : ٨٣ .

(٩) التهذيب ٣ : ١٥٠ / ٣٢٥ ، الوسائل ٥ : ١٦٦ أبواب صلاة الاستسقاء ب ٤ ح ١ .

(١٠) المعتبر ٢ : ٣٦٣ .

وأن يُخرِجوا معهم الشيوخ والأطفال والعجائز ، ولا يُخرِجوا ذمياً ، ويفرِّقوا بين الأطفال وأمهاتهم . .

المنتهى : وهو قول علمائنا أجمع وأكثر أهل العلم[١] . وألحق به ابن الجنيد مسجد النبي صلى الله عليه وآله[٢] .

وأما استحباب الحَفاء والخروج على السكينة والوقار فلأن ذلك من أوصاف المتذلل الخاشع وهو مطلوب في هذا المقام .

قوله : (وأن يُخرِجوا معهم الشيوخ والأطفال والعجائز) .

لأنهم أقرب إلى الرحمة وأسرع للإجابة ، ولقول النبي صلى الله عليه وآله : « لولا أطفال رضّع ، وشيوخ ركّع ، وبهائم رتّع لصب عليكم العذاب صباً »[٣] ويتأكد ذلك في ابناء الثمانين ، لقوله صلى الله عليه وآله : « إذا بلغ الرجل ثمانين سنة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر »[٤] .

قوله : (ويفرِّقوا بين الأطفال وأمهاتهم) .

ليكثروا من البكاء والعجيج إلى الله تعالى . ويتحقق التفريق بينهم بأن يعطى الولد لغير أمه .

قوله : (ولا يُخرِجوا ذمياً) .

لأنهم أعداء الله فهم بعيدون من الإجابة ، قال الله تعالى : ﴿ **وما دعاء الكافرين إلا في ضلال** ﴾[٥] .

وروى الصدوق ـ رحمه الله ـ مرسلاً عن أبي عبد الله عليه السلام : « إنه جاء أصحاب فرعون إليه فقالوا : غار ماء النيل وفيه هلاكنا فقال : انصرفوا اليوم فلما أن كان الليل توسط النيل ورفع يديه إلى السماء وقال : اللهم إنك

---

(١) المنتهى ١ : ٣٥٥ .

(٢) نقله عنه في المختلف : ١٢٦ .

(٣) سنن البيهقي ٣ : ٣٤٥ .

(٤) الخصال : ٥٤٤ /٢١ ، البحار ٧٠ : ٣٨٨ / ٤ .

(٥) الرعد : ١٤ .

فإذا فرغ الإمام من صلاته حوَّل رداءه ، ثم استقبل القبلة ، وكبّر مائة رافعاً بها صوته ، وسبح الله إلى يمينه كذلك ، وهللّ عن يساره مثل ذلك ، واستقبل الناس ، وحمد الله مائة ، وهم يتابعونه في كل ذلك ،

تعلم أني أعلم أنه لا يقدر على أن يجيء بالماء إلاّ أنت فجئنا به فأصبح النيل يتدفق »[1] .

قال في المنتهى : فعلى هذه الرواية لو خرجوا جاز أن لا يمنعوا ، لأنهم يطلبون أرزاقهم من الله تعالى ، وقد ضمنها لهم في الدنيا فلا يمنعون من طلبها فلا تبعد إجابتهم ، وقول من قال : إنهم ربما ظنوا أن ما حصل من السقيا بدعائهم ضعيف ، لأنه لا يبعد أن يتفق نزول الغيث يوم خروجهم بانفرادهم فيكون أعظم لفتنتهم[2] .

قوله : (فإذا فرغ الإمام من صلاته حوَّل رداءه ، ثم استقبل القبلة ، وكبّر مائة مرة رافعاً بها صوته ، وسبح إلى يمينه كذلك ، وهللّ عن يساره مثل ذلك ، واستقبل الناس بوجهه ، وحمد الله مائة مرة ، وهم يتابعونه في كل ذلك) .

أما استحباب تحويل الرداء للإمام بأن يقلب ما على ميامنه إلى مياسره وما على مياسره إلى ميامنه فتدل عليه روايات كثيرة : منها حسنة هشام المتقدمة حيث قال فيها : « فإذا سلّم الإمام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الأيمن على المنكب الأيسر ،والذي على الأيسر على الأيمن »[3] .

وأما استحباب الذكر على الوجه المذكور فعلله في المعتبر بأن القصد به إيفاء الجهات حق الاستغفار والتضرع والابتهال ، لأنه لا يعلم إدراك الرحمة من أي جهة[4] . ويدل عليه قول الصادق عليه السلام لما علّم محمد بن خالد صلاة

---

(١) الفقيه ١ : ٣٣٤ / ١٥٠٢ .
(٢) المنتهى ١ : ٣٥٥ .
(٣) في ص١٩٣ .
(٤) المعتبر ٢ : ٣٦٥ .

ثم يخطب ويبالغ في تضرّعاته ، فإن تأخرت الإجابة كرّروا الخروج حتى تدركهم الرحمة .

الاستسقاء بعد أن ذكر أن أنه يصلي بالناس ركعتين بغير أذان ولا إقامة : « ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه ، ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعاً بها صوته ، ثم يلتفت إلى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعاً بها صوته ، ثم يلتفت إلى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة رافعاً بها صوته ، ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ، ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون فإني لأرجو أن لا يخيبوا »[1] وما ذكره المصنف من استحباب متابعتهم له في هذه الأذكار لم أقف على مأخذه .

قوله : (ثم يخطب ويبالغ في تضرّعاته) .

استحباب الخطبة بعد الصلاة قول علمائنا أجمع قاله في التذكرة[2] ، وهو مروي من قول النبي صلى الله عليه وآله ، رواه طلحة بن زيد ، عن الصادق عليه السلام[3] . وروى إسحاق بن عمار ، عن الصادق عليه السلام أنه قال : « الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة »[4] .

قال الشيخ في التهذيب : والعمل على الرواية الأُولى أولى ، لأن ما قدمناه من الأخبار تضمن أنه يصلي الاستسقاء كما يصلي العيدين ، وقد بيّنّا فيما مضى أن صلاة العيدين الخطبة بعدها فيجب أن تكون هذه الصلاة جارية مجراها .

قوله : (وإن تأخرت الإجابة كرر الخروج حتى تدركهم الرحمة) .

---

(١) الكافي ٣ : ٤٦٢ /١ ، التهذيب ٣ : ١٤٩ / ٣٢٢ ، الوسائل ٥ : ١٦٢ أبواب صلاة الاستسقاء ب ١ ح ٢ .

(٢) التذكرة ١ : ١٦٧ .

(٣) التهذيب ٣ : ١٥٠ /٣٢٦ ، الاستبصار ١ : ٤٥١ / ١٧٤٨ ، الوسائل ٥ : ١٦٦ أبواب صلاة الاستسقاء ب ٥ ح ١ .

(٤) التهذيب ٣ : ١٥٠ /٣٢٧ ، الاستبصار ١ : ٤٥١ / ١٧٤٩ ، الوسائل ٥ : ١٦٧ أبواب صلاة الاستسقاء ب ٥ ح ٢ .

وكما تجوز هذه الصلاة عند قلة الأمطار فإنها تجوز عند جفاف مياه العيون والآبار .

الثانية : صلاة الاستخارة ، وصلاة الحاجة ، وصلاة الشكر ، وصلوات الزيارات .

ومنها ما يختص وقتاً معيناً ، وهي صلوات :

الأُولى : نافلة شهر رمضان

والأشهر في الروايات استحباب ألف ركعة في شهر رمضان ، زيادة على النوافل المرتبة .

هذا قول علمائنا وأكثر العامة[1] ، ويدل عليه مضافاً إلى وجود السبب المقتضي للاستحباب قوله عليه السلام : « إن الله يحب الملحّين في الدعاء »[2] وينبغي استئناف الصوم مع عدم[3] استمراره ، لإطلاق الأمر به قبل الصلاة .

قوله : (الثانية ، في صلاة الاستخارة وصلاة الحاجة ، وصلاة الشكر ، وصلاة الزيارات) .

قد ذكر لكل من هذه الصلوات كيفيات وآداب ودعوات خاصة تطلب من أماكنها وهي كتب الحديث والعبادات .

قوله : (ومنها ما يختص وقتاً معيناً ، وهي صلوات ، الأُولى : نافلة شهر رمضان ، والأشهر في الروايات استحباب ألف ركعة زيادة على النوافل المرتبة) .

استحباب هذه النافلة قول معظم الأصحاب ، ونقل عن الصدوق ـ رحمه

---

(١) منهم الشافعي في الأم ١ : ٢٤٧ ، وابنا قدامة في المغني والشرح الكبير ٢ : ٢٩٤ ، ٢٩٦ ، والغمراوي في السراج الوهاج : ٩٩ .

(٢) قرب الإسناد : ٥ ، الوسائل ٤ : ١١١٠ أبواب الدعاء ب ٢٠ ح ٨ ، بتفاوت .

(٣) لفظة : عدم ، ليست في « ض » .

....

الله ـ أنه قال : لا نافلة في شهر رمضان زيادة على غيره[١] . وكلامه فيمن لا يحضره الفقيه لا يقتضي نفي المشروعية ، فإنه قال بعد أن أورد خبر سماعة المتضمن للنوافل : وإنما أوردت هذا الخبر في هذا الباب مع عدولي عنه وتركي لاستعماله ، ليعلم الناظر في كتابي كيف يروى ومن رواه ، وليعلم من اعتقادي فيه أني لا أرى بأساً باستعماله[٢] .

والظاهر أنه لا خلاف في جواز الفعل ، وإنما الكلام في التوظيف ، والأخبار الواردة بذلك مستفيضة جداً إلّا أنها مشتركة في ضعف السند ، وبإزائها أخبار أُخر دالة على العدم كرواية محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلّى العشاء الآخرة آوى إلى فراشه لا يصلي شيئاً إلّا بعد انتصاف الليل ، لا في شهر رمضان ولا في غيره »[٣] .

وصحيحة الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في شهر رمضان فقال : : « ثلاث عشرة ركعة : منها الوتر ، وركعتا الصبح قبل الفجر ، كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي ، وأنا كذلك أُصلّي ، ولو كان خيراً لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله »[٤] .

ومثله روى عبد الله بن سنان في الصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وقال في آخر الرواية : « ولو كان فضلاً كان رسول الله صلى الله عليه وآله أعمل به وأحق »[٥] .

---

(١) حكاه عنه في السرائر : ٦٨ ، والذكرى : ٢٥٣ .
(٢) الفقيه ٢ : ٨٩ .
(٣) التهذيب ٣ : ٦٩ / ٢٢٥ ، الاستبصار ١ : ٤٦٧ / ١٨٠٦ ، الوسائل ٥ : ١٩٠ أبواب نافلة شهر رمضان ب ٩ ح ٣ .
(٤) الفقيه ٢ : ٨٨ / ٣٩٥ ، التهذيب ٣ : ٦٨ / ٢٢٣ ، الاستبصار ١ : ٤٦٦ / ١٨٠٤ ، الوسائل ٥ : ١٩٠ أبواب نافلة شهر رمضان ب ٩ ح ١ .
(٥) الفقيه ٢ : ٨٨ / ٣٩٦ ، التهذيب ٣ : ٦٩ / ٢٢٤ ، الاستبصار ١ : ٤٦٧ / ١٨٠٥ ، الوسائل ٥ : ١٩٠ أبواب نافلة شهر رمضان ب ٩ ح ٢ .

. . . .

وأجاب الشيخ ـ رحمه الله ـ في التهذيب عن هذه الروايات فقال : الوجه في هذه الأخبار وما يجري مجراها أنه لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلاة النافلة جماعة في شهر رمضان،ولو كان فيه خير لما تركه عليه السلام ولم يرد أنه لا يجوز أن يصلّى على الانفراد[1] . وهو تأويل بعيد .

وأجاب في المختلف عن الروايتين الأخيرتين بجواز أن يكون السؤال وقع عن النوافل الراتبة هل تزيد في شهر رمضان ، لا عن مطلق النافلة[2] . وهو أبعد من الأول .

والمسألة محل إشكال ، لكن الروايات والفتاوى متظافرة بالمشروعية ، مع الأدلة العامة المقتضية لرجحان الصلاة مطلقاً وأنها خير موضوع ، وباب التأويل متسع . والله أعلم .

وأعلم أن الروايات الواردة في تعداد الركعات مختلفة اختلافاً عظيماً،ولم أقف فيها على رواية تتضمن الألف على هذه الصورة إلّا أنها تحصل من مجموعها .

وذكر الشهيد في الذكرى[3] أن الألف رواها جميل بن صالح[4] ، وعليّ بن أبي حمزة[5] ، وإسحاق بن عمار[6] ، وسماعة بن مهران[7] . والظاهر أن مراده ما

---

(١) التهذيب ٣ : ٦٩ .
(٢) المختلف : ١٢٦ .
(٣) الذكرى : ٢٥٣ .
(٤) التهذيب ٣ : ٦١ /٢٠٩ ، الاستبصار ١ : ٤٦١ / ١٧٩٤ ، الوسائل ٥ : ١٧٦ أبواب نافلة شهر رمضان ب ٥ ح ١ .
(٥) الكافي ٤ : ١٥٤ /١ ، التهذيب ٣ : ٦٣ / ٢١٥ ، الاستبصار ١ : ٤٦٣ / ١٧٩٨ ، الوسائل ٥ : ١٨١ أبواب نافلة شهر رمضان ب ٧ ح ٤ .
(٦) التهذيب ٣ : ٦٤ /٢١٧ ، الاستبصار ١ : ٤٦٤ / ١٨٠١ ، الوسائل ٥ : ١٨١ أبواب نافلة شهر رمضان ب ٧ ح ٦ .
(٧) الفقيه ٢ : ٨٨ /٣٩٧ ، التهذيب ٣ : ٦٣ / ٢١٤ ، الاستبصار ١ : ٤٦٢ / ١٧٩٧ ، الوسائل ٥ : ١٨٠ أبواب نافلة شهر رمضان ب ٧ ح ٣ .

يصلي في كل ليلة عشرين ركعة . ثمان بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء على الأظهر ، وفي كل ليلة من العشر الأواخر ثلاثين على الترتيب المذكور . وفي ليالي الإفراد الثلاث في كل ليلة مئة ركعة .

ذكرناه ،وإلّا فرواية سماعة لا تدل على استحباب المائة في ليلة تسع عشرة ، ورواية إسحاق بن عمار إنما تضمنت ذكر المئات في ليالي الإفراد خاصة ، ورواية عليّ بن أبي حمزة لا تدل على استحباب زيادة المئات في ليالي الإفراد ، ورواية جميل بن صالح إنما تدل على استحباب الإكثار من الصلاة في شهر رمضان في اليوم والليلة وفيها : « إنّ علياً عليه السلام كان يصلّي في اليوم والليلة ألف ركعة » .

قوله : (يصلّي في كل ليلة عشرين ركعة : ثمان بعد المغرب ، واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء على الأظهر ، وفي كل ليلة من العشر الأواخر : ثلاثين على الترتيب المذكور) .

هذا قول الشيخ[1] ، والمرتضى[2] ، وأكثر الأصحاب . والأصح التخيير بين فعل الثماني بعد المغرب ، والاثنتي عشرة أو الاثنتين وعشرين بعد العشاء ، وبين العكس ، لاختلاف الروايات في ذلك ففي رواية مسعدة بن صدقة : « يصلّي ثماني بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء »[3] وفي رواية سماعة بالعكس . وفي رواية عليّ بن أبي حمزة : يصلّي في العشر الأواخر بعد المغرب ثمان وبعد العشاء ما بقي . وفي رواية سماعة : إنه يصلي في العشر الأواخر بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعة ، وثمان ركعات بعد العتمة .

قال المصنف في المعتبر : وطرق الروايات كلها ضعيفة ، لكن عمل الأصحاب أسقط اعتبار طرقها ، ولا رجحان فيها ، فينبغي القول فيها

---

(١) الخلاف ١ : ٢٠٢ .

(٢) الانتصار : ٥٥ .

(٣) التهذيب ٣ : ٦٢ / ٢١٣ ، الاستبصار ١ : ٤٦٢ / ٧٩٦ الوسائل ٥ : ١٧٩ أبواب نافلة شهر رمضان ب ٧ ح ٢ .

وروي أنـه يقتصر في ليالي الإفـراد على المـائـة حسب ، فيبقى عليـه ثمانون ، يصلي في كل ليلة جمعة عشر ركعات ، بصلاة علي وفاطمة وجعفـر عليهم السـلام ، وفي آخر جمعـة عشرين بصلاة عـلي عليـه السـلام ، وفي عشية تلك الجمعة عشرين بصلاة فاطمة عليها السلام .

بالتخيير[1] .

قوله : (وروي أنه يقتصر في ليالي الإفراد على المائة حسب ، فيبقى عليه ثمانون ، يصلي في كل ليلة جمعة عشر ركعـات ، بصلاة عـلي وفاطمـة وجعفر عليهم السلام ، وفي آخر جمعة عشرين بصـلاة علي عليـه السلام ، وفي عشية تلك الجمعة عشرين بصلاة فاطمة عليها السلام) .

هـذه الروايـة رواها المفضـل بن عمر ، عن أبي عبـد الله عليـه السـلام ، قال : « يصلي في شهر رمضان زيادة ألف ركعة » قـال ، قلت : ومن يقدر عـلى ذلـك ؟ قال : « ليس حيث تـذهب ، أليس تصلي في شهـر رمضـان زيـادة ألف ركعة في تسع عشرة منه ، في كل ليلة عشرين ركعـة ، وفي ليلة تسع عشرة مـائة ركعـة ، وفي ليلة إحدى وعشرين مـائة ركعـة ، وفي ليلة ثـلاث وعشرين مـائـة ركعة ، وتصلي في ثـمان ليالي منـه في العشر الأواخر ثـلاثين ركعـة فهذه تسعـمائة وعشرون ركعة » قال ، قلت : جعلني الله فداك فرجت عني لقـد كان ضـاق بي الأمر فلما أتيت لي بالتفسير فرجت عني فكيف تمام الألف ركعة ؟ فقال : « تصلي في كـل يوم جمعـة في شهر رمضـان أربع ركعـات لأمير المؤمنـين عليـه السـلام ، وتصلي ركعتين لابنة محمد عليهما السلام ، وتصلي بعد الركعتين أربع ركعات لجعفـر الـطيـار ، وتصـلي في ليلة الجمعـة في العشر الأواخـر لأمـير المؤمنـين عليه السلام عشرين ركعة ، وتصلي في عشيـة الجمعة ليلة السبت عشرين ركعـة لابنة محمد صلى الله عليه وآله » قال : « فأما صلاة أمير المؤمنـين فإنـه يقرأ فيهـا بالحمد في كل ركعة وخمسـين مرة قـل هو الله أحـد ، ويقرأ في صـلاة ابنة محمـد عليهما السلام في أول ركعـة : الحمد وإنـا أنزلنـاه في ليلة القدر مـائة مـرة ، وفي

---

(١) المعتبر ٢ : ٣٧٠ .

وصلاة أمير المؤمنين عليه السلام أربع ركعات بتشهدين وتسليمين ، يقرأ في كل ركعة الحمد مرّة ، وخمسين مرّة قل هو الله أحد .

الركعة الثانية : الحمد وقل هو الله أحد مائة مرة » وقال لي : « تقرأ في صلاة جعفر في الركعة الأولى : الحمد وإذا زلزلت ، وفي الثانية : الحمد والعاديات ، وفي الثالثة : الحمد وإذا جاء نصر الله ، وفي الرابعة : الحمد وقل هو الله أحد » ثم قال لي : « يا مفضل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم »[1] .

وأعلم أن ما ذكر في الخبر من الصلاة في كل جمعة عشر ركعات مبني على الغالب من اشتمال كل شهر على أربعة أيام جُمَع ، فلو اتفق في الشهر خمسة أيام جُمَع ففي كيفية بسط الثمانين احتمالات ، أظهرها سقوط العشر في الجمعة الأخيرة .

قال في الذكرى : ولو فات شيء من هذه النوافل ليلاً فالظاهر أنه يستحب قضاؤه نهاراً[2] . وهو غير واضح . ولا فرق في استحباب هذه النوافل بين الصائم وغيره ، عملاً بالعموم .

قوله : (وصلاة أمير المؤمنين عليه السلام أربع ركعات بتشهدين وتسليمين ، يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله أحد خمسين مرة) .

روى الصدوق ـ رحمه الله ـ في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « من توضأ فأسبغ الوضوء وافتتح الصلاة فصلّى أربع ركعات يفصل بينهن بتسليمة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد خمسين مرة انفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله ذنب إلا غفره له »[3] .

---

(١) التهذيب ٣ : ٦٦ /٢١٨ ، الاستبصار ١ : ٤٦٦ / ١٨٠٢ ، الاقبال : ١٢ ، الوسائل ٥ : ١٧٨ أبواب نافلة شهر رمضان ب ٧ ح ١ .

(٢) الذكرى : ٢٥٤ .

(٣) الفقيه ١ : ٣٥٦ /١٥٥٩ ، وفي ثواب الأعمال : ٦٧ ، والوسائل ٥ : ٢٤٣ أبواب بقية الصلوات المندوبة ب ١٠ ح ١ ، بتفاوت يسير .

وصلاة فاطمة عليها السلام ركعتان ، يقرأ في الأولى الحمد مرّة والقدر مائة مرّة ، وفي الثانية بالحمد مرّة وسورة التوحيد مائة مرّة .

وصلاة جعفر أربع ركعات بتسليمتين ، يقرأ في الأُولى الحمد وإذا زلزلت ، ثم يقول خمس عشرة مرّة : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، ثم يركع ويقولها عشراً ، وهكذا يقولها عشراً بعد

ثم قال رضي الله عنه : وأما محمد بن مسعود العياشي ـ رحمه الله ـ فقد روى في كتابه ، عن عبد الله بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل السماك ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام : إن هذه الصلاة تسمى صلاة فاطمة عليها السلام وصلاة الأوّابين[1] . ونقل عن شيخه محمد بن الحسن بن الوليد أنه روى هذه الصلاة وثوابها وكان يقول : إني لا أعرفها بصلاة فاطمة عليها السلام ، وأما أهل الكوفة فإنهم يعرفونها بصلاة فاطمة عليها السلام[2] .

قوله : (وصلاة فاطمة عليها السلام ركعتان ، يقرأ في الأُولى الحمد مرّة والقدر مائة مرّة ، وفي الثانية الحمد مرّة وسورة التوحيد مائة مرّة) .

هذه الصلاة نقلها الشيخ في المصباح[3] ، ولم أقف لها على مستند سوى خبر المفضل المتقدم[4] .

قوله : (وصلاة جعفر أربع ركعات بتسليمتين ، يقرأ في الأُولى الحمد وإذا زلزلت ، ثم يقول خمس عشرة مرة : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، ثم يركع ويقولها عشراً ، وهكذا يقولها عشراً بعد

---

(١) الفقيه ١ : ٣٥٦ / ١٥٦٠ ، الوسائل ٥ : ٢٤٣ أبواب بقية الصلوات المندوبة ب ١٠ ح ٢ .

وفيه : محمد بن أسماعيل عن السماك ، وفي الفقيه : محمد بن إسماعيل بن السماك .

(٢) الفقيه ١ : ٣٥٧ / ١٥٦١ ، الوسائل ٥ : ٢٤٣ أبواب بقية الصلوات المندوبة ب ١٠ ح ٣ .

(٣) مصباح المتهجد : ٢٦٥ .

(٤) في ص٢٠٣ .

رفع رأسه ، وفي سجوده ، وبعد رفعه ، وفي سجوده ثانياً ، وبعد الرفع منه ، فيكون في كل ركعة خمس وسبعون مرّة ،ويقرأ في الثانية والعاديات ، وفي الثالثة إذا جاء نصر الله ، وفي الرابعة قل هو الله أحد .

رفع رأسه ، وفي سجوده ، وبعد رفعه ، وفي سجوده ثانياً ، وبعد الرفع منه ، فيكون في كل ركعة خمس وسبعون مرّة ، ويقرأ في الثانية والعاديات ، وفي الثالثة إذا جاء نصر الله ، وفي الرابعة قل هو الله أحد) .

استحباب هذه الصلاة ثابت بإجماع علماء الإسلام إلّا من شذ من العامة ، حكاه في المنتهى[1] . والأخبار بها مستفيضة ، فروى الشيخ في الصحيح ، عن بسطام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال له رجل : جعلت فداك أيلتزم[2] الرجل أخاه ؟ فقال : « نعم إن رسول الله صلى الله عليه وآله يوم افتتح خيبر أتاه الخبر أن جعفراً قد قدم فقال : والله ما أدري بأيهما أنا أشد سروراً بقدوم جعفر أم بفتح خيبر ، قال : فلم يلبث أن جاء جعفر ، قال : فوثب رسول الله صلى الله عليه وآله فالتزمه وقبّل ما بين عينيه » قال : فقال له الرجل : الأربع ركعات التي بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر جعفراً أن يصليها ؟ فقال : « لما قدم عليه قال له : يا جعفر ألا أُعطيك ؟ ألا أمنحك ؟ ألا أحبوك ؟ قال : فتشوّف[3] الناس ورأوا أنه يعطيه ذهباً أو فضة فقال : بلى يا رسول الله ، قال : صلِّ أربع ركعات متى ما صليتهن غفر لك ما بينهن إن استطعت كل يوم ، وإلّا فكل يومين ، أو كل جمعة ، أو كل شهر ، أو كل سنة فإنه يغفر لك ما بينهما ، قال : كيف أُصلّيها ؟ قال : تفتتح الصلاة ثم تقرأ ، ثم تقول خمس عشرة مرة وأنت قائم : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر ، فإذا ركعت قلت ذلك عشراً ، وإذا رفعت رأسك فعشراً ، وإذا سجدت فعشراً ، وإذا رفعت رأسك فعشراً ، وإذا سجدت الثانية فعشراً ، وإذا

---

(١) المنتهى ١ : ٣٥٩ .

(٢) الالتزام : الاعتناق ـ الصحاح ٥ : ٢٠٢٩ .

(٣) تشوّفت إلى الشيء أي تطلعت إليه ـ الصحاح ٤ : ١٣٨٤ . هكذا في المصدر ، وفي جميع النسخ : فتشرّف .

. . . .

رفعت رأسك عشراً ، فذلك خمس وسبعون يكون ثلاثمائة في أربع ركعات ، فهي ألف ومائتان وتقرأ في كل ركعة بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون »[1] .

وبمضمون هذه الرواية قال أكثر الأصحاب كالشيخين[2] ، وابن الجنيد[3] ، وابن إدريس[4] ، وابن أبي عقيل[5] ، وغيرهم .

وقد ورد في بعض الروايات أن التسبيح قبل القراءة ، وأن صورته : الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله ، رواه الصدوق ـ رحمه الله ـ في من لا يحضره الفقيه ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام ، وفي الرواية أن النبي صلى الله عليه وآله قال لجعفر عليه السلام : « ألا أعلّمك صلاة إذا أنت صلّيتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوباً غفرت لك »[6] ثم قال ـ رحمه الله ـ بعد نقل الروايتين : فبأي الحديثين أخذ المصلي فهو مصيب .

واختلف الأصحاب فيما تستحب قراءته فيها بعد الحمد ، فذهب الأكثر إلى أنه الزلزلة في الركعة الأولى ، والعاديات في الثانية ، والنصر في الثالثة ، والتوحيد في الرابعة . وقال علي بن بابويه : يقرأ في الركعة الأولى العاديات ، وفي الثانية الزلزلة ، وفي الباقيتين كما تقدم[7] . وقال الصدوق في المقنع : يقرأ بالتوحيد في الجميع[8] .

---

(١) التهذيب ٣ : ١٨٦ / ٤٢٠ ، الوسائل ٥ : ١٩٥ أبواب صلاة جعفر ب ١ ح ٣ .
(٢) المفيد في المقنعة : ٢٨ ، والشيخ في النهاية : ١٤١ .
(٣) نقله عنه في المختلف : ١٢٧ .
(٤) السرائر : ٦٩ .
(٥) نقله عنه في المختلف : ١٢٧ .
(٦) الفقيه ١ : ٣٤٧ / ١٥٣٦ ، الوسائل ٥ : ١٩٦ أبواب صلاة جعفر ب ١ ح ٥ .
(٧) حكاه عنه في المختلف : ١٢٧ .
(٨) المقنع : ٤٣ .

ويستحب أن يدعو في آخر سجدة بالدعاء المخصوص بها .

والأخبار الواردة في ذلك مختلفة ، ففي صحيحة بسطام المتقدمة : أنه يقرأ في كل ركعة بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون[1] ، ومقتضاها الجمع بين السورتين في كل ركعة .

وفي صحيحة عبد الله بن المغيرة : أن الصادق عليه السلام قال له : « اقرأ في صلاة جعفر بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون »[2] .

وفي صحيحة إبراهيم بن أبي البلاد ، قال : قلت لأبي الحسن - يعني موسى بن جعفر عليه السلام - : أيّ شيء لمن صلّى صلاة جعفر ؟ قال : « لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوباً لغفر الله له » قال ، قلت : هذه لنا ؟ قال : « فلمن هي ، إلّا لكم خاصة ؟! » قلت : فأي شيء أقرأ فيها ، قال ، وقلت : أعترض القرآن ؟ قال : لا ، اقرأ فيها إذا زلزلت ، وإذا جاء نصر الله ، وإنا أنزلناه في ليلة القدر ، وقل هو الله أحد »[3] .

وروى الشيخ ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : « تقرأ في الأولى : إذا زلزلت ، وفي الثانية : والعاديات ، وفي الثالثة : إذا جاء نصر الله ، وفي الرابعة : بقل هو الله أحد »[4] وفي هذا السند ضعف[5]

قوله : (ويستحب أن يدعو في آخر سجدة بالدعاء المخصوص بها) .

ذكر الصدوق - رحمه الله - في من لا يحضره الفقيه أن في رواية الحسن بن محبوب ، قال : « تقول في آخر سجدة من صلاة جعفر بن أبي طالب

---

(١) في ص٢٠٦.

(٢) الفقيه ١ : ٣٤٨ / ١٥٣٨ ، الوسائل ٥ : ١٩٧ أبواب صلاة جعفر ب ٢ ح ١ .

(٣) الفقيه ١ : ٣٤٨ / ١٥٣٩ ، التهذيب ٣ : ١٨٦ / ٤٢١ ، ثواب الأعمال : ٦٨ ، الوسائل ٥ : ١٩٨ أبواب صلاة جعفر ب ٢ ح ٢ .

(٤) التهذيب ٣ : ١٨٧ / ٤٢٣ ، الوسائل ٥ : ١٩٨ أبواب صلاة جعفر ب ٢ ح ٣ .

(٥) لعل وجهه أن راويها وهو إبراهيم بن عبد الحميد واقفي - راجع رجال الشيخ : ٣٤٤ / ٢٦ .

الثانية : صلاة ليلة الفطر :

وهي ركعتـان ، يقـرأ في الأُولى الحمـد مـرّة وألف مـرّة قـل هـو الله أحد ، وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد مرّة .

وصلاة يوم الغدير

وهو الثامن عشر من ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة .

عليه السلام : يا من لبس العز والوقار ، يا من تعطّف بالمجد وتكرّم به ، يا من لا ينبغي التسبيح إلّا له ، يا من أحصى كل شيء علمه ، يا ذا النعمة والطول ، يا ذا المنّ والفضل ، يا ذا القدرة والكـرم ، أسألـك بمعاقـد العز من عـرشك ، ومنتهى الـرحمة من كتـابك ، وبـاسمك الأعـظم الأعلى ، وكلماتـك التامـات أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا »[1] .

قوله : (الثانية ، صلاة ليلة الفطر : وهي ركعتـان ، يقرأ في الأُولى الحمد مرّة ، وألف مرّة قل هـو الله أحد ، وفي الثـانية الحمـد وقل هـو الله أحد مرّة) .

هذه الصلاة ذكـرها الشيـخ في المصباح[2] ، قـال المصنف في المعتبر : ولا بأس بها ، فإن الصلاة خير موضوع[3] .

قوله : (وصلاة يوم الغدير ، وهـو الثامن عشر من ذي الحجـة قبل الزوال بنصف ساعة) .

هذه الصلاة ركعتان تقرأ في كل ركعة الحمد مرة ، وقل هو الله أحـد وآية الكـرسي وإنا أنـزلناه عشـراً عشراً . روى ذلـك محمد بن مـوسى الهمداني ، عن عـلي بن حسـان الـواسـطي ، عن عـلي بن الحسـين العبــدي ، عن الصـادق

---

(١) الفقيه ١ : ٣٤٩ / ١٥٤٤ ، الوسائل ٥ : ١٩٩ أبواب صلاة جعفر ب ٣ ح ٢ .

(٢) مصباح المتهجد : ٥٩٢ .

(٣) المعتبر ٢ : ٣٧٣ .

وصلاة ليلة النصف من شعبان ، وصلاة ليلة المبعث ويومه :

وتفصيل هذه الصلوات ، وما يقال فيها وبعدها ، مذكور في كتب العبادات .

خاتمة :

كل النوافل يجوز أن يصليها الإنسان قاعداً ، وقائماً أفضل . وإن جعل كل ركعتين من جلوس مقام ركعة كان أفضل .

عليه السلام . وفي الرواية : « إن هذه الصلاة تعدل عند الله عزّ وجلّ مائة ألف حجّة ومائة ألف عمرة »[١] وفي السند ضعف[٢] .

قال في التذكرة : وقد روى أبو الصلاح هنا استحباب الجماعة والخطبة والتصافح والتهاني ببركة هذا اليوم وشرفه بتكميل الدين بنصب أمير المؤمنين عليه السلام[٣] .

قوله : (وصلاة ليلة النصف من شعبان ، وصلاة ليلة المبعث ويومه) .

قد ذكر الأصحاب في كتب العبادات في هذه الأوقات صلوات متعددة ، من أرادها وقف عليها في محالها . والله الموفق .

قوله : (خاتمة ، كل النوافل يجوز أن يصليها الإنسان قاعداً ، وقائماً أفضل . وإن جعل كل ركعتين من جلوس مقام ركعة كان أفضل) .

قد تقدم البحث في هذين الحكمين في أوائل كتاب الصلاة مستقصى فلا نعيده .

---

(١) التهذيب ٣ : ١٤٣ /٣١٧ ، الوسائل ٥ : ٢٢٤ أبواب الصلوات المندوبة ب ٣ ح ١ .
(٢) لعل وجهه هو جهالة ـ علي بن الحسين العبدي حيث إنه غير مذكور في كتب الرجال .
(٣) التذكرة ١ : ٧٢ .

الرّكن الرّابع :
في التوابع ، وفيه فصول :

الفصل الأوّل : في الخلل الواقع في الصلاة ، وهو إما من عمد ، أو سهو ، أو شك .

أما العمد : فمن أخلّ بشيء من واجبات الصلاة عامداً فقد أبطل صلاته ، شرطاً كان ما أخلّ به أو جزءاً منها ، أو كيفية أو تركاً ،

قوله : (الركن الرابع ، في التوابع : وفيه فصول ، الفصل الأول : في الخلل الواقع في الصلاة ، وهو أما عن عمد ، أو سهو ، أو شك . أما العمد فمن أخلّ بشيء من واجبات الصلاة عامداً فقد أبطل صلاته ، شرطاً كان ما أخلّ به أو جزءاً منها ، أو كيفية أو تركاً) .

المراد بالشرط : الخارج الذي تتوقف عليه صحة الفعل كالطهارة والستر . وبالجزء : ما تلتئم منه الماهية كالقراءة والركوع والسجود . وبالكيفية : ترتيب الأجزاء على الوجه المأمور به ، ومثّل لها المصنف في المعتبر بالطمأنينة[1] ، وهو غير واضح ، وبالترك : ما يحرم فعله في الصلاة كالالتفات والكلام ، وفي إطلاق الواجب عليه تجوّز .

وقد أجمع الأصحاب وغيرهم على أن من أخل بشيء من شرائط الصلاة أو واجباتها عمداً بطلت صلاته ، لأن الإخلال بالشرط إخلال بالمشروط ، والإخلال بالجزء أو الكيفية إخلال بالحقيقة المجموعة من الأجزاء ، فلا يكون المخل بأحدهما آتياً بالصلاة على الوجه المأمور به ، كما هو ظاهر .

وأما البطلان بفعل ما لا يجوز فعله في الصلاة فلا يتم على إطلاقه ، لأن النهي إذا لم يتعلق بنفس العبادة أو شرطها لا يقتضي فسادها ، وإنما يثبت البطلان بدليل من خارج ، كما في الكلام والالتفات ونحوهما .

---

(١) المعتبر ٢ : ٣٧٦ .

وكذا لو فعل ما يجب تركه أو ترك ما يجب فعله جهلاً بوجوبه ،إلا الجهر والإخفات في موضعهما . ولو جهل غصبية الثوب الذي يصلي فيه أو المكان أو نجاسة الثوب أو البدن أو موضع السجود فلا إعادة .

فروع :

الأول : إذا توضأ بماء مغصوب مع العلم بالغصبية وصلى أعاد الطهارة والصلاة ، ولو جهل غَصْبيَّتَه لم يُعد إحداهما .

قوله : (وكذا لو فعل ما يجب تركه ، أو ترك ما يجب فعله جهلاً بوجوبه ، إلا الجهر والإخفات في موضعهما) .

الوجه من مساواة الجاهل للعامد في ذلك عدم تحقق الامتثال مع الإخلال بالواجب في الحالين وإن افترقا بالإثم وعدمه .

وأما استثناء الجهر والإخفات من ذلك فقال المصنف في المعتبر : إنه ثابت باتفاق القائلين بوجوبها[1] . ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال ، قلت له : رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه أو أخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه ، قال : « أيّ ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته وعليه الإعادة ، وإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري فلا شيء عليه »[2] .

قوله : (ولو جهل غصبية الثوب الذي يصلي فيه ، أو المكان ، أو نجاسة الثوب ، أو البدن ، أو موضع السجود ، فلا إعادة) .

قد تقدم الكلام في ذلك كله وأن الأظهر عدم الإعادة في شيء من ذلك ، لاستحالة توجه النهي إلى الجاهل فينتفي المقتضي للفساد .

قوله : (فروع ثلاثة ، الأول : إذا توضأ بماء مغصوب مع العلم بالغصبية وصلى أعاد الطهارة والصلاة ، ولو جهل غصبيّته لم يُعد إحداهما) .

---

(١) المعتبر ٢ : ٣٧٧ .

(٢) التهذيب ٢ : ١٦٢ /٦٣٥ ، الاستبصار ١ : ٣١٣ / ١١٦٣ ، الوسائل ٤ : ٧٦٦ أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٦ ح ١ ، وأوردها في الفقيه ١ : ٢٢٧ / ١٠٠٣ .

الثاني : إذا لم يعلم أن الجلد ميتة فصلى فيه ثم علم لم يُعِد إذا كان في يد مسلم أو شراه من سوق المسلمين ، فإن أخذه من غير مسلم أو وجده مطروحاً أعاد .

أما عدم الإعادة مع الجهل بالغصب فلما سبق .

وأما وجوب الإعادة مع العلم فلتوجه النهي إلى الطهارة فتفسد ، ويلزم من فسادها فساد المشروط .

ولو علم الجاهل بالغصب في أثناء الوضوء فإن بقي شيء لم يغسل امتنع غسله بذلك الماء قطعاً ، وإن استوفى الغسل ففي جواز المسح بذلك البلل وجهان ، أظهرهما الجواز ، لأنه في حكم التالف وقد ثبت عليه بدله ، فلا يجمع بين العوض والمعوض لواحد .

قوله : (الثاني ، إذا لم يعلم أن الجلد ميتة وصلى فيه ثم علم لم يُعِد إذا كان في يد مسلم أو اشتراه من سوق المسلمين) .

إنما لم تجب عليه الإعادة لأنه صلى صلاة مأموراً بها ، والامتثال يقتضي الإجزاء .

والمراد بالمسلم : من حكم بإسلامه شرعاً ، وبسوق المسلمين : ما صدق عليه أنه كذلك ، فيحل الشراء منه وإن لم يسمع من بايعه كلمة الشهادة . وفي موثقة إسحاق بن عمار عن الكاظم عليه السلام ، قال : « لا بأس بالصلاة في الفرو اليماني وفيما صنع في أرض الإسلام » قلت : فإن كان فيها غير أهل الإسلام ؟ قال : « إن كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس »[1] .

قوله : (وإن أخذه من غير مسلم أو وجده مطروحاً أعاد) .

لا ريب في وجوب الإعادة إذا كان الجلد مأخوذاً من غير مسلم عملاً بالظاهر من حاله ، ولورود النهي عن تناوله منه .

---

(١) التهذيب ٢ : ٣٦٨ / ١٥٣٢ ، الوسائل ٣ : ٣٣٢ أبواب لباس المصلي ب ٥٥ ح ٣ .

الثالث : إذا لم يعلم أنه من جنس ما يُصَلَّى فيه وصلى أعاد .

وأما السهو : فإن أخلَّ بركن أعاد ، كمن أخلّ بالقيام حتى نوى ، أو بالنيّة حتى كبّر ،

أما الجلد المطروح فقد صرح المصنف وغيره[1] بأنه كذلك ، نظراً إلى أصالة عدم تذكيته ، وهو مشكل ، لأن مرجع الأصل هنا إلى الاستصحاب ولم يقم على التمسك به دليل يعتد به ، وقد تقدم البحث في ذلك مستوفى في كتاب الطهارة[2] .

قوله : (الثالث ، إذا لم يعلم أنه من جنس ما يُصَلَّى فيه وصلى أعاد) .

هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، واستدل عليه في المنتهى بأن الصلاة مشروطة بستر العورة بما يصلى فيه ، والشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط[3] . ويمكن المناقشة فيه بالمنع من ذلك ، لاحتمال أن يكون الشرط ستر العورة بما لا يعلم تعلق النهي به . ولو كان الملبوس غير ساتر كالخاتم ونحوه فأولى بالجواز .

قوله : (وأما السهو ، فإن أخلَّ بركن أعاد ، كمن أخلَّ بالقيام حتى نوى) .

مقتضى العبارة كون القيام في حال النية ركناً ، وهو غير واضح خصوصاً على ما ذهب إليه المصنف من كونها شرطاً خارجاً عن حقيقة الصلاة[4] . نعم هو ركن في حال التكبير ، لأن من أخل بالقيام حتى كبر بطلت صلاته عمداً وسهواً .

قوله : (أو بالنية حتى كبر) .

---

(١) كالشهيد الثاني في المسالك ١ : ٤٠ .

(٢) راجع ج٢ ص٣٨٧ .

(٣) المنتهى ١ : ٢٢٥ .

(٤) المعتبر ٢ : ١٤٩ .

أو بالتكبير حتى قرأ ،

لا ريب في ذلك ، لأن التكبير جزء من الصلاة إجماعاً فتعتبر فيه النية وغيرها من الشرائط ، لأن شرط الكل شرط لجزئه ، ويلزم من فوات الشرط فوات المشروط .

قوله : (أو بالتكبير حتى قرأ) .

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب على ما نقله جماعة[1] ، ويدل عليه روايات منها : ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح ، قال : « يعيد »[2] .

وفي الصحيح عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير ، هل تجزيه تكبيرة الركوع ؟ قال : « لا ، بل يعيد صلاته إذا حفظ أنه لم يكبر »[3] .

وبإزاء هذه الروايات أخبار أُخر دالة على أن الناسي لا يعيد ، كصحيحة عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن رجل نسي أن يكبر حتى دخل في الصلاة ، قال : « أليس كان من نيته أن يكبر ؟ » قلت : نعم ، قال : « فليمض في صلاته »[4] .

وصحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، قال ، قلت له : رجل نسي أن يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع ، فقال : « أجزأه »[5] .

---

(١) كالشهيد الأول في الذكرى : ١٨٧ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : ٢٥٨ .

(٢) التهذيب ٢ : ١٤٣ / ٥٥٧ ، الاستبصار ١ : ٣٥١ / ١٣٢٦ ، الوسائل ٤ : ٧١٥ أبواب تكبيرة الإحرام ب ٢ ح ١ .

(٣) الكافي ٣ : ٣٤٧ / ٢ ، التهذيب ٢ : ١٤٣ / ٥٦٢ ، الاستبصار ١ : ٣٥٢ / ١٣٣٣ ، الوسائل ٤ : ٧١٨ أبواب تكبيرة الإحرام ب ٣ ح ١ .

(٤) الفقيه ١ : ٢٢٦ / ٩٩٩ ، التهذيب ٢ : ١٤٤ / ٥٦٥ ، الاستبصار ١ : ٣٥٢ / ١٣٣٠ ، الوسائل ٤ : ٧١٧ أبواب تكبيرة الإحرام ب ٢ ح ٩ .

(٥) الفقيه ١ : ٢٢٦ / ١٠٠٠ ، التهذيب ٢ : ١٤٤ / ٥٦٦ ، الاستبصار ١ : ٣٥٣ / ١٣٣٤ ، الوسائل ٤ : ٧١٨ أبواب تكبيرة الإحرام ب ٣ ح ٢ .

أو بالركوع حتى سجد ، أو بالسجدتين حتى ركع فيها بعد ، وقيل : يسقِط الزائد ويأتي بالفائت ويبني ، وقيل : يختصّ هذا الحكم بالأخيرتين ، ولو كان في الأوليين استأنف ، والأول أظهر .

قال في الذكرى : وهذه الروايات تخالف إجماع الأصحاب ، بل إجماع الأمة إلا الزهري والأوزاعي ، فإنهما لم يبطلا الصلاة بتركها سهواً[١] .

وأجاب عنها الشيخ في كتابي الأخبار بالحمل على الشك دون تيقن الترك[٢] ، ولا بأس به .

قوله : (أو بالركوع حتى سجد ، أو بالسجدتين حتى ركع فيها بعد ، وقيل : يُسقِط الزائد ويأتي بالفائت ويبني ، وقيل : يختصّ هذا الحكم بالأخيرتين ، ولو كان في الأوليين ، استأنف ، والأول أظهر) .

تضمنت هذه العبارة مسألتين :

إحداهما : إن من أخل بالركوع ناسياً حتى سجد بطلت صلاته ، وهو اختيار المفيد[٣] ، والمرتضى[٤] ، وابن إدريس[٥] ، وعامة المتأخرين[٦] .

وقال الشيخ في المبسوط : إنما تبطل في الأولتين أو في ثالثة المغرب ، وإن كان في الأخيرتين من الرباعية حذف الزائد وأتى بالفائت ، فلو ترك الركوع في الثالثة حتى سجد سجدتيها أسقطها وركع وأعاد السجدتين ، ولو لم يذكر حتى ركع في الرابعة أسقط الركوع وسجد للثالثة ثم أتى بالرابعة[٧] . ونحوه قال في

(١) الذكرى : ١٧٨ .
(٢) التهذيب ٢ : ١٤٤ ، والاستبصار ١ : ٣٥٢ .
(٣) المقنعة : ٢٢ .
(٤) جمل العلم والعمل : ٦٣ .
(٥) السرائر : ٥٠ .
(٦) منهم العلامة في التذكرة ١ : ١٣٤ ، والشهيد الأول في البيان : ١٤٥ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : ٢٧١ .
(٧) المبسوط ١ : ١٠٩ .

. . . .

كتابي الأخبار[١] . وحكى في المبسوط قولاً بالتلفيق مطلقاً وعدم الاعتداد بالزيادة وإن كان في الأولتين[٢] ، وأسنده في المنتهى إلى الشيخ أيضاً[٣] .

وقال ابن الجنيد : لو صحت له الأُولى وسها في الثانية سهواً لم يمكنه استدراكه كأن أيقن وهو ساجد أنه لم يكن ركع فأراد البناء على الركعة الأُولى التي صحت له ، رجوت أن يجزيه ذلك ، ولو أعاد إذا كان في الأولتين وكان الوقت واسعاً كان أحب إليّ[٤] .

ويقرب منه قول علي بن بابويه في رسالته ، فإنه قال : وإن نسيت الركوع بعدما سجدت في الركعة الأُولى فأعد صلاتك ، لأنه إذا لم تثبت لك الأُولى لم تثبت لك صلاتك ، وإن كان الركوع في الثانية أو الثالثة فاحذف السجدتين واجعل الثالثة ثانية والرابعة ثالثة[٥] .

احتج القائلون بالبطلان مطلقاً بأن الناسي للركوع إلى أن يسجد لم يأت بالمأمور به على وجهه ، فيبقى في عهدة التكليف إلى أن يتحقق الامتثال .

وبما رواه الشيخ في الصحيح ، عن رفاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل ينسى أن يركع حتى يسجد ويقوم ، قال : « يستقبل »[٦] .

وعن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا أيقن الرجل أنه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاة »[٧] .

---

(١) التهذيب ٢ : ١٤٩ ، والاستبصار ١ : ٣٥٦ .

(٢) المبسوط ١ : ١١٩ .

(٣) المنتهى ١ : ٤٠٨ .

(٤ ، ٥) حكاه عنه في المختلف : ١٢٩ .

(٦) التهذيب ٢ : ١٤٨ / ٥٨١ ، الاستبصار ١ : ٣٥٥ / ١٣٤٤ ، الوسائل ٤ : ٩٣٣ أبواب الركوع ب ١٠ ح ١ .

(٧) التهذيب ٢ : ١٤٨ / ٥٨٠ ، الاستبصار ١ : ٣٥٥ / ١٣٤٣ ، الوسائل ٤ : ٩٣٣ أبواب الركوع ب ١٠ ح ٣ .

. . . .

وعن إسحاق بن عمار ، قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل ينسى أن يركع ، قال : « يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه »[1] .

ويتوجه على الأول أن الامتثال يتحقق بالإتيان بالركوع ثم السجود ، فلا يتعين الاستئناف . نعم لو لم يذكر إلّا بعد السجدتين اتجه البطلان لزيادة الركن ، كما هو مدلول الروايتين الأولتين .

والرواية الثالثة ضعيفة السند[2] ، فلا تنهض حجة في إثبات حكم مخالف للأصل .

احتج الشيخ في التهذيب على البطلان في الركعتين الأولتين وثالثة المغرب بما تلوناه من الأخبار ، وعلى إسقاط الزائد والإتيان بالفائت في الركعتين الأخيرتين من الرباعية بما رواه عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام : في رجل شك بعدما سجد أنه لم يركع : « فإن استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلاته على التمام ، وإن كان لم يستيقن إلا بعدما فرغ وانصرف فليتم الصلاة بركعة وسجدتين ولا شيء عليه »[3] .

وفي الصحيح عن العيص بن القاسم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر أنه لم يركع ، قال : « يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو »[4] .

وأجاب المصنف في المعتبر عن الرواية الأُولى بأن ظاهرها الإطلاق وهو متروك ، وتخصيصها بالأخيرتين تحكم[5] .

---

(١) التهذيب ٢ : ١٤٩ /٥٨٣ ، الاستبصار ١ : ٣٥٦ / ١٣٤٧ ، الوسائل ٤ : ٩٣٣ أبواب الركوع ب ١٠ ح ٢ .

(٢) لعل وجهه هو كون إسحاق بن عمار فطحياً ـ راجع الفهرست : ١٥ / ٥٢ .

(٣) التهذيب ٢ : ١٤٩ /٥٨٥ ، الوسائل ٤ : ٩٣٤ أبواب الركوع ب ١١ ح ٢ ، واوردها في الاستبصار ١ : ٣٥٦ / ١٣٤٨ .

(٤) التهذيب ٢ : ١٤٩ /٥٨٦ ، الوسائل ٤ : ٩٣٥ أبواب الركوع ب ١١ ح ٣ .

(٥) المعتبر ٢ : ٣٧٨ .

. . . .

ويتوجه عليها أيضاً أنها ضعيفة السند باشتماله على الحكم بن مسكين وهو مجهول ، وعلى الرواية الثانية أنها غير دالة على مطلوبه وإنما تدل على وجوب الإتيان بالمنسي خاصة ، وهو لا يذهب إليه بل يوجب الإتيان بما بعده من السجود .

لكن الصدوق ـ رحمه الله ـ أورد رواية محمد بن مسلم في كتابه بطريق صحيح ، ومتنها أوضح مما في كتابي الشيخ . فإنه قال : وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام : في رجل شك بعدما سجد أنه لم يركع ، فقال : « يمضي في صلاته حتى يستيقن أنه لم يركع ، فإن استيقن أنه لم يركع فليلق السجدتين اللتين لا ركوع لهما ويبني على صلاته على التمام ، وإن كان لم يستيقن إلا من بعدما فرغ وانصرف فليقم وليصل ركعة وسجد سجدتين ولا شيء عليه »[1] ومقتضى الرواية وجوب الإتيان بالركوع وإسقاط السجدتين مطلقاً كما هو أحد الأقوال في المسألة .

ويمكن الجمع بينها وبين ما تضمن الاستئناف بذلك بالتخيير بين الأمرين وأفضلية الاستئناف . وكيف كان فلا ريب أن الاستئناف أولى .

الثانية : إن من أخل بالسجدتين حتى ركع فيما بعد بطلت صلاته ، وهو اختيار الشيخ في النهاية[2] ، وأكثر الأصحاب . وقال في الجمل : إن ترك ناسياً سجدتين في ركعة من الأولتين أعاد الصلاة ، وإن كانتا من الأخيرتين بنى على الركوع في الأولى وسجد السجدتين[3] . والأصح الأول .

لنا : أنه أخل بركن من الصلاة حتى دخل في آخر ، فلو أعاد الأول لزاد ركناً ولو لم يأت به نقص ركناً ، وكلاهما مبطل ، لما سيأتي ، ويؤيده قوله عليه السلام : « لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة : الطهور ، والوقت ، والقبلة ،

---

(١) الفقيه ١ : ٢٢٨ /١٠٠٦ ، الوسائل ٤ : ٩٣٤ أبواب الركوع ب ١١ ح ٢ .

(٢) النهاية : ٨٨ .

(٣) الجمل والعقود (الرسائل العشر) : ١٨٦ ، ١٨٨ .

وكذا لو زاد في الصلاة ركعة أو ركوعاً أعاد سهواً وعمداً .

والركوع ، والسجود »[١] .

ولم نقف للقائلين بالتلفيق هنا على حجة يعتد بها . واستدل له في المختلف بأن السجدتين مساويتان للركوع في جميع الأحكام ، وقد ثبت جواز التلفيق فيه[٢] . ولا يخفى ضعف هذا الاستدلال ، فإنه مجرد دعوى عارية من الدليل .

قوله : (وكذا لو زاد في صلاته ركعة ، أو ركوعاً ، أو سجدتين ، أعاد عمداً أو سهواً) .

هنا مسألتان :

إحداهما : إن من زاد في صلاته ركعة بطلت صلاته . وإطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الصلاة بين الرباعية وغيرها ، ولا بين أن يكون قد جلس في آخر الصلاة أو لم يجلس . وبهذا التعميم قطع الشيخ في جملة من كتبه[٣] ، والسيد المرتضى[٤] ، وابن بابويه[٥] .

واحتج عليه في الخلاف بتوقف يقين البراءة عليه . قال : وإنما يعتبر الجلوس بقدر التشهد أبو حنيفة بناءاً على أن الذكر في التشهد ليس بواجب .

واستدل عليه أيضاً بما رواه الشيخ في الحسن ،عن زرارة وبكير ابني أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « إذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالاً »[٦] وعن أبي بصير قال ، قال أبو

---

(١) الفقيه ١ : ٢٢٥ / ٩٩١ ، الوسائل ٤ : ٧٧٠ أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٩ ح ٥ .
(٢) المختلف : ١٣٠ .
(٣) الخلاف ١ : ١٦٤ ، والمبسوط ١ : ١٢١ ، والجمل والعقود (الرسائل العشر) : ١٨٧ .
(٤) جمل العلم والعمل : ٦٣ .
(٥) المقنع : ٣١ .
(٦) التهذيب ٢ : ١٩٤ / ٧٦٣ ، الاستبصار ١ : ٣٧٦ / ١٤٢٨ ، الوسائل ٥ : ٣٣٢ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٩ ح ١ .

. . . .

عبد الله عليه السلام : « من زاد في صلاته فعليه الإعادة »[١] وهما بإطلاقهما يتناولان زيادة الركعة وغيرها .

وقال في المبسوط : من زاد ركعة في صلاته أعاد ، ومِن أصحابنا مَن قال : إن كانت الصلاة رباعية وجلس في الرابعة مقدار التشهد فلا إعادة عليه . والأول هو الصحيح ، لأن هذا قول من يقول أن الذكر في التشهد ليس بواجب[٢] .

وهذا الذي نقله الشيخ عن بعض الأصحاب هو مذهب ابن الجنيد[٣] ، واختاره المصنف في المعتبر[٤] ، والعلامة في المختلف[٥] . واستدل عليه في المعتبر بأن نسيان التشهد غير مبطل ، فإذا جلس قدر التشهد فقد فصل بين الفرض والزيادة ، وبما رواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن رجل صلى خمساً ، فقال : « إن كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته »[٦] .

وعن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل استيقن بعدما صلى الظهر أنه صلى خمساً ، فقال : « كيف استيقن ؟ » قلت : علم ، قال : « إن كان علم أنه كان جلس في الرابعة فصلاته الظهر تامة »[٧] .

ويتوجه على الأول : أن تحقق الفصل بالجلوس لا يقتضي عدم وقوع

---

(١) الكافي ٣ : ٣٥٥ / ٥ ، التهذيب ٢ : ١٩٤ / ٧٦٤ ، الاستبصار ١ : ٣٧٦ / ١٤٢٩ ، الوسائل ٥ : ٣٣٢ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٩ ح ٢ .

(٢) المبسوط ١ : ١٢١ .

(٣) حكاه عنه في المختلف : ١٣٥ .

(٤) المعتبر ٢ : ٣٨٠ .

(٥) المختلف : ١٣٥ .

(٦) التهذيب ٢ : ١٩٤ / ٧٦٦ ، الاستبصار ١ : ٣٧٧ / ١٤٣١ ، الوسائل ٥ : ٣٣٢ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٩ ح ٤ .

(٧) التهذيب ٢ : ١٩٤ / ٧٦٥ ، الاستبصار ١ : ٣٧٧ / ١٤٣٠ ، المقنع : ٣١ ، الوسائل ٥ : ٣٣٢ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٩ ح ٥ .

. . . .

الزيادة في أثناء الصلاة .

وعلى الروايتين : أن الظاهر أن المراد فيهما من الجلوس بقدر التشهد : التشهد ، لشيوع مثل هذا الإطلاق وندور تحقق الجلوس بقدر التشهد من دون الإتيان به ، وبذلك صرح الشيخ في الاستبصار . فقال : إن هذين الخبرين لا ينافيان الخبرين الأولين ، يعني : روايتي أبي بصير وابني أعين ، لأن من جلس في الرابعة وتشهد ثم قام صلى ركعة لم يخلّ بركن من أركان الصلاة ، وإنما أخلّ بالتسليم ، والإخلال بالتسليم لا يوجب إعادة الصلاة حسب ما قدمناه[1] .

واستحسن هذا الحمل الشهيد في الذكرى ، قال : ويكون في هذه الأخبار دلالة على ندب التسليم[2] .

وإلى هذا القول ذهب ابن إدريس في سرائره فقال : من صلى الظهر ـ مثلاً ـ أربع ركعات ،وجلس في دبر الرابعة فتشهد الشهادتين وصلى على النبي وآله ، ثم قام ساهياً عن التسليم فصلى ركعة خامسة فعلى مذهب من أوجب التسليم فالصلاة باطلة ، وعلى مذهب من لم يوجبه فالأولى أن يقال : إن الصلاة صحيحة لأنه ما زاد في صلاته ركعة ، لأنه بقيامه خرج من صلاته . وإلى هذا القول ذهب شيخنا أبو جعفر في استبصاره ونعم ما قال[3] . انتهى كلامه رحمه الله ، وهو في محله . ومن ذلك يظهر عدم الفرق في الصلاة بين الرباعية وغيرها .

ولو ذكر الزيادة قبل الركوع صحت صلاته مطلقاً بغير إشكال ، لأن زيادة القيام سهواً غير مبطلة .

الثانية : إن من زاد في صلاته ركوعاً أو سجدتين بطلت صلاته ، وهو

---

(١) الاستبصار ١ : ٣٧٧ .
(٢) الذكرى : ٢١٩ .
(٣) السرائر : ٥٢ .

وقيل : لو شك في الركوع فركع ثم ذكر أنه كان ركع أرسل نفسه ، ذكره الشيخ وعلم الهدى ، والأشبه البطلان .

مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً . واستدل عليه في المعتبر[1] بأن فيه تغييراً لهيئة الصلاة وخروجاً عن الترتيب الموظف ، فتبطل معه الصلاة ، وقول أبي جعفر عليه السلام في حسنة زرارة وبكير المتقدمة : « إذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالاً »[2] وقول الصادق عليه السلام في صحيحة منصور بن حازم في رجل صلى وذكر أنه زاد سجدة : « لا يعيد الصلاة من سجدة ويعيدها من ركعة »[3] والظاهر أن المراد بالركعة الركوع ، كما يظهر من مقابلته بالسجدة .

قوله : (وقيل : لو شك في الركوع فركع ثم ذكر أنه كان ركع أرسل نفسه ، ذكره الشيخ وعلم الهدى ، والأشبه البطلان) .

إنما كان الأشبه البطلان لأنه زاد ركوعاً ، إذ ليس رفع الرأس جزءاً من الركوع ، وإنما هو انفصال عنه .

والقول بالصحة وإرسال نفسه للسجود للشيخ[4] ، والمرتضى[5] ، وابن إدريس[6] ، واختاره شيخنا المتقدم محمد بن يعقوب الكليني في كتابه الكافي[7] . قال في الذكرى : وهو قوي ، لأن ذلك وإن كان بصورة الركوع إلاّ أنه في الحقيقة ليس بركوع ، لتبين خلافه ، والهوي إلى السجود مشتمل عليه وهو واجب فيتأدى الهوي إلى السجود به ، فلا تتحقق الزيادة حينئذٍ ، بخلاف ما لو

---

(١) المعتبر ٢ : ٣٧٩ .
(٢) في ص ٢٢٠ .
(٣) الفقيه ١ : ٢٢٨ / ١٠٠٩ ، التهذيب ٢ : ١٥٦ / ٦١٠ ، الوسائل ٤ : ٩٣٨ أبواب الركوع ب ١٤ ح ٢ .
(٤) المبسوط ١ : ١٢٢ .
(٥) جمل العلم والعمل : ٦٥ .
(٦) السرائر : ٥٣ .
(٧) الكافي ٣ : ٣٦٠ .

وإن نقص [ركعة] فإن ذكر قبل فعل ما يبطل الصلاة أتم ولو كانت ثنائية ، وإن ذكر بعد أن فعل ما يبطلها عمداً أو سهواً أعاد . وإن كان يُبطلها عمداً لا سهواً كالكلام فيه تردد ، والأشبه الصّحة .

ذكر بعد رفع رأسه من الركوع ، فإن الزيادة حينئذٍ متحققة لافتقاره إلى هوي السجود[1] . ولا يخفى ضعف هذا التوجيه .

نعم يمكن توجيهه بأن هذه الزيادة لم تقتض تغييراً لهيئة الصلاة ولا خروجاً عن الترتيب الموظف ، فلا تكون مبطلة وإن تحقق مسمى الركوع ، لانتفاء ما يدل على بطلان الصلاة بزيادته على هذا الوجه من نصّ أو إجماع . ولا يشكل ذلك بوجوب إعادة الهوي للسجود حيث لم يقع بقصده وإنما وقع بقصد الركوع ، لأن الأظهر أن ذلك لا يقتضي وجوب إعادته ، كما يدل عليه فحوى صحيحة حريز المتضمنة لأنِ من سها في فريضة فأتمها على أنها نافلة لا يضره[2] .

وقد ظهر بذلك قوة هذا القول ، وإن كان الإتمام ثم الإعادة طريق الاحتياط .

قوله : (وإن نقص [ركعة] فإن ذكر قبل فعل ما يبطل الصلاة أتمّ ولو كانت ثنائية ، ولو ذكر بعد فعل ما يُبطلها عمداً أو سهواً أعاد ، وإن كان يُبطلها عمداً لا سهواً ـ كالكلام ـ فيه تردد ، والأشبه الصحة) .

إذا نقص المصلي من صلاته ركعة فما زاد فإما أن يذكر بعد التسليم وقبل فعل المنافي أو بعده ، وعلى الثاني فإما أن يكون المنافي مما يبطل الصلاة عمداً لا سهواً كالكلام ، أو يبطلها عمداً وسهواً كالحدث والفعل الكثير . فهنا مسائل ثلاث :

---

(١) الذكرى : ٢٢٢ .

(٢) التهذيب ٢ : ٣٤٢ /١٤١٨ ، الوسائل ٤ : ٧١١ أبواب النية ب ٢ ح ١ ، ولكن فيهما : أن عبد الله بن المغيرة رواها عن كتاب حريز .

. . . .

الأُولى : أن يذكر النقص بعد التسليم وقبل الإتيان بغيره من المنافيات ، فيجب إتمام الصلاة ولو كانت ثنائية دون الإعادة ، تمسكاً بمقتضى الأصل السالم من المعارض ، وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحارث بن المغيرة النضري قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنا صلينا المغرب فسها الإمام فسلم في الركعتين فأعدنا الصلاة ، قال : « ولم أعدتم ؟ أليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله في ركعتين فأتم بركعتين ؟ ألا أتممتم ؟ ! »[1] والظاهر عدم تحقق الخلاف في هذه الصورة مطلقاً .

الثانية : أن يذكر بعد فعل ما يبطل الصلاة عمداً لا سهواً كالكلام .

وقد اختلف الأصحاب في حكمه ، فقال الشيخ في النهاية : يجب عليه الإعادة[2] ، وتبعه ابن أبي عقيل[3] وأبو الصلاح الحلبي[4] ، وقوى في المبسوط عدم الإعادة وحكى عن بعض أصحابنا قولاً بوجوب الإعادة في غير الرباعية[5] . والأصح أنه لا يعيد مطلقاً .

لنا : التمسك بمقتضى الأصل ، وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام : في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم ، قال : « يتم ما بقي من صلاته تكلم أو لم يتكلم ولا شيء عليه »[6] .

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام : في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى أنه قد أتم الصلاة وتكلم ، ثم ذكر أنه

---

(١) التهذيب ٢ : ١٨٠ / ٧٢٥ ، الاستبصار ١ : ٣٧٠ / ١٤١٠ ، الوسائل ٥ : ٣٠٧ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣ ح ٢ .

(٢) النهاية : ٩٠ .

(٣) نقله عنه في المختلف : ١٣٦ .

(٤) الكافي في الفقه : ١٤٨ .

(٥) المبسوط ١ : ١٢١ .

(٦) التهذيب ٢ : ١٩١ / ٧٥٦ ، الاستبصار ١ : ٣٧٨ / ١٤٣٤ ، الوسائل ٥ : ٣٠٨ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣ ح ٥ .

. . . .

لم يصل غير ركعتين فقال : « يتم ما بقي من صلاته ولا شيء عليه »[١] .

وفي الصحيح عن سعيد الأعرج قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه : يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء ؟ قال : وما ذاك ؟ قالوا : إنما صليت ركعتين ، فقال : أكذاك يا ذا اليدين ؟ وكان يدعا ذا الشمالين ، فقال : نعم ، فبنى على صلاته فأتم الصلاة أربعاً » وقال : « إن الله عزّ وجلّ هو الذي أنساه رحمة للأمة ، ألا ترى لو أن رجلاً صنع هذا لعُيّر وقيل : ما تقبل صلاتك ، فمن دخل عليه اليوم ذلك قال : قد سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وصارت أسوة ، وسجد سجدتين لمكان الكلام »[٢] .

الثالثة : أن يذكر بعد فعل ما يبطل الصلاة عمداً وسهواً ، كالحدث والفعل الكثير الذي تنمحي به صورة الصلاة ، وقد ذهب الأكثر إلى أنه موجب للإعادة .

وقال ابن بابويه في كتابه المقنع : إن صليت ركعتين من الفريضة ثم قمت فذهبت في حاجة لك فأضف إلى صلاتك ما نقص ولو بلغت الصين ولا تعد الصلاة ، فإن إعادة الصلاة في هذه المسألة مذهب يونس بن عبد الرحمن[٣] .

احتج القائلون بوجوب الإعادة بما رواه الشيخ في الصحيح ، عن جميل ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام ، قال : « يستقبل » قلت : فما يروي الناس ؟ فذكر له حديث ذي الشمالين ، فقال :

---

(١) التهذيب ٢ : ١٩١ / ٧٥٧ ، الاستبصار ١ : ٣٧٩ / ١٤٣٦ ، الوسائل ٥ : ٣٠٩ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣ ح ٩ .

(٢) الكافي ٣ : ٣٥٧ / ٦ ، التهذيب ٢ : ٣٤٥ / ١٤٣٣ ، الوسائل ٥ : ٣١١ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣ ح ١٦ .

(٣) نقله عنه في المختلف : ١٣٦ ، والموجود في المقنع : ٣١ . وإن صليت ركعتين ثم قمت فذهبت في حاجة لك فاعد الصلاة ولا تبن على الركعتين .

. . . .

« إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مكانه ، ولو برح استقبل »[1] .

وعن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سئل عن رجل دخل مع الإمام في صلاته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الإمام خرج مع الناس ، ثم ذكر أنه قد فاتته ركعة ، قال : «يعيد ركعة واحدة ، يجوز له ذلك إذا لم يحول وجهه عن القبلة فإذا حوّل وجهه عن القبلة فعليه أن يستقبل الصلاة استقبالاً »[2] .

وعن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته ، قال : « يستقبل الصلاة » قلت : فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل حين صلى ركعتين ؟ فقال : « إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم ينتقل من موضعه »[3] .

وقد ورد بعدم الإعادة بذلك روايات كثيرة ، كصحيحة محمد ـ وهو ابن مسلم ـ عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سئل عن رجل دخل مع الإمام في صلاته وقد سبقه بركعة ، فلما فرغ الإمام خرج مع الناس ، ثم ذكر بعد ذلك أنه فاتته ركعة ، قال : « يعيدها ركعة واحدة »[4] .

وصحيحة عبيد بن زرارة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعة من الغداة ، ثم انصرف وخرج في حوائجه ، ثم ذكر أنه صلى ركعة ، قال : « يتم ما بقي »[5] .

---

(١) التهذيب ٢ : ٣٤٥ / ١٤٣٤ ، الوسائل ٥ : ٣٠٨ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣ ح ٧ .

(٢) التهذيب ٢ : ١٨٤ / ٧٣٢ ، الاستبصار ١ : ٣٦٨ / ١٤٠١ ، الوسائل ٥ : ٣١٥ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٦ ح ٢ .

(٣) التهذيب ٢ : ٣٤٦ / ١٤٣٥ ، المقنع : ٣١ ، الوسائل ٥ : ٣٠٩ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣ ح ١٠ .

(٤) الفقيه ١ : ٢٣٠ / ١٠٢٠ ، التهذيب ٢ : ٣٤٦ / ١٤٣٦ ، الاستبصار ١ : ٣٦٧ / ١٣٩٨ ، الوسائل ٥ : ٣١٠ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣ ح ١٢ .

(٥) التهذيب ٢ : ٣٤٧ / ١٤٣٩ ، الاستبصار ١ : ٣٦٨ / ١٤٠٢ ، الوسائل ٥ : ٣١٥ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٦ ح ٣ .

. . . .

وصحيحة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة أو بالمدينة أو بالبصرة أو ببلدة من البلدان أنه صلى ركعتين ، قال : « يصلي ركعتين »[1] .

وموثقة عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في الرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه أنه إنما صلى ركعتين من الظهر والعصر والعتمة والمغرب ، قال : « يبني على صلاته فيتمها ولو بلغ الصين »[2] .

وبمضمون هذه الروايات أفتى ابن بابويه ـ رحمه الله ـ في كتابه المقنع ، فإن عادته ـ رحمه الله ـ في ذلك الكتاب نقل متون الأخبار وإفتاؤه بمضمونها[3] .

وأجاب الشيخ ـ رحمه الله ـ في كتابي الأخبار عن هذه الرواية بالحمل على النافلة أو على أنه لم يتيقن الترك[4] ، وهو بعيد جداً . ويمكن الجمع بينها بحمل هذه على الجواز ، وما تضمن الاستئناف على الاستحباب . والله أعلم .

بقي هنا شيء :وهو أن المحقق الشيخ علي ذكر في حواشيه أن المراد بقول المصنف : « وإن نقص » ما يتناول نقص الركعة فما زاد ونقص الركوع ، وهو غير جيد ، لأن نقص الركوع قد ذكر حكمه منفرداً وأن من أخل به حتى سجد بطلت صلاته ، ومن ذكره قبل السجود أتى به ، فلا وجه لحمل العبارة عليه . وأيضاً : فإن ما ذكره المصنف من الأحكام في هذه المسألة لا يجري فيه كما هو واضح . وقد أتى المصنف بنحو هذه العبارة في النافع ، وصرح بأن المنقوص الركعة فما زاد ، فقال : ولو نقص من عدد الصلاة ثم ذكر أتم[5] . ونحوه قال

---

(١) التهذيب ٢ : ٣٤٧ / ١٤٤٠ وفيه : عن حريز عن أبي جعفر عليه السلام ، الاستبصار ١ : ٣٦٨ / ١٤٠٣ ، الوسائل ٥ : ٣١٢ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣ ح ١٩ .

(٢) التهذيب ٢ : ١٩٢ / ٧٥٨ ، الاستبصار ١ : ٣٧٩ / ١٤٣٧ ، الوسائل ٥ : ٣١٢ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣ ح ٢٠ .

(٣) لم نجده في المقنع ، لكنه أورد في الفقيه ١ : ٢٢٩ / ١٠١٢ رواية عن عمار وهي تدل على عدم الإعادة .

(٤) التهذيب ٢ : ٣٤٧ ، والاستبصار ١ : ٣٦٨ .

(٥) المختصر النافع : ٤٣ .

وكذا لـو ترك التسليم ثم ذَكَرَ .

في المعتبر[١] .

قوله : (وكذا لو ترك التسليم ثم ذكر) .

أي : وكذا لا تبطل الصلاة بترك التسليم إلّا أن يذكره بعد فعل مـا يبطل الصلاة عمداً وسهواً ، لأن المنافي حينئذٍ واقع في أثناء الصلاة بناءاً على القول بوجوب التسليم ، كما هو مذهب المصنف رحمه الله .

واستشكله الشارح بأن التسليم ليس بركن ، فلا تبطل الصلاة بتركه سهواً وإن فعل المنافي قال : اللهم إلا أن يقال بانحصار الخروج من الصلاة فيه ، وهو في حيز المنع[٢] .

ويمكن دفعه بأن المقتضي للبطلان على هذا التقدير ليس هو الإخلال بالتسليم ، وإنما هو وقوع المنافي في أثناء الصلاة ، فإن ذلك يتحقق بفعله قبل الفراغ من الأفعال الواجبة وإن لم يتعقبه ركن ، كما في حالة التشهد .

ومع ذلك فالأجود عدم بطلان الصلاة بفعل المنافي قبله وإن قلنا بوجوبه ، لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل أن يسلم ، قال : « تمت صلاته »[٣] .

وفي الصحيح ، عن زرارة أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام : في الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه من السجدة الأخيرة وقبل أن يتشهد ، قال : « ينصرف فيتوضأ ، فإن شاء رجع إلى المسجد ، وإن شاء ففي بيته ، وإن شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم ، وإن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت

---

(١) المعتبر ٢ : ٣٨١ .

(٢) المسالك ١ : ٤١ .

(٣) التهذيب ٢ : ٣٢٠ / ١٣٠٦ ، الاستبصار ١ : ٣٤٥ / ١٣٠١ ، الوسائل ٤ : ١٠١١ أبواب التسليم ب ٣ ح ٢ .

ولو ترك سجدتين ولم يدر أنهما من ركعتين أو ركعة رجّحنا جانب الاحتياط . ولو كانتا من ركعتين ولم يدر أيهما هي قيل : يعيد ، لأنه لم تسلم له الأولتان يقيناً ، والأظهر أنه لا إعادة ، وعليه سجدتا السهو .

صلاته »[١] . وبمضمون هذه الرواية أفتى ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه[٢] .

وفي الحسن ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا التفتّ في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشاً ، وإن كنت قد تشهدت فلا تعد »[٣] .

قوله : (ولو ترك سجدتين ولم يدر أنهما من ركعة أو ركعتين رجّحنا جانب الاحتياط) .

وهو بطلان الصلاة لإمكان كونهما من ركعة ، فلا يحصل يقين البراءة بدون الإعادة . ويحتمل الصحة لعدم تحقق المبطل ، ولأن نسيان السجدتين من ركعة واحدة خلاف الظاهر .

قوله : (ولو كانتا من ركعتين ولم يدر أيهما هي قيل : يعيد ، لأنه لم تسلم له الأولتان يقيناً ، والأظهر أنه لا إعادة ، وعليه سجدتا السهو) .

القول بالإعادة للشيخ[٤] وجماعة ، تفريعاً على أن كل سهو يلحق الأولتين يبطل الصلاة ، وسيأتي ما فيه[٥] ، مع أن الأصل عدم التقدم .

---

(١) الكافي ٣ : ٣٤٧ / ٢ ، التهذيب ٢ : ٣١٨ / ١٣٠١ ، الاستبصار ١ : ٣٤٣ / ١٢٩١ ، الوسائل ٤ : ١٠٠١ أبواب التشهد ب ١٣ ح ١ .

(٢) الفقيه ١ : ٢٣٣ .

(٣) الكافي ٣ : ٣٦٥ / ١٠ وفيه ذيل الحديث ، التهذيب ٢ : ٣٢٣ / ١٣٢٢ ، الاستبصار ١ : ٤٠٥ / ١٥٤٧ ، الوسائل ٤ : ١٢٤٨ أبواب قواطع الصلاة ب ٣ ح ٢ .

(٤) المبسوط ١ : ١٢١ .

(٥) في ص ٢٤٦ .

وإن أخلَّ بواجب غير ركن ، فمنه ما يتمّ معه الصلاة من غير تدارك ، ومنه ما يتدارك من غير سجود ، ومنه ما يتدارك مع سجدتي السهو .

فالأول : من نسي القراءة أو الجهر أو الإخفات في مواضعه ، أو قراءة الحمد أو قراءة السورة حتى ركع ،

قوله : (وإن أخلَّ بواجب غير ركن ، فمنه ما يتمّ معه الصلاة من غير تدارك ، ومنه ما يتدارك من غير سجود ، ومنه ما يتدارك مع سجدتي السهو . فالأول : من نسي القراءة أو الجهر أو الإخفات في موضعه أو قراءة الحمد أو قراءة سورة حتى ركع) .

لا خلاف في وجوب الإتمام في جميع هذه الصور من غير تدارك ، ويدل عليه مضافاً إلى الإجماع ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « إن الله عزّ وجلّ فرض الركوع والسجود ، وجعل القراءة سنة ، فمن ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة ، ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته ولا شيء عليه »[1] .

وفي الموثق ، عن منصور بن حازم قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني صليت المكتوبة فنسيت أن أقرأ في صلاتي كلها ، فقال : « أليس قد أتممت الركوع والسجود ؟ » قلت : بلى ، قال : « تمت صلاتك إذا كان نسياناً »[2] .

ومقتضى العبارة وجوب الرجوع إلى جميع ذلك قبل الركوع . وهو في القراءة وأبعاضها ظاهر ، لإطلاق الأمر ، وبقاء المحل ، وخصوص موثقة سماعة ، قال : سألته عن الرجل يقوم فينسى فاتحة الكتاب ، قال : « فليقل :

---

(١) التهذيب ٢ : ١٤٦ /٥٦٩ ، الاستبصار ١ : ٣٥٣ / ١٣٣٥ ، الوسائل ٤ : ٧٦٧ أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٧ ح ٢ ، وفي الجميع : عن أحدهما عليهما السلام .

(٢) الكافي ٣ : ٣٤٨ /٣ ، التهذيب ٢ : ١٤٦ / ٥٧٠ ، الاستبصار ١ : ٣٥٣ / ١٣٣٦ ، الوسائل ٤ : ٧٦٩ أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٩ ح ٢ .

أو الذكر في الركوع أو الطمأنينة فيه حتى رفع رأسه ، أو رَفْع رأسه أو الطمأنينة [فيه] حتى سجد ،

استعيذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم ، ثم ليقرأها ما دام لم يركع »[1] .

أما الجهر والإخفات فالأصح عدم وجوب تداركهما مطلقاً ، لقوله عليه السلام في صحيحة زرارة : « وإن فعل ذلك - يعني الجهر - في موضع الإخفات أو عكسه ناسياً أو ساهياً أو لا يدري فلا شيء عليه »[2] .

قوله : (أو الذكر في الركوع ، أو الطمأنينة فيه حتى رفع رأسه ، أو رَفْع رأسه ، أو الطمأنينة فيه حتى سجد) .

لا خلاف في ذلك كله ، ويدل عليه ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، أنه قال : « لا تعاد الصلاة إلا من خمسة : الطهور ، والوقت ، والقبلة ، والركوع ، والسجود »[3] .

وما رواه الشيخ ، عن عبد الله القداح ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام : « إن علياً عليه السلام سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسياً ، قال : تمت صلاته »[4] .

وعن علي بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي تسبيحة في ركوعه وسجوده ، قال : « لا بأس بذلك »[5] .

---

(١) التهذيب ٢ : ١٤٧ /٥٧٤ ، الاستبصار ١ : ٣٥٤ / ١٣٤٠ ، الوسائل ٤ : ٧٦٨ أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٨ ح ٢ .

(٢) الفقيه ١ : ٢٢٧ /١٠٠٣ بتفاوت يسير ، التهذيب ٢ : ١٤٧ / ٥٧٧ ، الاستبصار ١ : ٣١٣ /١١٦٣ ، الوسائل ٤ : ٧٦٦ أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٦ ح ١ .

(٣) الفقيه ١ : ٢٢٥ /٩٩١ ، الوسائل ٤ . ٧٧٠ أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٩ ح ٥ .

(٤) التهذيب ٢ : ١٥٧ /٦١٣ ، الوسائل ٤ : ٩٣٨ أبواب الركوع ب ١٥ ح ١ .

(٥) التهذيب ٢ : ١٥٧ /٦١٤ ، الوسائل ٤ : ٩٣٩ أبواب الركوع ب ١٥ ح ٢

أو الذكر في السجود ، أو السجود على الأعضاء السبعة أو الطمأنينة فيه حتى رفع رأسه ،أو رَفْع رأسه من السجود أو الطمأنينة فيه حتى سجد ثانياً ، أو الذكر في السجود الثاني أو السجود على الأعضاء السبعة أو الطمأنينة فيه حتى رفع رأسه منه .

قوله : (أو الذكر في السجود ، أو السجود على الأعضاء السبعة ، أو الطمأنينة فيه حتى رفع رأسه) .

يستثنى من ذلك الجبهة ، إذ لا يتحقق السجود بدون وضعها ، فيكون الإخلال به في السجدتين مبطلاً ، لفوات الركن ، وقد نبه على ذلك في البيان[١] .

قوله : (أو رَفْع رأسه من السجود أو الطمأنينة فيه حتى سجد ثانياً) .

الظاهر أن المراد بنسيان الرفع نسيان إكماله ، كما ذكره العلامة في القواعد[٢] ، والشهيد في البيان[٣] ، وذلك بأن يرتفع على وجه يتحقق الفصل بين السجدتين وينسى الباقي ، وإلا لم يتحقق تعدد السجود وتكون هذه المسألة من القسم الثالث ، وهو ما يتدارك مع سجود السهو .

واحتمل الشارح تحقق التثنية بمجرد النية حتى أنه لو سجد بنية الأُولى ، ثم توهم الرفع والعود ، أو ذهل عن ذلك بحيث توهم أنه سجد ثانياً وذكر بنية الثانية أو لم يذكر يكون قد سجد سجدتين وإنما نسي الرفع بينهما[٤] . وهو بعيد جداً ، فإن مَن هذا شأنه لا يصدق عليه أنه أتى بالسجدتين قطعاً .

---

(١) البيان : ١٤٦ .
(٢) القواعد ١ : ٤٣ .
(٣) البيان : ١٤٦ .
(٤) المسالك ١ : ٤١ .

والثاني : من نسي قراءة الحمد حتى قرأ سورة استأنف الحمد وسورة . وكذا لو نسي الركوع وذكر قبل أن يسجد قام فركع ثم سجد .

قوله : (والثاني ، من نسي قراءة الحمد حتى قرأ السورة استأنف الحمد وسورة) .

إنما نكّر المصنف السورة للتنبيه على أنه لا يتعين قراءة السورة التي قرأها أولاً ، بل يتخير بعد الحمد أيّ سورة شاء .

قوله : (وكذا لو نسي الركوع وذكر قبل أن يسجد قام فركع ثم سجد) .

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، ويدل عليه مضافاً إلى إطلاق الأمر به روايات ، منها : ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً فاقض الذي فاتك سهواً »[1] .

وعلى ما ذكره الشيخ من حذف الزائد يرجع إليه بعد ذلك أيضاً كما تقدم[2] .

واعلم أن مقتضى العبارة وجوب القيام أولاً ثم الركوع ، وكأنه لاستدراك الهويّ إليه ، فإنه من جملة الواجبات ولم يقع بقصد الركوع فلا يكون مجزئاً عنه . وهو[3] إنما يتم مع نسيان الركوع في حال القيام ، أما مع تجدده بعد الوصول إلى حد الراكع فلا ، بل يقوم منحنياً إلى حد الراكع .

ولو تحققت صورة الركوع قبل النسيان أشكل العود إليه ، لاستلزامه زيادة الركن ، فإنّ حقيقة الركوع هو الانحناء المخصوص ، وأما الذكر والطمأنينة والرفع منه فإنها واجبات فيه خارجة عن حقيقته .

---

(١) الفقيه ١ : ٢٢٨ /١٠٠٧ ، الوسائل ٥ : ٣٤١ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٦ ح ١ .
(٢) في ص٢١٦ .
(٣) في « ح » زيادة : مع تسليمه .

وكذا من ترك السجدتين أو إحداهما أو التشهد وذكر قبل أن يركع رجع فتلافاه ، ثم قام فأتى بما يلزم من قراءة أو تسبيح ثم ركع . ولا يجب في هذين الموضعين سجدتا السهو ، وقيل . يجب ، والأول أظهر .

ولا يخفى أن ذكر نسيان الركوع والسجدتين هنا وقع في غير محله ، لأن الكلام في نسيان الواجب الذي ليس بركن .

قوله : (وكذا من ترك السجدتين أو إحداهما أو التشهد وذكر قبل أن يركع رجع فتلافاه ، ثم قام فأتى بما يلزم من قراءة أو تسبيح ، ثم ركع) .

هنا مسألتان :

إحداهما : أن من نسي السجدتين أو إحداهما ثم ذكر قبل أن يركع وجب عليه تلافيهما أو إحداهما ، ثم القيام والإتيان بما يلزمه من القراءة أو التسبيح (والركوع)[1] وهذا في السجدة الواحدة موضع وفاق بين العلماء ، ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل نسي أن يسجد السجدة الثانية حتى قام ، فذكر وهو قائم أنه لم يسجد ، قال : « فليسجد ما لم يركع ، فإذا ركع فذكر بعد ركوعه أنه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ، ثم يسجدها فإنها قضاء »[2] .

وما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، والظاهر أنه ليث المرادي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يسجد واحدة فذكرها وهو قائم ، قال : « يسجدها إذا ذكرها ولم يركع ، فإن كان قد ركع فليمض على صلاته ، فإذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو »[3] .

---

(١) ما بين القوسين مشطوب في « ض » .

(٢) التهذيب ٢ : ١٥٣ /٦٠٢ ، الاستبصار ١ : ٣٥٩ / ١٣٦١ ، الوسائل ٤ : ٩٦٨ أبواب السجود ب ١٤ ح ١ .

(٣) الفقيه ١ : ٢٢٨ /١٠٠٨ ، الوسائل ٤ : ٩٦٩ أبواب السجود ب ١٤ ح ٤ .

. . . .

وإنما الخلاف في نسيان السجدتين فذهب الأكثر إلى أنه كذلك ، لأن القيام إن كان انتقالاً عن المحل لم يَعُد إلى السجدة الواحدة ، وإلا عاد إلى السجدتين . ويؤيده إطلاق صحيحة ابن سنان المتقدمة[1] ، ورواية محمد بن مسلم الصحيحة المتضمنة لتدارك الركوع بعد السجدتين[2] ، فإذا جاز تداركه مع تخلل السجدتين اللتين هما ركن في الصلاة جاز تدارك السجود مع تخلل القيام خاصة بطريق أولى .

وقال المفيد رحمه الله : إن ترك سجدتين من ركعة واحدة أعاد على كل حال ، وإن نسي واحدة منها ثم ذكرها في الركعة الثانية قبل الركوع أرسل نفسه وسجدها ثم قام[3] . وإلى هذا القول ذهب ابن إدريس[4] . ولم أقف على نصّ يقتضي التفرقة بين المسألتين والخروج عن مقتضى الأصل .

واعلم أنه متى كان المنسي مجموع السجدتين عاد إليهما من غير جلوس واجب قبلهما ، وإن كان المنسي إحداهما فإن كان قد جلس عقيب السجدة الأولى واطمأن بنية أنه الجلوس الواجب لم تجب إعادته قطعاً . وإن لم يكن جلس كذلك فالأظهر وجوب الجلوس لأنه من أفعال الصلاة ولم يأت به مع بقاء محله ، فيجب تداركه .

ومتى رجع لتدارك السجود أتى به ، ثم يأتي بما يلزم من تشهد أو قراءة أو تسبيح . ولو كان قد تشهد قبل القيام أعاده (وجوباً)[5] رعاية للترتيب .

الثانية : أن من نسي التشهد وذكر قبل أن يركع رجع فتلافاه ، ثم أتى بما يلزمه كذلك . وهو موضع وفاق ، ويدل عليه روايات ، منها : ما رواه الشيخ

---

(١) في ص ٢٣٤.

(٢) الفقيه ١ : ٢٢٨ /١٠٠٦ ، التهذيب ٢ : ١٤٩ / ٥٨٥ ، الاستبصار ١ : ٣٥٦ / ١٣٤٨ ، الوسائل ٤ : ٩٣٤ أبواب الركوع ب ١١ ح ٢ .

(٣) المقنعة : ٢٢ .

(٤) السرائر : ٥٠ ، ٥٣ .

(٥) ليست في «ح» .

....

في الصحيح ، عن عبد الله بن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما ، فقال : « إذا ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس ، وإن لم يذكر حتى ركع فليتم صلاته[١] ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يتكلم »[٢] .

وفي الصحيح ، عن سليمان بن خالد ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يجلس في الركعتين الأولتين ، فقال : « إن ذكره قبل أن يركع فليجلس ، وإن لم يذكر حتى يركع فليتم الصلاة حتى إذا فرغ فليسلم ويسجد سجدتي السهو »[٣] .

وفي الحسن ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا قمت في الركعتين من الظهر أو من غيرها ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل أن تركع فاجلس وتشهد وقم فأتم صلاتك ، وإن أنت لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك حتى تفرغ ، فإذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل أن تتكلم »[٤] .

واعلم أنه ليس في كلام المصنف ـ رحمه الله ـ ما يدل على حكم نسيان السجود في الركعة الأخيرة والتشهد الأخير . والأجود تدارك الجميع إذا ذكر قبل التسليم وإن قلنا باستحبابه ، لإطلاق الأمر بفعلها وبقاء محلها .

ولو لم يذكر إلّا بعد التسليم بطلت الصلاة إن كان المنسي السجدتين ، لفوات الركن ، وقضى السجدة الواحدة والتشهد ، لإطلاق قوله عليه السلام في

---

(١) في « ح » زيادة : حتىٰ إذا فرغ فليسلم .

(٢) التهذيب ٢ : ١٥٩ / ٦٢٤ ، الاستبصار ١ : ٣٦٣ / ١٣٧٥ ، الوسائل ٤ : ٩٩٥ أبواب التشهد ب ٧ ح ٤ ، وأوردها في الفقيه ١ : ٢٣١ / ١٠٢٦ .

(٣) التهذيب ٢ : ١٥٨ / ٦١٨ ، الاستبصار ١ : ٣٦٢ / ١٣٧٤ ، الوسائل ٤ : ٩٩٥ أبواب التشهد ب ٧ ح ٣ .

(٤) الكافي ٣ : ٣٥٧ / ٨ ، التهذيب ٢ : ٣٤٤ / ١٤٢٩ ، الوسائل ٤ : ٩٩٨ أبواب التشهد ب ٩ ح ٣ .

....

صحيحة ابن سنان : « إذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً فاقض الذي فاتك سهواً »[١] .

وصحيحة ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام : في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد حتى ينصرف ، فقال : « إن كان قريباً رجع إلى مكانه فتشهد ، وإلا طلب مكاناً نظيفاً فتشهد فيه »[٢] .

ولا فرق في ذلك بين أن يتخلل الحدث بينه وبين الصلاة أم لا .

وقال ابن إدريس : لو أخل بالتشهد الأخير حتى سلم وأحدث أعاد الصلاة لأنه أحدث في الصلاة لوقوع التسليم في غير موضعه[٣] .

قال في المعتبر[٤] : وليس بوجه ، لأن التسليم مع السهو مشروع فيقع ويقضي التشهد ، لما روى حكم بن حكيم عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل نسي ركعة أو سجدة أو الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك ،قال: « يقضي ذلك بعينه » قلت : أيعيد الصلاة ؟ فقال : « لا »[٥] . وهو حسن ، والظاهر أن المراد بالركعة مجموعها لا نفس الركوع خاصة ، وبالشيء منها القنوت والتشهد ونحو ذلك مما لم يقم دليل على سقوط تداركه . وهذه الرواية معتبرة الإسناد ، وقال الشهيد في الذكرى ـ بعد أن أوردها وأورد ما في معناها ـ وابن طاوس في البشرى يلوح منه ارتضاء مفهومها[٦] .

---

(١) الفقيه ١ : ٢٢٨ /١٠٠٧ ، التهذيب ٢ : ٣٥٠ / ١٤٥٠ ، الوسائل ٥ : ٣٣٧ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٣ ح ٧ .
(٢) التهذيب ٢ : ١٥٧ /٦١٧ ، الوسائل ٤ : ٩٩٥ أبواب التشهد ب ٧ ح ٢ .
(٣) السرائر : ٥٥ .
(٤) المعتبر ٢ : ٣٨٦ .
(٥) التهذيب ٢ : ١٥٠ /٥٨٨ ، الوسائل ٥ : ٣٠٨ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣ ح ٦ .
(٦) الذكرى : ٢٢٠ .

ولـو تركَ الصلاة على النبي وعلى آله عليهم السلام حتى سلّم قضاهما بعد التسليم .

قوله : (ولو ترك الصلاة على النبي وعلى آله عليهم السـلام قضاهـا بعد التسليم) .

هـذا الحكم ذكـره الشيخ[1] وجمـع من الأصحـاب . واستـدل عليــه في المختلف بأنه مأمور بالصلاة عـلى النبي وآله عليهم السـلام ولم يأتِ بـه فيبقى في عهدة التكليف إلى أن يخرج منه بفعله فتعين فعله ، وبـأن التشهد يقضى بـالنص فكذا أبعاضه ، تسويةً بين الكل والجزء[2] .

ويتـوجه عـلى الأول أن الصلاة عـلى النبي وآله إنمـا تجب في التشهد وقـد فات ، والقضاء فرض مستأنف ، فيتـوقف على الـدليل وهـو منتف . على أن في وجوب الأداء خلافاً بين الأصحاب كما تقدم تحقيقه[3] .

وعـلى الثاني منع الملازمـة ، مع أنـه لا يقول بـالتسويـة بين الكـل والجزء مطلقاً .

وقال ابن إدريس : لا يجب قضاء الصلاة على محمد وآله ، لأن حمله عـلى التشهـد قياس لا نقـول به[4] . وأنكـر العلامـة في المختلف ذلـك ، وقـال بعـد استدلاله بما حكيناه . وليس في هذه الأدلة قياس ، وإنما هو لقصور قوته المميـزة حيث لم يجد نصاً صريحاً حكم بأن إيجـاب القضاء مستنـد إلى القياس خـاصة . هذا كلامه رحمه الله ، ولا يخفى ما فيه .

وإنما ذكر المصنف هذه المسألة في هذا القسم لعدم وجوب سجـدتي السهو فيها ، فيكون هذا الجزء ممـا يتدارك بغـير سجود . ويستفـاد من ذلك أن مـراده بالتدارك ما يشمل فعله في أثناء الصلاة وخارجها .

---

(١) النهاية : ٨٩ ، والخلاف ١ : ١٢٩ ، والمبسوط ١ : ١١٦ .

(٢) المختلف : ١٣٩ .

(٣) في ج ٣ ص ٤٢٦ .

(٤) نقله عنه في المختلف : ١٣٩ ، ووجدنا خلافه في السرائر : ٤٨ ، ٥١ .

الثالث : من ترك سجدة أو التشهد ولم يذكر حتى ركع قضاهما أو أحدهما ، وسجد سجدتي السهو .

قوله : (والثالث ، من ترك سجدة أو التشهد ولم يذكر حتى ركع قضاهما أو أحدهما ، وسجد سجدتي السهو) .

تضمنت هذه العبارة مسألتين :

إحداهما : أن من ترك سجدة من صلاته ولم يذكر حتى ركع قضاها وسجد سجدتي السهو .

أما وجوب القضاء فيدل عليه روايات كثيرة ، منها : روايتا إسماعيل بن جابر وأبي بصير المتقدمتان[1] ، وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا نسي الرجل سجدة وأيقن أنه قد تركها فليسجدها بعدما يقعد قبل أن يسلم »[2] .

وفي الموثق ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : أنه سأله عن الرجل ينسى سجدة فذكرها بعدما قام وركع ، قال : « يمضي في صلاته ولا يسجد حتى يسلم ، فإذا سلم سجد مثل ما فاته »[3] .

وإطلاق هذه الروايات يقتضي عدم الفرق بين أن تكون السجدة من الركعتين الأولتين أو الأخيرتين .

وقال الشيخ في التهذيب : إن كان الإخلال من الركعتين الأولتين أعاد . واستدل بما رواه عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ، ثم ذكر في الثانية ـ وهو راكع ـ أنه ترك سجدة في الأولى ، قال : « كان أبو الحسن عليه السلام

---

(١) في ص ٢٣٥.

(٢) التهذيب ٢ : ١٥٦ / ٦٠٩ ، الاستبصار ١ : ٣٦٠ / ١٣٦٦ ، الوسائل ٤ : ٩٧٢ أبواب السجود ب ١٦ ح ١ .

(٣) التهذيب ٢ : ١٥٣ / ٦٠٤ ، الاستبصار ١ : ٣٥٩ / ١٣٦٢ ، الوسائل ٤ : ٩٦٨ أبواب السجود ب ١٤ ح ٢ .

. . . .

يقول : إذا تركت السجدة في الركعة الأولى فلم تدر واحدة أو اثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان ، وإذا كان في الثالثة أو الرابعة فتركت سجدة بعد أن تكون قد حفظت الركوع أعدت السجود »[1] .

وهذه الرواية صحيحة السند ، إلاّ أن الظاهر من قوله : « فلم تدر واحدة أو اثنتين » كون المراد من الترك توهم الترك ، وأن الاستقبال مع الشك في ذلك .

وأجاب عنها العلامة في المختلف بأن المراد بالاستقبال الإتيان بالسجود المشكوك فيه لا استقبال الصلاة ، قال : ويكون قوله عليه السلام : « وإذا كان في الثالثة أو الرابعة فتركت سجدة » راجعاً إلى من تيقن ترك السجدة في الأولتين ، فإنّ عليه إعادة السجدة لفوات محلها ، ولا شيء عليه لو شك ، بخلاف ما لو كان الشك في الأُولى لأنه لم ينتقل عن محل السجود فيأتي بالمشكوك فيه[2] .

وفي هذا الجواب بعد[3] . والمسألة محل إشكال ، وطريق الاحتياط واضح .

وأما أن ذلك موجب لسجدتي السهو ، فقال في التذكرة : إنه مجمع عليه بين الأصحاب[4] . ولم أقف فيه على نصّ بالخصوص .

واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن سفيان بن السمط ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك أو نقصان »[5] .

---

(١) التهذيب ٢ : ١٥٤ /٦٠٥ ، الاستبصار ١ : ٣٦٠ / ١٣٦٤ ، الوسائل ٤ : ٩٦٨ أبواب السجود ب ١٤ ح ٣ .
(٢) المختلف : ١٣٠ .
(٣) في « ح » زيادة : وتكلّف .
(٤) التذكرة ١ : ١٣٨ .
(٥) التهذيب ٢ : ١٥٥ /٦٠٨ ، الوسائل ٥ : ٣٤٦ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣٢ ح ٣ .

. . . .

وهذه الرواية ـ مع ضعف سندها[١] ـ معارضة برواية أبي بصير المتضمنة لسقوط سجدتي السهو في ذلك صريحاً[٢] ، والترجيح مع تلك باعتبار السند والمطابقة لمقتضى الأصل .

الثانية : أن من نسي التشهد ولم يذكر حتى ركع قضاه ، وسجد سجدتي السهو .

أما وجوب السجود فلا خلاف فيه ، وقد تقدم من الأخبار ما يدل عليه[٣] . وأما أنه يجب قضاؤه فهو قول الأكثر ، واستدلوا عليه بصحيحة محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام : في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال : « إن كان قريباً رجع إلى مكانه فتشهد ، وإلاّ طلب مكاناً نظيفاً فتشهد فيه »[٤] .

ورواية علي بن أبي حمزة قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا قمت في الركعتين الأولتين ولم تتشهد فذكرت قبل أن تركع فاقعد فتشهد ، وإن لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك كما أنت ، فإذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ، ثم تشهد التشهد الذي فاتك »[٥] .

وقال المفيد[٦] ، وابنا بابويه[٧] : يجزي التشهد الذي في سجدتي السهو عن قضاء التشهد المنسي ، ويدل عليه ـ مضافاً إلى الأصل ـ ظاهر الأخبار الكثيرة

---

(١) ووجهه الإرسال أن سفيان بن السمط غير موثق في كتب الرجال .
(٢) المتقدمة في ص ٢٣٥ .
(٣) راجع ص ٢٣٦.
(٤) التهذيب ٢ : ١٥٧ /٦١٧ ، الوسائل ٤ : ٩٩٥ أبواب التشهد ب ٧ ح ٢ .
(٥) الكافي ٣ : ٣٥٧ /٧ ، التهذيب ٢ : ٣٤٤ / ١٤٣٠ ، الوسائل ٥ : ٣٤١ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٦ ح ٢ .
(٦) الموجود في المقنعة : ٢٤ . قوله : ومن نسي التشهد الأول ثم ذكره بعد ركوعه في الثالثة مضى في صلاته فإذا سلم قضاه وتشهد ثم سجد سجدتي السهو .
(٧) المقنع : ٣٢ .

. . . .

المتضمنة لأن ناسي التشهد إلى أن يركع يجب عليه سجدتا السهو من غير ذكر لقضاء التشهد[1] . وهذا القول لا يخلو من قوة وإن كان ما عليه الأكثر أولى وأحوط .

واعلم أنه ليس في كلام المصنف ـ رحمه الله ـ تعرض لبيان محل الإتيان بالسجود والتشهد المنسيين . والظاهر أنه لا خلاف بين القائلين بوجوب قضاء التشهد في أن محله بعد التسليم ، وإنما الخلاف في محل السجدة ، فذهب الأكثر إلى أن محلها بعد التسليم كالتشهد ، ويدل عليه الروايات المتقدمة[2] ، ولا ينافي ذلك قوله عليه السلام في صحيحة ابن أبي يعفور : « إذا نسي الرجل سجدة وأيقن أنه قد تركها فليسجدها بعدما يقعد قبل أن يسلم »[3] لما بيناه فيما سبق من أن الظاهر استحباب التسليم[4] ، فيكون الإتيان بالسجود بعد التشهد قضاءً بعد الفراغ من الصلاة . وحمله في المختلف على الذكر قبل الركوع[5] ، وهو بعيد جداً .

وقال المفيد ـ رحمه الله ـ : إذا ذكر بعد الركوع فليسجد ثلاث سجدات ، واحدة منها قضاء[6] .

وقال علي بن بابويه : إن السجدة المنسية من الركعة الأولى إذا ذكرت بعد ركوع الثانية تقضى في الركعة الثالثة ، وسجود الثانية إذا ذكر بعد ركوع الثالثة يقضى في الركعة الرابعة ، وسجود الثالثة يقضى بعد التسليم[7] . ولم نقف لهما

---

(١) الوسائل ٤ : ٩٩٦ أبواب التشهد ب ٧ .

(٢) في ص ٢٤٠ .

(٣) التهذيب ٢ : ١٥٦ / ٦٠٩ ، الاستبصار ١ : ٣٦٠ / ١٣٦٦ ، الوسائل ٤ : ٩٧٢ أبواب السجود ب ١٦ ح ١ .

(٤) في ج ٣ ص ٤٢٩ .

(٥) المختلف : ١٣١ .

(٦) المقنعة : ٢٤ .

(٧) حكاه عنه في الذكرى : ٢٢٢ .

وأما الشك : ففيه مسائل :

الأولى : من شك في عدد الواجبة الثنائية أعاد ، كالصبح ، وصلاة السفر ، وصلاة العيدين إذا كانت فريضة ، والكسوف ، وكذا المغرب .

على مستند . قال في الذكرى : وكأنهما عوّلا على خبر لم يصل إلينا[1] .

قوله : (الأولى ، من شك في عدد الواجبة الثنائية أعاد ، كالصبح ، وصلاة السفر ، وصلاة العيدين إذا كانت فريضة ، والكسوف ، وكذا المغرب) .

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، بل قال العلامة في المنتهى : إنه قول علمائنا أجمع إلا ابن بابويه ، فإنه جوز له البناء على الأقل والإعادة[2] . والمعتمد الأول .

لنا : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي وحفص بن البختري وغير واحد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا شككت في المغرب فأعد ، وإذا شككت في الفجر فأعد »[3] .

وفي الصحيح ، عن العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألت عن الرجل يشك في الفجر ، قال : « يعيد » قلت : المغرب ؟ قال : « نعم ، والوتر ، والجمعة » من غير أن أسأله[4] .

وفي الحسن ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى أم اثنتين ، قال : « يستقبل حتى

---

(١) الذكرى : ٢٢٢ .

(٢) المنتهى ١ : ٤١٠ .

(٣) التهذيب ٢ : ١٨٠ / ٧٢٣ ، الاستبصار ١ : ٣٦٦ / ١٣٩٦ ، الوسائل ٥ : ٣٠٤ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢ ح ٥ .

(٤) التهذيب ٢ : ١٨٠ / ٧٢٢ ، الاستبصار ١ : ٣٦٦ / ١٣٩٥ ، الوسائل ٥ : ٣٠٥ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢ ح ٧ .

. . . .

يستيقن أنه قد أتم ، وفي الجمعة ، وفي المغرب ، وفي الصلاة في السفر »[١] .

وفي الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن السهو في المغرب ، قال : « يعيد حتى يحفظ ، إنها ليست مثل الشفع »[٢] والظاهر أن المراد بالشفع الأربع ، إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة .

ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن عمار الساباطي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين أو ركعة ، قال : « يتشهد وينصرف ، ثم يقوم فيصلي ركعة ، فإن كان صلى ركعتين كانت هذه تطوعاً ، وإن كان صلى ركعة كانت هذه تمام الصلاة »[٣] .

وعن عمار أيضاً قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلّى أم ثلاثة ، قال : « يسلم ثم يضيف إليها ركعة »[٤] .

لأنا نجيب عنهما بالطعن في السند بضعف الراوي[٥] .

وقال الشيخ في الاستبصار : إن هذين الخبرين شاذان مخالفان للأخبار كلها ، وإن الطائفة قد أجمعت على ترك العمل بهما ، ثم احتمل حملهما على نافلتي الفجر والمغرب[٦] . وهو بعيد .

---

(١) الكافي ٣ : ٣٥١ /٢ ، التهذيب ٢ : ١٧٩ / ٧١٥ ، الاستبصار ١ : ٣٦٥ / ١٣٩١ ، الوسائل ٥ : ٣٠٤ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢ ح ٢ .

(٢) التهذيب ٢ : ١٧٩ /٧١٧ ، الاستبصار ١ : ٣٧٠ / ١٤٠٦ ، الوسائل ٥ : ٣٠٤ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢ ح ٤ .

(٣) التهذيب ٢ : ١٨٢ /٧٢٨ ، الاستبصار ١ : ٣٦٦ / ١٣٩٧ ، الوسائل ٥ : ٣٠٦ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢ ح ١٢ .

(٤) التهذيب ٢ : ١٨٢ /٧٢٧ ، الاستبصار ١ : ٣٧١ / ١٤١٢ ، الوسائل ٥ : ٣٠٥ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢ ح ١١ .

(٥) لأنه فطحي ـ راجع رجال الكشي ٢ : ٢٥٣ / ٤٧١ ، والفهرست : ١١٧ / ٥١٥ .

(٦) الاستبصار ١ : ٣٧٢ .

الثانية : إذا شك في شيء من أفعال الصلاة ، فإن كان في موضعه أتى به وأتمّ ، وإن انتقل مضى في صلاته ، سواء كان ذلك الفعل ركناً أو غيره ، وسواء كان في الأُوليين أو الأخيرتين على الأظهر .

وإطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في بطلان الصلاة بالشك في عدد الثنائية أو الثلاثية بين أن يتعلق بالزيادة أو النقيصة .

ولا يخفى أن الشك في الكسوف إنما يبطل الصلاة إذا تعلق بعدد الركعات ، أما لو تعلق بالركوعات فإنه يجب البناء على الأقل ، إلا أن يستلزم الشك في الركعتين ، كما لو شك أنه في الركوع الخامس أو السادس على معنى أنه إن كان في الخامس فهو في الركعة الأولى ، وإن كان في السادس فهو في الثانية فتبطل الصلاة حينئذ ، لأنه شك في عدد الثنائية .

قوله : (الثانية ، إذا شك في شيء من أفعال الصلاة ، فإن كان في موضعه أتى به ، وإن انتقل مضى في صلاته ، سواء كان ذلك الفعل ركناً أو غيره ، وسواء كان في الأولبين أو الأخيرتين على الأظهر) .

ما اختاره المصنف ـ رحمه الله ـ من وجوب الإتيان بالفعل المشكوك فيه إن كان محله باقياً ، والاستمرار إن تجاوز محله ، من غير فرق بين الركن وغيره ولا بين الأولتين والأخيرتين ، قول معظم الأصحاب .

وقال المفيد في المقنعة : وكل سهو يلحق الإنسان في الركعتين الأولتين من فرائضه فعليه إعادة الصلاة[١] . وحكى المصنف في المعتبر عن الشيخ قولاً بوجوب الإعادة بكل شك يتعلق بكيفية الأولتين كأعدادهما[٢] . والمعتمد الأول .

لنا على وجوب الإتيان بالفعل المشكوك فيه في محله : إطلاق الأمر بفعله فيجب ، لأن الأصل عدم الإتيان به ، وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن

---

(١) المقنعة : ٢٤ .

(٢) المعتبر ٢ : ٣٨٨ .

. . . .

عمران الحلبي ، قال ، قلت : الرجل يشك وهو قائم فلا يدري أركع أم لا ، قال : « فليركع »(١) .

وفي الصحيح ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل رفع رأسه من السجود فشك قبل أن يستوي جالساً فلم يدر أسجد أم لم يسجد ، قال : « يسجد » قلت : فرجل نهض من سجوده ، فشك قبل أن يستوي قائماً فلم يدر أسجد أم لم يسجد ، قال : « يسجد »(٢) .

ولنا على وجوب الاستمرار إذا عرض الشك في الفعل بعد تجاوز محله : روايات كثيرة ، كصحيحة حماد بن عثمان قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أشك وأنا ساجد فلا أدري أركعت أم لا ، قال : « امض »(٣) .

وصحيحة محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن رجل شك بعدما سجد أنه لم يركع ، قال : « يمضي في صلاته »(٤) .

وصحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أهوى إلى السجود فلم يدر أركع أم لم يركع ، قال : « قد ركع »(٥) .

وصحيحة إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إن شك في الركوع بعد ما سجد فليمض ، وإن شك في السجود بعد ما قام

---

(١) التهذيب ٢ : ١٥٠ / ٥٨٩ ، الاستبصار ١ : ٣٥٧ / ١٣٥١ ، الوسائل ٤ : ٩٣٥ أبواب الركوع ب ١٢ ح ١ .

(٢) التهذيب ٢ : ١٥٣ / ٦٠٣ ، الاستبصار ١ : ٣٦١ / ١٣٧١ ، الوسائل ٤ : ٩٧٢ أبواب السجود ب ١٥ ح ٦ .

(٣) التهذيب ٢ : ١٥١ / ٥٩٣ ، الاستبصار ١ : ٣٥٨ / ١٣٥٥ ، الوسائل ٤ : ٩٣٦ أبواب الركوع ب ١٣ ح ١ .

(٤) التهذيب ٢ : ١٥١ / ٥٩٥ ، الاستبصار ١ : ٣٥٨ / ١٣٥٧ ، الوسائل ٤ : ٩٣٧ أبواب الركوع ب ١٣ ح ٥ .

(٥) التهذيب ٢ : ١٥١ / ٥٩٦ ، الاستبصار ١ : ٣٥٨ / ١٣٥٨ ، الوسائل ٤ : ٩٣٧ أبواب الركوع ب ١٣ ح ٦ .

. . . .

فليمض ، كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه »[١] .

وصحيحة زرارة قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل شك في الأذان وقد دخل في الإقامة ، قال : « يمضي » قلت : رجل شك في الأذان والإقامة وقد كبر ، قال : « يمضي » قلت : رجل شك في التكبيرة وقد قرأ ، قال : « يمضي » قلت : رجل شك في القراءة وقد ركع ، قال : « يمضي » قلت : رجل شك في الركوع وقد سجد ، قال : « يمضي على صلاته » ثم قال : « يا زرارة إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء »[٢] .

وإطلاق هذه الروايات[٣] يقتضي عدم الفرق بين الأولتين والأخيرتين ، ولا بين الشك في الركن وغيره . لكن العلامة ـ رحمه الله ـ في التذكرة استقرب البطلان إن تعلق الشك بركن من الأولتين ، قال : لأن ترك الركن سهواً مبطل كعمده ، فالشك فيه في الحقيقة شك في الركعة إذ لا فرق بين الشك في فعلها وعدمه وبين الشك في فعلها على وجه الصحة والبطلان[٤] . وحاصل ما ذكره أن الشك في الركن على هذا الوجه شك في أعداد الأولتين ، وهو ممنوع .

احتج القائلون بالإعادة إذا تعلق الشك بكيفية الأولتين بما رواه الشيخ في الصحيح ، عن الفضل بن عبد الملك قال ، قال لي : « إذا لم تحفظ الركعتين الأولتين فأعد صلاتك »[٥] وعن الوشاء قال ، قال لي أبو الحسن الرضا عليه السلام : « الإعادة في الركعتين الأولتين ، والسهو في الركعتين

---

(١) التهذيب ٢ : ١٥٣ /٦٠٢ ، الاستبصار ١ : ٣٥٨ / ١٣٥٩ ، الوسائل ٤ : ٩٣٧ أبواب الركوع ب ١٣ ح ٤ .

(٢) التهذيب ٢ : ٣٥٢ /١٤٥٩ ، الوسائل ٥ : ٣٣٦ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٣ ح ١ .

(٣) في « م » ، « ض » زيادة : بل عمومها المستفاد من ترك الاستفصال في جواب السؤال ، وكذا في « ح » بأضافة : وصريح صحيحة زرارة .

(٤) التذكرة ١ : ١٣٦ .

(٥) التهذيب ٢ : ١٧٧ /٧٠٧ ، الاستبصار ١ : ٣٦٤ / ١٣٨٤ ، الوسائل ٥ : ٣٠١ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١ ح ١٣ .

. . . .

الأخيرتين »[١] .

والجواب عن الروايتين بالمنع من الدلالة ، إذ يحتمل أن يكون المراد حفظهما عن الشك في العدد ولزوم الإعادة بذلك . نعم ، مقتضى صحيحة البزنطي لزوم الإعادة بالشك في السجدة من الأولتين ، إلّا أن في متنها إجمالاً كما بيناه[٢] .

إذا تقرر ذلك فنقول : إذا شك في النية وقد كبر ، أو في التكبير وقد قرأ ، أو في القراءة وقد قنت ، أو في القنوت وقد ركع ، أو في الركوع وقد سجد ، أو في السجود وقد قام أو تشهد ، أو في التشهد وقد انتصب مضى في صلاته ، إذ يصدق في جميع هذه الصور التجاوز عن المحل والدخول في غيره . وقد وقع الخلاف في هذه المسألة في مواضع :

الأول : أن يشك في قراءة الفاتحة وهو في السورة والأظهر وجوب الإعادة ، لعدم تحقق التجاوز عن محل القراءة .

وقال ابن إدريس : لا يلتفت ، ونقله عن المفيد في رسالته إلى ولده[٣]، ويظهر من المصنف في المعتبر اختيار ذلك ، فإنه قال بعد أن نقل عن الشيخ القول بوجوب الإعادة : ولعله بناءاً على أن محل القراءتين واحد ، وبظاهر الأخبار يسقط هذا الاعتبار[٤] . وهو غير جيد ، فإن الأخبار لا تدل على ما ذكره ، بل ربما لاح من قوله : قلت : رجل شك في القراءة وقد ركع [٥] ، أنه لو لم يركع لم يمض .

الثاني : أن يشك في الركوع وقد هوى إلى السجود . والأظهر عدم

---

(١) الكافي ٣ : ٣٥٠ / ٤ ، التهذيب ٢ : ١٧٧ / ٧٠٩ ، الاستبصار ١ : ٣٦٤ / ١٣٨٦ ، الوسائل ٥ : ٣٠١ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١ ح ١٠ .

(٢) راجع ص ٢٤٠ .

(٣) السرائر : ٥٢ .

(٤) المعتبر ٢ : ٣٩٠ .

(٥) راجع ص ٢٤٨.

. . . .

وجوب تداركه ، لصحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أهوى إلى السجود فلا يدري أركع أم لم يركع ، قال : « قد ركع »(١) .

وقوى الشارح وجوب العود ما لم يصر إلى حد السجود(٢) ، وهو ضعيف .

الثالث : أن يشك في السجود وهو يتشهد ، أو في التشهد وقد قام . والأصح أنه لا يلتفت ، لإطلاق قوله عليه السلام : « إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء »(٣) .

وقال الشيخ في المبسوط : يرجع إلى السجود والتشهد ما لم يركع(٤) . وهو بعيد جداً .

الرابع : أن يشك في السجود وقد أخذ في القيام ولما يستكمله ، والأقرب وجوب الإتيان به كما اختاره الشهيدان(٥) ، لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل رفع رأسه من السجود فشك قبل أن يستوي جالساً ، فلم يدر أسجد أم لم يسجد ، قال : « يسجد » قلت : فرجل نهض من سجوده فشك قبل أن يستوي قائماً ، فلم يدر أسجد أم لم يسجد ، قال : « يسجد »(٦) .

---

(١) المتقدمة في ص ٢٤٧.

(٢) المسالك ١ : ٤١ .

(٣) التهذيب ٢ : ٣٥٢ / ١٤٥٩ ، الوسائل ٥ : ٣٣٦ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٣ ح ١ .

(٤) المبسوط ١ : ١٢٢ . وفيه خلاف ما نسب إليه حيث قال : فإن شك في السجود في حال القيام ، أو في التشهد في الأول وقد قام إلى الثالثة فانه لا يلتفت إليه ويمضي .

(٥) الشهيد الأول في الذكرى : ٢٢٤ ، والبيان : ١٤٩ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : ٣٤٨ .

(٦) التهذيب ٢ : ١٥٣ /٦٠٣ ، الاستبصار ١ : ٣٦١ / ١٣٧١ ، الوسائل ٤ : ٩٧٢ أبواب السجود ب ١٥ ح ٦ .

تفريع :

إذا تحقق نيّة الصلاة وشك هل نوى ظهراً أو عصراً مثلاً أو فرضاً أو نفلاً استأنف .

الثالثة : إذا شك في أعداد الرباعية ، فإن كان في الأُولين أعاد .

فرع : لو تلافى ما شك فيه في محله ، ثم ذكر فعله ، أعاد إن كان ركناً وإلّا فلا إعادة .

وقال المرتضى ـ رضي الله عنه ـ : إن شك في سجدة فأتى بها ، ثم ذكر فعلها أعاد الصلاة[1] . ويدفعه الأصل ، وقوله عليه السلام في صحيحة منصور بن حازم : « لا تعد الصلاة من سجدة وتعيدها من ركعة »[2] .

ولو تلافى ما شك فيه بعد الانتقال ، فالظاهر البطلان إن تعمد ، سواء كان ركناً أو غيره ، للإخلال بنظم الصلاة ، ولأن المأتي به ليس من أفعال الصلاة فيبطلها . واحتمل الشهيد في الذكرى العدم ، بناءاً على أن ترك الرجوع رخصة ، وأنه غير قاطع بالزيادة[3] .

قوله : (تفريع ، إذا تحقق نيّة الصلاة وشك هل نوى ظهراً أو عصراً مثلاً أو فرضاً أو نفلاً استأنف) .

قال الشارح ـ قدس سره ـ : إنما يستأنف إذا لم يدر ما قام إليه وكان في أثناء الصلاة ، فلو علم ما قام إليه بنى عليه ، ولو كان بعد الفراغ من الرباعية بنى على كونها الظهر ، عملاً بالظاهر في الموضعين[4] . وهو حسن .

قوله : (الثالثة ، إذا شك في أعداد الرباعية ، فإن كان في الأُولين أعاد) .

---

(١) نقله عنه في الذكرى : ٢٢٤ .

(٢) الفقيه ١ : ٢٢٨ / ١٠٠٩ ، التهذيب ٢ : ١٥٦ / ٦١٠ ، الوسائل ٤ : ٩٣٨ أبواب الركوع ب ١٤ ح ٢ .

(٣) الذكرى : ٢٢٤ .

(٤) المسالك ١ : ٤١ .

....

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، بل قال العلامة في المنتهى ، والشهيد في الذكرى : إنه قول علمائنا أجمع إلا أبا جعفر ابن بابويه ، فإنه قال : لو شك بين الركعة والركعتين فله البناء على الأقل(١) .

احتج الأولون بما رواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال ، قلت له : رجل لا يدري واحدة صلى أم اثنتين ، قال : « يعيد »(٢) .

وفي الصحيح ، عن الفضل بن عبد الملك قال ، قال لي : « إذا لم تحفظ الركعتين الأولتين فأعد صلاتك »(٣) .

وفي الصحيح عن رفاعة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يدري أركعة صلى أم اثنتين ، قال : « يعيد »(٤) . وفي معنى هذه الروايات روايات كثيرة .

وفي مقابلها أخبار أُخر دالة بظاهرها على البناء على الأقل ، كرواية الحسين بن أبي العلاء ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري أركعتين صلى أم واحدة ، قال : « يتم »(٥) .

ورواية عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي إبراهيم عليه السلام ، قال : في

---

(١) المنتهى ١ : ٤١٠ ، والذكرى : ٢٢٤ .

(٢) التهذيب ٢ : ١٧٧ /٧٠٨ ، الاستبصار ١ : ٣٦٤ / ١٣٨٥ ، الوسائل ٥ : ٣٠٠ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١ ح ٦ .

(٣) التهذيب ٢ : ١٧٧ /٧٠٧ ، الاستبصار ١ : ٣٦٤ / ١٣٨٤ ، الوسائل ٥ : ٣٠١ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١ ح ١٣ .

(٤) التهذيب ٢ : ١٧٧ /٧٠٥ ، الاستبصار ١ : ٣٦٤ / ١٣٨٢ ، الوسائل ٥ : ٣٠١ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١ ح ١٢ .

(٥) التهذيب ٢ : ١٧٧ /٧١٠ ، الاستبصار ١ : ٣٦٤ / ١٣٨٧ ، الوسائل ٥ : ٣٠٣ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١ ح ٢٠ .

وكذا إذا لم يدر كم صلى .

الرجل لا يدري ركعة صلى أم اثنتين قال : « يبني على الركعة »[١] .

ورواية عبد الله بن أبي يعفور ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري أركعتين صلى أم واحدة ، قال : « يتم بركعة »[٢] .

وأجاب عنها الشيخ في الإستبصار أولاً : بأنها أخبار قليلة ، وما تضمن الإعادة كثير جداً ، ولا يجوز العدول عن الأكثر إلى الأقل .

وثانياً : بالحمل على النافلة ، إذ لا تصريح فيها بكون الشك في الفريضة[٣] . وهذا الحمل وإن كان بعيداً إلا أنه لا بأس بالمصير إليه ، لضعف هذه الروايات من حيث السند . ولو صح سندها لأمكن القول بالتخيير بين البناء على الأقل والاستئناف ، كما اختاره ابن بابويه رحمه الله[٤] .

قوله : (وكذا إذا لم يدر كم صلى) .

أي : تجب عليه الإعادة من رأس . ومقتضى كلام ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه جواز البناء على الأقل في هذه المسألة أيضاً[٥] .

ويدل على الإعادة ـ مضافاً إلى ما سبق ـ ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الله بن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إن شككت فلم تدر أفي ثلاث أنت أم في اثنتين أم في واحدة أم في أربع فأعد الصلاة ،ولا تمض على الشك »[٦] .

---

(١) التهذيب ٢ : ١٧٧ / ٧١١ ، الاستبصار ١ : ٣٦٥ / ١٣٨٨ ، الوسائل ٥ : ٣٠٣ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١ ح ٢٣ .

(٢) التهذيب ٢ : ١٧٨ / ٧١٢ ، الاستبصار ١ : ٣٦٥ / ١٣٨٩ ، الوسائل ٥ : ٣٠٣ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١ ح ٢٢ .

(٣) الاستبصار ١ : ٣٦٥ .

(٤) الفقيه ١ : ٢٣١ .

(٥) الفقيه ١ : ٢٣٠ .

(٦) التهذيب ٢ : ١٨٧ / ٧٤٣ ، الاستبصار ١ : ٣٧٣ / ١٤١٨ ، الوسائل ٥ : ٣٢٨ أبواب أحكام الخلل الواقع في الصلاة ب ١٥ ح ٢ .

وإن تيقّن الأولتين وشك في الزائد وجب عليه الاحتياط ، ومسائله أربع :

وما رواه الكليني في الصحيح ، عن صفوان ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : « إن كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة »[1] .

وتدل على البناء على الأقل روايات منها : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن علي بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري صلى واحدة أم اثنتين أم ثلاثاً ، قال : « يبني على الجزم، ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهداً خفيفاً »[2] .

وتأولها الشيخ في الاستبصار بأن المراد بالجزم استئناف الصلاة ، وحمل الأمر بالسجود على الاستحباب[3] . وهو بعيد جداً ، إذ لا وجه للجمع بين إعادة الصلاة وسجدتي السهو وجوباً ولا استحباباً .

وأجاب عنها في المختلف بالحمل على من كثر سهوه . وهو أبعد من الأول ، مع أن البناء على الجزم لا يطابق حكم كثير السهو . وكيف كان فلا ريب أن الاستئناف أولى وأحوط .

قوله : (وإن تيقّن الأولتين وشك في الزائد وجب عليه الاحتياط ، ومسائله أربع) .

أي المسائل التي تعم بها البلوى ، وإلاّ فصور الشك أزيد من ذلك . وذكر الشارح ـ قدس سره ـ أن الوجه في تخصيص هذه المسائل الأربع بالذكر وجوبها[4] عيناً ، بخلاف غيرها من مسائل الشك والسهو ، فإن معرفتها إنما

---

(١) الكافي ٣ : ٣٥٨ / ١ ، الوسائل ٥ : ٣٢٧ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٥ ح ١ .
(٢) التهذيب ٢ : ١٨٧ / ٧٤٥ ، الاستبصار ١ : ٣٧٤ / ١٤٢٠ ، الوسائل ٥ : ٣٢٨ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٥ ح ٦ .
(٣) الاستبصار ١ : ٣٧٤ .
(٤) كذا في جميع النسخ ، والأنسب : وجوب معرفتها .

الأُولى : من شك بين الاثنين والثلاث . بنى على الثلاث وأتمّ وتشهد وسلّم ، ثم استأنف ركعة من قيام ، أو ركعتين من جلوس .

تجب كفاية[١] . وهو مشكل ، لانتفاء ما يدل على التفرقة بينها وبين غيرها من الأحكام .

وربما قيل بأن معرفة هذه المسائل شرط في صحة الصلاة . وهو بعيد جداً .

قوله : (الأُولى ، من شك بين الاثنين والثلاث بَنَى على الثلاث وأتمّ وتشهد [وسلم] ، ثم استأنف ركعة من قيام ، أو ركعتين من جلوس) .

هذا هو المشهور بين الأصحاب . واعترف الشهيد في الذكرى بأنه لم يقف على رواية صريحة فيه ، مع أن ابن أبي عقيل ادعى فيه تواتر الأخبار[٢] .

واستدل عليه الشيخ في التهذيب بما رواه في الحسن ، عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال ، قلت له : رجل لا يدري أواحدة صلى أم اثنتين ، قال : « يعيد » قلت : رجل لا يدري اثنتين صلى أم ثلاثاً ، قال : « إن دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ، ثم صلى الأُخرى ولا شيء عليه ويسلم »[٣] .

وعن عمار بن موسى الساباطي قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « كلما دخل عليك من الشك في صلاتك فاعمل على الأكثر » قال : « فإذا انصرفت فأتم ما ظننت أنك نقصت »[٤] .

---

(١) المسالك ١ : ٤١ . قال : إنما خص هذه الأربع بالذكر من بين مسائل الشك لعموم البلوى بها وكثرة وقوعها فمعرفة أحكامها واجبة عيناً . . .

(٢) الذكرى : ٢٢٦ .

(٣) التهذيب ٢ : ١٩٢ / ٧٥٩ ، الوسائل ٥ : ٣٠٠ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١ ح ٦ ، وأوردها في الاستبصار ١ : ٣٧٥ / ١٤٢٣ .

(٤) التهذيب ٢ : ١٩٣ / ٧٦٢ ، الاستبصار ١ : ٣٧٦ / ١٤٢٦ ، الوسائل ٥ : ٣١٨ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٨ ح ٤ .

....

ويتوجه عليه : أن الرواية الثانية ضعيفة السند باشتماله على جماعة من الفطحية ، فلا تنهض حجة . والرواية الأُولى غير دالة على المطلوب ، وإنما تدل على البناء على الأقل إذا وقع الشك بعد الدخول في الثالثة وهي الركعة المترددة بين الثالثة والرابعة ، حيث قال : « مضى في الثالثة ثم صلى الأُخرى ولا شيء عليه » ولا يجوز حمل الثالثة على الركعة المترددة بين الثانية والثالثة ، لأن ذلك شك في الأولتين وهو مبطل .

وربما ظهر من هذه الرواية بطلان الصلاة بالشك بين الاثنتين والثلاث إذا عرض الشك قبل الدخول في الثالثة . ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى أم ثلاثاً ، قال : « يعيد » قلت : أليس يقال : لا يعيد الصلاة فقيه ؟ فقال : « إنما ذلك في الثلاث والأربع »[1] وبمضمون هذه الرواية أفتى ابن بابويه في كتابه المقنع[2] .

وأجاب عنها الشيخ في التهذيب بالحمل على صلاة المغرب . ويدفعه الحصر المستفاد من قوله : « إنما ذلك في الثلاث والأربع » .

ونقل عن السيد المرتضى ـ رضي الله عنه ـ في المسائل الناصرية أنه جوز البناء على الأقل في جميع هذه الصور[3] . وهو الظاهر من كلام ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه[4] .

ويدل عليه : ما رواه في الموثق عن إسحاق بن عمار قال ، قال لي أبو الحسن الأول عليه السلام : « إذا شككت فابن على اليقين » قال ، قلت : هذا

---

(١) التهذيب ٢ : ١٩٣ / ٧٦٠ ، الاستبصار ١ : ٣٧٥ / ١٤٢٤ ، الوسائل ٥ : ٣٢٠ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٩ ح ٣ .
(٢) المقنع : ٣١ .
(٣) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : ٢٠١ .
(٤) الفقيه ١ : ٢٣٠ .

. . . .

أصل ؟ قال : « نعم »[١] .

وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج وعلي ، عن أبي إبراهيم عليه السلام في السهو في الصلاة قال : « يبني على اليقين ويأخذ بالجزم ويحتاط بالصلوات كلها »[٢] .

وقال علي بن بابويه في رسالته : إذا شككت بين الاثنتين والثلاث وذهب وهمك إلى الثالثة فأضف إليها رابعة ، فإذا سلّمت صليت ركعة بالحمد وحدها . وإن ذهب وهمك إلى الأقل فابن عليه وتشهد في كل ركعة ثم اسجد للسهو . وإن اعتدل وهمك فأنت بالخيار إن شئت بنيت على الأقل وتشهدت في كل ركعة وإن شئت بنيت على الأكثر وعملت بما وصفناه[٣] . قال في الذكرى : ولم نقف على مأخذه[٤] .

والمسألة قوية الإشكال ، ولا ريب أن الإتمام والاحتياط مع الإعادة إذا عرض الشك قبل الدخول في الثالثة طريق الاحتياط .

واعلم أن ظاهر الأصحاب أن كل موضع تعلق فيه الشك بالاثنتين يشترط فيه إكمال السجدتين ، محافظةً على ما سبق من اعتبار سلامة الأولتين . ونقل عن بعض الأصحاب الاكتفاء بالركوع ، لصدق مسمى الركعة[٥] . وهو غير واضح .

قال في الذكرى : نعم ، لو كان ساجداً في الثانية ولما يرفع رأسه وتعلق الشك لم أستبعد صحته ، لحصول مسمى الركعة[٦] . وهو غير بعيد .

---

(١) الفقيه ١ : ٢٣١ / ١٠٢٥ ، الوسائل ٥ : ٣١٨ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٨ ح ٢ .
(٢) التهذيب ٢ : ٣٤٤ / ١٤٢٧ ، الوسائل ٥ : ٣١٨ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٨ ح ٥ .
(٣) نقله عنه في المختلف : ١٣٣ .
(٤) الذكرى : ٢٢٦ .
(٥) حكاه عن الشيخ في المختلف : ١٢٩ .
(٦) الذكرى : ٢٢٧ .

الثانية : من شك بين الثلاث والأربع . بَنَى على الأربع وتشهّد وسلّم واحتاط كالأولى .

قوله : (الثانية ، من شك بين الثلاث والأربع بَنَى على الأربع وتشهّد وسلّم واحتاط كالأولى) .

لا خلاف في جواز البناء على الأربع في هذه الصورة والاحتياط . والمشهور أن ذلك على سبيل الوجوب . وقال ابن بابويه[١] ، وابن الجنيد[٢] : يتخير الشاك بين الثلاث والأربع بين البناء على الأقل ولا احتياط ، أو الأكثر مع الاحتياط . والمعتمد الأول .

لنا : ما رواه الكليني في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن سيابة وأبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا لم تدر ثلاثاً صليت أو أربعاً ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث . وإن وقع رأيك على الأربع فسلم وانصرف . وإن اعتدل وهمك فانصرف وصلّ ركعتين وأنت جالس »[٣] .

وفي الحسن ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « وإن كنت لا تدري ثلاثاً صليت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء فسلم وصلّ ركعتين وأنت جالس تقرأ فيهما بأم الكتاب . وإن ذهب وهمك إلى الثلاث فقم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدتي السهو وإن ذهب وهمك إلى الأربع فتشهد وسلم ثم اسجد سجدتي السهو »[٤] .

وعن جميل ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : في من لا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً ووهمه في ذلك سواء ، فقال : « إذا اعتدل الوهم في الثلاث والأربع فهو بالخيار إن شاء صلّى ركعة وهو قائم ، وإن شاء صلى ركعتين وأربع سجدات وهو جالس »[٥] .

(١ ، ٢) نقله عنهما في المختلف : ١٣٣ .

(٣) الكافي ٣ : ٣٥٣ / ٧ ، الوسائل ٥ : ٣١٦ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٧ ح ١ .

(٤) الكافي ٣ : ٣٥٣ / ٨ ، الوسائل ٥ : ٣٢١ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٠ ح ٥ .

(٥) الكافي ٣ : ٣٥٣ / ٩ ، التهذيب ٢ : ١٨٤ / ٧٣٤ ، الوسائل ٥ : ٣٢٠ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٠ ح ٢ .

الثالثة : من شك بين الاثنين والأربع . بَنَى على الأربع وأتى بركعتين من قيام .

وبهذه الرواية احتج القائلون بالتخيير في الاحتياط بين الركعة من قيام والركعتين من جلوس . وهي ضعيفة بالإرسال ، وبأن من جملة رجالها علي بن حديد ، وهو مطعون فيه[١] . فالأصح تعين الركعتين من جلوس ، كما هو ظاهر اختيار ابن أبي عقيل[٢] ، والجعفي[٣] ، لصحة مستنده .

احتج القائلون بالتخيير بأن فيه جمعاً بين ما تضمن البناء على الأكثر وبين ما تضمن البناء على الأقل ، كصحيحة زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : « وإذا لم يدر في ثلاث هو أو في أربع وقد أحرز الثلاث ، قام فأضاف إليها أُخرى ولا شيء عليه »[٤] .

وهذا القول لا يخلو من رجحان ، إلا أن الأول أجود .

قوله : (الثالثة ، من شك بين الاثنين والأربع بَنَى على الأربع واحتاط بركعتين من قيام) .

هذا قول معظم الأصحاب ، وتدل عليه روايات كثيرة ، كصحيحة محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتين هي أو أربع ، قال : « يسلم ويقوم ، فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف ، وليس عليه شيء »[٥] .

وصحيحة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا لم تدر اثنتين صليت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء فتشهد وسلم ، ثم صلّ

---

(١) طعن به الشيخ في التهذيب ٧ : ١٠١ ، والاستبصار ١ : ٤٠ .

(٢) نقله عنه في المختلف : ١٣٣ ، والذكرى : ٢٢٧ .

(٣) نقله عنه في الذكرى : ٢٢٧ .

(٤) الكافي ٣ : ٣٥١ /٣ ، التهذيب ٢ : ١٨٦ / ٧٤٠ ، الاستبصار ١ : ٣٧٣ / ١٤١٦ ، الوسائل ٥ : ٣٢١ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٠ ح ٣ .

(٥) التهذيب ٢ : ١٨٥ /٧٣٧ ، الاستبصار ١ : ٣٧٢ / ١٣١٤ ، الوسائل ٥ : ٣٢٤ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١١ ح ٦ .

الرابعة : من شك بين الاثنين والثلاث والأربع . بَنَى على الأربع وتشهد وسلّم ، ثم أتى بركعتين من قيام وركعتين من جلوس .

ركعتين وأربع سجدات تقرأ فيهما بأُم القرآن ثم تشهد وسلم ، فإن كنت إنما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الأربع ، وإن كنت صليت أربعاً كانتا هاتان نافلة »[1] . وهما نصّ في المطلوب .

ويحتمل قوياً التخيير في هذه المسألة بين ذلك وبين البناء على الأقل ولا احتياط ، جمعاً بين هذه الروايات وبين ما رواه الكليني في الصحيح ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال ، قلت له : من لم يدر في أربع هو أم في ثنتين وقد أحرز الثنتين ، قال : « يركع ركعتين وأربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه . وإذا لم يدر في ثلاث هو أو في أربع وقد أحرز الثلاث قام فأضاف إليه أُخرى ولا شيء عليه ، ولا ينقض اليقين بالشك ، ولا يدخل الشك في اليقين ، ولا يخلط أحدهما بالآخر ، ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ، ولا يعتد بالشك في حال من الحالات »[2] .

ونقل عن الصدوق في المقنع أنه حكم بالإعادة في هذه الصورة[3] . وربما كان مستنده ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد ـ وهو ابن مسلم ـ قال : سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين أو أربعاً ، قال : « يعيد الصلاة »[4] .

وأجاب عنها الشيخ في كتابيه بالحمل على صلاة المغرب أو الغداة ، وهو محتمل . ويمكن حملها على الاستحباب .

قوله : (الرابعة ، من شك بين الاثنين والثلاث والأربع بَنَى على الأربع وتشهد وسلّم ، ثم أتى بركعتين من قيام وركعتين من جلوس) .

---

(١) الكافي ٣ : ٣٥٣ /٨ ، الفقيه ١ : ٢٢٩ / ١٠١٥ ، الوسائل ٥ : ٣٢٢ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١١ ح ١ .

(٢) الكافي ٣ : ٣٥١ /٣ ، الوسائل ٥ : ٣٢٣ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١١ ح ٣ .

(٣) المقنع : ٣١ .

(٤) التهذيب ٢ : ١٨٦ /٧٤١ ، الاستبصار ١ : ٣٧٣ / ١٤١٧ ، الوسائل ٥ : ٣٢٤ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١١ ح ٧ .

. . . .

هذا قول أكثر الأصحاب ، واستدل عليه في التهذيب بما رواه في الحسن ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً أم أربعاً ، قال : « يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ، ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم ، فإن كان صلى أربعاً كانت الركعات نافلة ، وإلا تمت الأربع »[1] .

وقال ابن بابويه ، وابن الجنيد : من شك بين الاثنتين والثلاث والأربع بنى على الأربع ويصلي ركعة من قيام وركعتين من جلوس[2] . قال في الذكرى : وهو قوي من حيث الاعتبار ، لأنهما تنضمان حيث تكون الصلاة اثنتين ، ويجتزىء بإحداهما حيث تكون ثلاثاً إلا أن النقل والأخبار يدفعه[3] . وكأنه أشار بالنقل إلى مرسلة ابن أبي عمير المتقدمة ، وهي قاصرة بالإرسال ، مع أن ابن بابويه ـ رحمه الله ـ روى في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل لا يدري اثنتين صلى أم ثلاثاً أم أربعاً ، فقال : « يصلي ركعة من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس »[4] .

وهذه الرواية صريحة فيما ذكره ابن بابويه وابن الجنيد . وطريق الصدوق إلى عبد الرحمن صحيح ، إلا أن ما تضمنته الرواية من سؤال الكاظم عليه السلام لأبيه على هذا الوجه غير معهود (والمسألة محل إشكال)[5] .

وعلى المشهور فيجب تقديم الركعتين من قيام ، كما تضمنته الرواية . وقيل : إنه غير متعين[6] ، وهو ظاهر اختيار المصنف رحمه الله ، لعطفه الركعتين

---

(١) التهذيب ٢ : ١٨٧ / ٧٤٢ ، الوسائل ٥ : ٣٢٦ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٣ ح ٤ .
(٢) حكاه عنهما في المختلف : ١٣٣ .
(٣) الذكرى : ٢٢٦ .
(٤) الفقيه ١ : ٢٣٠ / ١٠٢١ ، الوسائل ٥ : ٣٢٥ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٣ ح ١ .
(٥) ما بين القوسين مشطوب في « ض » .
(٦) قال به الشهيد الثاني في المسالك ١ : ٤١ .

وهنا مسائل :

الأُولى : لـو غلب على ظنّـه أحد طـرفي ما شـك فيه بنى عـلى الظن وكان كالعلم .

من جلوس على ما قبله بالواو المفيدة للجمع المطلق .

وهل يجوز أن يصلي بدل الركعتين جالساً ركعة قائماً ؟

قيل : نعم ، لتساويهما في البدلية ، بل الركعة من قيـام أقرب إلى حقيقـة المحتمل فواتها من الركعتين من جلوس[1] ، واختاره الشهيدان[2] .

وقيـل : لا ، لأن فيـه خـروجـاً عن المنصـوص[3] . وحكى الشهيـد في الذكرى عن ظاهر المفيد في المسائل الغريـة ، وسلّار تعـين الركعـة من قيام[4] ، ولم نقف على مأخذه .

قوله : (وهنا مسائل خمس ، الأُولى ، لو غلب على ظنّه أحـد طرفي ما شك فيه بنى على الظن وكان كالعلم) .

الظاهر أن المراد بغلبة الـظن هنا مـطلق الظن ، كـما صرح به الشهيـد في الـدروس[5] ، لأنـه أقصى مـا يستفـاد من النص الـوارد بـذلـك ، كقـولـه عليه السلام : « إذا وقع وهمك عـلى الثلاث فـابن عليه ، وإن وقـع وهمك عـلى الأربـع فسلم وانصرف »[6] إذ غـايـة مـا يمكن حمـل الـوهم عليـه هنـا الـطرف الراجح ، فلا وجه لاعتبار ما زاد على ذلك .

ومعنى بنائه على ما ظنه: تقدير الصلاة كأنها وقعت على ذلك الوجه ، سواء اقتضى الصحة أم الفساد . فلو شك بين الاثنتين والثلاث ـ مثلاً ـ وظن الثلاث

---

(١) كما في المختلف : ١٣٤ .

(٢) الشهيد الأول في الذكرى : ٢٢٦ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ٤١ .

(٣) قال به ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٦٥ .

(٤) الذكرى : ٢٢٦ .

(٥) الدروس : ٤٧ .

(٦) التهذيب ٢ : ١٨٤ / ٧٣٣ ، الوسائل ٥ : ٣١٦ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٧ ح ١ : بتفاوت

. . . .

بنى عليه من غير احتياط ، ولو شك بين الأربع والخمس فظن كونها أربعاً بنى عليه ولم يجب عليه سجود السهو ، ولو ظن كونها خمساً كان كمن زاد ركعة ، فيجيء فيه ما سبق من الخلاف(١) .

وإطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين أن يتعلق الشك بأعداد الركعات وأفعالها ، ولا بين الركعتين الأولتين والأخيرتين . وبهذا التعميم جزم الشهيدان(٢) .

واستدل عليه في الذكرى بأن تحصيل اليقين عسر في كثير من الأحوال ، فاكتفى بالظن تحصيلاً لليسر ودفعاً للحرج .

وبما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : « إذا شك أحدكم في الصلاة فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب فليبن عليه »(٣) .

وما روي عن الصادق عليه السلام بعدة طرق أنه قال : « إذا وقع وهمك على الثلاث فابن عليه ، وإن وقع وهمك على الأربع فسلم وانصرف »(٤) .

ثم قال : ويظهر من كلام ابن إدريس أن غلبة الظن إنما تعتبر فيما عدا الأولتين ، وأن الأولتين تبطل الصلاة بالشك فيهما وإن غلب الظن . ثم رده بإن فيه مخالفة لفتوى الأصحاب وتخصيصاً لعموم الأدلة(٥) .

ولقائل أن يقول : إن مخالفته لفتوى المعلومين من الأصحاب لا محذور فيه إذا لم يكن الحكم إجماعياً . وما ادعاه من العموم غير ثابت ، فإن الخبر الأول عامي ، وباقي الروايات مختص بالأخيرتين .

نعم يمكن الاستدلال على اعتبار الظن في الأولتين بما رواه الكليني ، عن

---

(١) راجع ص ٢٢٠.

(٢) الشهيد الأول في الذكرى : ٢٢٢ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ٤٢ .

(٣) سنن ابن ماجة ١ : ٣٨٣ / ١٢١٢ .

(٤) المتقدم ص ٢٦٢.

(٥) الذكرى : ٢٢٢ .

الثانية : هل يتعين في الاحتياط الفاتحة أو يكون مخيراً بينها وبين التسبيح ؟ قيل بالأول ، لأنها صلاة منفردة ، ولا صلاة إلا بها . وقيل بالثاني ، لأنها قائمة مقام ثالثة ورابعة ، فيثبت فيها التخيير كما ثبت في المبدل ، والأول أشبه .

محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد ، عن صفوان ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : « إن كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة »[1] وهذه الرواية معتبرة الإسناد ، إذ ليس فيها من قد يتوقف في حاله سوى محمد بن خالد البرقي ، لقول النجاشي : إنه كان ضعيفاً في الحديث[2] . إلا أن ذلك لا يقتضي الطعن فيه نفسه . وجزم العلامة في الخلاصة بالاعتماد على قوله ، لنص الشيخ على تعديله[3] . ولا بأس به .

ومقتضى الرواية اعتبار الظن في أعداد الأولتين ، وإذا ثبت ذلك ثبت اعتباره في أفعالها بطريق أولى .

بقي هنا شيء :وهو أن الشارح ـ قدس سره ـ صرح بأن من عرض له الشك في شيء من أفعال الصلاة يجب عليه التروي ، فإن ترجح عنده أحد الطرفين عمل عليه ، وإن بقي الشك من غير ترجيح لزمه حكم الشاك[4] . والروايات لا تعطي ذلك ، وإنما تدل على أن من ظن أحد الطرفين عول عليه ، ومن شك في فعل ترتب عليه حكمه . ولا ريب أن اعتبار ذلك أولى وأحوط .

قوله : (الثانية ، هل يتعين في الاحتياط الفاتحة أو يكون مخيراً بينها وبين التسبيح ؟ قيل بالأول ، لأنها صلاة منفردة ، ولا صلاة إلا بها . وقيل بالثاني ، لأنها قائمة مقام ثالثة ورابعة ، فيثبت فيها التخيير كما ثبت في المبدل ، والأول أشبه) .

---

(١) الكافي ٣ : ٣٥٨ /١ ، الوسائل ٥ : ٣٢٧ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٥ ح ١ .
(٢) رجال النجاشي : ٣٣٥ /٨٩٨ .
(٣) خلاصة العلامة : ١٣٩ /١٤ .
(٤) المسالك ١ : ٤٢ .

الثالثة : لو فعل ما يبطل الصلاة قبل الاحتياط ، قيل : تبطل الصلاة ويسقط الاحتياط ، لأنها معرَّضة لأن تكون تماماً والحدث يمنع ذلك ، وقيل : لا تبطل ، لأنها صلاة منفردة ، وكونها بدلاً لا يوجب مساواتها للمبدل في كل حكم .

الأصح ما اختاره المصنف والأكثر من تعين قراءة الفاتحة ، لما ذكره المصنف من أنها صلاة منفردة ، ولا صلاة إلا بها ـ كما ورد في الخبر[١] ـ وللأمر بقراءتها في عدة أخبار صحيحة[٢] ، فلا يحصل الامتثال إلا بها . وكذا يعتبر فيها جميع ما يعتبر في الصلاة من الواجبات والشرائط .

والقول بالتخيير في الاحتياط بين قراءة الفاتحة والتسبيح لابن إدريس[٣] ، واستدل بما أشار إليه المصنف من أن الاحتياط قائم مقام الركعتين الأخيرتين ، فيثبت فيه التخيير ، كما يثبت في مبدله .

والجواب بالمنع من ذلك ، والسند : ما تلوناه من الأخبار المتضمنة للأمر بقراءة الفاتحة .

قوله : (الثالثة ، لو فعل ما يبطل الصلاة قبل الاحتياط ، قيل : تبطل الصلاة ويسقط الاحتياط ، لأنها معرَّضة لأن تكون تماماً والحدث يمنع ذلك ، وقيل : لا تبطل ، لأنها صلاة منفردة ، وكونها بدلاً لا يوجب مساواتها للمبدل في كل حكم) .

القول بأن ذلك يبطل الصلاة ويسقط الاحتياط منقول عن المفيد رحمه الله[٤] ، واختاره العلامة في المختلف[٥] .

---

(١) الكافي ٣ : ٣١٧ / ٢٨ ، التهذيب ٢ : ١٤٦ / ٥٧٣ ، الاستبصار ١ : ٣٥٤ / ١٣٣٩ ، الوسائل ٤ : ٧٣٢ أبواب القراءة في الصلاة ب ١ ح ١ .

(٢) الوسائل ٥ : ٣٢٠ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٠ ، ١١ .

(٣) السرائر : ٥٤ .

(٤) نقله عنه في المختلف : ١٣٩ .

(٥) المختلف : ١٣٩ .

....

واستدل عليه بما أشار إليه المصنف ـ رحمه الله ـ من أن الاحتياط معرّض لأن يكون تماماً للصلاة ، وكما يبطل الحدث المتخلل بين الركعات المتيقنة فكذا ما هو بمنزلتها .

وبرواية ابن أبي يعفور المتضمنة لحكم الشك بين الاثنتين والأربع ، حيث قال في آخرها : « وإن كان صلى أربعاً كانت هاتان نافلة ، وإن كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الأربع ، وإن تكلم فليسجد سجدتي السهو »[1] .

وقوله عليه السلام في رواية أبي بصير : « إذا لم تدر أربعاً صليت أو ركعتين فقم واركع ركعتين »[2] والفاء للتعقيب ، وإيجاب التعقيب ينافي تسويغ الحدث .

وفي الكل نظر : أما الأول ، فلأن شرعية الاحتياط ليكون استدراكاً للفائت لا يقتضي صيرورته جزءاً من الصلاة مع انفصاله عنها بالتسليم والنية وتكبيرة الإحرام .

وأما الرواية الأولى فبالطعن في السند باشتماله على محمد بن عيسى عن يونس ، وبأنها لا تدل على المطلوب صريحاً ، لاحتمال أن يكون المراد بالكلام الموجب للسجود ما يقع منه في أثناء الصلاة ، لا ما يقع بينهما . ثم لو كانت صريحة في ذلك لم يلزم منه بطلان الصلاة بذلك ، وإنما اللازم منه التحريم .

وأما الرواية الثانية ، فبأنها ـ بعد تسليم السند ودلالة هذه الفاء على الفورية ـ إنما تدل على وجوب المبادرة إليها بعد الفراغ من الصلاة ، وقال في الذكرى : إنه لا خلاف فيه[3] . ولا يلزم من ذلك بطلان الصلاة بتخلل الحدث الذي هو المدعى .

---

(١) الكافي ٣ : ٣٥٢ / ٤ ، التهذيب ٢ : ١٨٦ / ٧٣٩ ، الاستبصار ١ : ٣٧٢ / ١٣١٥ الوسائل ٥ : ٣٢٣ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١١ ح ٢ .
(٢) التهذيب ٢ : ١٨٥ /٨٣٨ ، الوسائل ٥ : ٣٢٤ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١١ ح ٨ .
(٣) الذكرى : ٢٢٧ .

الـرابعة : من سهـا في سهو لم يلتفت وبنى عـلى صلاتـه .

والأصـح مـا اختـاره ابن إدريس من أن ذلـك غـير مبطل للصـلاة ، لـلأصل ، ولمـا ذكـره المصنف من أنها صـلاة منفـردة ، وكـونها بـدلاً لا يـوجب مساواتها للمبدل في كل حكم .

وأورد العـلامـة في المختلف عـلى ابن إدريس التنـاقض بـين فتـواه بعـدم البـطلان بـالحـدث المتخلل وبجـواز التسبيـح ، لأن الأول يقتضي كـونها صـلاة منفردة ، والثاني يقتضي كونها جزءاً[١] .

قال في الذكرى : ويمكن دفعه بأن التسليم جعل لهما حكماً مغـايراً للجـزء بـاعتبـار الانفصـال عن الصـلاة ، ولا ينـافي ذلـك تبعيـة الجـزء في بعض الأحكام[٢] . وهو جيد لو ثبتت التبعية بدليل من خارج ، لكنه غير ثـابت ، بل الدليل قائم على خلافه .

والكـلام في تخلل المنافي بـين الصـلاة والأجـزاء المنسيـة كـما في تخلله بـين الصلاة والاحتياط وربما قيل بالبطلان هنا وإن قلنا ثم بالصحة ، للحكم بالجزئية هنا[٣] . وهو ضعيف ، إذ لا ريب في خروجها عن محض الجـزئية ، ولـولا ذلك لبطلت الصلاة بتخلل الأركـان بين محلهـا وتلافيهـا . ووجوب الإتيـان بها بعـد الصلاة حكم آخر .

قوله : (الرابعة ، من سها في سهو لم يلتفت وبنى على صلاته) .

هذه العبارة لا تخلو من إجمال ، والأصل فيها ما رواه الشيخ في الحسن ، عن حفص بن البخـتري ، عن أبي عبد الله عليـه السـلام ، قـال : « ليس عـلى الإمام سهو ، ولا على من خلف الإمام سهـو ، ولا على السهـو سهو ، ولا عـلى الإعادة إعادة »[٤] .

---

(١) المختلف : ١٣٩ .

(٢) الذكرى : ٢٢٧ .

(٣) قال به العلامة في نهاية الأحكام ١ : ٥٤٥ .

(٤) التهـذيب ٢ : ٣٤٤ /١٤٢٨ ، الـوسائـل ٥ : ٣٤٠ أبـواب الخلل الـواقـع في الصـلاة ب ٢٥ ح ١ .

. . . .

قال في المنتهى : ومعنى قول الفقهاء لا سهو في السهو ، أي لا حكم للسهو في الاحتياط الذي يوجبه السهو ، كمن شك بين الاثنتين والأربع فإنه يصلي ركعتين احتياطاً على ما يأتي ، فلو سها فيهما ولم يدر صلى واحدة أو اثنتين لم يلتفت إلى ذلك . وقيل : معناه أن من سها ، فلم يدر هل سها أم لا ، لا يعتد به ولا يجب عليه شيء ، والأول أقرب[١] . هذا كلامه رحمه الله .

والظاهر أن مراده بعدم الالتفات إلى ذلك : البناء على فعل المشكوك فيه كما هو ظاهر المعتبر ، فإنه قال : ولا حكم للسهو في السهو ، لأنه لو تداركه أمكن أن يسهو ثانياً ولا يتخلص من ورطة السهو ، ولأن ذلك حرج فيسقط اعتباره ، ولأنه شرّع لإزالة حكم السهو فلا يكون سبباً لزيادته[٢] .

وذكر المتأخرون أنه يمكن أن يراد بالسهو في كل من الموضعين معناه المتعارف ، وهو نسيان بعض الأفعال أو الشك[٣] ، فيتحصل من ذلك أربع صور :

الأولى : أن يستعمل كل منهما في معناه المتعارف ، ومعناه أنه لا سهو فيما أوجبه السهو ، وذلك بأن يسهو في سجدتي السهو عما يوجب سجود السهو ، أو في السجدة المنسية ، فإنه لا يوجب سجود السهو .

الثانية : أن يسهو في شك أي في فعل ما أوجبه الشك ، بأن يسهو في صلاة الاحتياط عما يوجب سجود السهو في الفريضة ، فإنه لا يوجب سجود السهو فيه أيضاً .

الثالثة : أن يشك في سهو أي في وقوع السهو منه ، وحكمه أنه لا يلتفت ، أو في موجب السهو ـ بفتح الجيم ـ كأن يشك في عدد سجدتي السهو أو في أفعالهما قبل تجاوز المحل ، فإنه يبني على وقوع الفعل المشكوك فيه ، إلا أن

---

(١) المنتهى ١ : ٤١١ .
(٢) المعتبر ٢ : ٣٩٤ .
(٣) كالشهيد الثاني في المسالك ١ : ٤٢ .

وكـذا إذا سها المأموم عوّل على صلاة الإمام ، ولا شك على الإمام إذا حفظ عليه مَنْ خلفَـه .

يستلزم الزيادة كما لو شك أنه سجد اثنتين أو ثلاثاً ، فإنه يبني على المصحح .

الـرابعة : أن يشـك في شك ، ومعنـاه أن يشك هـل حصل لـه شـك في الصـلاة أم لا ، وحكمه أنـه لا يلتفت،لأصـالـة العـدم . أو يشـك فيـها أوجبـه الشك ، كما لو شك في ركعتي الاحتيـاط في عدد أو في فعـل في محله ، فإنـه يبني على وقوعه ، إلّا أن يستلزم الزيادة فيبني على المصحح .

وأكـثر هـذه الأحكـام مـطابق لمقتضى الأصـل . نعم ، يمكن المنـاقشـة في الحكم بـالبناء عـلى وقوع الفعـل المشكوك فيـه إذا كان في محله ، لعـدم صراحة الرواية في ذلك،وأصالة عدم فعـل ما تعلق بـه الشك ، وإن كـان المصير إلى مـا ذكروه غير بعيد ، إذ لا يبعد حمل السهو على ما يتناول الشك لكـونه سبباً فيه ، ولأن الظاهر أن المراد بالسهو المتعلق بالإمـام والمأمـوم الشك ، والمتبـادر من نفي حكم الشك فيما أوجبه الشك عدم وجوب تداركه كما ذكره في المعتبر[1] .

قـوله : (وكـذا إذا سها المـأموم عـوّل على صلاة الإمـام،ولا شك على الإمام إذا حفظ عليه مَنْ خلفَه) .

المـراد أن الشاك من الإمـام أو المأمـوم في فعـل أو عـدد يـرجـع إلى حفظ الآخر . ولا يظهر لتغيير العبارة في المسألتين وجه يعتد به .

وهذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، ويدل عليه قوله عليه السلام في حسنة حفص المتقدمة[2] : « ليس على الإمـام سهو ولا عـلى من خلف الإمام سهو » .

واستـدل عليـه في التهـذيب بمـا رواه عن يـونس ، عن رجـل ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الإمـام يصلي بـأربعة أنفس أو خمسـة ،

---

(١) المعتبر ٢ : ٣٩٥ .

(٢) في ص ٢٦٧

. . . .

فيسبح اثنان على أنهم صلوا ثلاثة ، ويسبح ثلاثة على أنهم صلوا أربعة ، يقول هؤلاء : قوموا ، ويقول هؤلاء : اقعدوا ، والإمام مائل مع أحدهما أو معتدل الوهم فما يجب عليه ؟ قال : « ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه بإيقان منهم ، وليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسه الإمام »[١] .

ويدل عليه أيضاً ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن رجل يصلي خلف إمام لا يدري كم صلى ، هل عليه سهو؟ قال : « لا »[٢] .

وإطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في المأموم بين الذكر والأُنثى ، ولا بين العدل والفاسق ، ولا بين المتحد والمتعدد . ولا يتعدى الحكم إلى غير المأموم وإن كان عدلاً ، إلا أن يفيد قوله الظن فيرجع إليه لذلك .

وكما يرجع الشاك من الإمام أو المأموم إلى المتيقن ، كذا يرجع الظان إلى المتيقن والشاك إلى الظان . ولو اشتركا في الشك واتحد لزمهما حكمه . وإن اختلف فإن جمعتهما رابطة رجعا إليها ، كما لو شك أحدهما بين الاثنتين والثلاث والآخر بين الثلاث والأربع ، فيرجعان إلى الثلاث، لتيقن الأول عدم الزيادة عليها والثاني عدم النقيصة عنها .

وإن لم تجمعهما رابطة تعين الانفراد ولزم كلاً منهما حكم شكه ، كما لو شك أحدهما بين الاثنتين والثلاث والآخر بين الأربع والخمس .

واعلم أن مقتضى قول المصنف : ولا شك على الإمام إذا حفظ عليه من خلفه ، أنه يعتبر حفظ الجميع ، فلو اختلفوا لم يجز التعويل على أحدهم بل يرجع إلى أحكام الشك . وهو غير بعيد ، لعدم الوثوق بخبرهم مع الاختلاف . ولو حصل الظن بقول أحدهم خاصة اتجه اعتباره لذلك في موضع

---

(١) التهذيب ٣ : ٥٤ /١٨٧ ، الوسائل ٥ : ٣٤٠ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٤ ح ٨ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٧٩ /٨١٨ ، الوسائل ٥ : ٣٣٨ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٤ ح ١ .

ولا حكم للسهو مع كثرته .

يسوغ فيه التعويل على الظن .

قوله : (ولا حكم للسهو مع كثرته) .

المراد بالسهو هنا الشك ، كما صرح به المصنف في المعتبر[1] . والمراد أن من كثر شكه لا يلتفت إلى الشك ، بل يبني على وقوع الفعل المشكوك فيه وإن كان في محله ،ما لم يستلزم الزيادة ، فيبني على المصحح .

وقد ورد بعدم الالتفات إلى الشك مع الكثرة روايات كثيرة ، كصحيحة زرارة وأبي بصير ، قالا ، قلنا له : الرجل يشك كثيراً في صلاته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه ، قال : « يعيد » قلنا : فإنه يكثر عليه ذلك كلما أعاد شك ، قال : « يمضي على شكه » ثم قال : « لا تعوّدوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطعموه ، فإن الشيطان خبيث معتاد لما عوّد ، فليمض أحدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلاة ، فإنه إذا فعل ذلك مرات لم يعد إليه الشك » قال زرارة ، ثم قال : « إنما يريد الخبيث أن يطاع ، فإذا عُصي لم يعد إلى أحدكم »[2] .

وصحيحة محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « إذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك ، فإنه يوشك أن يدعك ، إنما هو من الشيطان »[3] .

وصحيحة ابن سنان ، عن غير واحد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك »[4] .

---

(١) المعتبر ٢ : ٣٩٣ .

(٢) الكافي ٣ : ٣٥٨ / ٢ ، التهذيب ٢ : ١٨٨ / ٧٤٧ ، الاستبصار ١ : ٣٧٤ / ١٤٢٢ ، الوسائل ٥ : ٣٢٩ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٦ ح ٢ .

(٣) الكافي ٣ : ٣٥٩ / ٨ ، الفقيه ١ : ٢٢٤ / ٩٨٩ بتفاوت يسير ، التهذيب ٢ : ٣٤٣ / ١٤٢٤ ، الوسائل ٥ : ٣٢٩ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٦ ح ١ .

(٤) التهذيب ٢ : ٣٤٣ /١٤٢٣ ، الوسائل ٥ : ٣٢٩ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٦ ح ٣ .

ويرجع في الكثرة إلى ما يسمى في العادة كثيراً ، وقيل : أن يسهو ثلاثاً في فريضة ، وقيل : أن يسهو مرة في ثلاث فرائض ، والأول أظهر .

(وهذه الروايات كالصريحة في عدم وجوب الإتيان بالفعل المشكوك فيه مع الكثرة)[1] .

ولو أتى بما شك فيه فالظاهر بطلان صلاته ، لأنه في حكم الزيادة في الصلاة متعمداً . ولو تعلقت الكثرة بفعل بعينه بنى على فعله ، ولو شك في غيره فالظاهر البناء على فعله أيضاً لصدق الكثرة كما نبه عليه في الذكرى[2] .

ولو كثر السهو (عن ركن فلا بد من الإعادة وكذا)[3] عن واجب يستدرك إما في محله أو في غير محله ، (لتوقف الامتثال عليه)[4] .

وهل تؤثر الكثرة في سقوط سجدات السهو ؟ قيل : نعم ، وهي خيرة الذكرى[5] ، دفعاً للحرج .

وقيل : لا[6] ، وهو الأظهر ، لأن أقصى ما تدل عليه الروايات المتقدمة وجوب المضي في الصلاة وعدم الالتفات إلى الشك ، فتبقى الأوامر المتضمنة للسجود بفعل موجبه سالمة من المعارض .

قوله : (ويرجع في الكثرة إلى ما يسمى في العادة كثيراً ، وقيل : أن يسهو ثلاثاً في فريضة ، وقيل : أن يسهو مرة في ثلاث فرائض) .

اختلف الأصحاب فيما تتحقق به الكثرة المقتضية لعدم الالتفات إلى

---

(١) بدل ما بين القوسين في « ح » ، « ض » : ومعنى المضي على الشك والمضي في الصلاة عدم الالتفات إلى الشك والبناء على وقوع الفعل المشكوك فيه ، إلا أن يستلزم ذلك للزيادة فيبني على المصحح .

(٢) الذكرى : ٢٢٣ .

(٣) ما بين القوسين ليس في « ح » .

(٤) بدل ما بين القوسين في « ح » : وجب الإتيان به ، ولو كان عن ركن وتجاوز محله فلا بد من الإعادة تمسكاً بعموم ما دل على الحكمين المتناول لكثير السهو وغيره السالم من المعارض .

(٥) الذكرى : ٢٢٣ .

(٦) كما في مجمع الفائدة والبرهان ٣ : ١٤٥ .

....

الشك ، فقال الشيخ في المبسوط : قيل : حده أن يسهو ثلاث مرات متوالية[١] . وبه قال ابن حمزة[٢] .

وقال ابن إدريس : حده أن يسهو في شيء واحد أو فريضة واحدة ثلاث مرات ، فيسقط بعد ذلك حكمه ، أو يسهو في أكثر الخمس أعني ثلاث صلوات من الخمس ، فيسقط بعد ذلك حكم السهو في الفريضة الرابعة[٣] .

وأنكر المصنف في المعتبر هذا القول ، وقال : إنه يجب أن يطالب هذا القائل بمأخذ دعواه ، فإنا لا نعلم لذلك أصلاً في لغة ولا شرع ، والدعوى من غير دلالة تحكّم[٤] .

والأصح ما اختاره المصنف من الرجوع في ذلك إلى العادة ، لأنها المحكّمة فيما لم يرد فيه تقدير من الشارع .

لا يقال : قد روى ابن بابويه في الصحيح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « وإذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلاث فهو ممن يكثر عليه السهو »[٥] وليس المراد بـ « كل » الدوام قطعاً ، وإلا لم يتحقق الحكم بالكثرة ، لأن الصلوات المتعاقبة داخلة في حيز « كل » إلى انقضاء تكليف المصلي ، بل المراد أنه لا يسلم للمصلي ثلاث بغير سهو ، فيكون ذلك تقديراً شرعياً للكثرة ، فلا يتجه الرجوع فيها إلى العادة .

لأنا نقول : أقصى ما تدل عليه الرواية تحقق الكثرة بذلك ، وهو مطابق للعرف ، لا حصر الكثرة في هذا المعنى .

قال في الذكرى : ويظهر من قوله عليه السلام في حسنة حفص بن

---

(١) المبسوط ١ : ١٢٢ .
(٢) الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٧٥ .
(٣) السرائر : ٥٢ .
(٤) المعتبر ٢ : ٣٩٤ .
(٥) الفقيه ١ : ٢٢٤ / ٩٩٠ ، الوسائل ٥ : ٣٣٠ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٦ ح ٧ .

الخامسة : من شك في عدد النافلة بنى على الأكثر ، وإن بنى على الأقل كان أفضل .

البختري : « ولا على الإعادة إعادة »[١] أن السهو يكثر بالثانية ، إلا أن يقال يختص بموضع وجوب الإعادة[٢] . وهو كذلك ، إلا أني لا أعلم بمضمونها قائلاً .

قوله : (الخامسة ، من شك في النافلة بنى على الأكثر ، وإن بنى على الأقل كان أفضل) .

لا ريب في أفضلية البناء على الأقل لأنه المتيقن .

وأما جواز البناء على الأكثر فقال المصنف في المعتبر : إنه متفق عليه بين الأصحاب ، واستدل عليه بأن النافلة لا تجب بالشروع فكان للمكلف الاقتصار على ما أراد[٣] . وهو استدلال ضعيف ، إذ ليس الكلام في جواز القطع ، وإنما هو في تحقق الامتثال بذلك ، وهو يتوقف على الدليل ، إذ مقتضى الأصل عدم وقوع ما تعلق به الشك .

واعلم أنه لا فرق في مسائل السهو والشك بين الفريضة والنافلة ، إلا في الشك بين الأعداد ، فإن الثنائية من الفريضة تبطل بذلك بخلاف النافلة ، وفي لزوم سجود السهو ، فإن النافلة لا سجود فيها بفعل ما يوجبه في الفريضة ، للأصل ، وصحيحة محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن السهو في النافلة فقال : « ليس عليك سهو »[٤] .

---

(١) الكافي ٣ : ٣٥٩ / ٧ ، التهذيب ٢ : ٣٤٤ / ١٤٢٨ ، الوسائل ٥ : ٣٤٠ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٥ ح ١ .

(٢) الذكرى : ٢٢٣ .

(٣) المعتبر ٢ : ٣٩٦ .

(٤) الكافي ٣ : ٣٥٩ / ٦ ، التهذيب ٢ : ٣٤٣ / ١٤٢٢ ، الوسائل ٥ : ٣٣١ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٨ ح ١ **وفيها: ليس عليك شيء.**

خاتِمة : في سجدتي السهو

وهما واجبتان حيث ذُكِرتَا . . وفي من تكلم ساهياً ، أو سلم في غير موضعه ، أو شك بين الأربع والخمس .

قوله : (خاتمة ، في سجدتي السهو : وهما واجبتان حيث ذُكرتا . . وفي من تكلم ساهياً ، أو سلم في غير موضعه ، أو شك بين الأربع والخمس) .

الذي ذكره فيما سبق هو نسيان السجدة والتشهد إلى أن يركع ، وبيّنا هناك أن وجوب السجود بنسيان التشهد على هذا الوجه لا إشكال فيه ، لصحة مستنده وصراحته . وأما وجوبه بنسيان السجدة فمشكل إن لم يكن إجماعياً[1] .

وقد ذكر المصنف هنا ثلاثة أشياء :

أحدها : التكلم في الصلاة ساهياً ، وقد نقل العلامة في المنتهى اتفاق أصحابنا على أنه موجب للسجود[2] .

وتدل عليه روايات ، منها : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسياً في الصلاة يقول : أقيموا صفوفكم ، قال : « يتم صلاته ثم يسجد سجدتين » فقلت : سجدتا السهو قبل التسليم هما أو بعد ؟ قال : « بعد »[3] .

ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام : في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم ، فقال : « يتم ما بقي من صلاته تكلم أو لم يتكلم ، ولا شيء عليه »[4] لأنا نجيب عنه بالحمل على أن

---

(١) راجع ص٢٤٢.

(٢) المنتهى ١ : ٤١٧ .

(٣) التهذيب ٢ : ١٩١ / ٧٥٥ ، الاستبصار ١ : ٣٧٨ / ١٤٣٣ ، الوسائل ٥ : ٣١٣ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٤ ح ١ .

(٤) التهذيب ٢ : ١٩١ / ٧٥٦ ، الاستبصار ١ : ٣٧٨ / ١٤٣٤ ، الوسائل ٥ : ٣٠٨ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣ ح ٥ .

....

المنفي الإثم أو الإعادة جمعاً بين الأدلة .

وثانيها : التسليم في غير موضعه نسياناً ، وقد نقل العلامة في المنتهى الاتفاق على كونه موجباً للسجود أيضاً[1] واستدل عليه بصحيحة سعيد الأعرج الواردة في حكاية تسليم النبي صلى الله عليه وآله على الركعتين في الرباعية وتكلمه مع ذي الشمالين في ذلك ، حيث قال في آخرها : « وسجد سجدتين لمكان الكلام »[2] وفي الدلالة نظر ، إذ من المحتمل أن يكون الموجب للسجود التكلم الواقع بعد التسليم لا نفس التسليم ، كما هو مذهب الكليني رضي الله عنه[3] .

ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام : في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلّم وهو يرى أنه قد أتم الصلاة وتكلم ، ثم ذكر أنه لم يصل الركعتين ، قال : « يتم ما بقي من صلاته ولا شيء عليه »[4] لأنا نجيب عنه بالحمل على نفي الإثم أو الإعادة كما تقدم .

ولولا الاتفاق على هذا الحكم لأمكن الجمع بين الروايتين بحمل الأُولى على الاستحباب .

وثالثها : الشك بين الأربع والخمس . والأصح أنه موجب للسجود ، للأخبار الكثيرة الدالة عليه ، كصحيحة عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا كنت لا تدري أربعاً صليت أم خمساً فاسجد سجدتي

---

(١) المنتهى ١ : ٤١٧ .

(٢) الكافي ٣ : ٣٥٧ /٦ ، التهذيب ٢ : ٣٤٥ / ١٤٣٣ ، الوسائل ٥ : ٣١١ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣ ح ١٦ .

(٣) الكافي ٣ : ٣٦٠ .

(٤) التهذيب ٢ : ١٩١ /٧٥٧ ، الاستبصار ١ : ٣٧٩ / ١٤٣٦ ، الوسائل ٥ : ٣٠٩ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣ ح ٩ .

. . . .

السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما »[1] .

وصحيحة عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا لم تدر أربعاً صليت أم خمساً أم نقصت أم زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة ، تتشهد فيهما تشهداً خفيفاً »[2].

وحكى الشهيد في الدروس ، عن الصدوق ـ رحمه الله ـ أنه أوجب في هذه الصورة الاحتياط بركعتين جالساً[3] . وهو بعيد جداً ، وأوّل كلامه بالشك قبل الركوع .

واعلم أن الشك بين الأربع والخمس إما أن يقع بعد السجدتين ، أو بينهما ، أو قبلهما بعد الركوع ، أو قبله ، فالصور أربع :

الأُولى : أن يقع الشك بعد السجدتين ، وقد تقدم حكمها .

الثانية : أن يقع بين السجدتين ، وحكمها كالأُولى ، واحتمل في الذكرى البطلان في هذه الصورة ، لعدم الإكمال وتجويز الزيادة[4] . وهو ضعيف .

الثالثة : أن يقع الشك بين الركوع والسجود . وقد قطع العلامة في جملة من كتبه في هذه الصورة بالبطلان ، لتردده بين محذورين : الإكمال المعرِّض للزيادة ، والهدم المعرِّض للنقيصة[5] .

وحكى الشهيد في الذكرى ، عن المصنف في الفتاوى أنه قطع بالصحة ، لأن تجويز الزيادة لا ينفي ما هو ثابت بالأصالة ، إذ الأصل عدم الزيادة ، ولأن

---

(١) الكافي ٣ : ٣٥٥ / ٣ ، التهذيب ٢ : ١٩٥ / ٧٦٧ ، الوسائل ٥ : ٣٢٦ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٤ ح ١ .

(٢) الفقيه ١ : ٢٣٠ / ١٠١٩ ، التهذيب ٢ : ١٩٦ / ٧٧٢ ، الاستبصار ١ : ٣٨٠ / ١٤٤١ ، الوسائل ٥ : ٣٢٧ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٤ ح ٤ .

(٣) الدروس : ٤٨ .

(٤) الذكرى : ٢٢٧ .

(٥) المنتهى ١ : ٤١٦ ، والتذكرة ١ : ١٣٩ .

وقيل : في كـل زيادة ونقيصـة إذا لم يكن مبطلاً .

تجـويز الـزيادة لـو منع لأثّـر في جميع صـوره[١] . وهو قـوي متـين ، ومتى قلنـا بالصحة وجبت السجدتان تمسكاً بالإطلاق .

الـرابعة : أن يقـع الشك قبـل الركـوع ، سـواء كـان قبـل القـراءة أو في أثنائها أو بعدها . ويجب عليه أن يرسل نفسه ويحتـاط بركعتـين جالسـاً ، لأنه شك بين الثلاث والأربع .

قوله : (وقيل ، في كل زيادة ونقيصة إذا لم يكن مبطلاً) .

هـذا القول حكـاه الشيـخ في الخـلاف عن بعض أصحـابنـا[٢] . قـال في الدروس : ولم نظفر بقائله ولا بمأخذه[٣] .

وربمـا كـان مستنـده مـا رواه الشيـخ ، عن ابن أبي عمـير ، عن بعض أصحـابنـا ، عن سفيـان بن السمط ، عن أبي عبـد الله عليـه السـلام ، قـال : « تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك أو نقصان »[٤] . لكن الرواية ضعيفة السند بالإرسال وجهالة الراوي .

واستـدل عليه أيضـاً بما رواه الشيـخ في الصحيح ، عن الحلبي ، عن أبي عبـد الله عليه السـلام ، قال : « إذا لم تـدر أربعاً صليت أم خمسـاً أم نقصت أم زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قـراءة ، تتشهد فيهـما تشهداً خفيفاً »[٥] .

قيل : وإذا وجب للشك في الـزيادة والنقيصـة فوجـوبه لتيقنهـما أولى[٦] .

---

(١) الذكرى : ٢٢٧ .
(٢) الخلاف ١ : ١٦٩ .
(٣) الدروس : ٤٩ .
(٤) التهذيب ٢ : ١٥٥ /٦٠٨ ، الاستبصار ١ : ٣٦١ / ١٣٦٧ ، الوسائل ٥ : ٣٤٦ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣٢ ح ٣ .
(٥) التهذيب ٢ : ١٩٦ /٧٧٢ ، الاستبصار ١ : ٣٨٠ / ١٤٤١ ، الوسائل ٥ : ٣٢٧ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٤ ح ٤ .
(٦) كما في المهذب البارع ١ : ٤٤٦ .

. . . .

وفي هذه الأولوية نظر تقدم تقريره مراراً .

نعم ، يمكن أن يستدل برواية الحلبي على ما ذكره المفيد ـ رحمه الله ـ من وجوبهما على من لم يدر زاد سجدة أو نقص سجدة أو زاد ركوعاً أو نقص ركوعاً ، وكان الذكر بعد تجاوز محله . لكنها غير صريحة في ذلك ، لاحتمالها الشك في زيادة ركعة أو نقصانها ، كما ذكره في الدروس[1] .

ويدل على ذلك أيضاً ما رواه الكليني في الحسن ، عن زرارة قال ، سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرِ زاد أم نقص ، فليسجد سجدتين وهو جالس ، وسماهما رسول الله صلى الله عليه وآله المرغمتين »[2] .

وما رواه الشيخ[3] في الصحيح ، عن الفضيل بن يسار أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن السهو ، فقال : « من يحفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدتا السهو ، وإنما السهو على من لم يدر زاد في صلاته أم نقص منها » .

ونقل عن السيد المرتضى[4] ، وابن بابويه[5] ، أنهما أوجبا السجود للقعود في موضع قيام وعكسه . ويدل عليه ما رواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن معاوية بن عمار ، قال : سألته عن الرجل يسهو فيقوم في موضع قعود أو يقعد في حال قيام ، قال : « يسجد سجدتين بعد التسليم ، وهما المرغمتان يرغمان الشيطان »[6] وفي هذا السند

---

(١) الدروس : ٤٩ .
(٢) الكافي ٣ : ٣٥٤ / ١ ، الوسائل ٥ : ٣٢٦ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٤ ح ٢ .
(٣) لم نعثر عليها في كتب الشيخ ، لكنها موجودة في الفقيه ١ : ٢٣٠ / ١٠١٨ ، وعنه في الوسائل ٥ : ٣٢٧ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٤ ح ٦ .
(٤) جمل العلم والعمل : ٦٦ .
(٥) الفقيه ١ : ٢٢٥ .
(٦) الكافي ٣ : ٣٥٧ / ٩ ، الوسائل ٥ : ٣٤٦ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣٢ ح ١ .

ويسجد المأموم مع الإمام واجباً إذا عرض له السبب ، ولو انفرد أحدهما كان له حكم نفسه .

كلام[1] ، ولا ريب أن العمل بمقتضى الرواية طريق الاحتياط .

قوله : (ويسجد المأموم مع الإمام واجباً إذا عرض له السبب ، ولو انفرد أحدهما كان له حكم نفسه) .

المراد أن المأموم يجب عليه سجدتا السهو مع الإمام إذا اشتركا في السهو المقتضي لذلك ، ولو انفرد أحدهما بالسبب تعلق الوجوب به خاصة .

أما وجوب السجود عليهما مع عروض السهو لهما فظاهر ، لاشتراكهما في الموجب . وأما وجوب السجود على المنفرد منهما بالسهو خاصة ، فلأصالة عدم تعلق الوجوب بمن لم يعرض له السبب . وفي المسألة قولان آخران :

أحدهما : إنه لا سجود على المأموم مطلقاً وإن عرض له السبب . ذهب إليه الشيخ في الخلاف[2] ، وادعى عليه إجماع الفرقة ، واستدل عليه بما رواه عن عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « وليس عليه إذا سها خلف الإمام سجدتا السهو ، لأن الإمام ضامن لصلاة من خلفه »[3] وضعفها يمنع من العمل بها .

والثاني : إنه متى عرض للإمام السبب وجب على المأموم متابعته في ذلك ، اختاره الشيخ في المبسوط[4] ، واستدل له في المختلف بأن الإمام متبوع فيجب على المأموم اتباعه[5] ، لقوله عليه السلام : « إنما جعل الإمام إماماً

---

(١) قال النجاشي في رجاله : ٣٣٣ : ذكر أبو جعفر بن بابويه عن ابن الوليد أنه قال : ما تفرّد به محمد بن عيسىٰ من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه . . . .

(٢) الخلاف ١ : ١٧١ .

(٣) الفقيه ١ : ٢٦٤ / ١٢٠٤ ، التهذيب ٣ : ٢٧٨ / ٨١٧ ، الوسائل ٥ : ٣٣٩ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٤ ح ٥ .

(٤) المبسوط ١ : ١٢٤ .

(٥) المختلف : ١٤٣ .

ومواضعهما بعد التسليم للزيادة والنقصان ، وقيل : قبله ، وقيل : بالتفصيل ، والأول أظهر .

ليتبعوه »[١] .

والجواب أولاً : بالطعن في السند ، وثانياً : بمنع الدلالة ، فإنه متبوع في أفعال الصلاة دون غيرها .

قوله : (وموضعهما بعد التسليم للزيادة والنقصان ، وقيل : قبله ، وقيل : بالتفصيل ، والأول أظهر) .

ما اختاره المصنف ـ رحمه الله ـ من أنّ موضع سجدتي السهو بعد التسليم للزيادة والنقصان قول معظم الأصحاب ، وتدل عليه روايات كثيرة ، كصحيحة ابن أبي يعفور الواردة في نسيان التشهد ، حيث قال فيها : « وإن لم يذكر حتى ركع فليتم صلاته ، ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يتكلم »[٢] .

وصحيحة عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا كنت لا تدري أربعاً صلّيت أم خمساً فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلّم بعدهما »[٣] .

وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسياً في الصلاة يقول : أقيموا صفوفكم ، قال : « يتم صلاته ، ثمّ يسجد سجدتين » فقلت : سجدتا السهو قبل التسليم هما أو بعد ؟ قال : « بعد »[٤] .

---

(١) صحيح البخاري ١ : ١٠١ ، ١٧٧ ، وج ٢ : ٥٦ ، صحيح مسلم ١ : ٣٠٨ / ٤١١ ، سنن ابن ماجة ١ : ٢٧٦ / ٨٤٦ .

(٢) الفقيه ١ : ٢٣١ / ١٠٢٦ ، التهذيب ٢ : ١٥٩ / ٦٢٤ ، الوسائل ٤ : ٩٩٥ أبواب التشهد ب ٧ ح ٤ .

(٣) الكافي ٣ : ٣٥٥ / ٣ ، التهذيب ٢ : ١٩٥ / ٧٦٧ ، الوسائل ٥ : ٣١٤ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٥ ح ٢ .

(٤) الكافي ٣ : ٣٥٦ / ٤ ، التهذيب ٢ : ١٩١ / ٧٥٥ ، الاستبصار ١ : ٣٧٨ / ١٤٣٣ ، الوسائل ٥ : ٣١٤ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٥ ح ١ .

وصورتها أن يكبّر مستحباً ثم يسجد ، ثم يرفع رأسه ، ثم يسجد ، ثم يرفع رأسه ويتشهد تشهداً خفيفاً ثم يسلّم .

ورواية عبد الله بن ميمون القداح ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام ، قال : « سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام »[1] .

والقول بأنهما قبل التسليم منقول عن بعض علمائنا ، ولم نظفر بقائله . وربما كان مستنده ما رواه الشيخ ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود قال ، قلت لأبي جعفر عليه السلام : متى أسجد سجدتي السهو؟ قال : « قبل التسليم ، فإنك إذا سلمت فقد ذهبت حرمة صلاتك »[2] وضعف هذه الرواية يمنع من العمل بها[3] .

والقول بالتفصيل وأن محله للنقصان قبل التسليم وللزيادة بعده لابن الجنيد[4] . ويدل عليه ما رواه الشيخ عن سعد بن سعد الأشعري قال ، قال الرضا عليه السلام في سجدتي السهو : « إذا نقصت قبل التسليم ، وإذا زدت بعده »[5] .

وأجاب الشيخ في الاستبصار عن هاتين الروايتين بالحمل على ضرب من التقية ، لأنهما موافقتان لمذاهب كثير من العامة . وهو حسن .

قوله : (وصورتها ، أن يكبّر مستحباً ثم يسجد ، ثم يرفع رأسه ثم يسجد ، ثم يرفع رأسه ويتشهد تشهداً خفيفاً ثم يسلّم) .

---

(١) التهذيب ٢ : ١٩٥ /٧٦٨ ، الاستبصار ١ : ٣٨٠ / ١٤٣٨ ، الوسائل ٥ : ٣١٤ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٥ ح ٣ .

(٢) التهذيب ٢ : ١٩٥ /٧٧٠ ، الاستبصار ١ : ٣٨٠ / ١٤٤٠ ، الوسائل ٥ : ٣١٤ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٥ ح ٥ .

(٣) ووجهه أن زياد بن المنذر الذي يكنىٰ بأبي الجارود زيدي المذهب ، وإليه تنسب الزيدية الجارودية ـ راجع الفهرست : ٧٢ ، **وأن محمد بن سنان ضعيف .**

(٤) نقله عنه في المختلف : ١٤٢ .

(٥) التهذيب ٢ : ١٩٥ /٧٦٩ ، الاستبصار ١ : ٣٨٠ / ١٤٣٩ ، الوسائل ٥ : ٣١٤ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٥ ح ٤ .

....

أما استحباب التكبير قبل السجود فذكره الشيخ[1] وجمع من الأصحاب ، واستدلوا عليه بما رواه ابن بابويه في الموثق ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن سجدتي السهو هل فيهما تسبيح أو تكبير؟ فقال : « لا ، إنما هما سجدتان فقط ، فإن كان الذي سها الإمام كبر إذا سجد وإذا رفع رأسه ، ليعلم من خلفه أنه قد سها . وليس عليه أن يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين »[2] وهي إنما تدل على اختصاص الاستحباب بالإمام ، مع أنها ضعيفة السند .

وأما وجوب التشهد والتسليم فقال المصنف في المعتبر[3] ، والعلامة في المنتهى[4] : إنه قول علمائنا أجمع ، واستدلا على وجوب التشهد بقول الصادق عليه السلام في صحيحة الحلبي : « واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهداً خفيفاً »[5] وعلى وجوب التسليم بقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان : « إذا كنت لا تدري أربعاً صليت أم خمساً فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما »[6] .

وقال العلامة في المختلف : الأقرب عندي أن ذلك كله للاستحباب ، بل الواجب فيه النية لا غير ، واستدل بأصالة البراءة ، ورواية عمار المتقدمة[7] . ويؤيده انتفاء الأمر بالتسليم في الرواية الأولى ، والتشهد في الثانية ، مع ورودهما في مقام البيان .

---

(١) المبسوط ١ : ١٢٥ .

(٢) الفقيه ١ : ٢٢٦ /٩٩٦ ، الوسائل ٥ : ٣٣٤ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٠ ح ٣ .

(٣) المعتبر ٢ : ٤٠١ .

(٤) المنتهى ١ : ٤١٨ .

(٥) الفقيه ١ : ٢٣٠ /١٠١٩ ، التهذيب ٢ : ١٩٦ / ٧٧٢ ، الاستبصار ١ : ٣٨٠ / ١٤٤١ ، الوسائل ٥ : ٣٢٧ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٤ ح ٤ .

(٦) الكافي ٣ : ٣٥٥ /٣ ، التهذيب ٢ : ١٩٥ / ٧٦٧ ، الوسائل ٥ : ٣١٤ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٥ ح ٢ .

(٧) المختلف : ١٤٣ .

وهـل يجب فيهما الـذكر ؟ فيـه تردد . ولـو وجب هل يتعـين لفظ ؟ الأشبه لا .

ويجب فيهـا السجود عـلى الأعضاء السبعـة ووضع الجبهـة على مـا يصـح السجود عليه ، لأنه المعهود من لفظ السجود في الشرع فينصرف إليه اللفظ عنـد الإطلاق . وفي وجوب الطهارة والستر والاستقبال قولان ، أحوطهما الوجوب .

قوله : (وهل يجب فيهما الذكر ؟ فيـه تردد . ولـو وجب هل يتعـين لفظ ؟ الأشبه لا) .

منشأ التردد من إطلاق قوله عليه السلام : « فاسجـد سجدتي السهـو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما » وقوله عليه السلام : « واسجد سجـدتين بغـير ركوع ولا قـراءة تتشهد فيهـا تشهداً خفيفـاً » وغير ذلـك من الأخبار الكثـيرة المتضمنة لإطلاق الأمر بالسجود من غـير تعرّض للذكـر ، ولو كـان واجباً لـذكر في مقـام البيان . إلا أن يقال : الواجب الذكر المعهود في مطلق السجود ، فـأُطلق اعتماداً على ذلك .

ويدل على عدم الوجوب صريحاً روايـة عمار المتقـدمة[1] حيث قـال فيها : « وليس عليه أن يسبح فيهما » .

ومن رواية الحلبي الصحيحة ، عن الصادق عليه السلام الدالـة بظاهـرها عـلى الوجـوب ، فإنـه قال : « يقـول في سجدتي السهـو : بسم الله وبالله اللهم صلّ على محمد وآل محمد » قال : وسمعته مـرة أخرى يقـول : « بسم الله وبالله السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته »[2] .

كـذا في من لا يحضره الفقيـه ، ورواه الكليني ـ رضي الله عنـه ـ بـطريق حسن ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام[3] .

وروى الشيـخ في الصحيح ، عن عبيـد الله الحلبي ، قـال : سمعت أبـا

---

(١) في ص٢٨٣.

(٢) الفقيه ١ : ٢٢٦ /٩٩٧ ، الوسائل ٥ : ٣٣٤ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٠ ح ١ .

(٣) الكافي ٣ : ٣٥٦ /٥ .

ولو أهملها عمداً لم تبطل الصلاة ، وعليه الإتيان بها ولو طالت المدّة .

عبد الله عليه السلام يقول في سجدتي السهو : « بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وعلى آل محمد » قال : وسمعته مرة أخرى يقول فيهما : « بسم الله وبالله السلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته »[1] .

وضعف المصنف في النافع والمعتبر هذه الرواية بأنها منافية للمذهب من حيث تضمنها وقوع السهو من الإمام[2] ، قال في المعتبر : ثم لو سلمناه لما وجب فيهما ما سمعه ، لاحتمال أن يكون ما قاله على وجه الجواز لا اللزوم .

ويمكن دفعه بأن سماع ذلك من الإمام لا يستلزم وقوع السهو منه لجواز كونه إخباراً عما يقال فيهما ، بل الظاهر أن ذلك هو المراد من الرواية ، كما تدل عليه العبارة المنقولة في الكافي ومن لا يحضره الفقيه .

وجزم المصنف في[3] المعتبر[4] بعدم وجوب الذكر مطلقاً ، وهو غير بعيد ، وإن كان العمل بمضمون هذه الرواية أولىٰ وأحوط .

قوله : (ولو أهملها عمداً لم تبطل الصلاة ، وعليه الإتيان بها ولو طالت المدّة) .

هذا قول معظم الأصحاب . أما أنه لا تبطل الصلاة مع إهمالهما عمداً فظاهر ، لأن أقصى ما يستفاد من الأخبار وجوبهما ، ولا يلزم من ذلك بطلان الصلاة بالإخلال بهما .

وأما وجوب الإتيان بهما ولو طالت المدة ، فلأنه مأمور بهما مطلقاً فيتوقف الامتثال على الإتيان بهما كذلك . وتدل عليه رواية عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في الرجل ينسى سجدتي السهو ، قال : « يسجدهما متىٰ

---

(١) التهذيب ٢ : ١٩٦ /٧٧٣ .

(٢) المختصر النافع : ٤٥ ، والمعتبر ٢ : ٤٠١ .

(٣) في « ح » ، « م » ، « ض » زيادة : النافع و . . . .

(٤) المعتبر ٢ : ٤٠٠ .

....

ذكر »[١] .

وقال الشيخ في الخلاف : وهما ـ يعني السجدتين ـ واجبتان وشرط في صحة الصلاة[٢] . قال في الذكرى : فعلى قوله تركهما يقدح في الصحة[٣] ، وهو قول بعض العامة[٤] ، ولا ريب في ضعفه .

* * *

(١) التهذيب ٢ : ٣٥٣ / ١٤٦٦ ، الوسائل ٥ : ٣٤٦ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣٢ ح ٢ .

(٢) الخلاف ١ : ١٧٠ .

(٣) الذكرى : ٢٣٠ .

(٤) كابن رشد في بداية المجتهد ١ : ١٩١ .

الفصـــل الثـــاني

في قضـــاء الصلوات

والكـــلام في : سببالفوات ، والقضاء ، ولواحقه .

أمـا السبب : فمنه مـا يسقط معه القضـاء وهـو سبعـة : الصغـر ، والجنون ، والإغماء على الأظهر ،

قـوله : (أمـا السبب ، فمنه مـا يسقط معـه القضـاء وهـو سبعـة : الصغر . . والجنون . . والإغماء على الأشهر).

أما سقوط القضاء عن الصغير والمجنون بعد البلوغ والإفـاقة فمتفق عليـه بـين المسلمين ، وإنمـا الخلاف في المغمى عليـه ، فذهب الأكـثر إلى أنـه لا يجب عليـه القضاء إذا استـوعب الإغماء الـوقت ، لـلأخبـار الكثـيرة الـدالـة عليـه ، كصحيحة أبي أيوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سـألته عن الـرجل أُغمي عليـه أيـاماً لم يصـلّ ، ثم أفـاق ، أيصـلي مـا فـاتـه ؟ قـال : « لا شيء عليه »[1] .

وصحيحة أيوب بن نوح قال : كتبت إلى أبي الحسن الثـالث عليه السـلام أسـأله عن المغمى عليـه يومـاً أو أكثر ، هـل يقضي ما فـاته من الصَـلاة أم لا ؟

فكتب : « لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة »[2] .

وصحيحـة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليـه السـلام ، قـال : سـألتـه عن المـريض هل يقضي الصـلاة إذا أُغمي عليـه ؟ قـال : « لا ، إلّا الصـلاة التي

---

(1) الفقيـه ١ : ٢٣٧ /١٠٤١ ، التهـذيب ٣ : ٣٠٣ / ٩٢٨ ، الاستبصـار ١ : ٤٥٨ / ١٧٧٥ ، الوسائل ٥ : ٣٥٢ أبواب قضاء الصلوات ب ٣ ح ٢ .

(2) الكـافي ٣ : ٤١٢ /٣ ، التهـذيب ٣ : ٣٠٢ / ٩٢٤ ، الاستبـصـار ١ : ٤٥٧ / ١٧٧١ ، الوسائل ٥ : ٣٥٤ أبواب قضاء الصلوات ب ٣ ح ١٤ .

والحيض ، والنفاس ، والكفر الأصلي .

أفاق فيها »[١] .

وفي مقابل هذه الروايات روايات أُخر وردت بالأمر بالقضاء مطلقاً ، كصحيحة محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق ، قال : « يقضي ما فاته، يؤذّن في الأول ، ويقيم في البقية »[٢] وبمضمونها أفتى ابن بابويه في المقنع[٣] . وورد في بعض آخر الأمر بقضاء صلاة ثلاثة أيام[٤] . وفي بعض الأمر بقضاء صلاة يوم[٥] .

والجواب عن الجميع بالحمل على الاستحباب ، كما ذكره الشيخ في كتابي الأخبار[٦] ، وابن بابويه في من لا يحضره الفقيه[٧] ، توفيقاً بين الأدلة .

قوله : (والحيض . . والنفاس . . والكفر الأصلي) .

أما سقوط القضاء عن الحائض والنفساء فلا خلاف فيه ، وقد تقدم الكلام فيه مستوفى[٨] .

---

(١) الفقيه ١ : ٢٣٦ / ١٠٤٠ ، التهذيب ٣ : ٣٠٤ / ٩٣٣ ، الاستبصار ١ : ٤٥٩ / ١٧٨٠ ، الوسائل ٥ : ٣٥٢ أبواب قضاء الصلوات ب ٣ ح ١ .

(٢) التهذيب ٣ : ٣٠٤ / ٩٣٦ ، الاستبصار ١ : ٤٥٩ / ١٧٨٣ ، الوسائل ٥ : ٣٥٦ أبواب قضاء الصلوات ب ٤ ح ٢ .

(٣) المقنع : ٣٧ .

(٤) التهذيب ٤ : ٢٤٣ / ٧١٥ ، و٢٤٤ / ٧٢٣ ، الوسائل ٥ : ٣٥٧ أبواب قضاء الصلوات ب ٤ ح ٧ ، ١١ .

(٥) التهذيب ٣ : ٣٠٣ / ٩٣٠ ، وج ٤ : ٢٤٤ / ٧١٧ ، الاستبصار ١ : ٤٥٨ / ١٧٧٧ ، و٤٥٩ / ١٧٨٦ ، الوسائل ٥ : ٣٥٥ أبواب قضاء الصلوات ب ٣ ح ٢٢ ، وص ٣٥ ب ٤ ح ٩ ، ١٤ .

(٦) التهذيب ٣ : ٣٠٤ ، وج ٤ : ٢٤٤ ، والاستبصار ١ : ٤٦٠ .

(٧) الفقيه ١ : ٢٣٧ .

(٨) في ج ١ ص ٣٦٢ .

. . . .

وأما سقوطه عن الكافر الأصلي فموضع وفاق أيضاً ، وفي الأخبار دلالة عليه ، ويستفاد من ذلك أنه لا يخاطب بالقضاء وإن كان مخاطباً بغيره من التكاليف ، لامتناع وقوعه منه في حال كفره وسقوطه بإسلامه .

واحترز بالكافر الأصلي عن المرتد ، فإنه يجب عليه قضاء زمان ردته كما سيذكره .

(ولا يلحق بالكافر الأصلي غيره من الفرق المحكوم بكفرها من المسلمين ، بل)[1] حكمهم حكم غيرهم من المخالفين في أنهم إذا استبصروا يجب عليهم قضاء الفائت دون ما أوقعوه صحيحاً بحسب معتقدهم . أما وجوب قضاء الفوائت ، فلعموم الأدلة الدالة على ذلك ، المتناولة للمؤمن والمخالف[2] . وأما أنه لا يجب عليهم إعادة ما فعلوه في تلك الحال فتدل عليه روايات كثيرة ، كصحيحة بريد بن معاوية العجلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : وسألته عن رجل وهو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متديّن ثم منّ الله عليه فعرف هذا الأمر يقضي حجة الإسلام ؟ فقال : « يقضي أحب إليّ » وقال : «كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم منّ الله عليه وعرفه الولاية فإنه يؤجر عليه إلا الزكاة فإنه يعيدها ، لأنه وضعها في غير مواضعها ، لأنها لأهل الولاية ، وأما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء »[3] .

واستشكل العلامة في التذكرة الحكم بسقوط القضاء عمن صلى منهم أو

---

(١) بدل ما بين القوسين في « م » : ويجب تقييد الكافر الأصلي بمن لم ينتحل الإسلام من الفرق المحكوم بكفرها ، أما من انتحله فإن . . . .

(٢) في « ح » ، « م » زيادة : السالمة عن المعارض .

(٣) التهذيب ٥ : ٩ / ٢٣ ، الاستبصار ٢ : ١٤٥ / ٤٧٢ ، الوسائل ١ : ٩٧ أبواب مقدمة العبادات ب ٣١ ح ١ وفيه ذيل الحديث ، وأورد صدره في ج ٨ : ٤٢ أبواب وجوب الحج وشرائطه ب ٢٣ ح ١ .

وعدم التمكن من فعل ما يستبيح به الصلاة من وضوء أو غسل أو تيمم ، وقيل : يقضي عند التمكن ، والأول أشبه .

وما عداه يجب معه القضاء ، كالإخلال بالفريضة عمداً وسهواً ، عدا الجمعة والعيدين ، وكذا النوم لو استوعب الوقت . .

صام ، لاختلال الشرائط والأركان[١] ، وهو مدفوع بالأخبار المستفيضة الواردة بذلك[٢] ، وإن كان الحق بطلان عباداتهم بأسرها وإن وقعت مستجمعة للشرائط المعتبرة عدا الولاية ، للأخبار الصحيحة الدالة عليه[٣] . ولتفصيل الكلام في ذلك محل آخر .

قوله : (وعدم التمكن مما يستبيح به الصلاة من وضوء أو غسل أو تيمم ، وقيل : يقضي عند التمكن ، والأول أشبه) .

قد تقدم الكلام في هذه المسألة ، وأن القول بوجوب القضاء لا يخلو من قوة[٤] .

قوله : (وما عداه يجب معه القضاء ، كالإخلال بالفريضة عمداً وسهواً ، عدا الجمعة والعيدين ، وكذا النوم لو استوعب الوقت) .

أجمع العلماء كافة على أن من ترك الصلاة الواجبة مع استكمال الشرائط أو أخل بها لنوم أو نسيان يلزمه القضاء . والأصل فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : « من نام عن صلاة نسيها فليقضها إذا ذكرها »[٥] .

---

(١) لم نعثر عليه في باب الصلاة ولكن ذكر ذلك في باب الحج فقال : المخالف إذا حج ثم استبصر فإن لم يخلّ بشيء من أركان الحج صح حجه . وإن كان قد أخلّ وجب عليه إعادة الحج ـ إلى أن قال ـ : ومع الإخلال لم يأت بالمأمور به على وجهه فبقي في عهدة التكليف . وذكر الرواية المتقدمة كدليل ـ التذكرة ١ : ٣٨٤ .

(٢) الوسائل ١ : ٩٧ أبواب مقدمة العبادات ب ٣١ .

(٣) الوسائل ١ : ٩٠ أبواب مقدمة العبادات ب ٢٩ .

(٤) في ج ٢ ص ٢٤٣ .

(٥) سنن الدارمي ١ : ٢٨٠ ، سنن ابن ماجة ١ : ٢٢٨ / ٦٩٨ ، سنن أبي داود ١ : ١١٨ /

ولـو زال عقل المكلف بشيء من قِبَلِه كالسكر وشرب المرقد وجب القضـاء ، لأنه سبب في زوال العقل غالباً ،

وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليـه السلام ، قال : سألته عن رجل صلى ركعتين بغـير طهور ، أو نسي صـلاة لم يصلها ، أو نام عنها ، قال : « يقضيها إذا ذكرها في أيِّ ساعة ذكرها من ليل أو نهار »[1] .

وفي الصحيح ، عن حماد بن عثمان أنه سأل أبـا عبد الله عليـه السلام عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس أو عنـد غروبهـا ، قال : « فليصل حين يذكر »[2] .

وفي الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « أربـع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة : صلاة فاتتك فمتى ما ذكـرتها أديتهـا »[3] الحديث .

وأما استثناء الجمعـة والعيدين من ذلـك فقد تقـدم الكلام فيـه مستوفى في محلها[4] .

قوله : (ولو زال عقل المكلف بشيء من قِبَلِه كالسكر وشرب المـرقد وجب القضاء ، لأنه سبب في زوال العقل غالباً) .

المـراد أنـه إذا زال عقـل المكلف بشيء من قبله ، كتنـاول الشيء الـذي يقتضي الإسكـار أو النـوم غـالبـاً ، فـأخـل بشيء من الصلوات الـواجبـة وجب قضاؤها ، وأسنـده في الذكـرى إلى الأصحاب ، واستـدل عليه بـأنه مسبب عن

= ٤٣٥ ، وفي الجميع : بتفاوت يسير .

(١) التهـذيب ٢ : ٢٦٦ /١٠٥٩ ، الاستبصار ١ : ٢٨٦ / ١٠٤٦ ، الـوسـائـل ٥ : ٣٤٨ أبـواب قضاء الصلوات ب ١ ح ١ .

(٢) الفقيه ١ : ٢٣٥ / ١٠٣٢ ، الوسائل ٣ : ١٧٤ أبواب المواقيت ب ٣٩ ح ٢ .

(٣) الكافي ٣ : ٢٨٨ /٣ ، الفقيه ١ : ٢٧٨ / ١٢٦٥ ، الخصـال : ٢٤٧ / ١٠٧ ، الوسـائل ٣ : ١٧٤ أبواب المواقيت ب ٣٩ ح ١ .

(٤) ص ١٥ ، ١٠٠ .

ولو أكل غذاءاً مؤذياً فآل إلى الإغماء لم يقضِ . . وإذا ارتدّ المسلم أو أسلم الكافر ثم كفر وجب عليه قضاءُ زمان رِدَّته .

فعله[١] . والاعتماد في ذلك على النصوص المتضمنة لوجوب قضاء الفوائت[٢] ، المتناولة بعمومها لهذه الصورة .

قوله : (ولو أكل غذاءاً مؤذياً فآل إلى الإغماء لم يقضِ) .

المراد أنه إذا أكل غذاءاً لم يعلم كونه مقتضياً للإغماء فاتفق أنه آل إلى ذلك لم يجب عليه قضاء ما يفوته من الصلاة في حال الإغماء . والوجه فيه إطلاق النصوص المتضمنة لسقوط القضاء عن المغمى عليه[٣] .

ولو علم بكون الغذاء موجباً للإغماء قيل : وجب القضاء[٤] . كتناول المسكر .

ولو شربت المرأة دواءاً لتحيض أو ليسقط الولد فتصير نفساء لم يجب عليها القضاء للعموم ، وبه قطع الشهيدان . وفرقا بين ذلك وبين تناول الغذاء المقتضي للإغماء بأن سقوط القضاء عنها عزيمة لا رخصة وتخفيف ، بخلاف المغمى عليه[٥] . وفي هذا الفرق نظر .

قوله : (وإذا ارتدّ المسلم ، أو أسلم الكافر ثم كفر وجب عليه قضاءُ زمان رِدَّته) .

هذا قول علمائنا أجمع ، حكاه في المنتهى[٦] ، تمسكاً بمقتضى العمومات المتضمنة لوجوب قضاء الفوائت السالمة من المعارض . وقد يحصل التوقف في

---

(١) الذكرى : ١٣٥ .
(٢) الوسائل ٥ : ٣٤٧ أبواب قضاء الصلوات ب ١ .
(٣) الوسائل ٥ : ٣٥٢ أبواب قضاء الصلوات ب ٣ .
(٤) قال به الشهيد الثاني في المسالك ١ : ٤٢ .
(٥) الشهيد الأولى في الذكرى : ١٣٥ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : ٣٥٥ ، والمسالك ١ : ٤٢ ، والروضة البهية ١ : ٣٤٣ .
(٦) المنتهى ١ : ٤٢١ .

وأما القضاء : فإنه يجب قضاء الفائتة إذا كانت واجبة ، ويستحب إذا كانت نافلة موقتة استحباباً مؤكداً ، فإن فاتت بمرض لا يزيل العقل لم يتأكد الاستحباب .

وجوب القضاء على المرتد عن فطرة ، بل وفي غيره من العبادات إن قلنا بعدم قبول توبته باطناً ، لكنه بعيد .

قوله : (وأما القضاء ، فإنه يجب قضاء الفائتة إذا كانت واجبة ، ويستحب إذا كانت نافلة موقتة استحباباً مؤكداً ، فإن فاتت بمرض لا يزيل العقل لم يتأكد الاستحباب) .

أما وجوب قضاء الفائتة إذا كانت واجبة فقد تقدم الكلام فيه[1] .

قال في الدروس : والأصح شرعية قضاء فريضة فعلت على غير الوجه الأكمل ، إذا تخيل فيها فوات شرط أو عروض مانع[2] . وربما كان مستنده إطلاق الأوامر الواردة بالاحتياط في الدين وتوقي الشبهات[3] ، ولا بأس به .

وأما تأكد استحباب قضاء النافلة الموقتة إذا فاتت بغير المرض فتدل عليه روايات . منها : ما رواه الكليني والشيخ في الحسن ، عن مرازم ، قال : سأل إسماعيل بن جابر أبا عبد الله عليه السلام فقال : أصلحك الله إنّ عليَّ نوافل كثيرة فكيف أصنع ؟ قال : « اقضها » فقال : إنها أكثر من ذلك فقال : « اقضها » قال : لا أُحصيها ، قال : « توخّ » قال مرازم : وكنت قد مرضت أربعة أشهر لم أتنفّل فيها ، فقلت : أصلحك الله أو جعلت فداك ، مرضت أربعة أشهر لم أُصل نافلة ، فقال : « ليس عليك قضاء ، إن المريض ليس كالصحيح ، كلما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر فيه »[4] .

---

(١) في ج ٣ ص ٩٠ .
(٢) الدروس : ٢٥ .
(٣) الوسائل ١٨ : ١١١ أبواب صفات القاضي ب ١٢ .
(٤) الكافي ٣ : ٤٥١ / ٤ ، التهذيب ٢ : ١٢ / ٢٦ ، الوسائل ٣ : ٥٧ أبواب اعداد الفرائض ونوافلها ب ١٩ ح ١ .

ويستحب أن يتصدق عن كل ركعتين بمدّ ، فإن لم يتمكن فعن كل يوم بمدّ .

والظاهر أنّ المنفي بقوله : « ليس عليك قضاء » تأكد الاستحباب لا أصل المشروعية ، كما تدل عليه حسنة محمد بن مسلم قال ، قلت له : رجل مرض فترك النافلة فقال : « يا محمد ليست بفريضة إن قضاها فهو خير يفعله ، وإنْ لم يفعل فلا شيء عليه »[1] .

قوله : (ويستحب أن يتصدق عن كل ركعتين بمدّ ، فإن لم يتمكن فعن كل يوم بمدّ) .

الأصل في هذه المسألة ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت : أخبرني عن رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها ، كيف يصنع؟ قال : « فليصلّ حتى لا يدري كم صلى من كثرتها ، فيكون قد قضى بقدر علمه من ذلك » ثم قال ، قلت له : فإنه لا يقدر على القضاء ، فقال : « إن كان شغله في طلب معيشة لا بد منها أو حاجة لأخٍ مؤمن فلا شيء عليه ، وإن كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء ، وإلا لقى الله عزّ وجلّ وهو مستخف متهاون مضيّع لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله » قلت : فإنّه لا يقدر على القضاء ، فهل يجزىء أن يتصدق ؟ فسكت ملياً ثم قال : « فليتصدق بصدقة » قلت : فما يتصدق ؟ قال : « بقدر طوله وأدنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلاة » قلت : وكم الصلاة التي يجب فيها مد لكل مسكين ؟ قال : « لكل ركعتين من صلاة الليل ، ولكل ركعتين من صلاة النهار مد » فقلت : لا يقدر ، فقال : « مد إذنْ لكل أربع ركعات من صلاة النهار » قلت : « لا يقدر ، قال : « فمد إذن لصلاة الليل ومد لصلاة النهار ، والصلاة أفضل

---

(١) الكافي ٣ : ٤١٢ /٥ ، التهذيب ٣ : ٣٠٦ / ٩٤٧ ، وفي الفقيه ١ : ٣١٦ / ١٤٣٥ ، الوسائل ٣ : ٥٨ أبواب اعداد الفرائض ونوافلها ب ٢٠ ح ١ ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام .

ويجب قضاء الفائتة وقت الذكر ما لم يتضيق وقت حاضرة ، وتترتب السابقة على اللاحقة ، كالظهر على العصر ، والعصر على المغرب ، والمغرب على العشاء ، سواء كان ذلك ليوم حاضر أو صلوات يوم فائت .

والصلاة أفضل والصلاة أفضل »[1] ولا يخفى قصور العبارة عن تأدية ما تضمنته الرواية .

قوله : (ويجب قضاء الفائتة وقت الذكر ما لم يتضيق وقت حاضرة) .

المراد أن الفائتة الواحدة يجب قضاؤها وقت الذكر مقدماً على الحاضرة ما لم يتضيق وقت الحاضرة ، دون المتعددة ، فإنه لا يجب تقديمها على الحاضرة عنده . وقد صرح بهذا التفصيل في النافع والمعتبر[2] . وسيجيء الكلام في المسألتين مفصلاً[3] .

قوله : (وتترتب السابقة على اللاحقة ، كالظهر على العصر ، والعصر على المغرب ، والمغرب على العشاء ، سواء كان ذلك ليوم حاضر أو صلوات يوم فائت) .

المراد أنه يجب تقديم السابقة على اللاحقة في الفوائت والحواضر . وبهذا المعنى صرح المصنف في النافع فقال : وتترتب الفوائت والحواضر ، والفائتة على الحاضرة . . .

وأُورد على العبارة أنّ المترتب على الشيء يكون متأخراً عنه ، فكان حق العبارة أن يقول : وتترتب اللاحقة على السابقة[4] .

وأُجيب عنه إما بجعل العبارة من باب القلب ، وهو باب شائع ، أو

---

(١) الفقيه ١ : ٣٥٩ / ١٥٧٧ ، الوسائل ٣ : ٥٥ أبواب اعداد الفرائض ونوافلها ب ١٨ ح ٢ .

(٢) المختصر النافع : ٤٦ ، والمعتبر ٢ : ٤٠٥ .

(٣) في ص ٢٩٨.

(٤) كما في المسالك ١ : ٤٣ .

. . . .

بتضمين لفظ الترتب التقدم ، والمعنى : وتتقدم السابقة على اللاحقة ، أو بأن يكون المراد من الترتيب كون كل شيء في مرتبته ، ومرتبة السابقة التقدم واللاحقة التأخر[1] . والأمر في ذلك هين .

إذا تقرر ذلك فنقول : إنه لا خلاف بين علماء الإسلام في ترتب الحواضر بعضها على بعض .

وأما الفوائت فقال في المعتبر : إن الأصحاب متفقون على وجوب ترتيبها بحسب الفوائت[2] . وحكى الشهيد في الذكرى عن بعض الأصحاب ممّن صنف في المضايقة والمواسعة القول بالاستحباب[3] . وهو ضعيف جداً .

لنا : أنها فاتت مرتبة فيجب قضاؤها كذلك ، لقوله عليه السلام : « من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته »[4] وهو يعم الفريضة وكيفيتها ، وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: « إذا نسيت صلاة أو صليتها بغير وضوء وكان عليك صلوات فابدأ بأولهنّ فأذّن لها وأقم ثم صلها ثمّ صلّ ما بعدها بإقامة، إقامة لكل صلاة »[5] .

ولو جهل ترتيب الفوائت فالأصح سقوطه ، لأن الروايات المتضمنة لوجوب الترتيب لا تتناول الجاهل نصاً ولا ظاهراً فيكون منفياً بالأصل . وبه قطع العلامة في التحرير[6] ، وولده في الشرح[7] ، والشهيدان[8] ، واستدل

---

(١) كما في المسالك ١ : ٤٣ .

(٢) المعتبر ٢ : ٤٠٦ .

(٣) الذكرى : ١٣٦ .

(٤) غوالي اللآلىء ٢ : ٥٤ / ١٤٣ وج ٣ : ١٠٧ / ١٥٠ .

(٥) التهذيب ٣ : ١٥٨ / ٣٤٠ ، الوسائل ٣ : ٢١١ أبواب المواقيت ب ٦٣ ح ١ .

(٦) تحرير الأحكام : ٥١ .

(٧) إيضاح الفوائد ١ : ١٤٧ .

(٨) الشهيد الأول في الذكرى : ١٣٦ ، والبيان : ١٥٢ ، واللمعة : ٤٤ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : ٣٦٠ ، والروضة البهية ١ : ٣٤٥ .

. . . .

عليه في الذكرى بامتناع التكليف بالمحال ، واستلزام التكرار المحصل له الحرج المنفي .

وقيل بالوجوب ، لإمكان الامتثال بالتكرار المحصّل له[1] . وعلى هذا فيجب على من فاتته الظهر والعصر من يومين وجهل السابق أن يصلي ظهراً بين عصرين ، أو عصراً بين ظهرين ، ليحصل الترتيب بينهما على تقدير سبق كل منهما ، ولو جامعهما مغرب من ثالث صلى الثلاث قبل المغرب وبعدها ، ولو كان معها عشاء فعل السبع قبلها وبعدها ، ولو انضم إليها صبح فعل الخمس عشرة قبلها وبعدها .

والضابط تكريرها على وجه يحصل الترتيب على جميع الاحتمالات ، وهي اثنان في الأول ، وستة في الثاني ، وأربعة وعشرون في الثالث ، ومائة وعشرون في الرابع ، حاصلة من ضرب ما اجتمع سابقاً من الاحتمالات في عدد الفرائض المطلوبة .

ويمكن حصول الترتيب بوجه أخصر مما ذكر وأسهل ، وهو أن يصلي الفوائت المذكورة بأي ترتيب أراد ، ويكررها كذلك ناقصة عن عدد آحاد تلك الصلوات بواحدة ، ثم يختم بما بدأ به .

فيصلي في الفرض الأول الظهر والعصر ثم الظهر ، أو بالعكس .

وفي الثاني الظهر والعصر ثم المغرب ، ثم يكرره مرة أُخرى ، ثم يصلي الظهر . وفي هذين لا فرق بين الضابطين من حيث العدد .

وفي الثالث يصلي الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ويكرره ثلاث مرات ، ثم يصلي الظهر ، فيحصل الترتيب بثلاث عشرة فريضة .

وفي الرابع يصلي أربعة أيام متوالية ، ثم يختم بالصبح . ولا يتعين في هذا الضابط ترتيب مخصوص .

---

(١) إرشاد الأذهان (مجمع الفائدة والبرهان ٣) : ٢٣٢ .

فإن فاتته صلوات لم تترتب على الحاضرة ، وقيل : تترتب ، والأول أشبه .

ولو فاتته صلوات سفر وحضر وجهل الأول فعلى السقوط يتخير ، وعلى اعتبار الترتيب يقضي الرباعيات من كل يوم مرتين تماماً وقصراً .

قوله : (فإن فاتته صلوات لم تترتب على الحاضرة ، وقيل : تترتب ، والأول أشبه) .

اختلف الأصحاب في وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة ، فذهب جماعة منهم المرتضى[1] وابن إدريس[2] إلى الوجوب ما لم يتضيق وقت الحاضرة ، وصرحوا ببطلان الحاضرة لو قدمها مع ذكر الفوائت .

وذهب ابنا بابويه ـ رضي الله عنهما ـ إلى المواسعة المحضة ، حتى أنّهما استحبا تقديم الحاضرة على الفائتة مع السعة[3] .

قال في المختلف بعد حكاية ذلك : وهو مذهب والدي رحمه الله ، وأكثر من عاصرناه من المشايخ[4] .

وذهب المصنف في كتبه الثلاثة إلى وجوب تقديم الفائتة المتحدة دون المتعددة[5] .

واستقرب العلامة في المختلف وجوب تقديم الفائتة إن ذكرها في يوم الفوات ، سواء اتحدت أو تعددت ، قال : فإنْ لم يذكرها حتى يمضي ذلك اليوم جاز له فعل الحاضرة في أول وقتها ، ثم يشتغل بالقضاء سواء اتحدت الفائتة أو تعددت[6] . وكأنّه أراد باليوم ما يتناول النهار والليلة المستقبلة، وإلا لم يتحقق تعدد الفائت مع ذكره في يوم الفوات وسعة وقت الحاضرة ، والمعتمد ما اختاره المصنف .

---

(١) رسائل السيد المرتضى ٢ : ٣٦٤ .
(٢) السرائر : ٥٨ .
(٣) الصدوق في المقنع : ٣٢ ، والفقيه ١ : ٢٣٣ ، وحكاه عن والده في المختلف : ١٤٤ .
(٤) المختلف : ١٤٤ .
(٥) المعتبر ٢ : ٤٠٥ ، والمختصر النافع : ٤٦ .
(٦) المختلف : ١٤٤ .

. . . .

لنا على وجوب تقديم الفائتة المتحدة : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن صفوان ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس ، وقد كان صلى العصر فقال : « كان أبو جعفر أو كان أبي عليهما السلام يقول : إذا أمكنه أنّ يصليها قبل أنْ تفوته المغرب بدأ بها ، وإلاّ صلى المغرب ثمّ صلاها »[1] .

وعلى جواز تقديم الحاضرة على الفوائت مع التعدد : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إن نام رجل أو نسي أنْ يصلّي المغرب والعشاء الآخرة ، فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصليهما ، وإن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء ، وإنْ استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثمّ المغرب ثمّ العشاء قبل طلوع الشمس »[2] وهذه الرواية مع صحتها صريحة في المطلوب ، فإنّ أقلّ مراتب الأمر الإباحة ، وثمّ للترتيب ، ولا يمكن حمله على ضيق الوقت لدفعه بقبلية طلوع الشمس .

وفي الصحيح عن محمّد بن مسلم ، قال : سألته عن الرجل تفوته صلاة النهار ، قال : « يصليها إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء »[3] .

وتؤيّده الأخبار المتضمنة لاستحباب الأذان والإقامة في قضاء الفوائت[4] ، والروايات المتضمنة لجواز النافلة ممّن عليه فريضة ، كصحيحة عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سمعته يقول : « إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه حر الشمس ، ثمّ استيقظ فركع ركعتين ثمّ صلّى الصبح وقال: يا بلال ما لك ؟! قال : أرقدني الذي أرقدك يا رسول الله » قال : « وكره المقام ، وقال : نمتم بوادي

---

(١) التهذيب ٢ : ٢٦٩ / ١٠٧٣ ، الوسائل ٣ : ٢١٠ أبواب المواقيت ب ٦٢ ح ٧ .

(٢) التهذيب ٢ : ٢٧٠ /١٠٧٦ ، الوسائل ٣ : ٢٠٩ أبواب المواقيت ب ٦٢ ح ٤ .

(٣) الكافي ٣ : ٤٥٢ /٧ ، التهذيب ٢ : ١٦٣ / ٦٤٠ ، الوسائل ٣ : ١٧٥ أبواب المواقيت ب ٣٩ ح ٦ .

(٤) الوسائل ٤ : ٦٦٥ أبواب الأذان ب ٣٧ وج ٥ : ٣٦١ أبواب قضاء الصلوات ب ٨ .

. . . .

شيطان »[١] والظاهر أنّ الركعتين اللتين صلاهما أولاً ركعتا الفجر كما وقع التصريح به في صحيحة زرارة[٢] وغيرها[٣] .

احتج القائلون بالتضييق[٤] بالإجماع ، والاحتياط ، وأنّه مأمور بالقضاء على الإطلاق ، والأوامر المطلقة للفور ، وقوله تعالى : ﴿ **أقم الصّلاة لذكري** ﴾[٥] والمراد بها الفائتة ، لقوله عليه السلام في رواية[٦] زرارة : « ابدأ بالتي فاتتك فإنّ الله تعالى يقول : أقم الصّلاة لذكري »[٧] وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « إذا نسيت صلاة أو صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأوّلهن فأذّن لها وأقم ثمّ صلها ثمّ صلّ ما بعدها بإقامة ، إقامة لكل صلاة » قال : « وقال أبو جعفر عليه السلام : « وإن كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصلّ أي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ، ومتى ذكرت صلاة فاتتك صليتها » وقال : إن نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك فانوها الأولى ثمّ صلّ العصر فإنما هي أربع مكان أربع ، وإن ذكرت أنّك لم تصل الأولى وأنت في صلاة العصر فقد صليت منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين ثمّ قم فصل العصر ، وإنْ كنت ذكرت أنّك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صلّ المغرب ، وإن كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر ، وإن كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثمّ ذكرت العصر فانوها

---

(١) التهذيب ٢ : ٢٦٥ /١٠٥٨ ، الاستبصار ١ : ٢٨٦ / ١٠٤٩ ، الوسائل ٣ : ٢٠٦ أبواب المواقيت ب ٦١ ح ١ .

(٢) الذكرى : ١٣٤ ، الوسائل ٣ : ٢٠٧ أبواب المواقيت ب ٦١ ح ٦ .

(٣) **دعائم الاسلام ١ : ١٤١، مستدرك الوسائل ١ : ١٩٥ ابواب المواقيت ب ٤٦ ح ١.**

(٤) منهم الشيخ في الخلاف ١ : ١٣٥ ، وابن إدريس في السرائر : ٥٨٩ .

(٥) طه : ١٤ .

(٦) في « ح » : صحيحة .

(٧) الكافي ٣ : ٢٩٣ / ٤ ، التهذيب ٢ : ١٧٢ / ٦٨٦ وفيه : عن عبيد بن زرارة ، الاستبصار ١ : ٢٨٧ / ١٠٥١ ، الوسائل ٣ : ٢٠٩ أبواب المواقيت ب ٦٢ ح ٢ .

. . . .

العصر ثمّ سلم ثمّ صلّ المغرب ، وإنْ كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب ، وإنْ كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت في الثالثة فانوها المغرب ثمّ سلم ثمّ قم فصل العشاء الآخرة ، وإنْ كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة ، وإنْ كنت ذكرتها وأنت في ركعة أو في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثمّ قم فصل الغداة وأذّن وأقم ، وإنْ كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعاً فابدأ بهما قبل أنْ تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثمّ العشاء ، وإنْ خشيت أنْ تفوتك الغداة إنْ بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثمّ بالغداة ثمّ صلّ العشاء ، وإنْ خشيت أن تفوتك صلاة الغداة إنْ بدأت بالمغرب فصلّ الغداة ، ثمّ صلّ المغرب والعشاء ابدأ بأوّلهما لأنّهما جميعاً قضاء أيّهما ذكرت فلا تصلهما إلا بعد شعاع الشمس » قال ، قلت : لِمَ ذاك ؟ قال : « لأنّك لست تخاف فوته »[1] قال الشيخ في الخلاف : جاء هذا الخبر مفسراً للمذهب كله[2] .

والجواب أما عن الإجماع فبالمنع منه في موضع النزاع ، خصوصاً مع مخالفة ابني بابويه اللذين هما من أجلاء هذه الطائفة[3] ، واحتمال وجود المشارك لهم في الفتوى .

وأما عن الاحتياط فبأنه إنّما يفيد الأولوية لا الوجوب ، مع أنّه معارض بأصالة البراءة .

وأما قولهم : إنّ الأوامر المطلقة للفور ، فممنوع ، بل الحق أنّها إنّما تدل على طلب الماهية من غير إشعار بفور ولا تراخ .

قال في المعتبر : ولو قالوا ادعى المرتضى أنّ أوامر الشرع على التضييق ، قلنا : يلزمه ما عمله ، وأما نحن فلا نعلم ما ادعاه . على أنّ القول بالتضييق

---

(١) التهذيب ٣: ١٥٨/ ٣٤٠ ، الوسائل ٣: ٢١١ ، ابواب المواقيت ب ٦٣ ح ١ وأوردها في الكافي ٣: ٢٩١ / ١٠ .

(٢) الخلاف ١ : ١٣٦ .

(٣) راجع ص ٢٩٨ .

. . . .

يلزم منه منع من عليه صلوات كثيرة أن يأكل شبعاً ، أو ينام زائداً على الضرورة ، أو يتعيش إلّا لاكتساب قوت يومه له ولعياله ، وأنّه لو كان معه درهم ليومه حرم عليه الاكتساب حتى تخلو يده ، والتزام ذلك مكابرة صرفة ، والتزام سوفسطائي . ولو قيل : قد أشار أبو الصلاح الحلبي إلى ذلك ، قلنا : فنحن نعلم من المسلمين كافة خلاف ما ذكره ، فإن أكثر الناس يكون عليهم صلوات كثيرة ، فإذا صلى الإنسان منهم شهرين في يومه استكثره الناس[1] .

وأما الآية فلو سلم اختصاصها بالفائتة لم تدل على أزيد من الوجوب ، ونحن نقول به ، ولا يلزم منه التضييق ، مع أن الظاهر تناولها للحاضرة والفائتة ، وذلك كافٍ في الاستدلال بها على وجوب الفائتة .

وذكر المفسرون[2] أن معنى قوله تعالى : ﴿ لِذِكْرِي ﴾ أنّ الصلاة تذكر بالمعبود وتشغل اللسان والقلب بذكره . وقيل : إنّ المراد لذكري خاصة ، لا ترائي بها ولا تشبهاً بذكر غيري[3] . وقيل : إنّ المراد لأني ذكرتها في الكتب وأمرت بها[4] . وهذه الوجوه كلها آتية في مطلق الصلاة الحاضرة والفائتة .

وأما عن الرواية فبالحمل على الاستحباب جمعاً بينها وبين صحيحة ابن سنان المتضمنة للأمر بتقديم الحاضرة على الفوائت المتعددة[5] ، وإعمال الدليلين أولى من اطراح أحدهما ، خصوصاً مع اشتهار استعمال الأوامر في الندب .

واعلم أنّ العلامة في المختلف استدل برواية زرارة المتقدمة على وجوب تقديم فائتة اليوم ثمّ قال : لا يقال هذا الحديث يدل على وجوب الابتداء بالقضاء في اليوم الثاني ، لأنه عليه السلام قال : « وإنْ كان المغرب والعشاء قد

---

(١) المعتبر ٢ : ٤٠٨ .

(٢) منهم الشيخ في التبيان ٧ : ١٦٥ ، والطبرسي في مجمع البيان ٤ : ٥ ، والزمخشري في الكشاف ٣ : ٥٥ .

(٣) كما في الكشاف ٣ : ٥٥ ، وتفسير أبي السعود ٢ : ٨ .

(٤) كما في الكشاف ٣ : ٥٥ ، وروح المعاني ١٦ : ١٧١ .

(٥) التهذيب ٢ : ٢٧٠ /١٠٧٦ ، الوسائل ٣ : ٢٠٩ أبواب المواقيت ب ٦٢ ح ٤ .

ولو كان عليه صلاة فنسيها وصلى الحاضرة لم يُعِد . ولو ذكر في أثنائها عدل إلى السابقة .

فاتتاك جميعاً فابدأ بها قبل أنْ تصلّي الغداة » إنْ كان الأمر للوجوب وإلّا سقط الاستدلال به ، لأنا نقول : جاز أن يكون للوجوب في الأول دون الثاني لدليل ، فإنه لا يجب من كونه للوجوب مطلقاً كونه للوجوب في كل شيء[1] .

وهو جيد ، لكن مقتضى قوله عليه السلام في صحيحة ابن مسلم فيمن نسي صلاة النهار : « يقضيها إن شاء بعد المغرب وإنْ شاء بعد العشاء »[2] حمل الأمر بتقديم الفائتة مع التعدد إذا ذكرها في يوم الفوات على الندب أيضاً ، جمعاً بين الأدلة . والله تعالى أعلم بحقائق أحكامه .

قوله : (ولو ذكر في أثنائها عدل إلى السابقة)[3] .

وجوباً عند من قال بتقديم الفائتة ، واستحباباً عند القائل بالتوسعة . وإنما يعدل إلى السابقة مع بقاء محل العدول ، وذلك حيث لا يتحقق زيادة ركوع على عدد السابقة .

وربما ظهر من قوله عليه السلام في صحيحة زرارة المتقدمة : « إن نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك فانوها الأولى ثم صل العصر فإنما هي أربع مكان أربع »[4] تحقق العدول بعد الفراغ أيضاً .

وحملها الشيخ في الخلاف على أن المراد بالفراغ ما قاربه[5] . وردّه المصنف

---

(١) المختلف : ١٤٤ .

(٢) الكافي ٣ : ٤٥٢ / ٧ ، التهذيب ٢ : ١٦٣ / ٦٤٠ ، الوسائل ٣ : ١٧٥ أبواب المواقيت ب ٣٩ ح ٦ .

(٣) بدل ما بين القوسين في « م » ، « ض » ، « ح » : ولو كان عليه ... لا خلاف في صحة الحاضرة إذا أوقعها قبل الفائتة على وجه النسيان ، ومع الذكر في الأثناء يعدل إلى السابقة .

(٤) الكافي ٣ : ٢٩١ / ١ ، التهذيب ٣ : ١٥٨ / ٣٤٠ ، الوسائل ٣ : ٢١١ أبواب المواقيت ب ٦٣ ح ١ .

(٥) الخلاف ١ : ١٣٦ .

ولـو صلى الحـاضرة مع الـذكر أعاد . ولو دخل في نافلة وذكر أن عليه فريضة استأنف الفريضة .

ويقضي صلاة السفر قصراً ولو في الحضر ، وصـلاة الحضر تمامـاً ولو في السفر .

في المعتبر بأنه بعيد جداً ، قال : بل يلزمه العمل بالخبر إن صححه وإلّا اطرحه[1] . وهو كذلك .

قوله : (ولو صلى الحاضرة مع الذكر أعاد) .

بناء على القول بوجوب تقديم الفائتة وإلّا فلا إعادة .

قوله : (ولو دخل في نافلة وذكر أن عليه فريضة استأنف الفريضة) .

الأصح جوازِ النافلة لمن في ذمته فريضة مطلقاً . وقد بينا ذلك فيما سبق[2] .

قوله : (ويقضي صلاة السفر قصراً ولو في الحضر ، وصلاة الحضر تماماً ولو في السفر) .

هذا مذهب العلماء كافة إلّا من شذ[3] . ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وآله : « فليقضها كما فاته »[4] وما رواه الشيخ في الحسن ، عن زرارة قال ، قلت له : رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر فقال : « يقضي ما فاته كما فاته ، إن كانت صلاة السفر أدّاها في الحضر مثلها ، وإن كانت صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة الحضر »[5] .

---

(١) المعتبر ٢ : ٤١٠ .

(٢) في ج٣ ص٨٧ .

(٣) وهو الشافعي في الأم ١ : ١٨٢ .

(٤) عوالي اللآلىء ٢ : ٥٤ /١٤٣ وج ٣ : ١٠٧ / ١٥٠ .

(٥) التهذيب ٣ : ١٦٢ / ٣٥٠ ، الوسائل ٥ : ٣٥٩ أبواب قضاء الصلوات ب ٦ ح ١ .

وأما اللواحق ، فمسائل :

الأُولى : من فاتته فريضة من الخَمس غير معيّنة قضى صبحاً ومغرباً وأربعاً عما في ذمّته ، وقيل يقضي صلاة يوم ، والأول مرويّ ، وهو أشبه .

وروى زرارة أيضاً ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « إذا نسي الرجل صلاة أو صلاها بغير طهور وهو مقيم أو مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص ، من نسي أربعاً فليقض أربعاً ، مسافراً كان أو مقيماً ، وإن نسي ركعتين صلى ركعتين إذا ذكر ، مسافراً كان أو مقيماً »[١] .

ولو حصل الفوات في أماكن التخيير احتمل ثبوته في القضاء لإطلاق قوله عليه السلام : « يقضي ما فاته كما فاته »[٢] ، وتعيّن القصر لأنه فرض المسافر ، وهو أحوط .

قوله : (وأما اللواحق فمسائل ، الأُولىٰ : من فاتته فريضة من الخَمس غير معيّنة قضى صبحاً ومغرباً وأربعاً عما في ذمّته ، وقيل يقضي صلاة يوم ، والأول مرويّ ، وهو الأشبه) .

ما اختاره المصنف ـ رحمه الله ـ من الاكتفاء بقضاء الفرائض الثلاث لمن فاتته فريضة مجهولة من الخمس مذهب الشيخين[٣] ، وابني بابويه[٤] ، وابن الجنيد[٥] ، وابن إدريس[٦] ، وحكى فيه الشيخ في الخلاف إجماع الفرقة[٧] .

---

(١) الفقيه ١ : ٢٨٢ /١٢٨٣ ، التهذيب ٣ : ٢٢٥ / ٥٦٨ ، الوسائل ٥ : ٣٥٩ أبواب قضاء الصلوات ب ٦ ح ٤ .

(٢) الكافي ٣ : ٤٣٥ /٧ ، التهذيب ٣ : ١٦٢ / ٣٥٠ ، الوسائل ٥ : ٣٥٩ أبواب قضاء الصلاة ب ٦ ح ١ .

(٣) المفيد في المقنعة : ٢٤ ، والشيخ في النهاية : ١٢٧ ، والخلاف ١ : ١٠٤ ، والمبسوط ١ : ١٢٧ .

(٤) الصدوق في الفقيه ١ : ٢٣١ ، والمقنع : ٣٢ ، ونقله عنهما في المختلف : ١٤٨ .

(٥) نقله عنه في المختلف : ١٤٨ .

(٦) السرائر : ٥٩ .

(٧) الخلاف ١ : ١٠٤ .

ولو فاته من ذلك مرات لا يعلمها قضى حتى يغلب على ظنه أنه وَفى .

والقول بوجوب قضاء الخمس لأبي الصلاح[1] ، وابن حمزة[2] . والمعتمد الأول .

لنا : أن الواجب عليه صلاة واحدة لكن لما كانت غير متعينة ، والزيادة والنقيصة في الصلاة مبطلة ، وجب عليه الإتيان بالثلاث لدخول الواجب في أحدها يقيناً ، والأصل براءة الذمة من الزائد . ويؤيده رواية علي بن أسباط ، عن غير واحد من أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « من نسي صلاة من صلاة يومه ولم يدرِ أي صلاة هي صلى ركعتين وثلاثاً وأربعاً »[3] .

احتج القائلون بوجوب الخمس بأنه يجب عليه قضاء الفائتة ، ولا يعلم الإتيان بها إلا بقضاء الخمس ، فيجب من باب المقدمة[4] .

والجواب بالمنع من توقف الإتيان بالواجب على الخمس ، لحصوله بالثلاث كما بيناه .

قوله : (ولو فاته من ذلك مرات لا يعلمها قضى حتى يغلب على ظنه أنه وَفَى) .

هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، ولم نقف فيه على نصّ بالخصوص .

واحتج عليه في التهذيب بصحيحة عبد الله بن سنان الدالة على استحباب قضاء ما يغلب على الظن فواته من النوافل[5] .

---

(١) الكافي في الفقه : ١٥٠ .

(٢) لم نجده في الوسيلة ، ولعله تصحيف عن ابن زهرة كما قال في المختلف : ١٤٨ ، وهو موجود في الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٦٢ .

(٣) التهذيب ٢ : ١٩٧ / ٧٧٤ ، الوسائل ٥ : ٣٦٥ أبواب قضاء الصلوات ب ١١ ح ١ .

(٤) حكاه عنهم في المختلف : ١٤٨ .

(٥) التهذيب ٢ : ١٩٨ / ٧٧٨ ، الوسائل ٣ : ٥٥ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١٨ ح ٢ ، وأوردها في الكافي ٣ : ٤٥٣ / ١٣ ، الفقيه ١ : ٣٥٩ / ١٥٧٧ ، المحاسن : ٣١٥ / ٣٣ .

الثانية : إذا فاتته صلاة معيّنة ولم يعلم كم مرّة كرّر من تلك الصلاة حتى يغلب عنده الوفاء ، ولو فاتته صلوات لا يعلم كميّتها ولا عينها صلى أياماً متوالية حتى يعلم أن الواجب دخل في الجملة .

واعترضه جدي ـ قدس سره ـ بأن النوافل أدنى مرتبة من الفرائض ، فلا يلزم من الاكتفاء فيها بالظن الاكتفاء في الفرائض بذلك[1] .

ويمكن الجواب عنه بأن الشيخ ـ رحمه الله ـ إنما استدل بالرواية على وجوب القضاء إلى أن يغلب على الظن الوفاء لا على الاكتفاء بالظن ، فإنه يكفي في عدم اعتبار ما زاد عليه عدم تحقق الفوات .

نعم : يرد على هذا الاستدلال أن قضاء النوافل على هذا الوجه إنما هو على وجه الاستحباب فلا يلزم منه وجوب قضاء الفريضة كذلك .

واحتمل العلامة في التذكرة الاكتفاء بقضاء ما تيقن فواته خاصة[2] . وهو متجه ، لأصالة البراءة من التكليف بالقضاء مع عدم تيقن الفوات ، ولأن الظاهر من حال المسلم أنه لا يترك الصلاة ، ويؤيده حسنة زرارة والفضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « متى ما استيقنت أو شككت في وقت صلاة أنك لم تصلها صليتها ، وإن شككت بعد ما خرج وقت الفوات فقد دخل حائل فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن ، وإن استيقنت فعليك أن تصليها في أي حال كنت »[3] .

قوله : (الثانية ، إذا فاتته فريضة معيّنة ولم يعلم كم مرّة كرّر من تلك الصلاة حتى يغلب عنده الوفاء ، ولو فاتته صلوات لا يعلم كميّتها ولا عينها صلى أياماً متوالية حتى يعلم أن الواجب دخل في الجملة) .

---

(١) روض الجنان : ٣٥٩

(٢) التذكرة ١ : ٨٣ .

(٣) الكافي ٣ : ٢٩٤ / ١٠ ، التهذيب ٢ : ٢٧٦ / ١٠٩٨ ، الوسائل ٣ : ٢٠٥ أبواب المواقيت ب ٦٠ ح ١ .

الثالثة : من ترك الصلاة مرّة مستحلاً قُتِل إن كان وُلِدَ مسلماً ، واستُتيبَ إن كان أسلم عن كفر ، فإن امتنع قتل . فإن ادعى الشبهة المحتملة دُرِىء عنه الحدّ . وإن لم يكن مستحلاً عزِّر ، فإن عاد عزِّر ، فإن عاد ثالثة قتل ، وقيل : بل في الرابعة ، وهو الأحوط .

قد يُسأل عن الوجه في اشتراط العلم هنا والاكتفاء فيما قبله بغلبة الظن ، ولا يمكن الجواب عنه إلا بحمل العلم هنا على ما يتناول الظن . والبحث المتقدم آتٍ هنا بعينه .

قوله : (الثالثة ، من ترك الصلاة مرّة مستحلاً قُتِل إن كان وُلِدَ مسلماً ، وآستتيبَ إن كان أسلم عن كفر ، فإن امتنع قتل) .

الوجه في ذلك أن الصلاة مما علم ثبوتها من دين الإسلام ضرورة ، فيكون إنكارها من المسلم ارتداداً ، ومن حكم المرتد أنه يقتل إن كان ولد مسلماً ، ويستتاب إن أسلم عن كفر ، فإن امتنع قتل . وقد ورد في عدة أخبار صحيحة أن تارك الصلاة كافر[1]، ذكرنا طرفاً منها في أول كتاب الصلاة ، وهي خالية من قيد الاستحلال . وفي حكم ترك الصلاة ترك شرط أو جزء ضروري . كالطهارة والركوع ، أما غيره كقراءة الفاتحة والطمأنينة الواجبة فلا يقتل مستحل تركه . والحكم مختص بالذكر ، أما المرأة فلا تقتل بذلك كما لا تقتل بمطلق الارتداد ، بل تحبس وتُضرب أوقات الصلاة حتى تتوب أو تموت .

قوله : (فإن ادعى الشبهة المحتملة دُرِىء عنه الحدّ) .

تتحقق الشبهة المحتملة بقرب عهده بالإسلام ، أو سكناه في بادية يمكن في حقه عدم علم وجوبها ، أو دعوى النسيان في إخباره عن الاستحلال ، أو الغفلة ، أو تأويل الصلاة بالنافلة، ونحو ذلك .

قوله : (وإن لم يكن مستحلاً عزِّر ، فإن عاد عزر ، فإن عاد ثالثة قتل ، وقيل : بل في الرابعة ، وهو الأحوط) .

---

(١) الوسائل ٣ : ٢٨ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١١ .

....

القول للشيخ رحمه الله في المبسوط ، واستدل عليه بما روي عنهم عليهم السلام : « ان أصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة »[١] قال : وذلك عام في جميع الكبائر[٢] . وروى أيضاً في الخلاف مرسلاً عنهم عليهم السلام : « إن أصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة »[٣] . ولا ريب أن الاحتياط يقتضي التأخير إلى الرابعة .

* * *

(١،٢) المبسوط ١ : ١٢٩ .

(٣) الخلاف ١ : ٢٧٨ .

الفصل الثّالث :

في الجماعة

والنظر في أطراف :

الأول : الجماعة مستحبة في الفرائض كلِّها ، وتتأكد في الصلاة المرتّبة .

قوله : (الفصل الثالث ، في الجماعة : والنظر في أطراف ، الأول : الجماعة مستحبة في الفرائض كلِّها ، وتتأكد في الصلاة المرتّبة) .

أما استحباب الجماعة في الفرائض كلها فقال في المنتهى : إنه مذهب علمائنا أجمع[1] . ويندرج في الفرائض : اليومية وغيرها ، المؤداة والمقضية حتى المنذورة . وصلاة الاحتياط ، وركعتا الطواف . وفي استفادة هذا التعميم من الأخبار نظر .

وأما تأكد الاستحباب في الصلاة المرتبة ـ وهي اليومية ـ فهو من ضروريات الدين ، قال الله عزّ وجلّ في كتابه المبين : ﴿ **وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين** ﴾[2] .

وروينا في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « الصلاة في جماعة تفضل على صلاة الفرد بأربع وعشرين درجة تكون خمساً وعشرين درجة »[3] .

---

(1) المنتهى ١ : ٣٦٣ .

(2) البقرة : ٤٣ .

(3) التهذيب ٣ : ٢٥ / ٨٥ ، ثواب الأعمال : ٦٣ / ١ ، الوسائل ٥ : ٣٧٠ أبواب صلاة الجماعة ب ١ ح ١ .

. . . .

وفي الحسن ، عن زرارة قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما يروي الناس أن الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين صلاة فقال : « صدقوا » فقلت : الرجلان يكونان جماعة؟ فقال : « نعم ، ويقوم الرجل عن يمين الإمام »(١) .

وعن محمد بن عمارة ، قال : أرسلت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة أفضل أو صلاته في جماعة ؟ فقال : « الصلاة في جماعة أفضل »(٢) ويستفاد من هذه الرواية أن الصلاة في جماعة أفضل من ألف صلاة ، لأنه قد روي أن الصلاة في مسجد الكوفة بألف صلاة(٣) .

وقد استفاضت الروايات بالنهي الأكيد عن تركها ، فروى الشيخ في التهذيب بسند معتبر ، عن الثقة الجليل عبد الله بن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين إلا من علة . وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا غيبة إلا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ، ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه ، وإذا رفع إلى إمام المسلمين أنذره وحذره ، فإن حضر جماعة المسلمين وإلا أحرق عليه بيته »(٤) .

وعن عبد الله بن أبي يعفور أيضاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « همَّ رسول الله صلى الله عليه وآله بإحراق قوم كانوا يصلون في منازلهم ولا

---

(١) الكافي ٣ : ٣٧١ / ١ ، التهذيب ٣ : ٢٤ / ٨٢ ، الوسائل ٥ : ٣٧١ أبواب صلاة الجماعة ب ١ ح ٣ .
(٢) التهذيب ٣ : ٢٥ / ٨٨ ، الوسائل ٣ : ٥١٢ أبواب أحكام المساجد ب ٣٣ ح ٤ .
(٣) التهذيب ٦ : ٦٣/٣٣ ، كامل الزيارات : ٧/٢٩ ، الوسائل ٣ : ٥٢٤ ابواب أحكام المساجد ب ٤٤ ح ١١ .
(٤) التهذيب ٦ : ٢٤١ / ٥٩٦ ، الاستبصار ٣ : ١٢ / ٣٣ ، الوسائل ١٨ : ٢٨٨ أبواب الشهادات ب ٤١ ح ١ وص ٢٨٩ ح ٢ .

. . . .

يصلون الجماعة ، فأتاه رجل أعمى فقال : يا رسول الله إني ضرير البصر وربما أسمع النداء ولا أجد من يقودني إلى الجماعة والصلاة معك ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله : شدّ من منزلك إلى المسجد حبلاً واحضر الجماعة »[1] .

وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : « إن أُناساً كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله أبطئوا عن الصلاة في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليوشك قوم يدعون الصلاة في المسجد أن نأمر بحطب فيوضع على أبوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق بيوتهم »[2] .

وروى عبد الله بن سنان أيضاً في الصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، سمعته يقول : « صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفجر فأقبل بوجهه على أصحابه فسأل عن أُناس يسميهم بأسمائهم فقال : هل حضروا الصلاة ؟ فقالوا : لا يا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : أغُيّب هم ؟ فقالوا : لا فقال : أما إنه ليس من صلاة أشد على المنافقين من هذه الصلاة والعشاء ، ولو علموا أي فضل فيهما لأتوهما ولو حبواً »[3] والأخبار الواردة في ذلك أكثر من أن تحصى .

فائدة : يستحب حضور جماعة أهل الخلاف[4] استحباباً مؤكداً ، فروى ابن بابويه في الصحيح ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال له : « يا زيد خالقوا الناس بأخلاقهم ، صلوا في مساجدهم ، وعودوا مرضاهم ، واشهدوا جنائزهم ، وإن استطعتم أن تكونوا الأئمة والمؤذنين

---

(١) التهذيب ٣ : ٢٦٦ /٧٥٣ ، الوسائل ٥ : ٣٧٧ أبواب صلاة الجماعة ب ٢ ح ٩ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٥ /٨٧ ، الوسائل ٥ : ٣٧٧ أبواب صلاة الجماعة ب ٢ ح ١٠ .

(٣) الفقيه ١ : ٢٤٦ /١٠٩٧ ، التهذيب ٣ : ٢٥ / ٨٦ ، المحاسن : ٨٤ / ٢١ ، عقاب الأعمال : ٢٧٥ / ١ ، أمالي الصدوق : ٣٩٢ / ١٥ بتفاوت يسير ، الوسائل ٥ : ٣٧٨ أبواب صلاة الجماعة ب ٣ ح ١ .

(٤) في « ح » زيادة : للتقية .

ولا تجب إلا في الجمعة والعيدين مـع الشرائط .

فافعلوا ، فإنكم إذا فعلتم ذلـك قالـوا : هؤلاء الجعفريـة ، رحم الله جعفراً مـا كان أحسن ما يؤدب أصحابه ، وإذا تركتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفـرية فعـل الله بجعفر ما كان أسوأ ما يؤدب أصحابه »[١] .

وفي الصحيح عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « من صلى معهم في الصف الأول كان كمن صلى مع رسـول الله صلى الله عليـه وآله في الصف الأول »[٢] .

وفي الصحيـح عن حفص بن البخـتري ، عنـه عليـه السـلام أنـه قـال : « يحسب لـك إذا دخلت معهم وإن كنت لا تقتدي بهم مثـل مـا يحسب لـك إذا كنت مع من تقتدي به »[٣] .

ويستحب صلاة المكتوبة في المنزل أولاً ثم حضور جماعتهم والصلاة معهم نـافلة أو قضاءاً ، لمـا في ذلك من تـأدي التقية والإتيـان بالفـريضـة عـلى أكمـل الأحوال ، ولما رواه ابن بـابويـه في الصحيح ، عن عبـد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « ما من عبـد يصلي في الـوقت ويفرغ ثم يـأتيهم ويصلي معهم وهو على وضوء إلا كتب الله له خمساً وعشرين درجة »[٤] .

وفي الصحيح عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قـال : « ما منكم أحد يصلي صلاة فريضـة في وقتها ثم يصلي معهم صـلاة تقية وهـو متوض إلا كتب الله له خمساً وعشرين درجة ، فارغبوا في ذلك »[٥] .

قوله : (ولا تجب إلا في الجمعة والعيدين مع الشرائط) .

---

(١) الفقيه ١ : ٢٥١ / ١١٢٩ .

(٢) الفقيـه ١ : ٢٥٠ / ١١٢٦ ، أمالي الصـدوق : ٣٠٠ / ١٤ بتفاوت في السنـد ، الوسـائـل ٥ : ٣٨١ أبواب صلاة الجماعة ب ٥ ح ١ .

(٣) الكـافي ٣ : ٣٧٣ /٩ ، الفقيه ١ : ٢٥١ / ١١٢٧ ، التهـذيب ٣ : ٢٦٥ / ٧٥٢ ، الوسـائـل ٥ : ٣٨١ أبواب صلاة الجماعة ب ٥ ح ٣ .

(٤) الفقيه ١ : ٢٦٥ / ١٢١٠ ، الوسائل ٥ : ٣٨٣ أبواب صلاة الجماعة ب ٦ ح ٢ .

(٥) الفقيه ١ : ٢٥٠ / ١١٢٥ ، الوسائل ٥ : ٣٨٣ أبواب صلاة الجماعة ب ٦ ح ١ .

ولا تجوز في شيء من النوافل ، عدا الاستسقاء والعيدين مع اختلال شرائط الوجوب .

المراد أنها لا تجب بالأصل إلا في هذين الموضعين فلا ينافي ذلك وجوبها بالعارض كالنذر وما يجري مجراه ، وكما في جاهل القراءة إذا عجز عن التعلم وأمكنه الائتمام ، وخالف في ذلك أكثر العامة ، فقال بعضهم[١] : إنها فرض على الكفاية في الصلوات الخمس ، وقال آخرون : إنها فرض على الأعيان[٢] ، وقال بعض الحنابلة[٣] : إنها شرط في الصلاة تبطل بفواتها كسائر الشروط والواجبات .

ويدل على انتفاء الوجوب مضافاً إلى الأصل وإجماع الطائفة صحيحة زرارة والفضيل قالا ، قلنا له : الصلاة في جماعة فريضة هي ؟ فقال : « الصلاة فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له »[٤] .

قوله : (ولا تجوز في شيء من النوافل ، عدا الاستسقاء والعيدين مع اختلال شرائط الوجوب) .

أما استحباب الجماعة في صلاة العيدين ـ مع اختلال شرائط الوجوب ـ والاستسقاء[٥] فقد تقدم الكلام فيه مفصلاً[٦] . وأما أنه لا تجوز الجماعة في غيرهما من النوافل فقال في المنتهى : إنه مذهب علمائنا أجمع[٧] ، واستدل بما رواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل ، عن الصادقين

---

(١) منهم الفيروزآبادي في المهذب ١ : ٩٣ .

(٢) كابن رشد في بداية المجتهد ١ : ١٤٤ .

(٣) كابني قدامة في المغني والشرح الكبير ٢ : ٤ .

(٤) الكافي ٣ : ٣٧٢ /٦ ، التهذيب ٣ : ٢٤ / ٨٣ ، الوسائل ٥ : ٣٧١ أبواب صلاة الجماعة ب ١ ح ٢ .

(٥) ليست في « ض » ، « م » .

(٦) في « ض » ، « م » ، « ح » زيادة : وأما في الاستسقاء فموضع وفاق ويدل عليه التأسي والأخبار الكثيرة ، وقد تقدم طرف منها فيما سبق .

(٧) المنتهى ١ : ٣٦٤ .

. . . .

عليهما السلام : « إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إن الصلاة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة »[١] .

وعن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام ، وسماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام : « إن النبي صلى الله عليه وآله قال في نافلة رمضان : أيها الناس إن هذه الصلاة نافلة ، ولن يجتمع للنافلة ، فليصل كل رجل منكم وحده وليقل ما علمه الله من كتابه ، واعلموا أنه لا جماعة في نافلة »[٢] .

وفي هذا الاستدلال نظر ، لقصور الرواية الأُولى عن إفادة العموم ، وضعف سند الثانية باشتماله على محمد بن سليمان الديلمي وغيره .

وربما ظهر من كلام المصنف فيما سيأتي أن في المسألة قولاً بجواز الاقتداء في النافلة مطلقاً . وقال في الذكرى : لو صلى مفترض خلف متنفل نافلة مبتدأة أو قضاءاً لنافلة ، أو صلى متنفل بالراتبة خلف المفترض ، أو متنفل براتبة خلف راتبة أو غيرها من النوافل فظاهر المتأخرين المنع[٣] . وهذا الكلام يؤذن بأن المنع ليس إجماعياً .

وقد ورد بالجواز روايات ، منها : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال له : « صل بأهلك في رمضان الفريضة والنافلة فإني أفعله »[٤] .

وفي الصحيح ، عن هشام بن سالم : أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن

---

(١) التهذيب ٣ : ٦٩ / ٢٢٦ ، الاستبصار ١ : ٤٦٧ / ١٨٠٧ ، الوسائل ٥ : ١٩١ أبواب نافلة شهر رمضان ب ١٠ ح ١ .

(٢) التهذيب ٣ : ٦٤ / ٢١٧ ، الاستبصار ١ : ٤٦٤ / ١٨٠١ ، الوسائل ٥ : ١٨١ أبواب نافلة شهر رمضان ب ٧ ح ٦ .

(٣) الذكرى : ٢٦٦ .

(٤) التهذيب ٣ : ٢٦٧ / ٧٦٢ ، الوسائل ٥ : ٤٠٨ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٠ ح ١٣ .

وتدرك الصلاة جماعة بإدراك الركوع ، وبإدراك الإمام راكعاً على الأشبه . وأقل ما تنعقد باثنين ، الإمامُ أحدُهما .

المرأة تؤم النساء فقال : « تؤمهن في النافلة ، فأما في المكتوبة فلا »[1] ونحوه روى أيضاً في الصحيح ، عن الحلبي[2] ، وسليمان بن خالد[3] ، عن أبي عبد الله عليه السلام .

ومن هنا يظهر أن ما ذهب إليه بعض الأصحاب[4] من استحباب الجماعة في صلاة الغدير جيد . وإن لم يرد فيها نص على الخصوص ، مع أن العلامة نقل في التذكرة عن أبي الصلاح أنه روى استحباب الجماعة فيها[5] ، ولم نقف على ما ذكره .

قوله : (وتدرك الصلاة جماعة بإدراك الركوع ، وبإدراك الإمام راكعاً على الأشبه) .

أما إدراك الركعة بإدراك الركوع فعليه اتفاق العلماء . وأما بإدراك الإمام راكعاً فهو أحد القولين في المسألة وأظهرهما ، للأخبار الكثيرة الدالة عليه[6] ، وقد تقدم الكلام في ذلك مفصلاً في الجمعة[7] فلا نعيده .

قوله : (وأقل ما تنعقد باثنين ، الإمامُ أحدُهما) .

هذا قول فقهاء الأمصار ، قاله في المنتهى[8] وتدل عليه حسنة زرارة

---

(١) الفقيه ١ : ٢٥٩ /١١٧٦ ، التهذيب ٣ : ٢٠٥ / ٤٨٧ ، الوسائل ٥ : ٤٠٦ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٠ ح ١ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٦٨ /٧٦٥ ، الاستبصار ١ : ٤٢٧ / ١٦٤٧ ، الوسائل ٥ : ٤٠٨ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٠ ح ٩ .

(٣) الكافي ٣ : ٣٧٦ /٢ ، التهذيب ٣ : ٢٦٩ / ٧٦٨ ، الاستبصار ١ : ٤٢٦ / ١٦٤٦ ، الوسائل ٥ : ٤٠٨ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٠ ح ١٢ .

(٤) منهم أبو الصلاح في الكافي في الفقه : ١٦٠ ، والشهيد الأول في اللمعة : ٤٧ .

(٥) التذكرة ١ : ٧٣ .

(٦) الوسائل ٥ : ٤٤١ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٥ .

(٧) راجع ص ١٧ .

(٨) المنتهى ١ : ٣٦٤ .

ولا تصحّ مع حائل بين الإمام والمأموم يمنع المشاهدة ،

المتقدمة[1] ، وصحيحة محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : « الرجلان يؤم أحدهما صاحبه يقوم عن يمينه »[2] .

ورواية الحسن الصيقل ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن أقل ما تكون الجماعة ، قال : « رجل وامرأة ، وإذا لم يحضر المسجد أحد فالمؤمن وحده جماعة »[3] ومعنى كون المؤمن وحده جماعة : أنه إذا طلب الجماعة فلم يجدها تكون صلاته على الانفراد مساوية لصلاته جماعة في الثواب ، تفضلاً من الله تعالى ، ومعاملة له بمقتضى نيته .

قوله : (ولا تصحّ مع حائل بين الإمام والمأموم يمنع المشاهدة) .

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، والمستند فيه ما رواه الشيخ في الحسن ، وابن بابويه في الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « إن صلى قوم وبينهم وبين الإمام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بإمام ، وأي صف كان أهله يصلون بصلاة إمام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة ، فإن كان بينهم سترة أو جدار فليس تلك لهم بصلاة إلا من كان حيال الباب . قال : وهذه المقاصير لم تكن في زمن أحد من الناس وإنما أحدثها الجبارون ، وليس لمن صلى خلفها مقتدياً بصلاة من فيها صلاة »[4] .

واحترز المصنف بقوله : « ولا تصح مع حائل يمنع المشاهدة عما لا يمنع من ذلك ، كالحائل القصير الذي لا يمنع المشاهدة في حال القيام ، وكالشبابيك

---

(١) الكافي ١: ٣١١.
(٢) التهذيب ٣ : ٢٦ / ٨٩ ، الوسائل ٥ : ٤١١ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٣ ح ١ .
(٣) الفقيه ١ : ٢٤٦ /١٠٩٥ ، وفي التهذيب ٣ : ٢٦ / ٩١ ، الوسائل ٥ : ٣٨٠ أبواب صلاة الجماعة ب ٤ ح ٧ ، أوردا صدر الحديث .
(٤) الفقيه ١ : ٢٥٣ /١١٤٤ ، التهذيب ٣ : ٥٢ / ١٨٢ ، الوسائل ٥ : ٤٦٢ أبواب صلاة الجماعة ب ٦٢ ح ٢ .

....

التي تمنع الاستطراق دون المشاهدة .

وقال الشيخ في الخلاف[١] : من صلى وراء الشبابيك لا تصح صلاته مقتدياً بصلاة الإمام الذي يصلي داخلها ، واستدل بصحيحة زرارة[٢] . وكأن موضع الدلالة فيها النهي عن الصلاة خلف المقاصير ، فإن الغالب فيها أن تكون مشبكة .

وأجاب عنه في المختلف بجواز أن تكون المقاصير المشار إليها فيها غير مخرمة[٣] .

قيل : وربما كان وجه الدلالة إطلاق قوله عليه السلام : « إن صلى قوم وبينهم وبين الإمام ما لا يتخطى فليس ذلك الإمام لهم بإمام » فإنّ ما لا يتخطى يتناول الحائط والشبابيك التي تكون كذلك وغيرهما . وهو بعيد جداً ، لأن المراد عدم التخطي بواسطة التباعد لا باعتبار الحائل كما يدل عليه ذكر حكم الحائل بعد ذلك . ولا ريب أن الاحتياط يقتضي المصير إلى ما ذكره الشيخ رحمه الله .

فروع :

الأول : لو لم يشاهد بعض المصلين الإمام وشاهد بعض المأمومين صحت صلاته ، وإلا لبطلت صلاة الصف الثاني وما بعده إذا لم يشاهدوا الإمام وهو معلوم البطلان . قال في المنتهى : ولا نعرف فيه خلافاً[٤] .

الثاني : لو وقف المأموم خارج المسجد بحذاء الباب وهو مفتوح بحيث يشاهد الإمام أو بعض المأمومين صحت صلاته وصلاة من على يمينه وشماله ووراءه ، لأنهم يرون من يرى الإمام .

---

(١) الخلاف ١ : ٢١٤
(٢) المتقدمة في ص ٣١٧
(٣) المختلف : ١٥٩ .
(٤) المنتهى ١ : ٣٦٥ .

إلا أن يكون المأموم امرأة .

ولو وقف بين يدي هذا الصف صف آخر عن يمين الباب أو يسارها لا يشاهدون من في المسجد لم تصح صلاتهم ، كما يدل عليه قوله عليه السلام : « فإن كان بينهم سترة أو جدار فليس تلك لهم بصلاة إلا من كان حيال الباب »[١] والظاهر أن الحصر إضافي بالنسبة إلى من كان عن يمين الباب ويسارها كما ذكرناه .

الثالث : منع أبو الصلاح[٢] وابن زهرة[٣] من حيلولة النهر بين الإمام والمأموم : فإن أرادا به ما لا يمكن تخطيه من ذلك كان جيداً ، لإطلاق صحيحة زرارة المتقدمة ، وإن لم يعتبرا فيه هذا القيد طولبا بالدليل على الإطلاق .

قوله : (إلا أن يكون المأموم امرأة) .

المراد أنه لا تصح الصلاة مع وجودِ الحائل الذي يمنع المشاهدة بين الإمام والمأموم مطلقاً ، إلا إذا كان الإمام رجلاً والمأموم امرأة ، فإنه يجوز ائتمامها به مع وجود الحائل . ويدل على الجواز ـ مضافاً إلى الأصل والعمومات وعدم ظهور تناول الرواية المانعة[٤] لهذه الصورة ـ رواية عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء ، هل يجوز لهنّ أنّ يصلين خلفه ؟ قال : « نعم ، إن كان الإمام أسفل منهنّ » قلت : فإنّ بينهنّ وبينه حائطاً أو طريقاً ، قال : « لا بأس »[٥] .

وقال ابن إدريس في سرائره : قد وردت رخصة للنساء أن يصلين وبينهن وبين الإمام حائط ، والأول أظهر وأصح[٦] . وعنى به مساواة الرجال ولا ريب أنه أحوط .

---

(١) الكافي ٣ : ٣٨٥ / ٤ ، الفقيه ١ : ٢٥٣ / ١١٤٤ ، التهذيب ٣ : ٥٢ / ١٨٢ ، الوسائل ٥ : ٤٦٠ أبواب صلاة الجماعة ب ٥٩ ح ١ .

(٢) الكافي في الفقه : ١٤٤ .

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٦٠ .

(٤) وهي صحيحة زرارة المتقدمة .

(٥) التهذيب ٣ : ٥٣ /١٨٣ ، الوسائل ٥ : ٤٦١ أبواب صلاة الجماعة ب ٦٠ ح ١ .

(٦) السرائر : ٦٢ .

ولا تنعقد والإمام أعلى من المأموم بما يعتدّ به كالأبنية على تردد ، ويجوز أن يقف على علوٍّ من أرض منحدرة ، ولو كان المأموم على بناء عال كان جائزاً .

قوله : (ولا تنعقد والإمام أعلى من المأموم بما يعتدّ به كالأبنية على تردد ، ويجوز أن يقف على علوٍّ من أرض منحدرة ، ولو كان المأموم على بناء عال كان جائزاً) .

الأصل في هذه الأحكام ما رواه الشيخ وابن بابويه في الموثق ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع أسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال : « إن كان الإمام على شبه الدكان أو على موضع أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم ، وإن كان أرفع منهم بقدر إصبع أو أكثر أو أقل إذا كان الارتفاع ببطن مسيل[١] ، فإن كانت أرضاً مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الإمام في الموضع المرتفع وقام من خلفه أسفل منه والأرض مبسوطة إلا أنهم في موضع منحدر فلا بأس » قال : وسئل فإن قام الإمام أسفل من موضع من يصلي خلفه ، قال : « لا بأس » وقال : « إن كان رجل فوق بيت أو غير ذلك دكاناً كان أو غيره وكان الإمام يصلي على الأرض أسفل منه جاز للرجل أن يصلي خلفه ويقتدي بصلاته وإن كان أرفع منه بشيء كثير »[٢] .

وهذه الرواية ضعيفة السند ، متهافتة المتن ، قاصرة الدلالة ، فلا يسوغ التعويل عليها في إثبات حكم مخالف للأصل . ومن ثم تردد [فيه][٣] المصنف رحمه الله ، وذهب الشيخ في الخلاف إلى كراهة كون الإمام أعلى من المأموم بما يعتد به كالأبنية[٤] ، وهو متجه .

أما علوّ المأموم فقد قطع الأصحاب بجوازه ، وأسنده في المنتهى إلى علمائنا

---

(١) في الفقيه : بقطع سيل ، وفي التهذيب : بقدر شبر ، والموجود كما في الكافي والوسائل .

(٢) الفقيه ١ : ٢٥٣ / ١١٤٦ ، التهذيب ٣ : ٥٣ / ١٨٥ ، الوسائل ٥ : ٤٦٣ أبواب صلاة الجماعة ب ٦٣ ح ١ ، وأوردها في الكافي ٣ : ٣٨٦ / ٩ .

(٣) أثبتناه من « م » ، « ح » .

(٤) الخلاف ١ : ٢١٧ .

ولا يجوز تباعد المأموم عن الإمام بما يكـون كثيراً في العـادة إذا لم يكن بينهما صفـوف متصلة ، أما إذا توالت الصفوف فلا بأس .

مؤذنـاً بدعـوى الإجماع عليـه ، واحتـج عليـه بـإطـلاق الأمـر ، ومـوثقـة عـمار المتقدمة[1] . وهو جيد ، لكن روى الشيخ في التهذيب ، عن محمـد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن صفوان ، عن محمد بن عبد الله ، عن الـرضا عليه السلام ، قال : « سألته عن الإمام يصـلي في موضـع والذين خلفـه يصلون في موضع أسفل منه ، أو يصلي في موضع والذين يصلون خلفـه في موضـع أرفع منـه فقال : « يكـون مكانهم مستـوياً »[2] وهي ضعيفـة بجهالـة الراوي ، لكن العمل بما تضمنته أحوط .

فروع :

الأول : قال في التذكرة : لو كـان العلو يسيراً جـاز إجماعـاً ، وهل يتقـدر بشـبر ؟ أو بمـا لا يتخـطى ؟ الأقـرب الثـاني[3] . ولعله أُخذ من روايـة زرارة السالفة[4] ، أو لأنه قضية العرف .

الثاني : لو صلى الإمام في مكان أعلى بشبر أو بما لا يتخطى أو بما يعتد به ـ على الخلاف ـ بطلت صلاة المأمومين، للنهي المقتضي للفساد ، دون صـلاة الإمام ، لعدم المقتضي لذلك . وقال بعض العامة : تبطل صلاة الإمام أيضـاً ، لأنه منهي عن القيام في مكان أعلى من مكان المأمومين[5] . وهو ممنوع .

الثالث : لو صلى الإمام على سطح والمأموم عـلى آخر وبينهـما طريق صـح مع عدم التباعد وعلو سطح الإمام .

قوله : (ولا يجوز تباعد المأموم عن الإمام بمـا يكون كثيـراً في العادة إذا لم يكن بينهما صفوف منصلة ، أما إذا توالت الصفوف فلا بأس) .

---

(١) المنتهى ١ : ٣٦٦ .
(٢) التهذيب ٣ : ٢٨٢ / ٨٣٥ ، الوسائل ٥ : ٤٦٣ أبواب صلاة الجماعة ب ٦٣ ح ٣ .
(٣) التذكرة ١ : ١٧٤ .
(٤) في ص ٣١٧ .
(٥) المغني والشرح الكبير ٢ : ٤٢ ، ٧٩ .

. . . .

أجمع علماؤنا وأكثر العامة على أنه يشترط في الجماعة عدم التباعد بين الإمام والمأموم إلا مع اتصال الصفوف . وإنما الخلاف في حدّه . فذهب الأكثر إلى أن المرجع فيه إلى العادة . وقال في الخلاف : حدّه مع عدم اتصال الصفوف ما يمنع من مشاهدته والاقتداء بأفعاله[١] . ويظهر منه في المبسوط جواز البعد بثلاث مائة ذراع[٢] .

وقال أبو الصلاح[٣] وابن زهرة[٤] : لا يجوز أن يكون بين الصفين من المسافة ما لا يتخطى ، ويدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة زرارة : « إن صلى قوم وبينهم وبين الإمام ما لا يتخطى فليس ذلك الإمام لهم بإمام ، وأي صف كان أهله يصلون بصلاة إمام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة »[٥] .

وأجاب عنها المصنف في المعتبر بأن اشتراط ذلك مستبعد فيحمل على الأفضل[٦] . ولا يخفى ما فيه .

ويجاب عنها في المختلف باحتمال أن يكون المراد ما لا يتخطى من الحائل لا من المسافة[٧] . وهو مشكل ، لوقوع التصريح في الرواية بعد ذلك بذكر حكم الحائل : مع أن اللازم من حمله على الحائل المنع من الصلاة خلف الشبابيك والحائل القصير الذي يمنع من الاستطراق دون المشاهدة ، وهو لا يقول به .

إذا تقرر ذلك فاعلم أنه ينبغي للبعيد من الصفوف أن لا يُحرم بالصلاة

---

(١) الخلاف ١ : ٢١٥ .
(٢) المبسوط ١ : ١٥٦ .
(٣) الكافي في الفقه : ١٤٤ .
(٤) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٦٠ .
(٥) المتقدمة في ص ٣١٧ .
(٦) المعتبر ٢ : ٤١٩ .
(٧) المختلف : ١٥٩ .

ويكره أن يقرأ المأموم خلف الإمام ، إلا إذا كانت الصلاة جهريّة ثم لا يسمع ولا همهمة ، وقيل : يحرم ، وقيل : يستحب أن يقرأ الحمد فيما لا يجهر فيه ، والأول أشبه .

حتى يحرم قبله من المتقدم من يزول معه التباعد .

ولو خرجت الصفوف المتخللة بين الإمام والمأموم عن الاقتداء لانتهاء صلاتهم أو نية الانفراد وحصل البعد ، قيل : تنفسخ القدوة ، ولا تعود بانتقاله إلى محل القرب[1] . ويحتمل جواز تجديد القدوة مع القرب إذا لم يكن فعلاً كثيراً ، بناءاً على جواز تجديد المؤتم بإمام آخر إذا انتهت صلاة الإمام . والأصح أن عدم التباعد إنما يعتبر في ابتداء الصلاة خاصة دون استدامتها ، كالجماعة والعدد في الجمعة ، تمسكاً بمقتضى الأصل السالم من المعارض .

قوله : (ويكره أن يقرأ المأموم خلف الإمام ، إلا إذا كانت الصلاة جهريّة ثم لا يسمع ولا همهمة ، وقيل : يحرم ، وقيل : يستحب أن يقرأ الحمد فيما لا يجهر فيه ، والأول أشبه) .

اختلف الأصحاب في هذه المسألة على أقوال منتشرة حتى ذكر جدي ـ قدس سره ـ في روض الجنان أنه لم يقف في الفقه على خلاف في مسألة يبلغ ما في هذه المسألة من الأقوال[2] ، وليس في التعرض لها كثير فائدة لضعف أدلتها .

والأصح تحريم القراءة على المأموم مطلقاً إلا إذا كانت الصلاة جهرية ولم يُسمع ولا همهمة ، فإنه تستحب له القراءة حينئذ .

لنا : ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إذا صليت خلف إمام تأتم به فلا تقرأ خلفه ، سمعت قراءته أو لم تسمع ، إلا أن تكون صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع فاقرأ »[3] .

---

(١) قال به الشهيد الأول في البيان : ١٣٦ .

(٢) روض الجنان : ٣٧٣ .

(٣) الفقيه ١ : ٢٥٥ / ١١٥٦ ، الوسائل ٥ : ٤٢١ أبواب صلاة الجماعة ب ٣١ ح ١ .

ولـو كـان الإمـام ممن لا يُقتـدى بـه وجبت القراءة .

وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الـرحمن بن الحجاج ، قـال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف الإمام ، أقرأ خلفه ؟ فقال : « أما مـا يجهـر فيها فـإنما أمـر بالجهـر لينصت من خلفه ، فـإن سمعت فـانصت ، وإن لم تسمع فاقرأ »[1] .

وفي الحسن عن قتيبة ، عن أبي عبد الله عليـه السلام ، قـال : « إذا كنت خلف إمام ترضى به في صلاة تجهـر فيها بـالقراءة فلم تسمـع قراءتـه فاقـرأ أنت لنفسك ، وإن كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ »[2] .

وإنما حملنا الأمر بالقراءة في الجهريـة مع عـدم السماع عـلى الاستحباب لمـا رواه علي بن يقطين في الصحيـح ، قال : سـألت أبا الحسن الأول عليـه السلام عن الرجل يصلي خلف إمام يقتـدى به في صـلاة يجهر فيهـا بالقـراءة فلا يسمـع القراءة ، قال : « لا بأس إن صمت وإن قرأ »[3] .

وذكر جمع من الأصحاب أنه يستحب للمأموم التسبيح في الإخفاتيـة ، ولا بأس به ، لما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن بكر بن محمـد الأزدي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إني أكره للمرء أن يصلي خلف الإمـام صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كأنـه حمار » قـال ، قلت : جعلت فداك فيصنـع ماذا ؟ قال : « يسبح »[4] .

قوله : (ولو كان الإمام ممن لا يُقتدى به وجبت القراءة) .

---

(١) التهذيب ٣ : ٣٢ / ١١٤ ، الاستبصار ١ : ٤٢٧ / ١٦٤٩ ، الوسائـل ٥ : ٤٢٢ أبواب صـلاة الجماعة ب ٣١ ح ٥ ، وجاء في صدرها : أما الصلاة التي لا يجهر فيهـا بالقـراءة فأن ذلـك جعل إليه فلا تقرأ خلفه . . . .

(٢) الكافي ٣ : ٣٧٧ / ٤ ، التهذيب ٣ : ٣٣ / ١١٧ ، الاستبصار ١ : ٤٢٨ / ١٦٥٢ ، الوسائل ٥ : ٤٢٣ أبواب صلاة الجماعة ب ٣١ ح ٧ .

(٣) التهذيب ٣ : ٣٤ /١٢٢ ، الاستبصار ١ : ٤٢٩ / ١٦٥٧ ، الوسائـل ٥ : ٤٢٤ أبواب صـلاة الجماعة ب ٣١ ح ١١ .

(٤) الفقيه ١ : ٢٥٦ /١١٦١ ، الوسائل ٥ : ٤٢٥ أبواب صلاة الجماعة ب ٣٢ ح ١ .

. . . .

لا ريب في وجوب القراءة والحال هذه ، لانتفاء القدوة وكونه منفرداً في نفس الأمر وإن تابعه ظاهراً . ولا يجب الجهر بها في الجهرية قطعاً ، للأصل ، وصحيحة علي بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى بصلاته والإمام يجهر بالقراءة فقال : « اقرأ لنفسك ، وإن لم تسمع نفسك فلا بأس »[1] .

وتجزئه الفاتحة وحدها مع تعذر قراءة السورة إجماعاً .

ولو ركع الإمام قبل إكمال الفاتحة قيل : قرأ في ركوعه[2] ، وقيل : تسقط القراءة للضرورة ، وبه قطع الشيخ في التهذيب حتى قال : إن الإنسان إذا لم يلحق القراءة معهم جاز له ترك القراءة والاعتداد بتلك الصلاة بعد أن يكون قد أدرك الركوع[3] . واستدل بما رواه عن إسحاق بن عمار قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني أدخل المسجد فأجد الإمام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني أن أؤذن وأقيم وأكبر فقال لي : « فإذا كان كذلك فادخل معهم في الركعة واعتد بها فإنها من أفضل ركعاتك » قال إسحاق : فلما سمعت أذان المغرب وأنا على بابي قاعد قلت للغلام : انظر أقيمت الصلاة ، فجاءني فقال : نعم ، فقمت مبادراً فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا ، فركعت مع أول صف أدركت واعتددت بها ، ثم صليت بعد الانصراف أربع ركعات ، ثم انصرفت ، فإذا خمسة أو ستة من جيراني قد قاموا إليّ من المخزوميين والأمويين فأقعدوني ثم قالوا : يا أبا هاشم جزاك الله عن نفسك خيراً فقد والله رأينا خلاف ما ظننا بك وما قيل فيك . فقلت : وأي شيء ذاك ؟ فقالوا : تبعناك حتى قمت إلى الصلاة ونحن نرى أنك لا تقتدي بالصلاة معنا ، فقد وجدناك قد اعتددت بالصلاة معنا وصليت بصلاتنا ، فرضي الله عنك وجزاك خيراً . قال ، فقلت لهم : سبحان

---

(١) التهذيب ٣ : ٣٦ / ١٢٩ ، الاستبصار ١ : ٤٣٠ / ١٦٦٣ ، الوسائل ٥ : ٤٢٧ أبواب صلاة الجماعة ب ٣٣ ح ١ .

(٢) كما في الذكرى : ٢٧٥ .

(٣) التهذيب ٣ : ٣٧ .

وتجب متابعة الإمام ،

الله ألمثلي يقال هذا ؟ ! قال : فعلمت أن أبا عبد الله عليه السلام لم يأمرني إلا وهو يخاف عليّ هذا وشبهه[١] . وهذه الرواية وإن كانت واضحة المتن لكنها قاصرة من حيث السند . والمسألة محل إشكال ، ولا ريب أن الإعادة مع عدم التمكن من قراءة الفاتحة طريق الاحتياط .

قوله : (وتجب متابعة الإمام) .

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، بل قال المصنف في المعتبر : تجب متابعة الإمام في أفعال الصلاة ، وعليه اتفاق العلماء[٢] . واستدل عليه بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله ، أنه قال : « إنما جعل الإمام إماماً ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا »[٣] .

(وفسرت المتابعة هنا بعدم)[٤] تقدم المأموم على الإمام ، بل إما أن يتأخر عنه أو يقارنه . وهو جيد ، لأصالة عدم وجوب التأخر السالمة من المعارض .

وقال ابن بابويه : إن من المأمومين من لا صلاة له ، وهو الذي يسبق الإمام في ركوعه وسجوده ورفعه ، ومنهم من له صلاة واحدة ، وهو المقارن له في ذلك ، ومنهم من له أربع وعشرون ركعة ، وهو الذي يتبع الإمام في كل شيء، فيركع بعده ويسجد بعده ويرفع منها بعده[٥] [٦] . وإنما تجب المتابعة في الأفعال دون الأقوال ، لأصالة البراءة من هذا التكليف ، ولأنه لو وجبت المتابعة فيها لوجب على الإمام الجهر بها ، ليتمكن المأموم من متابعته، والتالي منتف

---

(١) التهذيب ٣ : ٣٨ / ١٣٣ ، الاستبصار ١ : ٤٣١ / ١٦٦٦ ، الوسائل ٥ : ٤٣١ أبواب صلاة الجماعة ب ٣٤ ح ٤ .

(٢) المعتبر ٢ : ٤٢١ .

(٣) صحيح مسلم ١ : ٣٠٨ / ٧٧ ، سنن ابن ماجة ١ : ٢٧٦ / ٨٤٦ .

(٤) بدل ما بين القوسين في « ض » ، « ح » : وظاهر العبارة وصريح غيرها أن المراد بالمتابعة هنا عدم . . .

(٥) نقله عنه في الذكرى : ٢٧٩ .

(٦) في « ض » ، « ح » زيادة : ومقتضى ذلك جواز المقارنة .

فلو رفع المأموم رأسه عامداً استمر ،

بالإجماع فالمقدم مثله . وتكليف المأموم بتأخير الذكر إلى أن يعلم وقوعه من الإمام بعيد جداً ، بل ربما كان مفوتاً للقدوة .

وأوجب الشهيد في جملة من كتبه المتابعة في الأقوال أيضاً[١] . وربما كان مستنده عموم قوله صلى الله عليه وآله : « إنما جعل الإمام ليؤتم به »[٢] وهو أحوط .

هذا كله في غير تكبيرة الإحرام ، أما فيها فيعتبر تأخر المأموم بها ، فلو قارنه أو سبقه لم تنعقد الصلاة .

قوله : (فلو رفع المأموم رأسه عامداً استمر) .

إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الرفع من الركوع والسجود ، والحكم بوجوب الاستمرار مع العمد مذهب الأصحاب ، لا أعلم فيه مخالفاً صريحاً . نعم قال المفيد في المقنعة : ومن صلى مع إمام يأتم به ، فرفع رأسه قبل الإمام فليعد إلى الركوع حتى يرفع رأسه معه ، وكذلك إذا رفع رأسه من السجود قبل الإمام فليعد إلى سجوده ، ليكون ارتفاعه عنه مع الإمام[٣] . وإطلاق كلامه يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الناسي والعامد .

احتج القائلون[٤] بوجوب الاستمرار بما رواه الشيخ في الموثق ، عن غياث بن إبراهيم ، قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الإمام ، أيعود فيركع إذا أبطأ الإمام ويرفع رأسه ؟ قال : « لا »[٥] .

وبأنه لو عاد إلى الركوع أو السجود بعد الرفع منه يكون قد زاد ما ليس

---

(١) الدروس : ٥٥ ، البيان : ١٣٨ .

(٢) المتقدم في ص ٣٢٦ .

(٣) لم نجدها في المقنعة ، ووجدناها في التهذيب ٣ : ٤٧ .

(٤) منهم المحقق في المعتبر ٢ : ٤٢٢ ، والعلامة في المنتهى ١ : ٣٧٩ .

(٥) التهذيب ٣ : ٤٧ / ١٦٤ ، الاستبصار ١ : ٤٣٨ / ١٦٨٩ ، الوسائل ٥ : ٤٤٨ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٨ ح ٦ .

وإن كان ناسياً أعاد ،

من الصلاة ، وهو مبطل ، إذ لا عذر يسقط معه اعتبار الزيادة .

ويشكل بضعف الرواية من حيث السند[١] ، وعدم دلالتها على أن الرفع وقع على سبيل العمد .

وبأن الفعل المتقدم على فعل الإمام وقع منهياً عنه كما هو المفروض ، لترتب الإثم عليه إجماعاً ، فلا يكون مبرئاً للذمة ولا مخرجاً من العهدة ، وإعادته تستلزم زيادة الواجب وهو مبطل عندهم ، فيحتمل بطلان الصلاة لذلك ، ويحتمل وجوب الإعادة هنا كما هو في الناسي ، إن لم يثبت بطلان الصلاة بمثل هذه الزيادة ، كما هو ظاهر عبارة المقنعة ، لإطلاق الروايات المتضمنة للإعادة .

قوله : (وإن كان ناسياً أعاد) .

المشهور بين الأصحاب أن الإعادة على سبيل الوجوب ، لورود الأمر بها في عدة روايات ، كصحيحة علي بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يركع مع الإمام يقتدي به ، ثم يرفع رأسه قبل الإمام ، فقال : « يعيد ركوعه معه »[٢] .

وصحيحة ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قالا : سألناه عن رجل صلى مع إمام يأتم به ، فرفع رأسه من السجود قبل أن يرفع الإمام رأسه من السجود ، قال : « فليسجد »[٣] .

ورواية محمد بن سهل الأشعري ، عن أبيه ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته عمن ركع مع إمام يقتدي به ، ثم رفع رأسه قبل الإمام ، قال : « يعيد ركوعه معه »[٤][٥] .

---

(١) ووجه الضعف هو أن راويها بتري ـ راجع رجال الشيخ : ١٣٢ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٧٧ / ٨١٠ ، الوسائل ٥ : ٤٤٧ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٨ ح ٣ .

(٣) التهذيب ٣ : ٤٨ /١٦٥ ، الوسائل ٥ : ٤٤٧ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٨ ح ١ .

(٤) الفقيه ١ : ٢٥٨ /١١٧٢ ، التهذيب ٣ : ٤٧ / ١٦٣ ، الاستبصار ١ : ٤٣٨ / ١٦٨٨ الوسائل ٥ : ٤٤٧ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٨ ح ٢ .

(٥) في « ض » ، « ح » زيادة : وهذه الروايات كما ترى مطلقة .

=

وكذا لو أهوى إلى سجودٍ أو ركوع .

وحملها الشيخ رحمه الله[١] ومن تأخر عنه[٢] على الناسي ، جمعاً بينها وبين رواية غياث المتقدمة .

وهو مشكل ، أما أولاً : فلعدم تكافؤ السند ، فإن غياثاً قيل : إنه بتري[٣] . فلا تترك لأجل روايته الأخبار السليمة . وأما ثانياً : فلأنه لا إشعار في شيء من الروايات بهذا الجمع ، ولو صحت الرواية لكان الأولى في الجمع حمل الأمر بالإعادة على الاستحباب ، كما هو اختيار العلامة في التذكرة والنهاية[٤] .

ولو ترك الناسي الرجوع على القول بالوجوب ، ففي بطلان صلاته وجهان : أحدهما : نعم ، لعدم صدق الامتثال حيث إنه مأمور بالإعادة ولم يأت بها ، فيبقى تحت العهدة . والثاني : لا ، لأن الرجوع لقضاء حق المتابعة ، لا لكونه جزءاً من الصلاة . ولأنه بترك الرجوع يصير في حكم المتعمد الذي عليه الإثم لا غير . والأول أظهر .

قوله : (وكذا لو هوى إلى ركوع أو سجود) .

أي يستمر مع العمد ويرجع مع النسيان . أما الاستمرار مع العمد فيتوجه عليه ما سبق من الإشكال[٥] . وأما الرجوع مع النسيان فيدل عليه ما رواه الشيخ ، عن سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن الحسن بن علي بن

---

(١) التهذيب ٣ : ٤٧ ، الاستبصار ١ : ٣٤٨ .

(٢) كالمحقق في المعتبر ٢ : ٤٢٢ ، والشهيد الأول في الذكرى : ٢٧٥ ، والشهيد الثاني في الروض : ٣٧٤ .

(٣) كما في رجال الشيخ : ١٣٢ .

(٤) التذكرة ١ : ١٨٥ ، نهاية الأحكام ٢ : ١٣٦ .

(٥) في نسخة في الأصل و« ح » زيادة : ويجب أن يقيد الحكم بالصحة هنا بما إذا كان ركوعه بعد تمام قراءة الإمام وإلا تبطل قطعاً .

ولا يجوز أن يقف المأموم قُدّامَ الإمام .

فضال ، قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام في رجل كان خلف إمام يأتم به فيركع قبل أن يركع الإمام وهو يظن أن الإمام قد ركع ، فلما رآه لم يركع رفع رأسه ثم أعاد الركوع مع الإمام ، أيفسد ذلك عليه صلاته أم تجوز تلك الركعة ؟ فكتب : « يتم صلاته ولا تفسد بما صنع صلاته »[١] وهذه الرواية لا تقصر عن الصحيح ، إذ ليس في رجالها من قد يتوقف في شأنه إلا الحسن بن فضال ، وقد قال الشيخ : إنه كان جليل القدر ، عظيم المنزلة ، زاهداً ورعاً ، ثقة في رواياته ، وكان خصيصاً بالرضا عليه السلام[٢] . وأثنى عليه النجاشي وقال : إنه كان فطحياً ثم رجع إلى الحق رضي الله عنه[٣] .

واستوجه العلامة في المنتهى أولاً الاستمرار هنا مطلقاً ، حذراً من وقوع الزيادة المبطلة ثم قال : لا يقال ينتقض بالرفع ، لأنا نقول إن ذلك هو الأصل إلا أنا صرنا إلى ذلك للنص . ثم قوى الرجوع إلى القيام لموثقة ابن فضال[٤] . والمسألة محل إشكال وإن كان القول بالرجوع مع النسيان لا يخلو من قرب .

قوله : (ولا يجوز أن يقف المأموم قُدّامَ الإمام) .

هذا قول علمائنا أجمع ، ووافقنا عليه أكثر العامة[٥] ، لأن المنقول من فعل النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام : إما تقدم الإمام أو تساوي الموقفين ، فيكون الإتيان بخلافه خروجاً عن المشروع . ولأن المأموم يحتاج مع التقدم إلى استعلام حال الإمام بالالتفات إلى ما وراءه ، وذلك مبطل .

ومقتضى العبارة جواز المساواة بينهما في الموقف ، وبه قطع أكثر

---

(١) التهذيب ٣ : ٢٨٠ /٨٢٣ ، الوسائل ٥ : ٤٤٧ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٨ ح ٤ .
(٢) الفهرست : ٤٨ .
(٣) رجال النجاشي : ٣٥ .
(٤) المنتهى ١ : ٣٧٩ .
(٥) منهم الشافعي في كتاب الأم ١ : ١٦٩ ، وابن قدامة في المغني ٢ : ٤٤ ، والغمراوي في السراج الوهاج : ٧١ .

. . . .

الأصحاب ، وحكى فيه العلامة في التذكرة الإجماع[١] . ونقل عن ظاهر ابن إدريس أنه اعتبر تأخر المأموم ولم يكتف بالتساوي[٢] . وهو مدفوع بالأصل السالم من المعارض ، وصحيحة محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : « الرجلان يؤم أحدهما صاحبه يقوم عن يمينه ، فإن كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه »[٣] ونحوه روى زرارة في الحسن ، عن الصادق عليه السلام[٤] . دلت الروايتان على استحباب وقوف المأموم الواحد عن يمين الإمام أو وجوبه ، ولو وجب التأخر لذكره إذ المقام مقام البيان .

وقد نص الأصحاب على أن المعتبر التساوي بالأعقاب ، فلو تساوى العقبان لم يضر تقدم أصابع رجل المأموم أو رأسه . ولو تقدم بعقبه على الإمام لم ينفعه تأخره عنه بأصابعه أو رأسه .

واستقرب العلامة في النهاية اعتبار التقدم بالعقب والأصابع معاً ، وصرح بأنه لا يقدح في التساوي تقدم رأس المأموم في حالتي الركوع والسجود ومقاديم الركبتين أو الأعجاز في حال التشهد[٥] . والنص خال من ذلك كله ، ولو قيل أن المرجع في التقدم المبطل إلى العرف كان وجهاً قوياً .

تنبيه : اختلف الأصحاب في جواز استدارة المأمومين في المسجد الحرام حول الكعبة ، فجوزه ابن الجنيد بشرط أن لا يكون المأموم أقرب إلى الكعبة من الإمام[٦] . وبه قطع في الذكرى محتجاً بالإجماع عليه عملاً في كل الأعصار السالفة[٧] . ومنعه العلامة في جملة من كتبه ، وأوجب وقوف المأموم خلف

---

(١) التذكرة ١ : ١٧١ .

(٢) السرائر : ٦١ .

(٣) التهذيب ٣ : ٢٦ / ٨٩ ، الوسائل ٥ : ٤١١ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٣ ح ١ .

(٤) الكافي ٣ : ٣٧١ / ١ ، التهذيب ٣ : ٢٤ / ٨٢ ، الوسائل ٥ : ٣٧٩ أبواب صلاة الجماعة ب ٤ ح ١ .

(٥) نهاية الأحكام ٢ : ١١٧ .

(٦) نقله عنه في المختلف : ١٦٠ .

(٧) الذكرى : ١٦٢ .

ولا بدّ من نيّة الائتمام

الإمام أو إلى أحد جانبيه كما في غير المسجد الحرام[١] ، واحتج عليه في المنتهى بأن موقف المأموم خلف الإمام أو إلى أحد جانبيه ، وهو إنما يحصل في جهة واحدة ، فصلاة من غايرها باطلة ، وبأن المأموم مع الاستدارة إذا لم يكن واقفاً في جهة الإمام يكون واقفاً بين يديه فتبطل صلاته . ولم أقف في ذلك على رواية من طرق الأصحاب . والمسألة محل تردد ، ولا ريب أن الوقوف في جهة الإمام أولى وأحوط .

قوله : (ولا بد من نية الائتمام) .

لأنه بدون ذلك منفرد فيجب عليه ما يجب على المنفرد ، قال في المنتهى : وهو قول كل من يحفظ عنه العلم[٢] .

ومقتضى العبارة عدم اعتبار نية الإمام الإمامة[٣] ، وبه قطع المصنف والعلامة في جملة من كتبه[٤] ، حتى إنه قال في التذكرة : لو صلى بنية الانفراد مع علمه بأن من خلفه يأتم به صح عند علمائنا ، لأن أفعال الإمام مساوية لأفعال المنفرد في الكيفية والأحكام فلا وجه لاعتبار تمييز أحدهما عن الآخر . وهو حسن وإن كان الثواب لا يترتب على فعل الإمام إلا مع النية، لكن لو تحققت القدوة به وهو لا يعلم حتى فرغ من الصلاة أمكن أن ينال الثواب ، لأنه لم يقع منه إهمال النية وإنما نال المأمومون الثواب بسببه فيبعد في كرم الله وفضله حرمانه .

وفي اعتبار نية الإمامة في الجماعة الواجبة وجهان ، أظهرهما العدم ، إذ المعتبر فيها تحقق القدوة في نفس الأمر . وجزم الشهيدان بالوجوب ، لوجوب نية الواجب[٥] . وهو ممنوع .

---

(١) المنتهى ١ : ٣٧٧ ، المختلف : ١٦٠ ، التذكرة ١ : ١٧١ .

(٢) المنتهى ١ : ٣٦٥ .

(٣) في « ض » ، « م » ، « ح » زيادة : وسيجيء في كلام المصنف التصريح بذلك .

(٤) التذكرة ١ : ١٧٣ ، القواعد ١ : ٤٦ ، التحرير ١ : ٥٢ .

(٥) الشهيد الأول في الدروس : ٥٤ ، والبيان : ١٣٥ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ٤٤ ، وروض الجنان : ٣٧٦ .

والقصد إلى إمام معين ، فلو كان بين يديه اثنان فنوى الإئتمام بهما أو بأحدهما ولم يعين لم تنعقد . ولو صلى اثنان فقال كلٌ منهما كنت إماماً صحّت صلاتهما . ولو قال : كنت مأموماً لم تصحّ صلاتهما .

قوله : (والقصد إلى إمام معين) .

بالاسم ، أو الصفة ، أو بكونه هذا الحاضر وإن لم يعلم باسمه أو صفته إذا علم استجماعه لشرائط الإمامة .

ولو نوى الاقتداء بالحاضر على أنه زيد فبان عمرواً ، ففي ترجيح الإشارة على الاسم فيصح ، أو العكس فيبطل ، نظر .

ولو شك بعد النية في إمامه وجب الانفراد إن سوغناه ، وحينئذ يعدل إلى من شاء إن جوزنا عدول المنفرد . ولو علم ما قام إليه وجب البناء عليه قطعاً .

قوله : (ولو صلى اثنان ، فقال كلٌ منهما كنت إماماً صحت صلاتهما ، ولو قال : كنت مأموماً لم تصحّ صلاتهما) .

إنما صحت الصلاتان إذا نوى كل منهما الإمامة لإتيان كل منهما بجميع الأفعال الواجبة من القراءة وغيرها ، فلم تلزمه الإعادة . ونية الإمامة ليست منافية لصلاة المنفرد ، فلم تقدح في الصلاة . بخلاف صورة الائتمام ، لإخلال كل منهما بالقراءة الواجبة فتبطل .

ويدل على الحكمين أيضاً ما رواه الشيخ ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي عليهم السلام أنه قال في رجلين اختلفا فقال أحدهما : كنت إمامك ، وقال الآخر : كنت إمامك « إن صلاتهما تامة » قال ، قلت : فإن قال كل واحد منهما : كنت أأتم بك ، قال : « فصلاتهما فاسدة ليستأنفا »[1] .

واستشكل المحقق الشيخ علي البطلان في الصورة الثانية ، لأن إخبار كل

---

(١) التهذيب ٣ : ٥٤ /١٨٦ ، الوسائل ٥ : ٤٢٠ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٩ ح ١ ، وأوردها في الكافي ٣ : ٣٧٥ / ٣ ، الفقيه ١ : ٢٥٠ / ١١٢٣ .

وكذا لو شكّا فيما أضمراه .

منهما بالإئتمام بالآخر يتضمن الإقرار على الغير ، فلا يقبل كما لو أخبر الإمام بعد الصلاة بفسادها بغير ذلك[١] .

وأُجيب عنه بأن ذلك غير مسموع في مقابلة النص الدال على البطلان[٢] ، وهو جيد لو كانت الرواية صالحة لإثبات هذا الحكم ، لكنها ضعيفة جداً[٣] .

ويمكن أن يقال : إن من شرائط الائتمام أن يظن المأموم قيام الإمام بوظائف الصلاة التي من جملتها القراءة وسبقه بتكبيرة الإحرام ، فإن دخل كل منهما في الصلاة على هذا الوجه كان دخولهما مشروعاً واتجه عدم قبول إخبار كل منهما بما ينافي ذلك ، كما في صورة الإخبار بالحدث ، وإن انتفى ذلك تعين الحكم بالبطلان وإن لم يحصل الإخبار . وعلى هذا الوجه يمكن تنزيل الرواية وكلام الأصحاب .

ولا يخفى أن وقوع الاختلاف على [هذا الوجه نادر جداً][٤] فإنه لا يكاد يتحقق إلّا في حال التقية والائتمام بثالث ظاهراً .

قوله : (وكذا لو شكّا فيما أضمراه) .

أي: وكذا لا تصح صلاتهما لو شكّا فيما أضمرا من الإمامة أو الائتمام . لأن الشك إن كان في أثناء الصلاة لم يمكنهما المضي على الائتمام وهو ظاهر ، ولا على الانفراد أو الإمامة ، لجواز أن يكون كل منهما قد نوى الائتمام بصاحبه فتبطل النية من رأس ويمتنع العدول . وإن كان بعد الفراغ لم يحصل منهما اليقين بالإتيان بأفعال الصلاة .

---

(١) جامع المقاصد ١ : ١٤٧ .

(٢) أجاب عنه الأردبيلي في مجمع الفائدة ٣ : ٣١٩ .

(٣) ووجه الضعف هو أن راويها عامي كما في عدة الأُصول : ٣٨٠ ، وأن في طريقها النوفلي وقد نسب إليه الغلو كما في رجال النجاشي : ٣٨ / ٧٧ .

(٤) ما بين القوسين أثبتناه من « ض » ، « م » ، « ح » .

ويجوز أن يأتمّ المفترض بالمفترض وإن اختلف الفرضان ،

قال الشهيد في الذكرى : ويمكن أن يقال إن كان الشك في الأثناء وهو في محل القراءة لم يمض ما فيه إخلال بالصحة نوى الانفراد وصحت الصلاة ، لأنه إن كان نوى الإمامة فهي نية الانفراد ، وإن كان نوى الإئتمام فالعدول عنه جائز . وإن كان بعد مضي محل القراءة فإن علم أنه قرأ بنية الوجوب أو علم القراءة ولم يعلم نية الندب انفرد أيضاً ، لحصول الواجب عليه . وإن علم ترك القراءة أو القراءة بنية الندب أمكن البطلان للإخلال بالواجب(١) .

ويشكل بما ذكرناه من جواز أن يكون كل منهما قد نوى الإئتمام بصاحبه ، فتبطل الصلاتان ويمتنع العدول .

وفصّل العلامة في التذكرة ، فقطع بالبطلان إن عرض الشك في أثناء الصلاة ، وتردد فيما إذا شكا بعد الفراغ من أنه شك بعد الانتقال ، ومن عدم اليقين بالإتيان بأفعال الصلاة(٢) .

وقوى المحقق الشيخ علي عدم الالتفات إلى الشك في هذه الصورة(٣) . ولا بأس به إذا كان كل منهما قد دخل في الصلاة دخولاً مشروعاً .

قوله : (ويجوز أن يأتمّ المفترض بالمفترض وإن اختلف الفرضان) .

هذا هو المعروف من مذهب الأصحاب ، بل قال العلامة في المنتهى إنه قول علمائنا أجمع ، واستدل عليه بأن المباينة بين صلاة الفرض والنفل مع الإتحاد ـ كالظهر إذا صلاها مرة ثانية ـ أكثر من المباينة بين الظهر والعصر الواجبتين ، وقد صح الإئتمام في الأول فيصح في الثاني(٤) .

ويدل عليه صريحاً ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن حماد بن عثمان ،

---

(١) الذكرى : ٢٧٢ .
(٢) التذكرة ١ : ١٧٥ .
(٣) جامع المقاصد ١ : ١٤٨ .
(٤) المنتهى ١ : ٣٦٧ .

....

قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل إمام قوم يصلي العصر وهي لهم الظهر ، قال : « أجزأت عنه وأجزأت عنهم »[1] .

وفي الحسن ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : وسألته عن رجل أمّ قوماً في العصر ، فذكر وهو يصلي بهم أنه لم يكن صلى الأولى ، قال : « فليجعلها الأولى التي فاتته ويستأنف بعدُ صلاة العصر وقد قضى القوم صلاتهم »[2] .

وما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « إذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم ، وإن صلى معهم الظهر فليجعل الأولتين الظهر والأخيرتين العصر »[3] .

ونقل عن الصدوق ـ رحمه الله ـ أنه قال : لا بأس أن يصلي الرجل الظهر خلف من يصلي العصر ، ولا يصلي العصر خلف من يصلي الظهر إلا أن يتوهمها العصر فيصلي معه[4] العصر ، ثم يعلم أنها كانت الظهر فتجزي عنه[5] .

قال في الذكرى : ولا نعلم مأخذه ، إلا أن يكون نظر إلى أن العصر لا تصح إلا بعد الظهر ، فإذا صلاها خلف من يصلي الظهر فكأنه قد صلى العصر مع الظهر مع أنها بعدها[6] . وهو خيال ضعيف ، لأن عصر المصلي مترتبة على ظهر نفسه لا على ظهر إمامه .

---

(١) التهذيب ٣ : ٤٩ /١٧٢ ، الاستبصار ١ : ٤٣٩ / ١٦٩١ ، الوسائل ٥ : ٤٥٣ أبواب صلاة الجماعة ب ٥٣ ح ١ .

(٢) التهذيب ٢ : ٢٦٩ /١٠٧٢ ، الوسائل ٣ : ٢١٣ أبواب المواقيت ب ٦٣ ح ٣ .

(٣) الفقيه ١ : ٢٨٧ /١٣٠٨ ، الوسائل ٥ : ٤٠٢ أبواب صلاة الجماعة ب ١٨ ح ١ .

(٤) في « ض » : بنية ، بدل معه .

(٥) حكاه عنه في المختلف : ١٦٠ .

(٦) الذكرى : ٢٦٦ .

والمتنفِّل بالمفترض ، والمتنفل والمفترض بالمتنفل في أماكن ، وقيل : مطلقاً .

وربما استدل له بصحيحة علي بن جعفر : إنه سأل أخاه موسى عليه السلام عن إمام كان في الظهر فقامت امرأته بحياله تصلي معه وهي تحسب أنها العصر هل يفسد ذلك على القوم ؟ وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر ؟ قال : « لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلاتها »[1] .

وهو غير جيد ، لأن مدلول الرواية مناف لما ذكره الصدوق ، ومع ذلك فلا يمكن الاستدلال بها على المنع من الائتمام في صلاة العصر بمن يصلي الظهر ، لجواز أن يكون لاعتقاد المرأة خلاف الواقع مدخل في الإعادة . بل يحتمل استناد الأمر بالإعادة إلى المحاذاة وإن كان الأصح أنها مكروهة . وقد ورد في مواضع استحباب إعادة الفرض لإيقاعه على الوجه الأكمل ، كاستحباب إعادة الجمعة لمن صلاها بغير الجمعة والمنافقين كما تضمنته صحيحة عمر بن يزيد[2] ، واستحباب إعادة الإحرام لناسي الغسل والصلاة قبله وغير ذلك . والله أعلم .

وإنما يجوز اقتداء المفترض بالمفترض مع اختلاف الفرضين إذا لم تختلف الكيفية ، فلو اختلفت لم يصح لعدم إمكان المتابعة .

واستثنى الشهيد في الدروس أيضاً صلاة الاحتياط ، فمنع من الاقتداء فيها وبها ، إلا في الشك المشترك بين الإمام والمأموم[3] . وكأنه لاحتمال كونها نافلة . ولعل المنع مطلقاً أحوط .

قوله : (والمتنفِّل بالمفترض ، والمتنفل والمفترض بالمتنفل في أماكن ، وقيل : مطلقاً) .

الجار متعلق بالفعل المتقدم وهو « يجوز » فيكون قيداً في الصور الأربع .

---

(١) التهذيب ٣ : ٤٩ /١٧٣ ، الوسائل ٥ : ٤٥٣ أبواب صلاة الجماعة ب ٥٣ ح ٢ .

(٢) الكافي ٣ : ٤٢٦ /٧ ، التهذيب ٣ : ٧ / ٢١ ، الوسائل ٤ : ٨١٨ أبواب القراءة في الصلاة ب ٧٢ ح ١ .

(٣) الدروس : ٤٨ .

ويستحب أن يقف المأموم عن يمين الإمام إن كان رجلاً ، وخلفه إن كانوا جماعة

فمكان جواز اقتداء المفترض بالمفترض : الفرضان المتفقان في الكيفية كاليومية بعضها ببعض ، دون المختلفين كاليومية والكسوف . ومكان اقتداء المتنفل بالمفترض : اقتداء الصبي بالبالغ ، ومعيد صلاته بمن لم يصلّ . وعكسه كاقتداء مبتدىء الصلاة بالمعيد . وأماكن اقتداء المتنفل بالمتنفل : صلاة المعيد خلف المعيد ، والاقتداء في صلاة العيد على بعض الوجوه ، والاستسقاء ، والغدير .

والقول بجواز الاقتداء في النافلة مطلقاً مجهول القائل ، وفي الأخبار دلالة عليه ، وقد أوردنا طرفاً منها فيما سبق[١] .

قوله : (ويستحب أن يقف المأموم عن يمين الإمام إن كان رجلاً ، وخلفه إن كانوا جماعة) .

المراد بالجماعة ما فوق الواحد ، والمستند في هذا التفصيل ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : « الرجلان يؤم أحدهما صاحبه يقوم عن يمينه ، فإن كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه »[٢] .

قال في المنتهى : وهذا الموقف سنة ، فلو خالف بأن وقف الواحد على يسار الإمام أو خلفه لم تبطل صلاته عند علمائنا أجمع[٣] . وحكى في المختلف عن ابن الجنيد القول بالبطلان مع المخالفة[٤] ، وهو ضعيف .

وروى الشيخ في التهذيب ، عن الحسين بن يسار المدائني : أنه سمع من يسأل الرضا عليه السلام عن رجل صلى إلى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا

---

(١) راجع ص ٣١٥ .
(٢) التهذيب ٣ : ٢٦ / ٨٩ ، الوسائل ٥ : ٤١١ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٣ ح ١ .
(٣) المنتهى ١ : ٣٧٦ .
(٤) المختلف : ١٦٠ .

أو امرأة .

يعلم ، كيف يصنع ثم علم وهو في الصلاة ؟ قال : « يحوله عن يمينه »(١) .

قوله : (أو امرأة) .

المراد أنه يستحب للمرأة فما فوقها التأخر عن الإمام إذا كان رجلاً . ولو قلنا بتحريم المحاذاة وجب التأخر ، لكنا قد بينا ضعفه فيما سبق(٢) .

وتدل على الاستحباب روايات ، منها : ما رواه الشيخ ، عن أبي العباس ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم المرأة في بيته ، قال : « نعم ، تقوم وراءه »(٣) .

وعن عبد الله بن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في الرجل يؤم المرأة ، قال : « نعم تكون خلفه » وعن المرأة تؤم النساء ، قال : « نعم تقوم وسطاً بينهن ولا تتقدمهن »(٤) .

وعن القاسم بن الوليد ، قال : سألته عن الرجل يصلي مع الرجل الواحد معهما النساء ، قال : « يقوم الرجل إلى جنب الرجل ويتخلفن النساء خلفهما »(٥) .

وينبغي للمرأة الواحدة مع التأخر الوقوف إلى جهة يمين الإمام ، لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن الفضيل بن يسار قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أُصلي المكتوبة بأُم علي ؟ قال : « نعم ، تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك »(٦) .

---

(١) التهذيب ٣ : ٢٦ / ٩٠ ، الوسائل ٥ : ٤١٤ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٤ ح ٢ .
(٢) في ج ٣ ص ٢٢٠ .
(٣) الكافي ٣ : ٣٧٦ / ١ ، التهذيب ٣ : ٢٦٧ / ٧٥٧ ، الوسائل ٥ : ٤٠٥ أبواب صلاة الجماعة ب ١٩ ح ٥ .
(٤) التهذيب ٣ : ٣١ / ١١٢ ، الاستبصار ١ : ٤٢٦ / ١٦٤٥ ، الوسائل ٥ : ٤٠٥ أبواب صلاة الجماعة ب ١٩ ح ٤ .
(٥) التهذيب ٣ : ٢٦٨ / ٧٦٣ ، الوسائل ٥ : ٤٠٥ أبواب صلاة الجماعة ب ١٩ ح ٣ .
(٦) التهذيب ٣ : ٢٦٧ / ٧٥٨ ، الوسائل ٥ : ٤٠٥ أبواب صلاة الجماعة ب ١٩ ح ٢ .

ولو كان الإمام امرأة وقفت النساء إلى جانبها .وكذا إذا صلى العاري بالعراة جلس وجلسوا في سمته لا يبرز إلا بركبتيه .

قوله : (ولو كان الإمام امرأة وقفت النساء إلى جانبها) .

بمعنى أن لا يتأخرن عنها ، ولو احتجن إلى أزيد من صفّ وقفت التي تؤم وسط الصف الأول غير بارزة عنه . قال في المعتبر : وعلى ذلك اتفاق القائلين بإمامة النساء[(١)] .

وتدل عليه روايات ، منها : ما رواه الكليني في الصحيح ، عن سليمان بن خالد ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء ، فقال : « إذا كن جميعاً أمّتهن في النافلة فأما المكتوبة فلا ، ولا تقدمهن ، ولكن تقوم وسطاً منهن »[(٢)] .

قوله : (وكذا لو صلى العاري بالعراة جلس وجلسوا في سمته لا يبرز إلا بركبتيه) .

يدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة ، قال : « يتقدمهم الإمام بركبتيه ويصلي بهم جلوساً وهو جالس »[(٣)] .

وإطلاق النص وكلام أكثر الأصحاب يقتضي تعين الجلوس عليهم مع أمن المطلع وبدونه . وقيل بوجوب القيام مع أمن المطلع ، واختاره الشارح[(٤)] . وهو ضعيف .

والأصح أنه يجب على الجميع الإيماء للركوع والسجود ، كما اختاره الأكثر

---

(١) المعتبر ٢ : ٤٢٧ .

(٢) الكافي ٣ : ٣٧٦ / ٢ ، الوسائل ٥ : ٤٠٨ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٠ ح ١٢ .

(٣) التهذيب ٢ : ٣٦٥ /١٥١٣ وج٣ : ١٧٨ / ٤٠٤ ، الوسائل ٣ : ٣٢٨ أبواب لباس المصلي ب ٥١ ح ١ .

(٤) المسالك ١ : ٤٤ .

ويستحب أن يعيد المنفرد صلاته إذا وجد من يصلي تلك الصلاة جماعة ، إماماً كان أو مأموماً . .

وادعى عليه ابن إدريس الإجماع[١] ، لإطلاق الأمر بذلك في عدة أخبار صحيحة .

وقال الشيخ في النهاية : يومىء الإمام ويركع من خلفه ويسجد[٢] .

ويشهد له قول أبي الحسن عليه السلام في موثقة إسحاق بن عمار في العراة : « يتقدمهم إمام فيجلس ويجلسون خلفه فيومىء إيماءاً بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم »[٣] .

ويظهر من المصنف في المعتبر الميل إلى العمل بهذه الرواية ، فإنه قال : وهذه حسنة لا يلتفت إلى من يدعي الإجماع على خلافها[٤] . وهو جيد لو صح السند .

قوله : (ويستحب أن يعيد المنفرد صلاته إذا وجد من يصلي تلك الصلاة جماعة ، إماماً كان أو مأموماً) .

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، وتدل عليه روايات كثيرة ، كصحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع ، قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : إني أحضر المساجد مع جيراني وغيرهم فيأمرونني بالصلاة بهم ، وقد صليت قبل أن آتيهم ، فربما صلى خلفي من يقتدي بصلاتي والمستضعف والجاهل ، وأكره أن أتقدم وقد صليت لحال من يصلي بصلاتي ممن سميت لك ، فأمرني في ذلك بأمرك أنتهي إليه وأعمل به إن شاء الله .فكتب : « صلّ بهم »[٥] .

---

(١) السرائر : ٨٠ .

(٢) النهاية : ١٣٠ .

(٣) التهذيب ٢ : ٣٦٥ /١٥١٤ ، الوسائل ٣ : ٣٢٨ أبواب لباس المصلي ب ٥١ ح ٢، وفيهما: عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٤) المعتبر ٢ : ١٠٧ .

(٥) الكافي ٣ : ٣٨٠ /٥ ، التهذيب ٣ : ٥٠ / ١٧٤ ، الوسائل ٥ : ٤٥٥ أبواب صلاة الجماعة ب ٥٤ ح ٥ .

. . . .

وصحيحة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا صليت صلاة وأنت في المسجد وأقيمت الصلاة فإن شئت فاخرج ، وإن شئت فصلّ معهم واجعلها تسبيحاً »[١] .

وصحيحة حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام : في الرجل يصلي الصلاة وحده ثم يجد جماعة ، قال : « يصلي معهم ويجعلها الفريضة »[٢] ونحوه روى هشام بن سالم في الصحيح ، عن الصادق عليه السلام[٣] .

والظاهر أن معنى قوله عليه السلام : « ويجعلها الفريضة » أنه يجعلها الصلاة التي صلاها أولاً ، لا غيرها من الصلاة .

وقال الشيخ في التهذيب : إن المعنى في هذا الحديث أن من صلى ولم يفرغ بعد من صلاته ووجد جماعة فليجعلها نافلة ، ثم يصلي في جماعة ، وليس ذلك لمن فرغ من صلاته بنية الفرض ، لأن من صلى الفريضة بنية الفرض لا يمكن أن يجعلها غير فرض[٤] . وهو تأويل بعيد ، وما ذكرناه أقرب .

وهنا مباحث :

الأول : يستفاد من قول المصنف رحمه الله : ويستحب أن يعيد المنفرد صلاته ، أن من صلى الفريضة في جماعة ثم وجد جماعة أُخرى لا تشرع له الإعادة . وهو كذلك ، للأصل ، وإدراك فضيلة الجماعة بالأُولى .

وحكم الشهيد في الذكرى باستحباب الإعادة للمنفرد والجامع ، لعموم الأدلة[٥] . وهو غير واضح ، لأن أكثر الروايات مخصوصة بمن صلى وحده ، وما

---

(١) الفقيه ١ : ٢٦٥ /١٢١٢ وفيه : عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام ، التهذيب ٣ : ٢٧٩ / ٨٢١ ، الوسائل ٥ : ٤٥٦ أبواب صلاة الجماعة ب ٥٤ ح ٨ .

(٢) الكافي ٣ : ٣٧٩ /١ ، التهذيب ٣ : ٥٠ / ١٧٦ ، الوسائل ٥ : ٤٥٧ أبواب صلاة الجماعة ب ٥٤ ح ١١ .

(٣) الفقيه ١ : ٢٥١ /١١٣٢ ، الوسائل ٥ : ٤٥٥ أبواب صلاة الجماعة ب ٥٤ ح ١ .

(٤) التهذيب ٣ : ٥٠ .

(٥) الذكرى : ٢٦٦ .

وأن يسبّح حتى يركع الإمام إذا أكمل القراءة قبله . .

ليس بمقيد بذلك فلا عموم فيه . ومن هنا يعلم أن الأظهر عدم تراسل الاستحباب أيضاً ، وجوزه الشهيدان[1] .

الثاني : لو صلى اثنان فرادى ففي استحباب إعادة الصلاة لهما جماعة إذا لم يكن معهما مفترض وجهان ، من أن أقصى ما يستفاد من الروايات مشروعية الإعادة إذا اقتدى بمفترض أو اقتدى به مفترض ، ومن عموم الترغيب في الجماعة .

الثالث : إذا أعاد من صلى صلاته جماعة ، وأراد التعرض للوجه نوى الندب ، لخروجه عن العهدة بالصلاة الأولى ، فلا تكون الثانية واجبة ، ومتى لم تكن واجبة امتنع إيقاعها على وجه الوجوب . وجوز الشهيد في الذكرى والدروس إيقاعها على وجه الوجوب[2] ، لرواية هشام بن سالم[3] . وهو بعيد جداً والرواية لا تدل عليه بوجه .

قوله : (وأن يسبّح حتى يركع الإمام إذا أكمل القراءة قبله) .

يدل على ذلك ما رواه الشيخ في الموثق ، عن عمر بن أبي شعبة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت له : أكون مع الإمام فأفرغ قبل أن يفرغ من قراءته ، قال : « فأتم السورة ومجد الله وأثن عليه حتى يفرغ »[4] .

وروى أيضاً في الموثق ، عن زرارة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإمام أكون معه فأفرغ من القراءة قبل أن يفرغ ، قال : « فأمسك آية ومجد الله وأثن عليه فإذا فرغ فاقرأ الآية واركع »[5] والعمل بكل من الروايتين حسن

---

(١) الشهيد الأول في الدروس : ٥٦ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : ٣٧١ ، والمسالك ١ : ٤٤ .

(٢) الذكرى : ٢٦٦ ، والدروس : ٥٦ .

(٣) المتقدمة في ص ٣٤٢ .

(٤) التهذيب ٣ : ٣٨ / ١٣٤ ، الوسائل ٥ : ٤٣٣ أبواب صلاة الجماعة ب ٣٥ ح ٣ .

(٥) الكافي ٣ : ٣٧٣ / ١ ، التهذيب ٣ : ٣٨ / ١٣٥ ، المحاسن : ٣٢٦ / ٧٣ ، الوسائل ٥ : ٤٣٢ أبواب صلاة الجماعة ب ٣٥ ح ١ ، بتفاوت يسير بينها .

وأن يكون في الصف الأول أهـل الفضل ،

إن شاء الله .

وإطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين من تجب القراءة خلفه كـالمخالف ، أو يستحب كـالجهرية مع عـدم السماع ، مـع احتمال اختصاص الحكم بالمخالف ، لأنه المتبادر من النص .

قوله : (وأن يكون في الصف الأول أهل الفضل) .

هذا موضع وفاق بين العلماء . والمراد بأهل الفضل أهل المزية الكاملة من علم أو عمـل أو عقـل . وإنمـا استحب كـونهم في الصف الأول لأن أفضـل الصفوف أولها ، لما روي من أن الصلاة فيـه كالجهـاد في سبيل الله[١] ، فيكـون الأفضل للأفضل .

ويـدل عليـه صريحـاً مـا رواه الكليني ، عن جـابـر ، عن أبي جعفـر عليـه السلام ، قـال : « ليكن الذين يلون الإمـام أولي الأحـلام منكم والنُهى ، فإن نسي الإمام أو تعايا قوّموه »[٢] .

والأحـلام جمع حلم ـ بـالكسر ـ وهو العقـل ، ومنه قـولـه تعـالى : ﴿ أم تأمرهم أحلامهم بهذا ﴾[٣] والنُهى ـ بالضم ـ العقل أيضاً . وتعايـا أي : لم يهتد لوجه مراده ، أو عجز عنه ولم يُطق إحكامه .

قال في الذكرى : وليكن يمين الصف لأفاضل الصف الأول ، لما روي أن الـرحمة تنتقـل من الإمام إليهم ثم إلى يسـار الصف ، ثم إلى الثاني[٤] والأفضـل لـلأفضل[٥] . ويشهـد له أيضـاً ما رواه الكليني ، عن سهـل بن زيـاد بـإسنـاده قال ، قال : « فضل ميامن الصفـوف على ميـاسرها كفضـل الجماعـة على صـلاة

---

(١) الفقيه ١ : ٢٥٢ / ١١٤٠ ، الوسائل ٥ : ٣٨٧ أبواب صلاة الجماعة ب ٨ ح ٥ .
(٢) الكافي ٣ : ٣٧٢ /٧ ، الوسائل ٥ : ٣٨٦ أبواب صلاة الجماعة ب ٧ ح ٢ .
(٣) الطور : ٣٢ .
(٤) في المصدر : الباقي .
(٥) الذكرى : ٢٧٣ .

ويكـره تمكـين الصبيان منه .

ويكره أن يقف المأموم وحده ، إلا أن تمتلىء الصفوف . .

الفرد »[1] .

قوله : (ويكره تمكين الصبيان منه) .

بل يكره تمكين غير أهله منه ، ويكره لهم التأخر أيضاً .

قوله : (ويكره أن يقف المأموم وحده ، إلا أن تمتلىء الصفوف) .

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، ويدل عليـه روايات ، منهـا : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السـلام قال : « أتموا الصفوف إذا وجدتم خللاً ، ولا يضرك أن تتأخر إذا وجـدت ضيقاً في الصف الأول ، وتمشي منحرفاً حتى تتم الصف »[2] .

وعن السكـوني ، عن جعفر ، عن أبيـه عليهما السـلام قال : « قـال أمـير المؤمنـين عليـه السـلام : قـال رسـول الله صـلى الله عليـه وآلـه : لا تكـونن في العثكل ، قلت : وما العثكل ؟ قال : أن تصلي خلف الصفوف وحدك »[3] .

ولا كراهة في وقوف الرجل وحده مـع امتلاء الصفـوف ، لما رواه الشيـخ عن أبي الصباح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف وحده قال : « لا بأس إنما يبدو واحد بعد واحد »[4] .

والأولى وقـوفه بحـذاء الإمام ، لـرواية سعيـد الأعرج قـال : سـألت أبـا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الصـلاة فلا يجـد في الصف مقامـاً أيقوم وحده حتى يفرغ من صلاته ؟ قال : « نعم ، لا بأس يقوم بحذاء الإمام »[5] .

---

(١) الكافي ٣ : ٣٧٣ / ٨ ، الوسائل ٥ : ٣٨٧ أبواب صلاة الجماعة ب ٨ ح ٢ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٨٠ / ٨٢٦ ، الوسائل ٥ : ٤٧١ أبواب صلاة الجماعة ب ٧٠ ح ٢ .

(٣) التهذيب ٣ : ٢٨٢ / ٨٣٨ ، الوسائل ٥ : ٤٦٠ أبواب صلاة الجماعة ب ٥٨ ح ١ .

(٤) التهذيب ٣ : ٢٨٠ / ٨٢٨ ، الوسائل ٥ : ٤٥٩ أبواب صلاة الجماعة ب ٥٧ ح ٢ .

(٥) الكافي ٣ : ٣٨٥ / ٣ ، التهذيب ٣ : ٢٧٢ / ٧٨٦ ، الوسائل ٥ : ٤٥٩ أبواب صـلاة الجماعـة ب ٥٧ ح ٣ .

وأن يصلي المأموم نافلة إذا أُقيمت الصلاة .

ووقت القيام إلى الصلاة إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة ، على الأظهر .

ولو وجد المصلي فرجة في صف فله السعي إليها وإن كانت في غير الصف الأخير ، ولا كراهة هنا في اختراق الصفوف ، لأنهم قصّروا حيث تركوا تلك الفرجة . نعم لو أمكن الوصول بغير اختراقهم كان أولى .

ولا كراهة في وقوف المرأة وحدها إذا لم تكن نساء ، بل يستحب لها ذلك .

قوله : (وأن يصلي المأموم نافلة إذا أُقيمت الصلاة) .

لما فيه من التشاغل بالمرجوح عن الراجح ، ولما رواه الشيخ ، عن عمر بن يزيد ، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرواية التي يروون أنه لا ينبغي أن يتطوع في وقت فريضة ، ما حد هذا الوقت ؟ قال : « إذا أخذ المقيم في الإقامة » فقال له : إن الناس يختلفون في الإقامة ، فقال : « المقيم الذي تصلي معه »[1] .

ونقل عن ابن حمزة[2] ، والشيخ في النهاية[3] أنهما منعا من التنفل بعد الإقامة . قال في الذكرى : وقد يحمل على ما لو كانت الجماعة واجبة ، وكان ذلك يؤدي إلى فواتها[4] .

قوله : (ووقت القيام إلى الصلاة إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة ، على الأظهر) .

هذا مشهور بين الأصحاب ، واستدل عليه بأن هذا اللفظ إخبار عن

---

(١) التهذيب ٣ : ٢٨٣ /٨٤١ ، الوسائل ٤ : ٦٧٠ أبواب الأذان والإقامة ب ٤٤ ح ١ .

(٢) الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٧٦ .

(٣) النهاية : ١١٩ .

(٤) الذكرى : ٢٧٨ .

الطرف الثاني : يعتبر في الإمام : الإيمان ، والعدالة ، والعقل ، وطهارة المولد ، والبلوغ على الأظهر ،

الإقامة ، فتجب المبادرة للتصديق ، وقول الصادق عليه السلام في رواية معاوية بن شريح : « إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة ، ينبغي لمن في المسجد أن يقوموا على أرجلهم ويقدّموا بعضهم »[١] .

وقال الشيخ في المبسوط والخلاف : وقت القيام إلى الصلاة عند فراغ المؤذن من كمال الأذان[٢] . ولم أقف على مأخذه .

وحكى العلامة في المختلف عن بعض علمائنا قولاً بأن وقت القيام إلى الصلاة عند قوله : حي على الصلاة ، لأنه دعا إليها ، فاستحب القيام عنده[٣] .

وأُجيب عنه بالمعارضة بالأذان ، فإن هذا اللفظ موجود فيه ولا يستحب القيام عنده ، وبأن هذا اللفظ دعاء إلى الإقبال إلى الصلاة ، وقد قامت صيغة إخبار بمعنى الأمر بالقيام ، فكان القيام عنده أولى .

قوله : (يعتبر في الإمام : الإيمان ، والعدالة ، والعقل ، وطهارة المولد) .

اعتبار هذه الأُمور الأربعة في إمام الجماعة مقطوع به في كلام الأصحاب مدعى عليه الإجماع . نعم ذهب ابن الجنيد إلى أن كل المسلمين على العدالة إلى أن يظهر منه ما يزيلها[٤] . وذهب آخرون إلى جواز التعويل على حسن الظاهر ، لعسر الاطلاع على البواطن . وقد تقدم الكلام في ذلك مفصلاً في صلاة الجمعة[٥] فلا نعيده .

قوله : (والبلوغ على الأظهر) .

---

(١) التهذيب ٣ : ٤٢ /١٤٦ ، الوسائل ٥ : ٤٣٩ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٢ ح ٢ .

(٢) المبسوط ١ : ١٥٧ ، والخلاف ١ : ٢١٧ .

(٣) المختلف : ١٦٠ .

(٤) حكاه عنه في المختلف : ١٥٩ .

(٥) في ص ٦٦ .

وألا يكون قـاعداً بقيـام ،

هذا هو الأصح ، لأصالـة عدم سقـوط القراءة بفعـل الغير إلا مـع العلم بـالمسقط ، ولأن غير المكلف لا يؤمن إخـلالـه بـواجب أو فعله لمبـطل ، لعلمـه بـارتفاع المؤاخـذة عنه ، ويؤيـده ما رواه الشيـخ ، عن إسحاق بن عـمار ، عن جعفر ، عن أبيه : « إن علياً عليه السلام كان يقـول : لا بأس أن يؤذن الغـلام قبل أن يحتلم ، ولا يؤم حتى يحتلم ، فإن أمّ جازت صلاته ، وفسدت صلاة من خلفه »[١] .

وخالف في ذلك الشيخ في الخلاف والمبسوط ، فجوز إمـامة المـراهق المميز العاقل في الفرائض[٢] ، واحتج عليه بإجمـاع الفرقـة ، ورواية طلحـة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام : « قال : لا بـأس أن يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وأن يؤم »[٣] . وفي الإجماع منع ، وفي سند الرواية ضعف .

وأجـاب عنها الشيـخ في كتـابي الأخبـار بـالحمـل عـلى من بلغ بـالسن أو الإنبات ، فإنه تجوز إمامته وإن لم يحتلم[٤] .

قال في المعتبر : وليس هـذا التأويـل بجيد ، لتـوارد الروايتـين على صفـة واحـدة مع تنـافي الحكم ، لكن الأولى العمل بـرواية إسحـاق لعـدالتـه وضعف طلحة ، ولأن ذلك أظهر في الفتوى بـين الأصحاب وهـو نوع من رجحـان[٥] . وهو حسن .

قوله : (وأن لا يكون قاعداً بقيام) .

---

(١) التهذيب ٣ : ٢٩ / ١٠٣ ، الاستبصار ١ : ٤٢٣ / ١٦٣٢ ، الوسائل ٥ : ٣٩٨ أبواب صلاة الجماعة ب ١٤ ح ٧ .

(٢) الخلاف ١ : ٢١٢ ، والمبسوط ١ : ١٥٤ .

(٣) التهذيب ٣ : ٢٩ / ١٠٤ ، الاستبصار ١ : ٤٢٤ / ١٦٣٣ ، الوسائل ٥ : ٣٩٨ أبواب صلاة الجماعة ب ١٤ ح ٨ .

(٤) التهذيب ٣ : ٣٠ ، والاستبصار ١ : ٤٢٤ .

(٥) المعتبر ٢ : ٤٣٦ .

ولا أمياً بمن ليس كذلك .

هذا قول علمائنا أجمع ، قاله في التذكرة[1] ، ويدل عليه ـ مضافاً إلى الأصل ـ ما رواه ابن بابويه مرسلاً ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بأصحابه جالساً ، فلما فرغ قال : لا يؤمّنّ أحد بعدي جالساً »[2] . وما رواه الشيخ ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما السلام قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يؤمّن المقيد المطلقين ، ولا صاحب الفالج الأصحاء »[3] . وكذا الكلام في جميع المراتب لا يؤم الناقص فيها الكامل .

وأطلق الشيخ في الخلاف جواز ائتمام[4] المكتسي بالعاري[5] ، وهو ضعيف . وقال في التذكرة : إن اقتدى بالعاري مكتس عاجز عن الركوع والسجود جاز ، لمساواته له في الأفعال[6] . وهو يتم إذا قلنا أن المانع من الاقتداء بالعاري عجزه عن الأركان ، وأما إذا علل بنقصه من حيث الستر فلا .

قوله : (ولا أمياً بمن ليس كذلك) .

المراد بالأمي من لا يحسن القراءة الواجبة كما ذكره في المعتبر[7] . ولا ريب في عدم جواز إمامته بالقارىء ، لأن القراءة واجبة مع القدرة وإنما تسقط بتحمل الإمام ، ومع عجزه لا يتحقق التحمل .

ومقتضى العبارة جواز إمامته بمثله ، وهو كذلك ، لتساويهما في الأفعال .

وينبغي التنبيه لامور :

---

(١) التذكرة ١ : ١٧٧ .
(٢) الفقيه ١ : ٢٤٩ / ١١١٩ ، الوسائل ٥ : ٤١٥ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٥ ح ١ .
(٣) التهذيب ٣ : ٢٧ / ٩٤ ، الوسائل ٥ : ٤١١ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٢ ح ١ .
(٤) في جميع النسخ : إمامة ، وما أثبتناه من المصدر .
(٥) الخلاف ١ : ٢٠٨ .
(٦) التذكرة ١ : ١٧٩ .
(٧) المعتبر ٢ : ٤٣٧ .

. . . .

الأول : الأصح[١] أنه يجب على الأمي الإئتمام بالقارىء المرضي مع الإمكان ، لأن من هذا شأنه يتمكن من الصلاة بقراءة صحيحة فيجب عليه . وبه قطع العلامة في التذكرة من غير نقل خلاف لأحد من الأصحاب[٢] [٣] .

الثاني : الأخرس في معنى الأمي ، فيجوز أن يؤم مثله . وهل له أن يؤم أمياً ؟

قيل : لا ، لقدرته على النطق بالتكبير ، والأخرس عاجز عنه[٤] . وقيل بالجواز ، وهو خيرة المعتبر[٥] ، لأن التكبير لا يتحمله الإمام وهما في القراءة سواء .

والأصح المنع ، لأصالة عدم سقوط القراءة مع إخلال الإمام بالركن ، ونقص صلاته بالنسبة إلى المأموم .

الثالث : لو أحسن أحد الأميين الفاتحة والآخر السورة جاز ائتمام من يعجز عن الفاتحة بالقادر عليها دون العكس ، للإجماع على وجوبها في الصلاة بخلاف السورة .

ولو أحسن كل منهما بعض الفاتحة فإن اتحد صح ائتمام أحدهما بالآخر ، وإلا فلا ، لأن كل واحد منهما أمي بالنسبة إلى الآخر ، مع احتمال الجواز ، لتساويهما في كونهما أميين .

الرابع : قال الشيخ في المبسوط : لو صلى أمي بقارىء بطلت صلاة القارىء وحده[٦] . وقيده العلامة في المختلف بكون القارىء غير صالح

---

(١) في « ح » ، « م » ، « ض » : المشهور .

(٢) التذكرة ١ : ١٧٨ .

(٣) في « ح » ، « م » ، « ض » : زيادة : وهو أحوط وإن كان للتوقف فيه مجال .

(٤) قال به الشهيد الأول في الذكرى : ٢٦٨ .

(٥) المعتبر ٢ : ٤٣٨ .

(٦) المبسوط ١ : ١٥٤ .

ولا يشترط الحرية على الأظهر . وتشترط الذكورة إذا كان المأموم ذكراناً ، أو ذكراناً وإناثاً .

ويجوز أن تؤمّ المرأة النساء .

للإمامة ، إذا لو كان صالحاً لوجب على الأُمي الإقتداء به ،فإذا أخل به بطلت صلاته وصلاة من خلفه[1] . وهو جيد مع العلم بوجوب الاقتداء ، أما مع الجهل فلا تبعد صحة صلاته ، لعدم توجه النهي إليه المقتضي للفساد .

قوله : (ولا يشترط الحرية على الأظهر) .

هذا هو الأصح ، للأصل ، وإطلاق الأمر ، وصحيحة محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد يؤم القوم إذا رضوا به وكان أكثرهم قرآناً ، قال : « لا بأس »[2] .

قوله : (وتشترط الذكورة إذا كان المأمومون ذكراناً ، أو ذكراناً وإناثاً . ويجوز أن تؤمّ المرأة النساء) .

أما أنه لا يجوز للمرأة أن تؤم رجلاً فقال في المعتبر : إنه متفق عليه بين العلماء كافة ، لقول النبي صلى الله عليه وآله : « أخروهن من حيث أخرهن الله »[3] ولأن المرأة مأمورة بالحياء والاستتار ، والإمامة للرجال تقتضي الظهور والاشتهار[4] .

وأما أنه يجوز لها أن تؤم النساء فهو قول معظم الأصحاب ، بل قال في التذكرة : إنه قول علمائنا أجمع[5] . واستدل عليه الشيخ في التهذيب بما رواه عن سماعة بن مهران ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم

---

(١) المختلف : ١٥٥ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٩ / ١٠٠ ، الاستبصار ١ : ٤٢٣ / ١٦٢٩ ، الوسائل ٥ : ٤٠٠ أبواب صلاة الجماعة ب ١٦ ح ٢ .

(٣) مستدرك الوسائل ١ : ٢٢٢ أبواب مكان المصلي ب ٥ ح ١ .

(٤) المعتبر ٢ : ٤٣٨ .

(٥) التذكرة ١ : ١٧١ .

. . . .

النساء ؟ قال : « لا بأس به »[1] .

وعن عبد الله بن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام : إنه سأله عن المرأة تؤم النساء ؟ قال : « نعم تقوم وسطاً بينهن ولا تتقدمهن »[2] وفي الروايتين ضعف من حيث السند .

نعم يمكن الاستدلال عليه بما رواه الشيخ (في الصحيح)[3] عن عليّ بن جعفر : أنه سأل أخاه موسى عليه السلام عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير ؟ قال : « قدر ما تسمع »[4] .

ونقل عن ابن الجنيد[5] ، والسيد المرتضى[6] - رضي الله عنه - أنهما جوّزا إمامة النساء في النوافل دون الفرائض ، ونفى عنه البأس في المختلف[7] . وتدل عليه روايات كثيرة ، كصحيحة هشام بن سالم : أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة هل تؤم النساء ؟ قال : « تؤمهن في النافلة فأما في المكتوبة فلا ، ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن »[8] .

وصحيحة سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء ؟ فقال : « إذا كن جميعاً أمتهن في النافلة فأما المكتوبة فلا ، ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطاً منهن »[9] .

---

(١) التهذيب ٣ : ٣١ / ١١١ ، الوسائل ٥ : ٤٠٨ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٠ ح ١١ .

(٢) التهذيب ٣ : ٣١ / ١١٢ ، الاستبصار ١ : ٤٢٦ / ١٦٤٥ ، الوسائل ٥ : ٤٠٨ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٠ ح ١٠ .

(٣) ما بين القوسين ليس في « م » .

(٤) التهذيب ٣ : ٢٦٧ / ٧٦١ ، الوسائل ٥ : ٤٠٧ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٠ ح ٧ .

(٥) كما في الذكرى : ٢٦٥ .

(٦) كما في المختلف : ١٥٤ .

(٧) المختلف : ١٥٤ .

(٨) الفقيه ١ : ٢٥٩ / ١١٧٦ ، التهذيب ٣ : ٢٠٥ / ٤٨٧ ، الوسائل ٥ : ٤٠٦ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٠ ح ١ .

(٩) الكافي ٣ : ٣٧٦ / ٢ ، التهذيب ٣ : ٢٦٩ / ٧٦٨ ، الاستبصار ١ : ٤٢٦ / ١٦٤٦ ، =

وكذا الخنثى . ولا تؤم المرأة رجلاً ولا خنثى .

ولو كان الإمام يُلحِن في قراءته لم يجز إمامته بمُتْقِنٍ على الأظهر .

ورواية الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « تؤم المرأة النساء في الصلاة وتقوم وسطاً منهن ويقمن عن يمينها وشمالها ، تؤمهن في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة »[1] .

وأجاب المصنف في المعتبر عن روايتي سليمان بن خالد والحلبي بأنهما نادرتان لا عمل عليهما[2] . وهو غير جيد ، لوجود القائل بمضمونها ، وموافقتهما لصحيحة هشام المتقدمة ، مع أن الصدوق أوردها في كتابه ومقتضى كلامه في أوله الإفتاء بمضمونها .

ويشهد لهذا القول أيضاً ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال ، قلت له : المرأة تؤم النساء ؟ قال : «لا ، إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها تقوم وسطهن معهن في الصف فتكبر ويكبرن »[3] .

قوله : (وكذا الخنثى) .

أي يجوز أن تؤم النساء دون الرجال . وقطع العلّامة[4] ومن تأخر عنه[5] بأنه ليس لها أن تؤم بمثلها ، لاحتمال أن يكون الإمام أُنثى والمأموم ذكراً . وقيل بالجواز[6] . وهو محتمل .

قوله : (ولو كان يُلحِن في قراءته لم يجز إمامته بمُتْقِنٍ على الأظهر) .

= الوسائل ٥ : ٤٠٨ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٠ ح ١٢ .

(١) التهذيب ٣ : ٢٦٨ / ٧٦٥ ، الاستبصار ١ : ٤٢٧ / ١٦٤٧ ، الوسائل ٥ : ٤٠٨ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٠ ح ٩ .

(٢) المعتبر ٢ : ٤٢٧ .

(٣) الفقيه ١ : ٢٥٩ / ١١٧٧ ، الوسائل ٥ : ٤٠٦ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٠ ح ٣ .

(٤) المنتهى ١ : ٣٧٣ .

(٥) وهو الشهيد الثاني في روض الجنان : ٣٦٥ .

(٦) قال به ابن حمزة في الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٧٥ .

وكذا من يبدل الحرف كالتَّمْتام وشبهه .

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، وتدل عليه أصالة عدم سقوط القراءة عن المأموم إلاّ مع العلم بالمسقط وهو منتف هنا ، وأن القراءة الواجبة إنما تسقط بتحمل الإمام ومع لحنه لا يتحقق التحمل .

وقال الشيخ في المبسوط : تكره إمامة من يلحن في قراءته سواء كان في الحمد أو في غيرها ، أحال المعنى أو لم يحل إذا لم يحسن إصلاح لسانه ، فإن كان يحسن وتعمد اللحن فإنه تبطل صلاته وصلاة من خلفه إن علموا بذلك ، لأنه إذا لحن لم يكن قارئاً للقرآن ، لأن القرآن ليس بملحون[١] .

واستدل له العلاّمة في المختلف على الصحة مع تعذر الإصلاح بأن صلاة من هذا شأنه صحيحة فجاز أن يكون إماماً[٢] . وهو استدلال ضعيف فإنه لو تم لاقتضى جواز إمامة الأُمي والأخرس ولا قائل به .

ومقتضى العبارة جواز إمامة اللاحن بمثله وهو كذلك مع اتفاقهما في موضع اللحن أو نقص المأموم وعجز الإمام عن التعلم ، وإلا لم تجز إمامته (لفسقه)[٣] كما هو واضح .

قوله : (وكذا من يبدل الحرف كالتَّمْتام وشبهه) .

أي لا تجوز إمامته بمن ليس كذلك ، لأن من هذا شأنه كاللاحن . ومقتضى العبارة أن التمتام يبدل الحرف بغيره ، وفسره في المبسوط بأنه الذي لا يحسن أن يؤدي التاء[٤] .

وقال المصنف في المعتبر : أما التمتام والفأفاء فالإئتمام بهما جائز لأنه يكرر الحرف ولا يسقطه[٥] .

---

(١) المبسوط ١ : ١٥٣ .
(٢) المختلف : ١٥٥ .
(٣) ليست في « ض » .
(٤) المبسوط ١ : ١٥٣ .
(٥) المعتبر ٢ : ٤٣٨ .

. . . .

ومقتضى كلامه أن التمتام هو الذي لا يتيسر له النطق بالتاء إلاّ بعد ترديدها مرتين فصاعداً ، وبهذا التفسير والحكم صرح العلاّمة في التذكرة والمنتهى[1] ، لكنه حكم في التذكرة بكراهة إمامته لمكان هذه الزيادة .

والمراد بشبه التمتام بالمعنى الأول الألثغ بالثاء المثلثة ، وهو الذي يجعل الراء غيناً أو لاماً ، والأليغ بالياء المنقطة من تحت نقطتين ، وهو الذي لا يبين الكلام ولا يأتي بالحروف على الصحة ، وكل هؤلاء لا تجوز إمامتهم بالمتقن لما سبق ، ويجوز بالمساوي مع عجز الإمام عن الإصلاح .

قال في المنتهى : ولو كان له لثغة خفيفة تمنع من تخليص الحرف ولكن لا يبدله بغيره أمكن أن يقال بجواز إمامته بالقارىء[2] . ونحوه قال في التذكرة ولكنه جزم بالجواز[3] .

وقال الشهيد في الذكرى : أما من به لثغة خفيفة تمنع من تخليص الحرف ولا تبلغ به تبديله بغيره فجائز إمامته للقارىء وإن كان القارىء أفضل ، لأن ذلك يعد قرآناً[4] .

ويشكل بأن من لم يخلّص الحرف لا يكون آتياً بالقراءة على الوجه المعتبر فلا تكون قراءته كافية عن قراءة المأموم كالمبدل .

وهل يجب على اللاحن والمبدل للحرف بغيره مع العجز عن الإصلاح الإئتمام بالمتقن مع التمكن منه ؟ فيه وجهان : من توقف الواجب على الإئتمام فيكون واجباً ، ومن أصالة البراءة وإطلاق قوله عليه السلام في صحيحة زرارة والفضيل : « وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها »[5] والمسألة محل

---

(١) التذكرة ١ : ١٧٨ ، المنتهى ١ : ٣٧٢ .

(٢) المنتهى ١ : ٣٧٣ .

(٣) التذكرة ١ : ١٧٨ .

(٤) الذكرى : ٢٦٨ .

(٥) الكافي ٣ : ٣٧٢ /٦ ، التهذيب ٣ : ٢٤ / ٨٣ ، الوسائل ٥ : ٣٧١ أبواب صلاة الجماعة ب ١ ح ٢ .

ولا يشترط أن ينوي الإمامة .

وصاحب المسجد والإمارة والمنزل أولى بالتقدم .

تردد .

قوله : (ولا يشترط أن ينوي الإمامة) .

أي في صحة الصلاة أو في انعقاد الجماعة ، وذلك لأن أفعال الإمام مساوية لأفعال المنفرد فلا يعتبر تمييز أحدهما من الآخر ، وقد تقدم الكلام في ذلك .

قوله : (وصاحب المسجد والإمارة والمنزل أولى بالتقدم) .

المراد بصاحب المسجد الإمام الراتب فيه ، وبالأمير من كانت إمارته شرعية وهو الوالي من قبل الإمام عليه السلام ، وبصاحب المنزل ساكنه وإن لم يكن مالكاً . وهؤلاء الثلاثة أولى من غيرهم عدا الإمام الأعظم وإن كان ذلك الغير أفضل منهم ، وقد صرح بذلك جماعة منهم العلاّمة في جملة من كتبه[١] . وقال في المنتهى : إنه لا يعرف فيه خلافاً .

أما أن صاحب الإمارة والمنزل أولى بالتقدم فيدل عليه قوله عليه السلام في رواية أبي عبيدة : « ولا يتقدمن أحدكم الرجل في منزله ولا صاحب سلطان في سلطانه »[٢] .

وأما كراهة التقدم على إمام المسجد الراتب فلأنه يجري مجرى منزله ، ولأن تقدم غير الراتب عليه يورث وحشة وتنافراً فيكون مرجوحاً . ولو أذن هؤلاء لغيرهم في التقدم فقد جزم الشهيدان بانتفاء الكراهة ، لأن أولويتهم ليست مستندة إلى فضيلة ذاتية بل إلى سياسة أدبية[٣] . وهو اجتهاد في مقابلة النص .

---

(١) المنتهى ١ : ٣٧٤ ، والتذكرة ١ : ١٨٠ ، ونهاية الأحكام ٢ : ١٥٤ .

(٢) الكافي ٣ : ٣٧٦ /٥ ، التهذيب ٣ : ٣١ / ١١٣ ، الوسائل ٥ : ٤١٩ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٨ ح ١ .

(٣) الشهيد الأول في الذكرى : ٢٧٠ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ٤٥ .

والهـاشميّ أولى من غيره إذا كان بشرائط الإمامة . وإذا تشاحّ الأئمة فمن قدّمه المـأمومـون فهو أولى .

وهل الأفضل لهم الإذن للأكمل منهم أو مباشرة الإمامـة ؟ فيه وجهـان ، وظاهر الرواية يدل على أن الأفضل لهم المباشرة ، وعلى هذا فلو أذنـوا فالأفضـل للمأذون له رد الإذن ليستقر الحق على (أصله)[1] .

ولا تتوقف أولوية الراتب في المسجد على حضوره فلو تأخـر روسل ليحضر أو يستنيب إلى أن يتضيق وقت الفضيلة .

قوله : (والهاشمي أولى من غيره إذا كان جامعاً للشرائط) .

المراد أنه أولى من غير الثلاثة المتقدمة فإنهم أولى منه ، وهذا الحكم ذكـره الشيخ[2] وجمع من الأصحاب ، واستحسنه في المنتهى مستدلاً عليه بأن الهاشمي أفضل من غيره وتقديم المفضول قبيح عقلاً[3] .

وقال الشهيد في الذكرى بعد اعترافه بعدم الوقوف على مستند لذلك سوى ما روي مرسلاً أو مسنداً بطريق غير معلوم من قول النبي صلى الله عليـه وآله : « قـدموا قريشاً ولا تقدموهم »[4] : نعم فيـه إكرامـاً لرسـول الله صلى الله عليـه وآلـه ، إذ تقديمـه لأجله نوع إكـرام ، وإكـرام رسـول الله صـلى الله عليـه وآلـه وتبجيله مما لا خفاء بأولويته[5] .

قوله : (وإذا تشاحّ الأئمة فمن قدّمه المأمومون فهو أولى) .

إذا تشاح الأئمة فإما أن يكره المأمومون إمـامة بعضهم بـأسرهم ، وإما أن يختاروا إمامة واحد بأسرهم ، وإما أن يختلفوا في الاختيار . فإن كرهه جميعهم لم يؤم بهم . لقوله عليه السلام : « ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة » أحدهم من تقدم

---

(١) في « م » : أهله .
(٢) النهاية : ١١٢ .
(٣) المنتهى ١ : ٣٧٥ .
(٤) الجامع الصغير ٢ : ٢٥٣ / ٦١٠٩ ، ٦١١٠ .
(٥) الذكرىٰ : ٢٧٠ .

فـإن اختلفوا قُـدِّم الأقرأ ، فـالأفقه ،

قوماً وهم له كارهون[١] .

وقال العلّامة في التذكرة : والأقرب أنه إن كان ذا دين فكرهه القوم لذلك لم تكره إمامته ، والإثم على من كرهه ، وإلّا كرهت[٢] . وهو حسن .

وإن اختار الجميع واحداً فهو أولى ، لـما فيه من اجتماع القلوب وحصول الإقبال المطلوب . وإن اختلفـوا فقد أطلق المصنف وأكـثر الأصحاب المصـير إلى الترجيح بالقراءة والفقه وغيرهما من المرجحات .

وقـال في التـذكـرة : إنـه يقـدم اختيـار الأكـثر ، فـإن تسـاووا طلب الترجيح[٣] . ورواية أبي عبيدة تشهد للأول[٤] .

قـال الشهيد في الـذكرى : وفي ذلـك تصريح بـأنه ليس للمـأمـومـين أن يقتسموا الأئمة ويصلي كل قوم خلف من يختارونـه ، لما فيـه من الاختلاف المثـير للإحَن[٥] . وهو كذلك .

قوله : (فإن اختلفوا قُدِّم الأقرأ ، فالأفقه) .

المـراد بالأقـرأ الأجود قـراءة كما ذكـره في التـذكـرة[٦] ، وبـالأفقـه الأعلم بأحكام الصلاة أو بمطلق الأحكام الشرعية ، وقد قطع المصنف وغـيره[٧] بتقديم الأقـرأ على الأفقـه ، لما رواه الشيـخ عن أبي عبيدة ، قـال : سألت أبـا عبد الله عليـه السلام عن القـوم من أصحابنـا يجتمعون فتحضر الصـلاة فيقـول بعضهم لبعض : تقدم يا فلان فقال : « إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : يتقـدم

---

(١) الكافي ٥ : ٥٠٧ / ٥ ، أمالي الطوسي : ١٩٦ ، الوسائل ٥ : ٤١٨ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٧ ح ٦ .

(٢،٣) التذكرة ١ : ١٧٩ .

(٤) المتقدمة في ص ١٢٦٩ .

(٥) الذكرى : ٢٧٠ .

(٦) التذكرة ١ : ١٨٠ .

(٧) كالشهيد الأول في الدروس : ٥٤ .

فـالأقدم هجـرة ،

القوم أقرؤهم للقرآن ، فإن كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجـرة ، فإن كـانوا في الهجـرة سواء فـأكبرهم سنـاً ، فإن كـانوا في السن سـواء فليؤمهم أعلمهم بالسنة وأفقههم في الدين »[١] .

وحكى العـلامة في التـذكرة عن بعض علمائنـا قـولاً بتقـديم الأفقـه عـلى الأقرأ[٢] ، لأن القراءة التي يحتاج إليها في الصلاة محصورة وهو يحفظها وما يحتاج إليه من الفقه غير محصور ، ولأن الأفقه أشرف وأعلم بأركـان الصلاة وأحكـامها فيكون أولى بالتقديم ، لقوله تعالى : ﴿ **قل هل يستـوي الذين يعلمـون والذين لا يعلمون** ﴾[٣] وقول النبي صـلى الله عليه وآلـه : « من أم قومـاً وفيهم من هو أعلم منه لم يزل أمرهم إلى سفال إلى يوم القيامة »[٤] .

وتأولوا خبر أبي عبيدة بأن القراءة في زمن الصحابة كانت مستلزمة للفقه ، لأنهم كانوا إذا تعلّموا القرآن تعلّموا معه أحكامه .

ورده المصنف في المعتبر بأن اللفظ جـار على إطـلاقه ، ولأن مـا ذكروه لـو كـان مراداً لمـا نقلهم بعد القـراءة إلى الأعلم بالسنـة[٥] . وهو جيـد لـو صحت الرواية ، لكنها ضعيفة السند[٦] فالقول بترجيح الأفقه لا يخلو من قوة .

قوله : (فالأقدم هجرة) .

يدل على ذلـك قول النبي صـلى الله عليه وآلـه : « فإن كـانوا في القـراءة

---

(١) التهذيب ٣ : ٣١ / ١١٣ ، الوسائل ٥ : ٤١٩ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٨ ح ١ .

(٢) التذكرة ١ : ١٨٠ .

(٣) الزمر : ٩ .

(٤) الفقيه ١ : ٢٤٧ / ١١٠٢ ، التهذيب ٣ : ٥٦ / ١٩٤ ، علل الشرائع : ٣٢٦ / ٤ ، الوسـائل ٥ : ٤١٥ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٦ ح ١ .

(٥) المعتبر ٢ : ٤٤٠ .

(٦) لعـل وجهه هـو وقوع سهـل بن زياد في سنـدها وهـو ضعيف ـ راجع رجـال النجاشي : ١٨٥ / ٤٩٠ ، والفهرست : ٨٠ / ٣٢٩ .

فـالأسن ، فالأصبح .

سواء فأقدمهم هجرة »[1] والمراد بالأقـدم هجرة الأسبق من دار الحـرب إلى دار الإسلام .

وقال في التذكرة : المراد بالأقدم هجـرة سبق الإسلام ، أو من كـان أسبق هجـرة من دار الحـرب إلى دار الإسـلام ، أو يكـون من أولاد من تقـدمت هجرته[2] .

ونقل عن الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد أنه قال : إن المـراد بالأقـدم هجرة في زماننا : التقدم في التعلم قبل الآخر[3] .

وقال الشهيد في الذكرى : وربما جعلت الهجرة في زماننا سكنى الأمصار ، لأنها تقابل البادية مسكن الأعراب ، لأن أهل الأمصار أقرب إلى تحصيـل شرائط الإمامة والكمال فيها[4] . وهذه اعتبارات حسنـة إلا أن المستفاد من النص المعنى الأول .

قوله : (فالأسن) .

أي فـإن تسـاووا في الهجـرة إمـا لاقـترانها أو لانتفـائهـا ممن حصـل بينهم الاختـلاف قدّم الأكـبر سناً . وذكـر الشهيد في الـذكـرى أن المـراد علو السن في الإسلام ، فلو كان أحدهما ابن ثلاثين سنـة كلها في الإسـلام والآخر ابن ستـين لكن إسـلامه أقـل من ثلاثـين فالأول هـو الأسن[5] . وهو اعتبـار حسن إلاّ أن النص لا يدل عليه .

قوله : (فالأصبح) .

أي الأحسن وجهاً ، وهذه المـرتبة ذكـرها عـليّ بن بابـويه في رسـالته[6] ،

---

(١) المتقدم في ص ٣٥٨ .
(٢) التذكرة ١ : ١٨٠ .
(٣) حكاه عنه في الذكرى : ٢٧١ .
(٤،٥) الذكرى : ٢٧١ .
(٦) حكاه عنه في المختلف : ١٥٦ .

. . . .

والشيخ[١] ، وسلّار[٢] ، وابن البراج[٣] ، والمصنف في هذا الكتاب ، والعلّامة في جملة من كتبه[٤] ، وعلله في المختلف بأن في حسن الوجه دلالة على عناية الله تعالى بصاحبه فاستحق التقدم بذلك .

وأنكر المصنف في المعتبر الترجيح بذلك فقال : وهل يرجح بالأصبح ؟ قال الشيخان : نعم ، ورواه المرتضى في المصباح رواية ، ولا أرى لها أثراً في الأولوية ولا وجهاً في شرف الرجال[٥] .

وحكى العلّامة في التذكرة عن الشافعية اعتبار ذلك وأنهم اختلفوا في تفسيره فقال بعضهم : المراد أحسنهم صورة لأن ذلك فضيلة كالنسب . وقال آخرون : المراد أحسنهم ذكراً بين الناس لدلالته على حسن الحال عند الله تعال[٦] .

وفي كلام عليّ عليه السلام في عهده للأشتر دلالة على هذا المعنى حيث قال : « وإنما يستدل على الصالحين بما يجري الله لهم على ألسن عباده »[٧] .

قال العلّامة ـ رحمه الله ـ في التذكرة : فإن استووا في ذلك كله قدّم أشرفهم ، أي أعلاهم نسباً وأفضلهم في نفسه ، فإن استووا في هذه الخصال قدّم أتقاهم وأورعهم لأنه أشرف في الدين وأقرب إلى الإجابة ، فإن استووا في ذلك كله فالأقرب القرعة ، ثم قال : وهذا كله تقديم استحباب لا تقديم اشتراط ولا إيجاب ، فلو قدم المفضول جاز ولا نعلم فيه خلافاً[٨] .

---

(١) النهاية : ١١١ .
(٢) المراسم : ٨٧ .
(٣) المهذب ١ : ٨١ .
(٤) المختلف : ١٥٦ ، والمنتهى ١ : ٣٧٥ ، والتذكرة ١ : ١٨٠ .
(٥) المعتبر ٢ : ٤٤٠ .
(٦) التذكرة ١ : ١٨٠ .
(٧) نهج البلاغة (محمد عبده) ٣ : ٦٣ .
(٨) التذكرة ١ : ١٨٠ .

ويستحب للإمام أن يُسمِع مَنْ خلفه الشهادتين .

وإذا مات الإمام أو أُغمي عليه استنيب من يتم الصلاة .

قوله : (ويستحب للإمام أن يُسمِع مَنْ خلفه الشهادتين) .

يدل على ذلك ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه هم شيئاً يعني التشهد ، ويسمعهم أيضاً السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين »[1] وما رواه الشيخ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلفه أن يسمعه شيئاً مما يقول »[2] .

ويستفاد من هذه الرواية أنه يستحب للإمام إسماع من خلفه جميع الأذكار ، وأنه يكره للمأموم أن يسمع الإمام شيئاً من ذلك .

قوله : (وإذا مات الإمام أو أغمي عليه استنيب من يتم بهم الصلاة) .

المستنيب هنا هم المأمومون ، وقد أجمع الأصحاب على أن الإمام إذا مات أو أُغمي عليه يستحب للمأمومين استنابة من يتم بهم الصلاة كما نقله جماعة منهم العلاّمة في التذكرة[3] ، وتدل عليه روايات ، منها : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبيد الله الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل أمّ قوماً فصلى بهم ركعة ثم مات ، قال : « يقدمون رجلاً آخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه »[4] .

وإطلاق العبارة يقتضي جواز استنابة المؤتم وغيره ، وبهذا التعميم قطع في

---

(١) الفقيه ١ : ٢٦٠ / ١١٨٩ ، الوسائل ٥ : ٤٥١ أبواب صلاة الجماعة ب ٥٢ ح ١ .

(٢) التهذيب ٣ : ٤٩ / ١٧٠ ، الوسائل ٥ : ٤٥١ أبواب صلاة الجماعة ب ٥٢ ح ٣ .

(٣) التذكرة ١ : ١٨١ .

(٤) التهذيب ٣ : ٤٣ / ١٤٨ ، الوسائل ٥ : ٤٤٠ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٣ ح ١ .

وكـذا إذا عـرض للإمـام ضرورة جاز لـه أن يستنيب ، ولو فعـل ذلك اختيـاراً جـاز أيضاً .

المنتهى وقال : إنه يجوز استنابـة من جاء بعـد حدث الإمـام ، للأصـل ، ولأنه يجوز استنابة التابع فغيره أولى[1] . وهو غير بعيد وإن كان الأولى استنابة المأموم خاصة ، لأنه المتبادر من النص .

ومقتضى العبارة وجوب الإتمـام من موضـع القطع سـواء حصل العـارض قبل الشروع في القراءة أو بعـدها أو في أثنـائها ، وقيـل : يجب الابتداء من أول السورة التي حصل القطع في أثنائها[2] . ولعله أحوط .

قوله : (وكـذا لو عـرض للإمـام ضرورة جاز لـه أن يستنيب ، ولو فعل ذلك اختياراً جاز أيضاً) .

هــذا الحكم إجمـاعي أيضـاً منصـوص في عـدة روايـات ، كصحيحـة سليمان بن خالد ، قال : سألت أبا عبـد الله عليه السـلام عن الرجـل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلاً قد سبق بركعة كيف يصنع ؟ فقال : « لا يقـدم رجلاً قـد سبق بركعة ، ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه »[3] .

ولو لم يستنب الإمام استناب المأمومون من يتم بهم الصلاة كما في صورة الموت والإغماء ، لصحيحة عليّ بن جعفـر ، عن أخيه مـوسى عليه السـلام : إنه سأله عن إمام أحدث فانصرف ولم يقدم أحداً ما حال القوم ؟ قـال : « لا صلاة لهم إلاّ بإمام ، فليقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلاتهم »[4] .

ومقتضى الرواية وجوب الاستنابة ، إلاّ أن العلاّمة في التذكـرة نقل إجمـاع

---

(١) المنتهى ١ : ٣٨١ .
(٢) كما في روض الجنان : ٣٦٨ .
(٣) التهذيب ٣ : ٤٢ / ١٤٧ ، الاستبصار ١ : ٤٣٤ / ١٦٧٥ ، الوسائل ٥ : ٤٣٨ أبواب صلاة الجماعة ب ٤١ ح ١ .
(٤) الفقيه ١ : ٢٦٢ / ١١٩٦ ، التهذيب ٣ : ٢٨٣ / ٨٤٣ ، الوسائل ٥ : ٤٧٤ أبواب صلاة الجماعة ب ٧٢ ح ١ .

ويكره أن يأتمّ حاضر بمسافر . .

علمائنا على انتفاء الوجوب[1] . وعلى هذا فيمكن حمل الرواية على أن المنفي فيها الكمال والفضيلة لا الصحة ، والمسألة محل تردد .

وردّ المصنف بقوله : ولو فعل ذلك ـ يعني المبطل ـ اختياراً جاز أيضاً ، على أبي حنيفة ، حيث منع من استخلاف الإمام إذا تعمد فعل المبطل ، وأوجب على المأمومين الإتمام فرادى ، وبنى ذلك على أصل فاسد ذكره وهو أنّ سبق الحدث لا يبطل الصلاة ، وإذا بقي حكمها بقي حكمها على الجماعة في جواز الاستخلاف بخلاف ما إذا أحدث متعمداً فإن الصلاة تبطل بذلك فيبطل حكمها وهو جواز الاستخلاف[2] . والأصل عندنا باطل فالفرع أوضح بطلاناً .

قوله : (ويكره أن يأتمّ حاضر بمسافر) .

هذا هو المعروف من مذهب الأصحاب ، بل ظاهر المصنف في المعتبر[3] والعلاّمة في جملة من كتبه[4] أنه موضع وفاق . ونقل عن عليّ بن بابويه أنه قال : لا تجوز إمامة المتمم للمقصر ولا بالعكس[5] . والمعتمد الكراهة .

(لنا على الجواز الأصل والعمومات ، وربما أرشد إليه الأخبار الكثيرة المتضمنة لجواز استنابة المسبوق[6] ، لاقتضائها عدم تأثير المفارقة في المنع . وعلى الكراهة)[7] ما رواه الشيخ ، عن سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن الحصين ، عن الفضل بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري ، فإن ابتلى بشيء من ذلك فأمّ قوماً حضريين فإذا أتم الركعتين سلّم

---

(١) التذكرة ١ : ١٨١ .

(٢) المبسوط للسرخسي ٢ : ١٠٥ ، اللباب ١ : ١٠٩ .

(٣) المعتبر ٢ : ٤٤١ .

(٤) المنتهى ١ : ٣٧٣ ، التذكرة ١ : ١٧٩ ، القواعد ١ : ٤٧ .

(٥) نقله عنه في المختلف : ١٥٥ .

(٦) الوسائل ٥ : ٤٣٧ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٠ .

(٧) بدل ما بين القوسين في « ح » : والذي وقفت عليه في هذه المسألة من الأخبار .

. . . .

ثم أخذ بيد بعضهم فقدّمه فأمّهم ، وإذا صلّى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلّم ، وإن صلّى بقوم الظهر فليجعل الأولين الظهر والأخيرتين العصر »[1] .

وهذه الرواية معتبرة الإسناد ، إذ ليس في طريقها مطعون فيه سوى داود بن الحصين ، وقد وثقه النجاشي وقال : إنه كان يصحب أبا العباس الفضل بن عبد الملك وإن له كتاباً يرويه عدة من أصحابنا[2] . لكن قال الشيخ[3] وابن عقدة[4] إنه كان واقفياً . ولا يبعد أن يكون الأصل في هذا الطعن من الشيخ كلام ابن عقدة ، وهو غير ملتفت إليه ، لنص الشيخ[5] والنجاشي[6] على أنه كان زيدياً جارودياً وأنه مات على ذلك . (وهذه الرواية كالصريحة في جواز الائتمام)[7] .

ولم يذكر المصنف في هذا الكتاب أنه يكره ائتمام المسافر بالحاضر وقد حكم المصنف في المعتبر بكراهته كالعكس ، واحتج عليه برواية الفضل المتقدمة ، وبأن كل واحد منهما يفارق إمامه اختياراً ، والمفارقة مكروهة للمختار[8] .

وقد ورد بجواز ائتمام المسافر بالحاضر روايات كثيرة ، كصحيحة حماد بن عثمان ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي خلف المقيم ،

---

(١) الفقيه ١ : ٢٥٩ / ١١٨٠ ، التهذيب ٣ : ١٦٤ / ٣٥٥ ، الاستبصار ١ : ٤٢٦ / ١٦٤٣ ، الوسائل ٥ : ٤٠٣ أبواب صلاة الجماعة ب ١٨ ح ٦ ، بتفاوت.

(٢) رجال النجاشي : ١٥٩ / ٤٢١ .

(٣) رجال الطوسي : ٣٤٩ .

(٤) نقله عنه العلامة في الخلاصة : ٢٢١ .

(٥) الفهرست : ٢٨ .

(٦) رجال النجاشي : ٩٤ / ٢٣٣ .

(٧) بدل ما بين القوسين في « ض » ، « م » ، « ح » : وهي صريحة في الكراهة ، وتشهد للجواز أيضاً العمومات المتضمنة لمشروعية الجماعة السالمة عما يصلح للمعارضة .

(٨) المعتبر ٢ : ٤٤١ .

. . . .

قال : « يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء » [١].

وصحيحة محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « إذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم ، وإن صلى معهم الظهر فليجعل الأولتين الظهر والأخيرتين العصر »[٢] .

وصحيحة عبد الله بن مسكان ومحمد بن النعمان الأحول ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا دخل المسافر مع أقوام حاضرين في صلاتهم فإن كانت الأُولى فليجعل الفريضة في الركعتين الأوّلتين ، وإن كانت العصر فليجعل الأولتين نافلة والأخيرتين فريضة »[٣] .

وإنما يكره ائتمام المسافر بالمقيم وعكسه مع اختلاف الفرضين ، أما مع تساويهما فلا كراهة كما صرح به المصنف في المعتبر حيث قال : وبموجب التعليل الذي ذكرناه ـ يعني تحقق المفارقة اختياراً ـ تزول الكراهة إن تساوى فرضاهما ، كالائتمام في المغرب والغداة[٤] .

ومتى اقتدى الحاضر بالمسافر في الصلاة المقصورة وجب على المأموم إتمام صلاته بعد تسليم الإمام منفرداً أو مقتدياً بمن صاحبه في الاقتداء ، كما في صورة الاستخلاف مع عروض المبطل .

وربما ظهر من كلام العلاّمة في التحرير التوقف في جواز الاقتداء على هذا الوجه حيث قال : ولو سبق الإمام اثنين ففي ائتمام أحدهما بصاحبه بعد تسليم الإمام إشكال[٥] . وكأن منشأ الإشكال عدم ورود النص بذلك على

---

(١) الكافي ٣ : ٤٣٩ /١ ، التهذيب ٣ : ١٦٥ / ٣٥٧ ، الوسائل ٥ : ٤٠٣ أبواب صلاة الجماعة ب ١٨ ح ٢ .

(٢) الفقيه ١ : ٢٦٠ /١١٨٣ ، الوسائل ٥ : ٤٠٢ أبواب صلاة الجماعة ب ١٨ ح ١ .

(٣) التهذيب ٣ : ٢٢٦ /٥٧٣ ، الوسائل ٥ : ٤٠٣ أبواب صلاة الجماعة ب ١٨ ح ٤ .

(٤) المعتبر ٢ : ٤٤١ .

(٥) التحرير ١ : ٥٢ .

وأن يستناب المسبوق . .

الخصوص ، إلّا أن الظاهر مساواته لحالة الاستخلاف[١] .

قوله : (وأن يستناب المسبوق) .

أي ويكره للإمام والمأمومين استنابة المسبوق وهو الذي لم يلحق أول ركعة مع الإمام إذا عرض للإمام مانع من الإكمال . ويدل على الكراهة ورود النهي عن استنابته في صحيحة سليمان بن خالد المتقدمة[٢] ، وقوله عليه السلام في رواية معاوية بن ميسرة : « لا ينبغي للإمام إذا أحدث أن يقدم إلا من أدرك الإقامة »[٣] .

ويدل على جواز استنابة المسبوق صريحاً ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه الإمام بركعة أو أكثر فيعتل الإمام فيأخذ بيده ويكون أدنى القوم إليه فيقدمه فقال : « يتم الصلاة بالقوم ثم يجلس حتى إذا فرغوا من التشهد أومأ إليهم بيده عن اليمين والشمال فكان الذي أومأ إليهم بيده التسليم وانقضاء صلاتهم وأتم هو ما كان فاته أو بقي عليه »[٤] .

وما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في المسبوق : « إذا أتم صلاته بهم فليؤم إليهم يميناً وشمالاً فلينصرفوا ثم ليكمل هو ما فاته من صلاته »[٥] .

وفي الصحيح ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أمّ قوماً على غير وضوء فانصرف وقدّم رجلاً ولم يدر المقدم ما صلى الإمام

---

(١) في « ح » زيادة : وكيف كان فالظاهر جواز الائتمام هنا كما في حال الاستخلاف .

(٢) في ص ٣٦٣ .

(٣) الفقيه ١ : ٢٦٢ /١١٩٣ ، الوسائل ٥ : ٤٣٩ أبواب صلاة الجماعة ب ٤١ ح ٣ .

(٤) الكافي ٣ : ٣٨٢ /٧ ، الفقيه ١ : ٢٥٨ / ١١٧١ ، التهذيب ٣ : ٤١ / ١٤٤ ، الاستبصار ١ : ٤٣٣ / ١٦٧٢ ، الوسائل ٥ : ٤٣٨ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٠ ح ٣ .

(٥) الفقيه ١ : ٢٦٢ /١١٩٣ ، الوسائل ٥ : ٤٣٧ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٠ ح ١ .

وأن يؤمّ الأجذم ، والأبرص ،

قبله ، قال : « يذكره من خلفه »[١] .

قوله : (وأن يؤم الأجذم والأبرص) .

اختلف الأصحاب في إمامة الأجذم والأبرص ، فذهب الشيخ في المبسوط والخلاف[٢] ، والمرتضى في بعض رسائله[٣] ، وأتباعهما[٤] إلى المنع من إمامتهما ، لورود النهي عنها في عدة أخبار كحسنة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يصلين أحدكم خلف المجذوم والأبرص والمجنون والمحدود وولد الزنا ، والأعرابي لا يؤمّ المهاجرين »[٥] .

ورواية أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « خمسة لا يؤمون الناس على كل حال : المجذوم والأبرص والمجنون وولد الزنا والأعرابي »[٦] ونحوه روى ابن بابويه ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام[٧] .

وذهب الشيخ في كتابي الأخبار[٨] ، والمفيد[٩] ، والمرتضى في الانتصار[١٠]، وابن إدريس[١١]، والمصنف ، وأكثر المتأخرين[١٢] إلى الكراهة ،

---

(١) الفقيه ١ : ٢٦٢ /١١٩٤ ، الوسائل ٥ : ٤٣٧ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٠ ح ٢ .
(٢) المبسوط ١ : ١٥٥ ، والخلاف ١ : ٢١٦ .
(٣) رسائل السيد المرتضى ١ : ٢٢٣ .
(٤) كالقاضي ابن البراج في المهذب ١ : ٨٠ .
(٥) الكافي ٣ : ٣٧٥ /٤ ، الفقيه ١ : ٢٤٧ / ١١٠٦ ، الوسائل ٥ : ٤٠٠ أبواب صلاة الجماعة ب ١٥ ح ٦ .
(٦) الكافي ٣ : ٣٧٥ /١ ، التهذيب ٣ : ٢٦ / ٩٢ ، الوسائل ٥ : ٣٩٩ أبواب صلاة الجماعة ب ١٥ ح ٥ .
(٧) الفقيه ١ : ٢٤٧ /١١٠٥ ، الوسائل ٥ : ٣٩٩ أبواب صلاة الجماعة ب ١٥ ح ٣ .
(٨) التهذيب ٣ : ٢٧ ، والاستبصار ١ : ٤٢٣ .
(٩) المقنعة : ٢٧ .
(١٠) الانتصار : ٥٠ .
(١١) السرائر : ٦٠ .
(١٢) منهم العلامة في القواعد ١ : ٤٧ ، والشهيد الأول في البيان : ١٣٣ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : ٣٦٨ ، والروضة البهية ١ : ٣٨٦ .

والمحدود بعد توبته ، والأغلف ،

جمعاً بين هذه الروايات وبين ما رواه الشيخ ، عن عبد الله بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المجذوم والأبرص يؤمان المسلمين ؟ قال : « نعم » فقلت : هل يبتلي الله بهما المؤمن ؟ فقال : « نعم، وهل كتب الله البلاء إلّا على المؤمن ؟! »(1) .

وهذا الجمع جيد لو تكافأ السندان ، لكن رواية زرارة معتبرة الإسناد ومعتضدة بما في معناها من الأخبار، وهذه الرواية ضعيفة بجهالة الراوي فيشكل الخروج بها عن ظاهر النهي المتقدم .

قوله : (والمحدود بعد توبته) .

علله المصنف في المعتبر بنقص مرتبته بذلك عن منصب الإمامة وإن زال فسقه بالتوبة(2) ونقل عن أبي الصلاح أنه منع من إمامة المحدود بعد التوبة إلّا بمثله(3) . وردّه الأكثر بأن المحدود ليس أسوأ حالاً من الكافر ، وبالتوبة واستجماع الشرائط تصح إمامته . وهو جيد ، لكن ورد في حسنة زرارة المتقدمة وغيرها النهي عن إمامة المحدود ، وهو يتناول التائب وغيره .

قوله : (والأغلف) .

الحكم بكراهة إمامة الأغلف مشكل على إطلاقه ، لأن من أخل بالختان مع التمكن منه يكون فاسقاً فلا تصح إمامته . وأطلق الأكثر المنع من إمامته ، وهو مشكل أيضاً .

قال المصنف في المعتبر : والوجه أن المنع مشروط بالفسق وهو التفريط في الاختتان مع التمكن لا مع العجز .

---

(1) التهذيب ٣ : ٢٧ /٩٣ ، الاستبصار ١ : ٤٢٢ / ١٦٢٧ ، الوسائل ٥ : ٣٩٩ أبواب صلاة الجماعة ب ١٥ ح ١ .

(2) المعتبر ٢ : ٤٤٢ .

(3) الكافي في الفقه : ١٤٤ .

وإمامة من يكـرهه المأموم .

وبالجملة ليست الغلفة مانعة باعتبارها ما لم ينضم إليها الفسوق بـالإهمال ، ونـطالب المانعين بالعلة ، فـإن احتجوا بمـا رواه أبو الجـوزاء ، عن الحسـين بن علوان ، عن عمـرو بن خـالـد ، عن زيـد بن عـلي ، عن آبـائـه ، عن عـليّ عليه السلام قال : « الأغلف لا يؤم القوم وإن كان أقرأهم لأنه ضيّع من السنـة أعظمها ، ولا تقبل له شهادة ، ولا يصلى عليه إلاّ أن يكون ترك ذلك خوفاً عـلى نفسه »[1] فالجواب من وجهين : أحدهما الطعن في سند الـرواية فـإنهم بأجمعهم زيدية مجهولو الحال . والثاني : أن نسلّم الخبر ونقول بموجبه فإنه تضمن مـا يدل على إهمال الاختتان مع وجـوبه فـلا يكون المنـع معلقاً عـلى الغلفة ، فـإن ادعى مـدع الإجماع فـذاك يلزم مَن علمه ونحن لا نعلم مـا ادعاه[2] . هـذا كلامـه - رحمه الله - وهو في غاية الجودة .

واعلم أن المنـع من إمـامـة الأغلف مـع القـدرة عـلى الاختتـان لا يقتضي بطلان صلاته ، لعدم توجه النهي إلى حقيقة العبادة ، إلاّ أن نقول باقتضاء الأمر بـالشيء النهي عن الضد الخـاص ، وجزم الشـارح بالبـطلان[3] ، ولم نقف على مأخذه .

قوله : (وإمامة من يكرهه المأموم) .

لقوله عليـه السلام : « ثـلاثة لا يقبـل الله لهم صلاة » أحـدهـم من تقدم قـوماً وهـم لـه كارهـون[4] . واستقرب العـلامة في التـذكرة أنـه إن كـان ذا دين فكـرهه القـوم لذلـك لم تكره إمـامته ، ويكـون الإثم على من كـرهه[5] . وهـو حسن .

---

(١) الفقيه ١ : ٢٤٨ /١١٠٧ ، التهذيب ٣ : ٣٠ / ١٠٨ ، علل الشرائع : ٣٢٧ / ١ ، المقنع : ٣٥ ، الوسائل ٥ : ٣٩٦ أبواب صلاة الجماعة ب ١٣ ح ١ .

(٢) المعتبر ٢ : ٤٤٢ .

(٣) المسالك ١ : ٤٥ .

(٤) الكـافي ٥ : ٥٠٧ / ٥ ، أمالي الطوسي : ١٩٦ ، الوسائل ٥ : ٤١٨ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٧ ح ٦ .

(٥) التذكرة ١ : ١٧٩ .

وأن يؤمّ الأعرابي بالمهاجرين ، والمتيمّم بالمتطهرين .

قوله : (والأعرابي بالمهاجرين) .

الأعرابي منسوب إلى الأعراب ، وهم سكان البادية ، وقد ورد النهي عن إمامته في عدة روايات[1] . وبظاهر النهي وهو المنع أخذ الشيخ[2] وجماعة[3] ، واقتصر آخرون على الكراهة[4] . وفصل المصنف في المعتبر في ذلك تفصيلاً حسناً فقال : والذي نختاره أنه إن كان ممن لا يعرف محاسن الإسلام ولا وصفها فالأمر كما ذكروه ، وإن كان وصل إليه ما يكفيه اعتماده ويدين به ولم يكن ممن تلزمه المهاجرة وجوباً جاز أن يؤم ، لقوله عليه السلام : « يؤمكم أقرؤكم »[5] ، وقول الصادق عليه السلام : « لا يتقدمن أحدكم الرجل في منزله ولا في سلطانه »[6] [7] . انتهى . وعلى هذا فيمكن حمل النهي على من وجبت عليه المهاجرة ولم يهاجر أو على غير المتصف بشرائط الإمامة .

قوله : (والمتيمم بالمتوضئين) .

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، بل قال في المنتهى : إنه لا نعرف فيه خلافاً إلا ما حكي عن محمد بن الحسن الشيباني من المنع من ذلك[8] .

واستدل عليه الشيخ في كتابي الأخبار بما رواه عن عباد بن صهيب ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « لا يصلي المتيمم بقوم

---

(١) الكافي ٣ : ٣٧٥ / ١ ، ٤ ، الفقيه ١ : ٢٤٧ / ١١٠٥ ، ١١٠٦ ، الوسائل ٥ : ٣٩٩ أبواب صلاة الجماعة ب ١٥ ح ٣ ، ٥ ، ٦ .

(٢) النهاية : ١١٢ ، والمبسوط ١ : ١٥٥ ، والجمل والعقود (الرسائل العشر) : ١٩١ .

(٣) منهم الصدوق في المقنع : ٣٥ ، والعلامة في التذكرة ١ : ١٧٨ .

(٤) منهم الشهيد الأول في الدروس : ٥٤ ، والبيان : ١٣٣ ، والسيوري في التنقيح الرائع ١ : ٢٧٦ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : ٣٦٨ .

(٥) سنن أبي داود ١ : ١٥٩ / ٥٨٥ .

(٦) الكافي ٣ : ٣٧٦ / ٥ ، التهذيب ٣ : ٣١ / ١١٣ ، علل الشرائع : ٣٢٦ / ٢ ، الوسائل ٥ : ٤١٩ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٨ ح ١ .

(٧) المعتبر ٢ : ٤٤٣ .

(٨) المنتهى ١ : ٣٧٣ .

الطرف الثالث : في أحكام الجماعة ، وفيه مسائل :

الأُولى : إذا ثبت أن الإمـام فاسق أو كـافر أو عـلى غير طهـارة بعد الصـلاة لم تبطل صـلاة المؤتمّ ، ولو كـان عـالمـاً أعـاد .

متـوضئـين »[1] . وعن السكـوني ، عن جعفـر ، عن أبيـه ، قـال : « لا يؤم صـاحب التيمم المتـوضئـين ، ولا يؤم صـاحب الفـالـج الأصحـاء »[2] . وفي الروايتين ضعف من حيث السند[3] .

ولولا ما يتخيـل من انعقاد الإجمـاع على هـذا الحكم لأمكن القول بجـواز الإمامة على هذا الوجه من غير كراهة ، للأصل ، وما رواه الشيـخ وابن بابـويه في الصحيح ، عن جميـل بن دراج : أنه سأل أبا عبد الله عليـه السلام عن إمـام قوم أجنب وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ومعهم ما يتوضئون به ، أيتـوضأ بعضهم ويؤمهم ؟ قال : « لا ، ولكن يتيمم الإمام ويؤمهم ، فإن الله عزّ وجـلّ جعل الأرض طهورا كما جعل الماء طهوراً »[4] .

قوله : (الأُولى ، إذا ثبت أن الإمام فاسق أو كافر أو على غير طهارة لم تبطل صلاة المؤتمّ ، ولو كان عالماً أعاد) .

أمـا أنه تجب عـلى المأمـوم الإعادة إذا كـان عالمـاً بفسق الإمام أو كفـره أو حدثه فلا ريب فيه ، لأنه صلى صلاة منهياً عنها فتقع فاسدة .

وأما أنه لا تجب عليه الإعادة إذا تبين ذلك بعد الصلاة فهو أشهر القـولين في المسألة وأظهرهما .

---

(١) التهـذيب ٣ : ١٦٦ /٣٦١ ، الاستبصار ١ : ٤٢٤ / ١٦٣٤ ، الـوسـائـل ٥ : ٤٠٢ أبـواب صلاة الجماعة ب ١٧ ح ٦ .

(٢) التهذيب ٣ : ١٦٦ /٣٦٢ ، الاستبصار ١ : ٤٢٤ / ١٦٣٥ ، الوسائل ٥ : ٤٠٢ أبواب صلاة الجماعة ب ١٧ ح ٥ .

(٣) أما الأولى فوجهه هو كون راويها عامي ـ راجع رجال الطوسي : ١٣١ . وأمـا الثانيـة فلأن راويها عامي ضعيف ـ راجع عدة الأُصول : ٣٨٠ ، وخلاصة العلامة : ١٩٩ .

(٤) الفقيـه ١ : ٦٠ /٢٢٣ ، التهـذيب ٣ : ١٦٧ / ٣٦٥ ، الاستبـصـار ١ : ٤٢٥ / ١٦٣٨ ، الوسائل ٥ : ٤٠١ أبواب صلاة الجماعة ب ١٧ ح ١ .

....

ونقل عن المرتضى - رضي الله عنه[١] - وابن الجنيد[٢] أنهما أوجبا الإعادة .

وحكى ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه عن جماعة من مشايخه ، أنه سمعهم يقولون : ليس عليهم إعادة شيء مما جهر فيه ، وعليهم إعادة ما صلي بهم مما لم يجهر فيه[٣] .

لنا : أنه صلى صلاة مأموراً بها فكانت مجزئة ، وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلاته ، قال : « يعيد ، ولا يعيد من خلفه وإن أعلمهم أنه على غير طهر »[٤] .

وفي الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن قوم صلى بهم إمامهم وهو غير طاهر ، أتجوز صلاتهم أم يعيدونها ؟ قال : « لا إعادة عليهم ، تمت صلاتهم ، وعليه هو الإعادة ، وليس عليه أن يعلمهم ، هذا عنه موضوع »[٥] .

وفي الحسن ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال وكان يؤمهم رجل ، فلما صاروا إلى الكوفة علموا أنه يهودي ، قال : « لا يعيدون »[٦] .

ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ ، عن عبد الرحمن بن العرزمي ، عن أبيه ،

---

(١) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : ٢٠٠ .
(٢) حكاه عنه في المختلف : ١٥٦ .
(٣) الفقيه ١ : ٢٦٣ .
(٤) التهذيب ٣ : ٣٩ / ١٣٧ ، الاستبصار ١ : ٤٣٢ / ١٦٦٨ ، الوسائل ٥ : ٤٣٤ أبواب صلاة الجماعة ب ٣٦ ح ٤ .
(٥) التهذيب ٣ : ٣٩ / ١٣٩ ، الاستبصار ١ : ٤٣٢ / ١٦٧٠ ، الوسائل ٥ : ٤٣٤ أبواب صلاة الجماعة ب ٣٦ ح ٥ .
(٦) الكافي ٣ : ٣٧٨ / ٤ ، التهذيب ٣ : ٤٠ / ١٤١ ، الوسائل ٥ : ٤٣٥ أبواب صلاة الجماعة ب ٣٧ ح ١ .

ولـو علم في أثنـاء الصلاة ،قيل : يستأنف ، وقيل : ينوي الإنفراد ويتم ، وهو أشبه .

الثانية : إذا دخل والإمام راكع وخاف فوت الركـوع ركع ،

عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « صلى علي عليه السلام بـالناس عـلى غير طهر وكانت الظهر ، ثم دخل ، فخرج مناديه أن أمير المؤمنين صلى على غير طهر فأعيدوا ، وليبلغ الشـاهد الغـائب »[1] لأنا نجيب عنه بالـطعن في السند بجهـالة الراوي .

وقال الشيخ في التهذيب : هذا خبر شاذ ، مخالف للأحـاديث كلها ، ومـا هـذا حكمه لا يجـوز العمل بـه ، على أن فيـه ما يبـطله ، وهو أن أمـير المؤمنين عليـه السلام أدى فـريضة عـلى غـير طهـر وقـد آمننـا من ذلـك دلالـة عصمتـه عليه السلام[2] .

احتـج السيد المـرتضى ـ على مـا نقل عنـه ـ بأنها صـلاة تبـين فسـادهـا ، لاختـلال بعض شرائـطهـا فتجب إعـادتهـا ، وبـأنها صــلاة منهي عنهـا فتقــع فاسدة[3] . وضعف الدليلين ظاهر .

قوله : (ولو علم في أثناء الصلاة ، قيل : يستأنف ، وقيل : ينـوي الانفراد ، وهو أشبه) .

الخـلاف في هذه المسـألة يـرجع إلى الخـلاف في المسألـة السابقـة ، فعـلى الإعادة يستأنف ، وعلى القول بالعدم ينـوي الانفراد ويتم . ويحتمـل الاستئناف على القولين إن قلنا بعدم جواز المفارقة في أثناء الصلاة ، وهو ضعيف .

قوله : (الثانية ، إذا دخل والإمام راكع وخاف فوت الركـوع ركع ،

---

(١) التهذيب ٣ : ٤٠ / ١٤٠ ، الاستبصار ١ : ٤٣٣ / ١٦٧١ ، الوسائل ٥ : ٤٣٥ أبواب صـلاة الجماعة ب ٣٦ ح ٩ .

(٢) التهذيب ٣ : ٤٠ .

(٣) كما في المختلف : ١٥٦ .

ويجوز أن يمشي في ركوعه حتى يلحق بالصف .

الثالثة : إذا اجتمع خُنثى وامرأة وقف الخنثى خلف الإمام ، والمرأة

ويجوز أن يمشي في ركوعه حتى يلحق بالصف) .

المراد أنه إذا دخل المصلي موضعاً تقام فيه الجماعة ، وقد ركع الإمام ، وخاف أن يفوته الركوع إذا لحق بالصف ، نوى وكبر في موضعه ، وركع محافظة على إدراك الركعة ، إذا لم يكن هناك مانع شرعي ، ثم يمشي في ركوعه حتى يلحق بالصف .

ويدل على ذلك صريحاً ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام : أنه سئل عن الرجل ، يدخل المسجد ، فيخاف أن تفوته الركعة ، فقال : « يركع قبل أن يبلغ إلى القوم ، ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم »[1] .

ويجوز له السجود في مكانه ، ثم الالتحاق به إذا قام ، لما رواه الشيخ في الصحيح أيضاً ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا دخلت المسجد ، والإمام راكع ، فظننت أنك إن مشيت إليه رفع رأسه قبل أن تدركه ، فكبر واركع ، فإذا رفع رأسه فاسجد مكانك ، فإذا قام فالحق بالصف ، وإن جلس فاجلس مكانك ، فإذا قام فالحق بالصف »[2] .

قال ابن بابويه ـ رحمه الله ـ بعد أن أورد هذه الرواية في كتابه : وروي أنه إذا مشى في الصلاة يجر رجليه ولا يتخطى[3] .

قوله : (الثالثة ، إذا اجتمع خُنثى وامرأة وقف الخنثى خلف

---

(١) التهذيب ٣ : ٤٤ /١٥٤ ، الاستبصار ١ : ٤٣٦ / ١٦٨١ ، الوسائل ٥ : ٤٤٣ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٦ ح ١ .

(٢) التهذيب ٣ : ٤٤ /١٥٥ ، الاستبصار ١ : ٤٣٦ / ١٦٨٢ ، الوسائل ٥ : ٤٤٣ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٦ ح ٣ .

(٣) الفقيه ١ : ٢٥٤ ، الوسائل ٥ : ٤٤٤ أبواب الجماعة ب ٤٦ ح٤ .

وراءه وجوباً على القول بتحريم المحاذاة ، وإلا على الندب .

الرابعة : إذا وقف الإمام في محراب داخل فصلاة من يقابله ماضية ، دون صلاة من إلى جانبيه إذا لم يشاهدوه ، وتجوز صلاة الصفوف الذين وراء الصف الأول ، لأنهم يشاهدون من يشاهده .

الخامسة : لا يجوز للمأموم مفارقة الإمام لغير عذر ، فإن نوى الانفراد جاز .

الإمام ، والمرأة وراءه وجوباً على القول بتحريم المحاذاة ، وإلا على الندب) .

قد تقدم أن الأظهر كراهة المحاذاة[1] ، فيكون التأخير مستحباً ، ونقل عن ابن حمزة : أنه منع محاذاة المرأة للرجل ، وجوّز محاذاة الخنثى لكل منهما[2] . ولا بأس به .

قوله : (الرابعة ، إذا وقف الإمام في محراب داخل فصلاة من يقابله ماضية ، دون صلاة من إلى جانبيه إذا لم يشاهدوه ، وتجوز صلاة الصفوف الذين وراء الصف الأول ، لأنهم يشاهدون من يشاهده) .

المراد بالمحراب : الداخل في المسجد أو في الحائط على وجه يكون إذا وقف الإمام فيه لا يراه من على جانبيه ، وحينئذ تبطل صلاتهم ، لعدم المشاهدة ، أما من قابل الإمام فصلاته صحيحة ، وكذا صلاة من إلى جانبيه ، ومن خلفهم من الصفوف ، لأنهم يشاهدون من يشاهد الإمام .

قوله : (الخامسة ، لا يجوز للمأموم مفارقة الإمام لغير عذر ، فإن نوى الانفراد جاز) .

أما أنه لا يجوز للمأموم مفارقة الإمام بدون نية الانفراد لغير عذر فلا ريب

---

(١) في ج ٣ ص ٢٢٠ .

(٢) الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٧٦ .

. . . .

فيـه ، للتأسي ، وعمـوم قولـه عليه السـلام :« إنمـا جعـل الإمـام إمـاماً ليؤتم به »[١] .

ومن العـذر ائتمام المسبـوق ، حيث يكون تشهـده في غـير مـوضـع تشهـد الإمام ، فإنه يفارقه ويتشهد ، ثم يلحقه .

وأما أنه يجوز للمأمـوم الانفراد عن الإمـام ، ومفارقتـه في أثناء الصـلاة ، فهو المعروف من مذهب الأصحاب ، ونقل فيه العلامة في النهـاية الإجمـاع[٢] . وقال الشيخ في المبسوط : من فارق الإمام لغير عذر بطلت صـلاته ، وإن فـارقه لعذر وتمم صحت صلاته[٣] .

احتـج القائلون بجـواز المفارقـة[٤] ، بأن النبي صـلى الله عليه وآلـه صلى بطائفة يوم ذات الرقاع ركعة ، ثم خـرجت من صلاتـه ، وأتمت منفردة . وبـأن الجماعة ليست واجبة ابتداءاً ، فكذا استدامـة . وبأن الائتـمام إنما يفيـد الفضيلة فتبطل بفواته دون الصحة .

وبمـا رواه الشيخ في الصحيـح ، عن عـلي بن جعفـر ، عن أخيـه مـوسى عليـه السـلام ، قـال : سـألتـه عن الـرجـل يكـون خلف الإمـام ، فيـطول في التشهد ، فيأخذه البول ، أو يخـاف على شيء أن يفـوت ، أو يعرض لـه وجع ، كيف يصنع ؟ قال : « يسلم وينصرف ، ويدع الإمام »[٥] .

وفي الصحيـح عن أبي المعزا ،عن أبي عبـد الله عليه السـلام : في الرجـل يصلي خلف إمام ، فيسلم قبل الإمام ، قال : « ليس بذلك بأس »[٦] .

---

(١) عوالي اللآلىء ٢ : ٢٢٥ /٤٢ ، صحيح مسلم ١ : ٣٠٨ / ٧٧ .
(٢) نهاية الأحكام ٢ : ١٢٨ .
(٣) المبسوط ١ : ١٥٧ .
(٤) كالعلامة في المنتهى ١ : ٣٨٥ ، ونهاية الأحكام ٢ : ١٢٨ .
(٥) التهذيب ٢ : ٣٤٩ /١٤٤٦ ، الوسائل ٥ : ٤٦٤ أبواب صلاة الجماعة ب ٦٤ ح ٢ .
(٦) التهذيب ٣ : ٥٥ /١٨٩ ، الوسائل ٥ : ٤٦٥ أبواب صلاة الجماعة ب ٦٤ ح ٤ .

....

ويتوجه على الأول : أنه إنما يدل على جواز المفارقة للعذر ، ولا نزاع فيه .

وعلى الثاني : أنه لا يلزم من عدم وجوب الجماعة ابتداءاً ، عدم وجوبها استدامة .

وعلى الثالث : أن نية الائتمام كما تفيد الفضيلة كذا تفيد صحة الصلاة على هذا الوجه ، فيجب فواتها بنية المفارقة والانفراد إلى أن يأتي بها على وجه آخر معلوم من الشرع .

وعلى الروايتين بالقول بالموجب ، ومنع التعدي عن موضع النص .

احتج الشيخ في المبسوط على ما نقل عنه[1] : بقوله تعالى : ﴿ لا تبطلوا أعمالكم ﴾[2] ، وقوله عليه السلام : « إنما جعل الإمام إماماً ليؤتم به »[3] . وهو احتجاج ضعيف .

نعم يمكن أن يحتج له بأصالة عدم سقوط القراءة ، إلا مع العلم بالمسقط ، وإنما يعلم مع استمرار القدوة لا مع المفارقة ، فيجب قصر الحكم عليه ، إلى أن يقوم على السقوط مع المفارقة دليل يعتد به .

وتشهد له صحيحة علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام : إنه سأله عن إمام أحدث ، فانصرف ، ولم يقدم أحداً ، ما حال القوم ؟ قال : « لا صلاة لهم إلا بإمام »[4] والمسألة محل إشكال ، والاحتياط يقتضي استمرار القدوة إلى انتهاء الصلاة .

---

(١) حكاه عنه في المختلف : ١٥٧ .

(٢) محمد : ٣٣ .

(٣) عوالي اللآلئ ٢ : ٢٢٥ / ٤٢ ، صحيح مسلم ١ : ٣٠٨ / ٧٧ .

(٤) التهذيب ٣ : ٢٨٣ / ٨٤٣ ، الفقيه ١ : ٢٦٢ / ١١٩٦ ، الوسائل ٥ : ٤٧٤ أبواب صلاة الجماعة ب ٧٢ ح ١ .

السادسة : الجماعة جائزة في السفينة الواحدة وفي سفن عدّة ، سواء اتصلت السفن أو انفصلت .

هذا كله في غير الجماعة الواجبة ، أما فيها فلا يجوز الانفراد قطعاً .

والأصح عدم جواز عدول المنفرد إلى الائتمام في أثناء الصلاة ، لعدم ثبوت التعبد بذلك ، وجوزه الشيخ في الخلاف ، مدعياً عليه الإجماع[1] . ونفى عنه البأس في التذكرة ، ثم قال : ولو كان يصلي مع جماعة ، فحضرت طائفة أخرى يصلون جماعة ، فأخرج نفسه من متابعة إمامه ، ووصل صلاته بصلاة الإمام الآخر ، فالوجه الجواز[2] .

ويشكل بما إشرنا إليه من توقف العبادة على النقل ، وعدم ثبوت التعبد بذلك . نعم لو زادت صلاة المأموم على صلاة الإمام ، كما في ائتمام الحاضر بالمسافر ، كان له الاقتداء في التتمة بآخر من المؤتمين . وفي جوازه بإمام آخر أو منفرد وجهان .

واعلم أنه متى سوغنا للمأموم الانفراد عن الإمام ، وجب عليه إتمام الصلاة ؛ فإن فارقه قبل القراءة ، قرأ لنفسه ، وإن كان بعدها ، اجتزأ بها وركع ، وإن كان في أثنائها ، قرأ من موضع القطع ، وأوجب الشارح الابتداء من أول السورة التي حصل القطع في أثنائها[3] ، واستوجه الشهيد في الذكرى الاستئناف مطلقاً ، لأنه في محل القراءة ، وقد نوى الانفراد[4] ، ولعله أحوط .

قوله : (السادسة ، الجماعة جائزة في السفينة الواحدة وفي سفن عدّة ، سواء اتصلت السفن أو انفصلت) .

لا ريب في الجواز مع استجماع الشرائط المعتبرة في الجماعة ، للأصل ، والعمومات ، وخصوص صحيحة يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله

---

(١) الخلاف ١ : ٢١٢ .
(٢) التذكرة ١ : ١٧٥ .
(٣) روض الجنان : ٣٦٨ .
(٤) الذكرى : ٢٧٢ .

السابعة : إذا شرع المأموم في نافلة فأحرم الإمام قطعها واستأنف إن خشي الفوات ، وإلا أتم ركعتين استحباباً . وإن كانت فريضة نقل نيّته إلى النفل على الأفضل وأتمّ ركعتين .

عليه السلام ، قال : « لا بأس بالصلاة في جماعة في السفينة »[١] .

وصحيحة علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن قوم صلوا جماعة في سفينة ، أين يقوم الإمام ؟ وإن كان معهم نساء كيف يصنعون ؟ أقياماً يصلون أم جلوساً ؟ قال : « يصلون قياماً ، فإن لم يقدروا على القيام صلوا جلوساً هم ، ويقوم الإمام أمامهم والنساء خلفهم ، وإن ضاقت السفينة قعدن النساء وصلى الرجال ، ولا بأس أن تكون النساء بحيالهم »[٢] .

ونبه المصنف بقوله : سواء اتصلت السفن أو انفصلت ، على خلاف بعض العامة ، حيث منع من الجماعة في السفن المتعددة مع الانفصال ، ولا وجه له . نعم يعتبر الأمن من فوات بعض شرائط الجماعة في أثناء الصلاة .

قوله : (السابعة ، إذا شرع المأموم في نافلة فأحرم الإمام قطعها واستأنف إن خشي الفوات ، وإلا أتم ركعتين استحباباً) .

أما إتمام الركعتين مع عدم خوف الفوات فظاهر ، لما فيه من الجمع بين الوظيفتين . وأما استحباب القطع واستئناف الفريضة مع خوف الفوات ، فلأن الجماعة أهم في نظر الشرع من النافلة .

والظاهر أن المراد بخوف الفوات فوات الركعة ، ويمكن أن يريد به فوات الصلاة بأسرها ، وهو بعيد .

قوله : (وإن كانت فريضة نقل نيّته إلى النفل على الأفضل وأتمّ ركعتين) .

---

(١) التهذيب ٣ : ٢٩٦ / ٨٩٩ ، الوسائل ٥ : ٤٧٥ أبواب صلاة الجماعة ب ٧٣ ح ٢ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٩٦ / ٩٠٠ ، الاستبصار ١ : ٤٤٠ / ١٦٩٧ ، قرب الاسناد : ٩٨ ، الوسائل ٥ : ٤٧٥ أبواب صلاة الجماعة ب ٧٣ ح ٣ ، البحار ١٠ : ٢٧٤ .

ولـو كان إمـام الأصل قـطع واستـأنف معه .

هـذا الحكم مقـطوع بـه في كـلام الأصحاب ، وأسنـده في التـذكـرة إلى علمائنـا[١] ، مؤذنـاً بـدعـوى الإجمـاع عليـه ، ويـدل عليـه مـا رواه الكليني في الصحيح ، عن سليمان بن خـالد ، قـال : سألت أبـا عبد الله عليـه السلام عن رجل دخل المسجد ، فافتتح الصلاة ، فبينما هو قـائم يصلي إذا أذن المؤذن وأقـام الصـلاة . قال : « فليصـل ركعتـين ، ثم ليستـأنف الصـلاة مـع الإمـام، ولتكن الركعتان تطوعاً »[٢] .

وعن سماعة ، قال : سألته عن رجل كـان يصلي ، فخـرج الإمام ، وقـد صلى الرجـل ركعة من صـلاة فريضـة . فقال : « إن كـان إمامـاً عدلاً فليصـل أخرى ، وينصرف ويجعلهما تطوعاً ، وليدخل مع الإمام في صلاته »[٣] .

ونقـل عن ظاهـر الشيخ في المبسـوط أنه جـوّز قطع الفـريضة مـع خـوف الفوات ، من غير احتياج إلى النفل[٤] . وقواه في الذكرى ، نظراً إلى مـا فيه من تحصيل فضل الجماعة الذي هو أعظم من فضل الأذان ، والتفاتاً إلى أن العـدول إلى النفل قطع للفريضة أيضاً ، أو مستلزم لجوازه[٥] . وهو حسن .

وعلى اعتبار النفل ، فلو لم يحرم الإمـام إلا بعد تجـاوز المصلي الـركعتين ، فقد استقرب في التذكرة وجوب الإتمام ، ثم إعادة الفريضة مع الإمام نافلة[٦] ، ولا بأس به .

قوله : (ولو كان إمامَ الأصل قطع واستأنف معه) .

علله في المعتبر بما له من المزية الموجبة للاهتمام بمتابعته ، ثم قال : وعندي

---

(١) التذكرة ١ : ١٨٤ .

(٢) الكافي ٣ : ٣٧٩ / ٣ ، الوسائل ٥ : ٤٥٨ أبواب صلاة الجماعة ب ٥٦ ح ١ .

(٣) الكافي ٣ : ٣٨٠ / ٧ ، التهذيب ٣ : ٥١ / ١٧٧ ، الوسائل ٥ : ٤٥٨ أبواب صـلاة الجماعـة ب ٥٦ ح ٢ .

(٤) المبسوط ١ : ١٥٧ .

(٥) الذكرى : ٢٧٧ .

(٦) التذكرة ١ : ١٨٤ .

الثامنة : إذا فاته مع الإمام شيء صلى ما يدركه وجعله أول صلاته ، وأتمّ ما بقي عليه .

فيه تردد[١] . وكأن وجهه إطلاق الروايتين بالعدول إلى النافلة . ولا ريب أن اتباع المنقول أولى .

قوله : (الثامنة ، إذا فاته مع الإمام شيء صلى ما يدركه وجعله أول صلاته وأتمّ ما بقي عليه) .

هذا مذهب علمائنا كافة ، قاله في المعتبر[٢] ، وتدل عليه روايات ، منها : ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه قال : « إذا فاتك شيء مع الإمام فاجعل أول صلاتك ما استقبلت منها ، ولا تجعل أول صلاتك آخرها »[٣]

وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « إذا أدرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف إمام يحتسب بالصلاة خلفه ، جعل أول ما أدرك أول صلاته ، إن أدرك من الظهر أو العصر أو العشاء ركعتين ، وفاتته ركعتان ، قرأ في كل ركعة مما أدرك خلف الإمام في نفسه بأُم الكتاب وسورة ، فإن لم يدرك السورة تامة أجزأته أُم الكتاب ، فإذا سلم الإمام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما ، لأن الصلاة إنما يقرأ فيها في الأولتين في كل ركعة بأم الكتاب وسورة ، وفي الأخيرتين لا يقرأ فيهما ، إنما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة ، وإن أدرك ركعة قرأ فيها خلف الإمام ، فإذا سلم الإمام قام ، فقرأ بأُم الكتاب وسورة ، ثم قعد فتشهد ، ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة »[٤] .

وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الإمام ، وهي له

---

(١) المعتبر ٢ : ٤٤٥ .

(٢) المعتبر ٢ : ٤٤٦ .

(٣) الفقيه ١ : ٢٦٣ /١١٩٨ ، الوسائل ٥ : ٤٤٤ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٧ ح ١ .

(٤) التهذيب ٣ : ٤٥ /١٥٨ ، الاستبصار ١ : ٤٣٦ / ١٦٨٣ ، الوسائل ٥ : ٤٤٥ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٧ ح ٤ .

. . . .

الأُولى ، كيف يصنع إذا جلس الإمام ؟ قال : « يتجافى ولا يتمكن من القعود ، فإذا كانت الثالثة للإمام وهي لـه الثانيـة ، فليلبث قليلاً إذا قـام الإمام بقـدر ما يتشهـد ، ثم يلحق الإمام » قـال : وسألتـه عن الرجـل الذي يـدرك الـركعتـين الأخيرتين من الصـلاة ، كيف يصنع بـالقراءة ؟ فقـال : « اقرأ فيهـما فإنهما لـك الأولتان ، فلا تجعل أول صلاتك آخرها »[1] .

ومقتضى الـروايتـين أن المـأمـوم يقـرأ خلف الإمـام [إذا أدركـه][2] في الركعتين الأخيرتين ، وكلام أكثر الأصحاب خال من التعرض لذلك .

وقال العلامـة رحمه الله في المنتهى : الأقـرب عندي أن القـراءة مستحبة ، ونقل عن بعض فقهائنا الوجوب ، لئلا تخلو الصـلاة عن قراءة ، إذا هـو مخير في التسبيح في الأخيرتين ، وليس بشي . فإن احتج بحديث زرارة ، وعبد الرحمن ، حملنا الأمر فيهما على الندب ، لما ثبت من عدم وجوب القـراءة على المأموم[3] . هذا كلامه رحمه الله ، ولا يخلو من نظر ، لأن ما تضمن سقوط القراءة بـإطلاقـه لا ينافي هذين الخبرين المفصلين ، لوجـوب حمل الإطـلاق عليهما ، وإن كـان ما ذكـره من الحمل لا يخلو من قـرب ، لأن النهي في الروايـة الأُولى عن القراءة في الأخـيرتين للكـراهة قـطعاً ، وكـذا الأمر بـالتجافي وعـدم التمكن من القعود في الرواية الثانية محمول على الاستحباب ، ومع اشتـمال الروايـة على استعـمال الأمر في الندب أو النهي في الكراهة يضعف الاستدلال بمـا وقع فيهـا من الأوامر عـلى الوجوب أو المناهي على التحريم ، مع أن مقتضى الرواية الأُولى كـون القراءة في النفس ، وهـو لا يدل صريحـاً على وجـوب التلفظ بهما ، وكيف كـان فالـروايتان قاصرتان عن إثبات الوجوب .

---

(١) الكـافي ٣ : ٣٨١ / ١ ، التهـذيـب ٣ : ٤٦ / ١٥٩ ، الاستبصـار ١ : ٤٣٧ / ١٦٨٤ ، الوسائل ٥ : ٤٤٥ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٧ ح ٢ .

(٢) أثبتناه من « م » ، « ح » ، « ض » .

(٣) المنتهى ١ : ٣٨٤ .

ولو أدركه في الرابعة دخل معه ، فإذا سلم قام فصلى ما بقي عليه ، ويقرأ في الثانية بالحمد وسورة ، وفي الاثنتين الأخيرتين بالحمد ،وإن شاء سبّح .

التاسعة : إذا أدرك الإمام بعد رفعه من الأخيرة كبّر وسجد معه ، فإذا سلم قام فاستأنف بتكبير مستأنف ، وقيل : يبني على التكبير الأول ، والأول أشبه . ولو أدركه بعد رفع رأسه من السجدة الأخيرة كبّر وجلس معه ، فإذا سلم قام فاستقبل ، ولا يحتاج إلى استئناف تكبير .

قوله : (ولو أدركه في الرابعة دخل معه ، فإذا سلم قام فصلى ما بقي عليه ، ويقرأ في الثانية بالحمد وسورة ، وفي الاثنتين الأخيرتين بالحمد وإن شاء سبّح) .

لا خلاف في التخيير بين قراءة الفاتحة والتسبيح في الأخيرتين في هذه الصورة ، وإنما الخلاف فيما إذا أدرك معه الركعتين الأخيرتين وسبح الإمام فيهما ، فقيل : يبقى التخيير بحاله للعموم(١) ، وقيل : تتعين القراءة لئلا تخلو الصلاة من فاتحة الكتاب(٢) ، وهو ضعيف .

قوله : (التاسعة ، إذا أدرك الإمام بعد رفعه من الركعة الأخيرة كبّر وسجد معه ، فإذا سلم قام واستأنف بتكبير مستأنف ، وقيل : يبني على التكبير الأول ، والأول أشبه . ولو أدركه بعد رفع رأسه من السجدة الأخيرة كبّر وجلس معه ، فإذا سلم قام فاستقبل ، ولا يحتاج إلى استئناف تكبير) .

للمأموم بالنظر إلى وقت دخوله مع الإمام أحوال :

الحالة الأُولى : أن يدركه قبل الركوع ، فيحتسب بتلك الركعة إجماعاً .

---

(١) قال به العلامة في التذكرة ١ : ١٨٢ .

(٢) قال به أبو الصلاح في الكافي في الفقه : ١٤٥ ، وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٦٠ .

. . . .

الحالة الثانية : أن يدركه في حال ركوعه ، والأصح إدراك الركعة بذلك ، للأخبار الكثيرة الدالة عليه[١] ، فيكبر المأموم تكبيرة للافتتاح ، وأخرى مستحبة للركوع ، ثم يركع . قال في المنتهى : ولو خاف الفوات أجزأته تكبيرة الافتتاح عن تكبيرة الركوع إجماعاً[٢] .

الحالة الثالثة : أن يدركه بعد رفع رأسه من الركوع ، ولا خلاف في فوات الركعة بذلك ، لكن استحب أكثر علمائنا للمأموم التكبير ومتابعة الإمام في السجدتين ، وإن لم يعتد بهما .

واختلفوا في وجوب استئناف النية وتكبيرة الإحرام بعد ذلك ، فقال الشيخ : لا يجب ، لأن زيادة الركن مغتفرة في متابعة الإمام[٣] . وقطع أكثر الأصحاب بالوجوب ، لأن زيادة السجدتين مبطلة للصلاة ، ولقوله عليه السلام في رواية معلى بن خنيس : « إذا سبقك الإمام بركعة ، وأدركته وقد رفع رأسه ، فاسجد معه ولا تعتد بها »[٤] وهي غير صريحة في وجوب الاستئناف .

ويظهر من العلامة في المختلف التوقف في هذا الحكم من أصله ، للنهي عن الدخول في الركعة عند فوات تكبيرها في رواية محمد بن مسلم الصحيحة ، عن الباقر عليه السلام[٥] [٦] . وهو في محله ، لا لما ذكره من النهي فإنه محمول على الكراهة ، بل لعدم ثبوت التعبد بذلك .

ثم إن قلنا باستحباب المتابعة وعدم وجوب استئناف النية كانت التكبيرة المأتي بها تكبيرة الإحرام ، ووجب إيقاع النية قبلها . وإن قلنا بوجوب استئناف

---

(١) الوسائل ٥ : ٤٤١ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٥ .
(٢) المنتهى ١ : ٣٨٣ .
(٣) المبسوط ١ : ١٥٩ .
(٤) التهذيب ٣ : ٤٨ / ١٦٦ ، الوسائل ٥ : ٤٤٩ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٩ ح ٢ .
(٥) التهذيب ٣ : ٤٣ / ١٤٩ ، الاستبصار ١ : ٤٣٤ / ١٦٧٦ ، الوسائل ٥ : ٤٤١ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٤ ح ٢ .
(٦) المختلف : ١٥٨ .

. . . .

النية ، كان التكبير المأتي به أولاً مستحباً كما هو ظاهر .

الحالة الرابعة : أن يدركه وقد سجد سجدة واحدة ، وحكمه كالسابق ، فعلى المشهور يكبر ويسجد معه الأخرى ، وفي الاعتداد بالتكبير الوجهان ، وهنا أولى بالاعتداد ، لأن المزيد ليس ركناً . والوجه الاستئناف كالأول ، لأن الزيادة عمداً مبطلة وإن لم تكن ركناً .

الحالة الخامسة : أن يدركه بعد رفع رأسه من السجدة الأخيرة ، وقد قطع المصنف ، وغيره[1] بأنه يكبر ويجلس معه ، فإذا سلم الإمام قام وأتم صلاته ، ولا يحتاج إلى استئناف التكبير .

ونصّ المصنف في المعتبر على أنه مخير بين الإتيان بالتشهد وعدمه[2] . واستدل عليه برواية عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في الرجل يدرك الإمام وهو قاعد يتشهد ، وليس خلفه إلا رجل واحد عن يمينه ، قال : « لا يتقدم الإمام ولا يتأخر الرجل ، ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الإمام ، فإذا سلم الإمام قام الرجل فأتمّ صلاته »[3] وهي ضعيفة السند .

ومقتضى جواز الدخول معه في التشهد إدراك فضيلة الجماعة بذلك ، لكن صرح العلامة في التذكرة بخلاف ذلك ، فقال بعد حكمه بجواز الدخول مع الإمام بعد رفع رأسه من السجدة الأخيرة : والأقرب أنه لا تحصل فضيلة الجماعة فيما إذا أدركه بعد رفع رأسه من الركوع الأخير ، (ويحتمل الإدراك لصحيحة)[4] محمد بن مسلم ، قال ، قلت له : متى يكون مدرك الصلاة مع الإمام ؟

---

(١) كالعلامة في المنتهى ١ : ٣٨٤ ، والشهيد الأول في الذكرى : ٢٧٥ .

(٢) المعتبر ٢ : ٤٤٧ .

(٣) الكافي ٣ : ٣٨٦ /٧ ، التهذيب ٣ : ٢٧٢ / ٧٨٨ ، الوسائل ٥ : ٤٤٩ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٩ ح ٣ .

(٤) بدل ما بين القوسين في « ح » : وهو مشكل ، والأجود إدراك فضيلة الجماعة بإدراك السجدة الأخيرة مع الإمام لما رواه الشيخ في الصحيح عن . . . ، وبدله في « ض » : ويشكل بما رواه الشيخ في الصحيح عن . . . .

العاشرة : يجوز أن يسلم المأموم قبل الإمام وينصرف لضرورة وغيرها .

قال : « إذا أدرك الإمام وهو في السجدة الأخيرة من صلاته »[١],[٢] .

(وهذا الاحتمال لا يخلو من قوة ، لصحة سند الرواية ، ووضوح دلالتها، وعدم تطرق القدح إليها بالإضمار كما بيناه مراراً ، لكن ينبغي القول بعدم جواز الدخول مع الإمام بعد رفع رأسه من السجدة الأخيرة ، لأنه عليه السلام جعل غاية ما يدرك به الجماعة إدراك الإمام)[٣] في السجدة الأخيرة . وليس في الرواية دلالة على حكم المتابعة إذا لحقه في السجود . والظاهر أن الاقتصار على الجلوس أولى .

قوله : (العاشرة ، يجوز أن يسلم المأموم قبل الإمام وينصرف لضرورة وغيرها) .

هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب حتى في كلام القائلين بوجوب التسليم ، وتدل عليه روايات ، منها : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن أبي المعزا، عن أبي عبد الله عليه السلام : في الرجل يصلي خلف إمام ، فيسلم قبل الإمام ، قال : « ليس عليه بذلك بأس »[٤] .

وفي الصحيح ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في الرجل يكون خلف الإمام ، فيطيل الإمام التشهد ، فقال : « يسلم من خلفه ، ويمضي في حاجته إن أحب »[٥] .

---

(١) التهذيب ٣ : ٥٧ / ١٩٧ ، الوسائل ٥ : ٤٤٨ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٩ ح ١ .

(٢) التذكرة ١ : ١٨٢ .

(٣) بدل ما بين القوسين في « ح » ، « ض » : إذ مقتضى الرواية إدراك الجماعة بإدراك الإمام في السجدة الأخيرة ، ويستفاد منها عدم جواز الدخول بعد ذلك ، لأن الظاهر أن السؤال إنما وقع عن غاية ما يدرك به الجماعة وقد ناطه بإدراكه . . .

(٤) التهذيب ٣ : ٥٥ / ١٨٩ ، الوسائل ٥ : ٤٦٥ أبواب صلاة الجماعة ب ٦٤ ح ٤ .

(٥) الفقيه ١ : ٢٥٧ / ١١٦٣ ، التهذيب ٢ : ٣٤٩ / ١٤٤٥ ، الوسائل ٥ : ٤٦٥ أبواب صلاة الجماعة ب ٦٤ ح ٣ .

الحادية عشرة : إذا وقف النساء في الصف الأخير فجاء رجال وجب أن يتأخرن ، إذا لم يكن للرجال موقف أمامهُن .

الثانية عشرة : إذا استنيب المسبوق ، فإذا انتهت صلاة المأموم ، أومأ إليهم ليسلّموا ، ثم يقوم فيأتي بما بقي عليه .

وفي الصحيح ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يكون خلف إمام ، فيطول في التشهد ، فيأخذه البول ، أو يخاف على شيء أن يفوت ، أو يعرض له وجع ، كيف يصنع ؟ قال : « يسلم وينصرف ويدع الإمام »[1] .

قوله : (الحادية عشرة ، إذا وقف النساء في الصف الأخير فجاء رجال وجب أن يتأخرن ، إذا لم يكن للرجال موقف أمامهُن) .

الظاهر أن المراد بالوجوب هنا توقف صلاة الرجال على ذلك ، لا الوجوب بالمعنى المصطلح عليه فإنه بعيد ، خصوصاً إذا كانت الأرض مباحة ، أو ملكاً للنساء ، ومع ذلك فتوقف صلاة الرجال على تأخر النساء مبني على تحريم المحاذاة أو تقديم النساء ، وقد تقدم الكلام فيه .

قوله : (الثانية عشرة ، إذا استنيب المسبوق ، فإذا انتهت صلاة المأمومين أومأ إليهم ليسلّموا ، ثم يقوم فيأتي بما بقي عليه) .

هذا مما لا خلاف فيه بين الأصحاب ، وتدل عليه روايات ، منها : صحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه قال في استنابة المسبوق : « يتم الصلاة بالقوم ثم يجلس حتى إذا فرغوا من التشهد أومأ إليهم بيده عن اليمين والشمال ، فكان الذي أومأ بيده إليهم التسليم وانقضاء صلاتهم »[2] .

---

(١) الفقيه ١ : ٢٦١ /١١٩١ ، التهذيب ٢ : ٣٤٩ / ١٤٤٦ ، قرب الإسناد : ٩٥ ، الوسائل ٥ : ٤٦٤ أبواب صلاة الجماعة ب ٦٤ ح ٢ .

(٢) الكافي ٣ : ٣٨٢ /٧ ، الفقيه ١ : ٢٥٨ / ١١٧١ ، التهذيب ٣ : ٤١ / ١٤٤ ، الاستبصار ١ : ٤٣٣ / ١٦٧٢ ، الوسائل ٥ : ٤٣٨ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٠ ح ٣ .

....

قال الشيخ في التهذيب بعد أن أورد هذه الرواية : وقد روي أنه يقدم رجلاً آخر يسلم بهم ، ويتم هو ما بقي . وهذا هو الأحوط[١] . روى ذلك محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن ابن مسكان ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، قال : سألته عن رجل أمّ قوماً ، فأصابه رعاف بعدما صلى ركعة أو ركعتين ، فقدم رجلاً ممن فاتته ركعة أو ركعتان ، قال : « يتم بهم الصلاة ، ثم يقدم رجلاً فيسلم بهم ، ويقوم هو فيتم بقية صلاته »[٢] وهذه الرواية ضعيفة السند ، فإن راويها ـ وهو طلحة بن زيد ـ عاميّ على ما نصّ عليه النجاشي[٣] وغيره[٤] .

وقال العلّامة ـ رحمه الله ـ في المنتهى بعد أن ذكر استحباب الاستنابة في التسليم : ولو انتظروا حتى يفرغ ويسلّم بهم لم استبعد جوازه ، إذ قد ثبت جواز ذلك في صلاة الخوف[٥] . وما ذكره ـ رحمه الله ـ غير بعيد،وإن كان الأولى فعل ما ورد به النقل .

* * *

---

(١) التهذيب ٣ : ٤١ .

(٢) التهذيب ٣ : ٤١ / ١٤٥ ، الاستبصار ١ : ٤٣٣ / ١٦٧٣ ، الوسائل ٥ : ٤٣٨ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٠ ح ٥ .

(٣) رجال النجاشي : ١٤٦ .

(٤) وهو الشيخ في الفهرست : ٨٦ .

(٥) المنتهى ١ : ٣٨١ .

خـاتِمـة تتعلق بالمساجد :

ويستحب اتخاذ المساجد مكشوفـة غير مسقّفـة . .

قوله : (خاتمة ، تتعلق بالمساجد : ويستحب اتخاذ المساجد مكشوفة غير مسقّفة) .

أمـا استحباب اتخـاذ المساجـد فهو من ضروريـات الـدين ، وفضله متفق عليه بين المسلمين ، قال الله تعالى : ﴿ **إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر** ﴾ الآية[1] .

وروى الكليني في الحسن ، عن أبي عبيـدة الحـذاء ، قــال : سمعت أبـا عبد الله عليه السلام يقول : « من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة » قـال أبو عبيـدة : فمرَّ بي أبـو عبد الله عليـه السلام في طـريق مكة وقـد سوّيت بـأحجار مسجـداً فقلت لـه : جعلت فـداك نـرجـو أن يكـون هــذا من ذاك ، قــال : « نعم »[2] .

وفي بعض الــروايـات عن الصــادق عليـه الســلام : « من بنى مسجـداً كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة »[3] والمفحص كمقعد هو المـوضع الـذي

---

(1) التوبة : ١٨ .

(2) الكافي ٣ : ٣٦٨ / ١ ، الوسائل ٣ : ٤٨٥ أبواب أحكام المساجد ب ٨ ح ١ .

(3) المحاسن : ٥٥ / ٨٥ ، الوسائل ٣ : ٤٨٦ أبواب أحكام المساجد ب ٨ ح ٦ .

. . . .

تكشفه القطاة في الأرض وتلينه بجؤجؤها فتبيض فيه . وهذا التشبيه مبالغة في الصغر ، ويمكن أن يكون وجهه عدم الاحتياج في حصول المسجدية إلى بناء الجدران بل يكفي رسمه كما نبه عليه فعل أبي عبيدة .

وأما استحباب كونها مكشوفة أعني غير مسقفة فتدل عليه روايات ، منها : ما رواه الشيخ في الحسن ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، سمعته يقول : « إن رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسميط ، ثم إن المسلمين كثروا فقالوا : يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيد فيه فقال : نعم فأمر به فزيد فيه وبناه بالسعيدة ، ثم إن المسلمين كثروا فقالوا : يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيد فيه فقال : نعم فأمر به فزيد فيه وبنى جداره بالأنثى والذكر ، ثم اشتد عليهم الحرّ فقالوا : يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فظلل فقال : نعم فأمر به فأقيمت فيه سواري من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والإذخِر فعاشوا فيه حتى أصابتهم الأمطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا : يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فطيّن فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله : لا ، عريش كعريش موسى عليه السلام ، فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله .

وكان جداره قبل أن يظلل قامة ، فكان إذا كان الفيء ذراعاً وهو قدر مَربِض عَنز صلّى الظهر ، فإذا كان ضعف ذلك صلّى العصر .

وقال : السميط لبنة لبنة ، والسعيدة لبنة ونصف ، والأنثى والذكر لبنتان متخالفتان »[1] .

ويستفاد من هذه الرواية كراهة التسقيف خاصة دون التظليل بغيره ،

---

(١) التهذيب ٣ : ٢٦١ / ٧٣٨ ، الوسائل ٣ : ٤٨٧ أبواب أحكام المساجد ب ٩ ح ١ .

. . . .

وأنها لا تزول بالاحتياج إلى التسقيف ، ويؤكد هذا الاختصاص ما رواه ابن بابويه في كتابه مرسلاً عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « أول ما يبدأ به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها ، ويأمر بها فتجعل عريشاً كعريش موسى عليه السلام »[١] .

ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي ، قال : سألته عن المساجد المظللة يكره القيام فيها ؟ قال : « نعم ، ولكن لا يضركم الصلاة فيها اليوم ، ولو قد كان العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك »[٢] لأن المتبادر من التظليل ما هو المتعارف منه وهو ما كان على وجه التسقيف ، ولو كانت مطلقة لوجب حملها على هذا المعنى .

قال الشهيد ـ رحمه الله ـ في الذكرى بعد أن ذكر كراهة التظليل : وقد سلف أن النبي صلى الله عليه وآله ظلل مسجده ، ولعل المراد به تظليل جميع المسجد ، أو تظليل خاص ، أو في بعض البلاد ، وإلاّ فالحاجة ماسة إلى التظليل لدفع الحرّ والقرّ[٣] .

وأقول : إنا قد بيّنّا أن المكروه التظليل بالتسقيف خاصة ، وأن الكراهة لا تزول بالحاجة إلى ذلك ، ولعل الوجه فيه أن هذا القدر من التظليل يدفع أذى الحرارة والبرودة .

ومع المطر لا يتأكد استحباب التردد إلى المساجد كما يدل عليه إطلاق

---

(١) الفقيه ١ : ١٥٣ / ٧٠٧ ، الوسائل ٣ : ٤٨٨ أبواب أحكام المساجد ب ٩ ح ٤ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٥٣ / ٦٩٥ ، الوسائل ٣ : ٤٨٨ أبواب أحكام المساجد ب ٩ ح ٢ .

(٣) الذكرى : ١٥٦ .

وأن تكون الميضاة على أبوابها . .

النهي عن التسقيف[١] ، وما اشتهر من قوله عليه السلام : « إذا ابتلّت النعال فالصلاة في الرحال »[٢] والنعال : وجه الأرض الصلبة ، قاله الهروي في الغريبين . وقال الجوهري : النعل : الأرض الغليظة تبرق حصاها لا تنبت شيئاً[٣] .

قوله : (وأن تكون الميضاة على أبوابها) .

المراد بالميضاة هنا المطهرة ، وإنما استحب جعلها على أبواب المساجد ، لما فيه من المصلحة للمترددين إليها ، ولرواية إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي إبراهيم عليه السلام ، قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وبيعكم وشراءكم ، واجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم »[٤] .

ونقل عن ابن إدريس أنه منع من جعل الميضاة في وسط المسجد[٥] . وهو جيد إن سبقت مسجدية محلها .

ولم يتعرض المصنف لحكم الوضوء في المسجد ، وقد قطع العلاّمة[٦] ، ومن تأخر عنه[٧] بكراهته من البول والغائط ، لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن رفاعة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغائط والبول[٨] . ويمكن حمل الوضوء فيها على الاستنجاء ، أو على ما يتناوله

---

(١) الوسائل ٣ : ٤٨٧ أبواب أحكام المساجد ب ٩ .
(٢) الفقيه ١ : ٢٤٦ / ١٠٩٩ ، الوسائل ٣ : ٤٧٨ أبواب أحكام المساجد ب ٢ ح ٤ .
(٣) الصحاح ٥ : ١٨٣٢ .
(٤) التهذيب ٣ : ٢٥٤ / ٧٠٢ ، الوسائل ٣ : ٥٠٥ أبواب أحكام المساجد ب ٢٥ ح ٣ وص ٥٠٧ ب ٢٧ ح ٢ .
(٥) السرائر : ٦٠ .
(٦) المنتهى ١ : ٣٨٨ .
(٧) كالشهيد الأول في الدروس : ٢٩ .
(٨) التهذيب ٣ : ٢٥٧ / ٧١٩ .

وأن تكون المنارة مع الحائط لا في وسطها . . وأن يقدِّم الداخل إليها رجله اليمنى ، والخارج رجله اليسرى . . وأن يتعاهد نعله . .

كما أومأ إليه في المعتبر[١] .

قوله : (وأن تكون المنارة مع الحائط لا في وسطها) .

علله العلاّمة في النهاية بما فيه من التوسعة ورفع الحجاب بين المصلين[٢] . وأطلق الشيخ في النهاية المنع من جعل المنارة في وسط المسجد[٣] . وهو حق إن تقدمت المسجدية على بنائها .

ونص الشيخ[٤] ، والمصنف في المعتبر[٥] ، وأكثر الأصحاب على كراهة تطويل المنارة زيادة عن سطح المسجد ، لئلا يشرف المؤذّن على الجيران ، ولما رواه السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام : « إن علياً عليه السلام مرَّ على منارة طويلة فأمر بهدمها ثم قال : لا ترفع المنارة إلاّ مع سطح المسجد »[٦] .

قوله : (وأن يقدِّم الداخل إليها رجله اليمنى ، والخارج رجله اليسرى) .

علله في المعتبر بأن اليمنى أشرف فيدخل بها إلى الموضع الشريف وبعكسه الخروج[٧] .

قوله : (وأن يتعاهد نعله) .

---

(١) المعتبر ٢ : ٤٥١ .
(٢) نهاية الأحكام ١ : ٣٥٢ .
(٣) النهاية : ١٠٩ .
(٤) المبسوط ١ : ١٦٠ .
(٥) المعتبر ٢ : ٤٤٩ .
(٦) الفقيه ١ : ١٥٥ /٧٢٣ ، التهذيب ٣ : ٢٥٦ / ٧١٠ ، الوسائل ٣ : ٥٠٥ أبواب أحكام المساجد ب ٢٥ ح ٢ .
(٧) المعتبر ٢ : ٤٤٩ .

وأن يدعو عند دخوله وعند خروجه .

ويجوز نقض ما استهدم دون غيره . ويستحب إعادته .

أي : يستعلم حاله عند الدخول إلى المسجد ، استظهاراً للطهارة ، ولما رواه الشيخ ، عن عبد الله بن ميمون القداح ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام : « إن علياً عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم »[1] والتعهد أفصح من التعاهد ، قال الجوهري : التعهد التحفظ بالشيء وتجديد العهد به ، وهو أفصح من قولك : تعاهدت ، لأن التعاهد إنما يكون بين اثنين[2] .

قوله : (وأن يدعو عند دخوله وعند خروجه) .

لأن المساجد مظنة الإجابة ، ولما رواه الشيخ في الموثق ، عن سماعة ، قال : إذا دخلت المسجد فقل : بسم الله وبالله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله ، صلى الله وملائكته على محمد وآل محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته ، رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك ، وإذا خرجت فقل مثل ذلك[3] .

وروى ابن بابويه في الحسن ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « من دخل سوقاً أو مسجد جماعة فقال مرة واحدة : أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ، والله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العلي العظيم ، وصلى الله على محمد وآله ، عدلت حجة مبرورة »[4] .

قوله : (ويجوز نقض ما استهدم دون غيره ، ويستحب إعادته) .

استهدم ـ بفتح التاء والدال ـ : أشرف على الانهدام . ولا ريب في جواز

---

(١) التهذيب ٣ : ٢٥٥ / ٧٠٩ ، الوسائل ٣ : ٥٠٤ أبواب أحكام المساجد ب ٢٤ ح ١ .
(٢) الصحاح ٢ : ٥١٦ .
(٣) التهذيب ٣ : ٢٦٣ / ٧٤٤ ، الوسائل ٣ : ٥١٦ أبواب أحكام المساجد ب ٣٩ ح ٤ بتفاوت .
(٤) الفقيه ٣ : ١٢٤ / ٥٤١ ، الوسائل ١٢ : ٣٠١ أبواب آداب التجارة ب ١٨ ح ٣ .

ويجوز استعمال آلته في غيره .

نقض المستهدم ، بل قد يجب إذا خيف من انهدامه على أحد من المترددين ، وتستحب إعادته للعموم . ويجوز النقض للتوسعة أيضاً مع الحاجة إليها ، لأنه إحسان محض فيتناوله عموم قوله تعالى : ﴿ ما على المحسنين من سبيل ﴾[1] .

ولا ينقض إلاّ مع الظن الغالب بالتمكن من العمارة .

وكذا يجوز إحداث باب في المسجد لمصلحة عامة كازدحام المصلين في الدخول والخروج ، ولو كان لمصلحة خاصة كقرب المسافة على بعض المصلين لم يبعد جوازه أيضاً مع انتفاء الضرر ، لما فيه من الإعانة على القربة وفعل الخير . وكذا الكلام في فتح الروزنة والشباك .

قوله : (ويجوز استعمال آلته في غيره) .

إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين ما إذا كانت تلك الآلة فاضلة عن ذلك المسجد أو غير فاضلة . وقيده الشارح باستغنائه عنها ، أو تعذر استعمالها فيه لاستيلاء الخراب عليه ، أو كون الآخر أحوج إليها منه لكثرة المصلين ، ونحو ذلك ، ثم قال : وأولى بالجواز صرف وقفه ونذره على غيره بالشروط ، وليس كذلك المشهد فلا يجوز صرف ماله إلى مشهد آخر ولا مسجد ، ولا صرف مال المسجد إليه مطلقاً[2] . هذا كلامه رحمه الله .

وللنظر في هذا الحكم من أصله مجال ، والمتجه عدم جواز صرف مال المسجد إلى غيره مطلقاً كالمشهد ، لتعلق النذر أو الوقف بذلك المحل المعين فيجب الاقتصار عليه ، نعم لو تعذر صرفه فيه ، أو علم استغناؤه عنه في الحال والمآل أمكن القول بجواز صرفه في غيره من المساجد والمشاهد ، بل لا يبعد جواز صرفه في مطلق القرب ، لأن ذلك أولى من بقائه إلى أن يعرض له التلف فيكون صرفه في هذا الوجه إحساناً محضاً ، وما على المحسنين من سبيل .

---

(١) التوبة : ٩١ .
(٢) المسالك ١ : ٤٧ .

ويستحب كنس المساجد والإسراج فيها .

قوله : (ويستحب كنس المساجد) .

هو جمع كناستها ـ بضم الكاف ـ وإخراجها منها ، وإنما استحب ذلك لأن فيه تعظيماً لشعائر الله وترغيباً للمترددين إلى المسجد فيؤمن الخراب عليه .

ويتأكد استحباب ذلك يوم الخميس وليلة الجمعة ، لما رواه الشيخ عن عبد الحميد ، عن أبي إبراهيم عليه السلام ، قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فأخرج من التراب ما يذرّ في العين غفر الله له »[1] والظاهر أن الواو بمعنى أو ، والتقدير بكون التراب مما يذرّ في العين مبالغة في المحافظة على كنسها وإن كانت نظيفة ، أو على فعل ما تيسر من ذلك .

قوله : (والإسراج فيها) .

لأنه قد لا يستغني من يصلي في المسجد عن الاستعانة بالضوء ، ولما رواه الشيخ ، عن أنس قال ، قال رسول الله : « من أسرج في مسجد من مساجد الله سراجاً لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج »[2] .

ولا يشترط في شرعية الإسراج تردد أُحد من المصلين إليه بل يستحب مطلقاً ، للعموم .

ولا يتوقف ذلك على إذن الناظر إذا كان ما يسرج به من مال المسرج ، ولو كان من مال المسجد اعتبر ذلك ، ولو لم يكن للمسجد ناظر معين وتعذر استئذان الحاكم لم يبعد جواز تعاطي ذلك لآحاد[3] المسلمين .

---

(١) التهذيب ٣ : ٢٥٤ /٧٠٣ ، الوسائل ٣ : ٥١١ أبواب أحكام المساجد ب ٣٢ ح ١ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٦١ /٧٣٣ ، الوسائل ٣ : ٥١٣ أبواب أحكام المساجد ب ٣٤ ح ١ .

(٣) في « ح » زيادة : ثقات .

ويحرم زخرفتها ، ونقشها بالصور ، وبيع آلتها ، وأن يؤخذ منها في الطرق أو الأملاك ، ومن أخذ منها شيئاً وجب أن يعيده إليها أو إلى مسجد آخر ، وإذا زالت آثار المسجد لم يحل تملكه ،

قوله : (ويحرم زخرفتها ونقشها بالصور) .

الزخرفة : النقش بالزخرف ، وهو الذهب ، والصور تعم ذوات الأرواح وغيرها . وأطلق المصنف في المعتبر تحريم النقش ، واستدل عليه بأن ذلك لم يفعل في زمن النبي صلى الله عليه وآله ولا في زمن الصحابة فيكون إحداثه بدعة[1] ، وبما رواه الشيخ عن عمرو بن جميع ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في المساجد المصوّرة فقال : « أكره ذلك ، ولكن لا يضركم ذلك اليوم ، ولو قام العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك »[2] وهذه الرواية ضعيفة السند جداً باشتماله على عدة من المجاهيل والضعفاء ، والتعليل الأول لا يعطي أزيد من الكراهة .

قوله : (وبيع آلتها) .

هذا الحكم مشكل على إطلاقه ، فإن التحريم إنما يثبت مع انتفاء المصلحة في البيع وإلّا جاز قطعاً ، بل قد يجب ، ويتولاه الناظر .

قوله : (وأن يؤخذ منها في الطرق أو الأملاك ، ومن أخذ منها شيئاً وجب أن يعيده إليها ، أو إلى مسجد آخر) .

أي ويحرم تملك بعضها أو جعله طريقاً بحيث لا تبقى صورة المسجدية ، إنما حرم ذلك لما فيه من تغيير الوقف وتخريب مواضع العبادة ، ومتى فعل ذلك وجب إعادتها إلى المسجدية . ولا يختص الوجوب بالمتغير بل يعمه وغيره .

قوله : (وإذا زالت آثار المسجد لم يحل تملكه) .

لا ريب في ذلك ، لأن العرصة داخلة في الوقف بل هي المقصودة منه .

---

(١) المعتبر ٢ : ٤٥١ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٥٩ /٧٢٦ ، الوسائل ٣ : ٤٩٣ أبواب أحكام المساجد ب ١٥ ح ١ .

ولا يجوز إدخـال النجاسـة إليها ، ولا إزالة النجاسة فيها ، ولا إخراج الحصى منهـا ، وإن فعل أعـاده إليها .

قوله : (ولا يجوز إدخال النجاسة إليها) .

الأصح أن ذلك إنما يحرم إذا استلزم تنجيس المسجد أو آلاته التي جرت العادة بتنزيهها من النجاسة ، وقد تقدم الكلام في ذلك[1] .

قوله : (ولا إزالة النجاسة فيها) .

علله في المعتبر بأن ذلك يعود إليها بالتنجيس[2] ، ومقتضاه اختصاص التحريم بما إذا استلزمت الإزالة تنجيس المسجد . واستقرب المحقق الشيخ علي عموم المنع وإن كانت الإزالة فيها لا ينفعل كالكثير[3] ، لما فيه من الامتهان المنافي لقوله صلى الله عليه وآله : « جنبوا مساجدكم النجاسة »[4] وهو بعيد .

قوله : (ولا إخراج الحصى منها) .

إنما يحرم إخراج الحصى منها إذا كانت بحيث تعد جزءاً من المسجد أو من آلاته ، أما لو كانت قمامة كان إخراجها مستحباً كالتراب . وحكم المصنف في المعتبر بالكراهة[5] ، واستدل عليه برواية وهب ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام ، قال : « إذا أخرج أحدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها أو في مسجد آخر فإنها تسبح »[6] وهذه الرواية ضعيفة السند جداً ، فإن راويها وهو وهب بن وهب قال النجاشي : إنه كان كذاباً[7] . وقال الشيخ : إنه

---

(١) راجع ج٢ ص ٣٠٥ .
(٢) المعتبر ٢ : ٤٥١ .
(٣) جامع المقاصد ١ : ٩٧ .
(٤) الوسائل ٣ : ٥٠٤ أبواب أحكام المساجد ب ٢٤ ح ٢ .
(٥) المعتبر ٢ : ٤٥٢ .
(٦) الفقيه ١ : ١٥٤ /٧١٨ ، التهذيب ٣ : ٢٥٦ / ٧١١ ، علل الشرائع : ٣٢٠ / ١ ، الوسائل ٣ : ٥٠٦ أبواب أحكام المساجد ب ٢٦ ح ٤ .
(٧) رجال النجاشي : ٤٣٠ / ١١٥٥ .

ويكره تعليتها ، وأن يعمـل لها شُرَف أو محـاريب داخلة في الحائط ،

كان قاضياً عامياً[١] . فلا تعويل على روايته .

قوله : (ويكره تعليتها) .

لأنه مخالف لسنة النبي صلى الله عليـه وآله في مسجـده فقد روي أنـه كان قامة[٢] .

قوله : (وأن يعمل لها شُرَف) .

بضم الشين وفتح الراء جمع شرفة بسكون الـراء ، والمراد بهـا ما يجعـل في أعلى الجدران . وإنما كان ذلك مكروهاً لما رواه الشيخ عن طلحة بن زيـد ، عن جعفـر ، عن أبيه ، عن آبـائـه ، عن علـيّ عليـه السـلام : « إنـه رأى مسجـداً بـالكوفـة وقد شرف فقـال : كأنـه بيعة وقـال : إن المساجـد لا تشرف بـل تبنى جماً »[٣] .

قوله : (أو محاريب داخلة في الحائط) .

هـذا الحكم ذكره الشيـخ[٤] ، وجمع من الأصحـاب ، واستـدل عليـه في المعتبر[٥] بما رواه الشيخ ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليـه السلام : « إنـه كان يكسر المحـاريب إذا رآها في المسـاجد ويقـول : كأنها مـذابح اليهـود »[٦] وهذه الـرواية غـير صريحة في كـراهة المحـاريب الـداخلة في الحائط ، بل الـظاهر منهـا كراهـة المحاريب الـداخلة في المسجد لأنها التي تقبـل

---

(١) رجال الشيخ : ٣٢٧ / ١٩ ، والفهرست : ١٧٣ .

(٢) الكافي ٣ : ٢٩٥ / ١ ، التهذيب ٣ : ٢٦١ / ٧٣٨ ، الوسائل ٣ : ٤٨٧ أبواب أحكام المساجد ب ٩ ح ١ .

(٣) التهذيب ٣ : ٢٥٣ / ٦٩٧ ، الوسائل ٣ : ٤٩٤ أبواب أحكام المساجد ب ١٥ ح ٢ .

(٤) النهاية : ١٠٩ ، والمبسوط ١ : ١٦٠ .

(٥) المعتبر ٢ : ٤٥٢ .

(٦) التهذيب ٣ : ٢٥٣ / ٦٩٦ ، الوسائل ٣ : ٥١٠ أبواب أحكام المساجد ب ٣١ ح ١ ، وأوردهـا في الفقيه ١ : ١٥٣ / ٧٠٨ ، وعلل الشرائع : ٣٢٠ / ١ .

وأن تجعل طريقاً .

ويستحب أن تجنّب البيع والشراء والمجانين ، وإنفاذ الأحكام ،

الكسر . وذكر الشارح أن المراد بالمحاريب الداخلة في الحائط الداخلة كثيراً[1] . ولم أقف على نص يتضمن كراهة المحاريب الداخلة بهذا المعنى مطلقاً .

قوله : (وأن تجعل طريقاً) .

إنما يكره إذا استطرقت على وجه لا يلزم منه تغيير صورة المسجد وإلّا حرم كما مر[2] .

قوله : (ويستحب أن تجنب البيع والشراء والمجانين) .

وكذا الصبيان الذين لا يوثق بهم في التحفظ من النجاسات ، لقوله عليه السلام في مرسلة عليّ بن أسباط : « جنبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والأحكام والضالة والحدود ورفع الصوت »[3] .

قوله : (وإنفاذ الأحكام) .

للنهي عنه في مرسلة عليّ بن أسباط المتقدمة . وقال الشيخ في الخلاف[4] ، وابن إدريس[5] : إنه غير مكروه ، واستقربه في المختلف ، واستدل عليه بأن الحكم طاعة فجاز إيقاعها في المساجد الموضوعة للطاعات ، وبأن أمير المؤمنين عليه السلام حكم في جامع الكوفة وقضى فيه بين الناس قال : ودكة القضاء مشهورة إلى الآن . وأجاب عن الرواية الأولى بالطعن في السند ، واحتمال أن يكون متعلق النهي إنفاذ الأحكام كالحبس على الحقوق والملازمة

---

(١) المسالك ١ : ٤٧ .
(٢) في ص ٣٩٨ .
(٣) التهذيب ٣ : ٢٤٩ / ٦٨٢ ، الخصال : ٤١٠ / ١٣ ، علل الشرائع : ٣١٩ / ٢ ، الوسائل ٣ : ٥٠٧ أبواب أحكام المساجد ب ٢٧ ح ١ .
(٤) الخلاف ٢ : ٥٨٩ .
(٥) السرائر : ٦٠ .

وتعـريف الضوالّ ، وإقـامة الحـدود ، وإنشاد الشعـر ،

عليها في المساجد[١] . وهو حسن .

قوله : (وتعريف الضوال) .

للنهي عنـه في مرسلة علـيّ بن أسباط المتقـدمة . وكـذا يكره السؤال عنهـا أيضاً ، لما رواه ابن بـابويـه في من لا يحضره الفقيه مـرسلاً : إن النبي صـلى الله عليه وآله سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فقـال : « قولـوا : لا رد الله عليك فإنها لغير هذا بنيت »[٢] .

قوله : (وإنشاد الشعر) .

لمـا رواه الكليني في الصحيح ، عن عبـد الـرحمن بن الحجـاج ، عن جعفر بن إبراهيم ولعله الجعفـري ، عن عليّ بن الحسـين عليه السـلام ، قال : « قـال رسول الله صـلى الله عليه وآلـه : من سمعتموه ينشـد الشعر في المسـاجد فقولوا له : فض الله فاك ، إنما نصبت المساجد للقرآن »[٣] .

واستثنى الشهيد في الذكـرى من ذلك مـا يقلّ منـه وتكثر منفعتـه ، كبيت حكمـة ، أو شاهـد على لغـة في كتاب الله تعـالى ، أو سنة نبيـه صـلى الله عليـه وآله[٤] . وألحق به المحقق الشيـخ علي مـدح النبي صلى الله عليـه وآله ومـراثي الحسين عليه السـلام[٥] . ولا بأس بذلك كله ، لصحيحـة علي بن يقـطين : إنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن إنشـاد الشعر في الـطواف فقال : « مـا كان من الشعر لا بأس به فلا بأس به »[٦] .

---

(١) المختلف : ٦٩٠ .
(٢) الفقيه ١ : ١٥٤ / ٧١٥ ، الوسائل ٣ : ٥٠٨ أبواب أحكام المساجد ب ٢٨ ح ٢ .
(٣) الكافي ٣ : ٣٦٩ / ٥ ، الوسائل ٣ : ٤٩٢ أبواب أحكام المساجد ب ١٤ ح ١ .
(٤) الذكرى : ١٥٦ .
(٥) جامع المقاصد ١ : ٩٧ .
(٦) التهـذيب ٥ : ١٢٧ / ٤١٨ ، الاستبصـار ٢ : ٢٢٧ / ٧٨٤ ، الـوسـائـل ٩ : ٤٦٤ أبـواب الطواف ب ٥٤ ح ١ ، بتفاوت في المتن .

ورفـع الصـوت ، وعمل الصنائع ، والنوم .

قوله : (ورفع الصوت إذا تجاوز المعتاد) .

إذا تجاوز المعتاد ، لمنافاته الخشوع المطلوب في المساجد ، وللنهي عنه في مرسلة عليّ بن أسباط .

قوله : (وعمل الصنائع) .

لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سل السيف في المسجد وبري النبل في المسجد وقال : إنما بني لغير ذلك »[1] ويستفاد من هذا التعليل كراهة عمل جميع الصناعات. ولو لزم من ذلك تعطيل[2] المصلين حرم قطعاً .

قوله : (والنوم) .

هذا الحكم مقطوع به في كلام أكثر الأصحاب ، واستدل عليه في المعتبر[3] بما رواه الشيخ ، عن أبي أسامة زيد الشحام قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قول الله عزّ وجلّ : ﴿ **لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى** ﴾[4] قال : « سكر النوم »[5] وهي ضعيفة السند[6] ، قاصرة الدلالة .

والأجود قصر الكراهة على النوم في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ، للأصل ، وما رواه الشيخ في الحسن ، عن زرارة قال ، قلت لأبي

---

(١) التهذيب ٣ : ٢٥٨ / ٧٢٤ ، الوسائل ٣ : ٤٩٥ أبواب أحكام المساجد ب ١٧ ح ١ ، وأوردها في الكافي ٣ : ٣٦٩ / ٨ .

(٢) في « ح » : تغليظ .

(٣) المعتبر ٢ : ٤٥٣ .

(٤) النساء : ٤٣ .

(٥) التهذيب ٣ : ٢٥٨ / ٧٢٢ ، الوسائل ٤ : ١٢٨٣ أبواب قواطع الصلاة ب ٣٥ ح ١ ، وأوردها في الكافي ٣ : ٣٧١ / ١٥ .

(٦) وجه الضعف هو وقوع الحسين بن المختار في طريقها وهو واقفي (راجع رجال الشيخ : ٣٤٦ / ٣) .

ويكـــره دخـــول مَنْ في فمـــه رائحـــة بصـــل أو ثـــوم ،

جعفر عليه السلام : ما تقول في النوم في المساجد ؟ فقال : « لا بأس إلاّ في المسجدين : مسجد النبي صلى الله عليه وآله والمسجد الحرام » قال : وكان يأخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام فقلت له في ذلك فقال : « إنما يكره أن ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ، فأما الذي في هذا الموضع فليس به بأس »[١] .

قوله : (ويكره دخول مَنْ في فمه رائحة بصل أو ثوم) .

وكذا غيرهما من الروائح المؤذية ، لأنه يؤذي المجاور ، ولقول أمير المؤمنين عليه السلام : « من أكل شيئاً من المؤذيات ريحها فلا يقربنّ المسجد »[٢] .

وتتأكد الكراهة في الثوم ، لاستفاضة الروايات بالنهي لآكله عن دخول المساجد ، كصحيحة محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن الثوم فقال : « إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنه لريحه ، وقال : من أكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا، فأما من أكله ولم يأت المسجد فلا بأس »[٣] .

قال الشيخ في الإستبصار : فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة ، قال : حدثني من أُصدّق من أصحابنا ، قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن الثوم فقال : « أعد كل صلاة صليتها ما دمت تأكله »[٤] فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من التغليظ في

---

(١) التهذيب ٣ : ٢٥٨ / ٧٢١ ، الوسائل ٣ : ٤٩٦ أبواب أحكام المساجد ب ١٨ ح ٢ ، وأوردها في الكافي ٣ : ٣٧٠ / ١١ .

(٢) الخصال : ٦٣٠ ، الوسائل ٣ : ٥٠٢ أبواب أحكام المساجد ب ٢٢ ح ٦ .

(٣) الكافي ٦ : ٣٧٤ /١ ، علل الشرائع : ٥١٩ / ١ ، الوسائل ٣ : ٥٠١ أبواب أحكام المساجد ب ٢٢ ح ١ .

(٤) الاستبصار ٤ : ٩٢ /٣٥٢ ، الوسائل ١٧ : ١٧١ أبواب الأطعمة المباحة ب ١٢٨ ح ٨ ، وأوردها في التهذيب ٩ : ٩٦ / ٤١٩ .

والتنخم ، والبُصاق ، وقتل القمل فإن فعل ستره بالتراب ، وكشف العورة ،

كراهته ، دون الحظر الذي يكون من أكل ذلك يقتضي استحقاقه الذم والعقاب ، بدلالة الأخبار الأولة ، والإجماع الواقع على أن أكل هذه الأشياء لا يوجب إعادة الصلاة .

قوله : (والتنخم والبُصاق ، وقتل القمل ، فإن فعل ستره بالتراب) .

الضمير يرجع إلى كل واحد من الثلاثة . أما كراهة التنخم والبصاق واستحباب سترهما بالتراب فيدل عليه ما رواه الشيخ ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام ، قال : « إن علياً عليه السلام قال : البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنه »[1] .

وعن عبد الله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء في جوفه إلا أبرأته »[2] .

وأما كراهة قتل القمل واستحباب ستره بالتراب فلم أقف فيه على نص ، وأسنده في الذكرى إلى الجماعة[3] ، ولا بأس به ، لأن فيه استقذاراً تكرهه النفس ، فينبغي تركه وتغطيته بالتراب مع فعله .

قوله : (وكشف العورة) .

علله في المعتبر بأن ذلك استخفاف بالمسجد وهو محل وقار[4] ، ثم قال : وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : « كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة »[5] .

---

(١) التهذيب ٣ : ٢٥٦ / ٧١٢ ، الوسائل ٣ : ٤٩٩ أبواب أحكام المساجد ب ١٩ ح ٤ .
(٢) الفقيه ١ : ١٥٢ / ٧٠٠ ، التهذيب ٣ : ٢٥٦ / ٧١٤ ، ثواب الأعمال : ٤١ / ٢ ، الوسائل ٣ : ٥٠٠ أبواب أحكام المساجد ب ٢٠ ح ١ .
(٣) الذكرى : ١٥٧ .
(٤) المعتبر ٢ : ٤٥٣ .
(٥) التهذيب ٣ : ٢٦٣ / ٧٤٢ ، الوسائل ٣ : ٥١٥ أبواب أحكام المساجد ب ٣٧ ح ١ .

والرمي بالحصى .

مسائل ثلاث :

الأولى : إذا انهدمت الكنائس والبِيَع ، فإن كان لأهلها ذمّة لم يجز التعرض لها ، وإن كانت في أرض الحرب أو باد أهلها جاز استعمالها في المساجد .

الثانية : الصلاة المكتوبة في المسجد أفضل من المنزل ،

قوله : (والرمي بالحصى) .

لما فيه من العبث ، ولما رواه الشيخ ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام : « إن النبي صلى الله عليه وآله أبصر رجلاً يخذف بحصاة في المسجد فقال : ما زالت تلعنه حتى وقعت »[1] .

قوله : (الأولى ، إذا انهدمت الكنائس والبِيَعَ فإن كان لأهلها ذمّة لم يجز التعرض لها ، وإن كانت في أرض الحرب أو باد أهلها جاز استعمالها في المساجد) .

أما أنه لا يجوز التعرض لها إذا كان لأهلها ذمة فظاهر ، لإطلاق النهي عن التعرض لما في أيديهم ، المتناول لذلك وغيره .

وأما جواز جعلها مساجد واستعمال آلتها فيها إذا كانت في أرض الحرب ، أو باد أهلها فيدل عليه مضافاً إلى عموم ما دل على جواز التصرف في هذين ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عيص بن القاسم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس ، هل يصلح نقضها لبناء المساجد ؟ فقال : « نعم »[2] .

قوله : (الثانية ، الصلاة المكتوبة في المسجد أفضل من المنزل ،

---

(١) التهذيب ٣ : ٢٦٢ / ٧٤١ ، الوسائل ٣ : ٥١٤ أبواب أحكام المساجد ب ٣٦ ح ١ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٦٠ / ٧٣٢ ، الوسائل ٣ : ٤٩١ أبواب أحكام المساجد ب ١٢ ح ٢ ، وأوردها في الكافي ٣ : ٣٦٨ / ٣ .

والنـافلة بالعكس .

والنافلة بالعكس) .

أما أن الصلاة المكتوبة في المسجد أفضل من المنزل فهو موضع وفاق بين المسلمين ، بل الظاهر أنه من ضروريات الدين ، والأخبار الواردة بذلك أكثر من أن تحصى ، فروى الشيخ في الصحيح ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، سمعته يقول : « إن أناساً كانوا على عهد رسول الله أبطئوا عن الصلاة في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليوشك قوم يَدَعون الصلاة في المسجد أن نأمر بحطب فيوضع على أبوابهم فتوقد عليهم فتحرق عليهم بيوتهم »[1] .

وأما أن صلاة النافلة في المنزل أفضل من المسجد فهو قول أكثر الأصحاب ، لأن فعلها في السرّ أبلغ في الإخلاص وأبعد من وساوس الشيطان ، ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : « أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلّا المكتوبة »[2] .

ورجح جدي ـ قدس سره ـ في بعض فوائده رجحان فعلها في المسجد أيضاً كالفريضة . وهو حسن ، خصوصاً إذا أمن على نفسه الرياء ورجا اقتداء الناس به ورغبتهم في الخير ، وتدل عليه روايات كثيرة ، منها : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن وهب ، عن الصادق عليه السلام : « إن النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي صلاة الليل في المسجد »[3] .

وفي الصحيح ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني لأكره الصلاة في مساجدهم فقال : « لا تكره ، فما من مسجد بني إلّا على أثر نبي قتل فأصاب تلك البقعة رشّة من دمه فأحب الله أن

---

(١) التهذيب ٣ : ٢٥ / ٨٧ ، الوسائل ٣ : ٤٧٨ أبواب أحكام المساجد ب ٢ ح ٢ .

(٢) سنن البيهقي ٢ : ٤٩٤ .

(٣) التهذيب ٢ : ٣٣٤ / ١٣٧٧ ، الوسائل ٣ : ١٩٥ أبواب المواقيت ب ٥٣ ح ١ .

. . . .

يذكر فيها ، فأدّ فيها الفريضة والنوافل ، واقض فيها ما فاتك »[١] .

وفي الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصلاة في مسجدي كألف في غيره ، إلاّ المسجد الحرام ، فإن صلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي »[٢] .

وعن هارون بن خارجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في مسجد الكوفة : « إن الصلاة المكتوبة فيه تعدل ألف صلاة ، وإن النافلة لتعدل خمس مائة »[٣] .

وعن عبد الله بن يحيى الكاهلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في مسجد الكوفة أيضاً : « إن الصلاة المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة عمرة مبرورة »[٤] .

وما رواه ابن بابويه ـ رضي الله عنه ـ في كتابه من لا يحضره الفقيه بعدة أسانيد ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال له : « المساجد الأربعة : المسجد الحرام ، ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ، ومسجد بيت المقدس ، ومسجد الكوفة ، يا أبا حمزة الفريضة فيها تعدل حجة ، والنافلة تعدل عمرة »[٥] .

---

(١) الكافي ٣ : ٣٧٠ / ١٤ ، التهذيب ٣ : ٢٥٨ / ٧٢٣ ، الوسائل ٣ : ٥٠١ أبواب أحكام المساجد ب ٢١ ح ١ . وفيها : قبر نبي او وصي نبي .

(٢) الفقيه ١ : ١٤٧ / ٦٨١ ، الوسائل ٣ : ٥٣٦ أبواب أحكام المساجد ب ٥٢ ح ٣ ، مرسلاً .

(٣) الكافي ٣ : ٤٩٠ / ١ ، التهذيب ٣ : ٢٥٠ / ٦٨٨ ، الوسائل ٣ : ٥٢١ أبواب أحكام المساجد ب ٤٤ ح ٣ .

(٤) الكافي ٣ : ٤٩١ / ٢ ، التهذيب ٣ : ٢٥١ / ٦٨٩ ، الوسائل ٣ : ٥٢٨ أبواب أحكام المساجد ب ٤٥ ح ١ .

(٥) الفقيه ١ : ١٤٨ / ٦٨٣ ، الوسائل ٣ : ٥٥٠ أبواب أحكام المساجد ب ٦٤ ح ١ .

الثالثة : الصلاة في الجامع بمائة ، وفي مسجد القبيلة بخمس وعشرين ، وفي السوق باثنتي عشرة صلاة .

قوله : (الثالثة ، الصلاة في الجامع بمائة ، وفي مسجد القبيلة بخمس وعشرين ، وفي السوق باثنتي عشرة صلاة) .

المستند في ذلك ما رواه ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه مرسلاً ، عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنه قال : « صلاة في بيت المقدس تعدل ألف صلاة ، وصلاة في المسجد الأعظم تعدل مائة صلاة ، وصلاة في مسجد القبيلة تعدل خمساً وعشرين صلاة ، وصلاة في مسجد السوق تعدل اثنتي عشرة صلاة ، وصلاة الرجل في بيته صلاة واحدة »[1] .

* * *

---

(١) الفقيه ١ : ١٥٢ /٧٠٣ ، الوسائل ٣ : ٥٥١ أبواب أحكام المساجد ب ٦٤ ح ٢ .

الفصل الرّابع :
في صلاة الخوف والمطاردة .

صلاة الخوف مقصورة سفراً ، وفي الحضر إذا صليت جماعة ، فإن صليت فُرادى قيل : تقصر ، وقيل : لا ، والأول أشبه .

قوله : (الفصل الرابع ، في صلاة الخوف والمطاردة : صلاة الخوف مقصورة سفراً ، وفي الحضر إذا صليت جماعة ، فإن صليت فُرادى قيل : تقصر ، وقيل : لا ، والأول أشبه) .

اختلف الأصحاب في وجوب التقصير في صلاة الخوف إذا وقعت في الحضر بعد اتفاقهم على وجوب تقصيرها سفراً ، فذهب الأكثر ومنهم الشيخ في الخلاف[1] ، والمرتضى[2] ، وابن إدريس[3] ، وابن الجنيد[4] ، وابن أبي عقيل[5] ، وابن البراج[6] ، وغيرهم إلى وجوب التقصير حضراً وسفراً ، جماعة وفرادى . وقال الشيخ في المبسوط : إنها إنما تقصر في الحضر بشرط الجماعة[7] . وحكى المصنف في المعتبر عن بعض الأصحاب قولاً بأنها إنما تقصر في السفر خاصة[8] . والمعتمد الأول .

---

(١) الخلاف ١ : ٢٥٣ .
(٢) جمل العلم والعمل : ٧٨ .
(٣) السرائر : ٧٨ .
(٤ ، ٥) نقله عنهما في المختلف : ١٥٠ .
(٦) المهذب ١ : ١١٢ ، وشرح الجمل : ١٤٣ .
(٧) المبسوط ١ : ١٦٥ .
(٨) المعتبر ٢ : ٤٥٤ .

. . . .

لنا : قوله تعالى : ﴿ **وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك** ﴾[١] وهي مطلقة في الاقتصار على ركعتين من غير تفصيل .

(وأيضاً قوله عزّ وجلّ : ﴿ **وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم** ﴾[٢] ولا جائز أن يكون المراد بالضرب سفر القصر وإلّا لكان اشتراط الخوف لغواً)[٣] .

وما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال ، قلت له : صلاة الخوف وصلاة السفر تقصران جميعاً ؟ قال : « نعم ، وصلاة الخوف أحق أن تقصر من صلاة السفر الذي لا خوف فيه »[٤] .

وهذا التقصير كقصر المسافر ، ترد الرباعية إلى ركعتين وتبقى الثلاثية والثنائية على حالها ، كما تدل عليه الأخبار المستفيضة المتضمنة لكيفية صلاة الخوف[٥] .

وقال ابن بابويه في كتابه : سمعت شيخنا محمد بن الحسن يقول : رويت أنه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿ **وإذا ضربتم في**

---

(١) النساء : ١٠٢ .

(٢) النساء : ١٠١ .

(٣) ما بين القوسين مشطوبة في « ض » .

(٤) الفقيه ١ : ٢٩٤ /١٣٤٢ ، الوسائل ٥ : ٤٧٨ أبواب صلاة الخوف والمطاردة ب ١ ح ١ ، وأوردها في التهذيب ٣ : ٣٠٢ / ٩٢١ .

(٥) الوسائل ٥ : ٤٧٨ أبواب صلاة الخوف والمطاردة ب ١ .

وإذا صليت جماعة فالإمام بالخيار ، إن شاء صلى بطائفة ثم بأخرى ، وكانت الثانية له ندباً على القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل ،

الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصّلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ فقال : « هذا تقصير ثان وهو أن يردّ الرجل الركعتين إلى الركعة »[1] .

وقد روى ذلك الشيخ في الصحيح ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في قول الله عزّ وجلّ : **﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾** قال : « في الركعتين ينقص منهما واحدة »[2] .

ونقل عن ابن الجنيد أنه قال بهذا المذهب[3] . وهو نادر ، والرواية به وإن كانت صحيحة لكنها معارضة بأشهر منها ، ويمكن حملها على التقية ، أو على أن كل طائفة إنما تصلي مع الإمام ركعة فكأن صلاتها ردت إليها .

قوله : (وإذا صليت جماعة فالإمام بالخيار ، إن شاء صلى بطائفة ثم بأخرى ، وكانت الثانية له ندباً على القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل) .

هذه هي الصلاة المسماة بصلاة بطن النخل ، وقد روي أن النبي صلى الله عليه وآله صلاّها بأصحابه بهذا الموضع[4] ، وليس فيها مخالفة لصلاة المختار إن جوزنا الإعادة لمن صلى جماعة ، ومن ثم جزم العلاّمة في القواعد بعدم

---

(١) الفقيه ١ : ٢٩٥ / ١٣٤٣ ، الوسائل ٥ : ٤٧٨ أبواب صلاة الخوف والمطاردة ب ١ ح ٢ .
(٢) التهذيب ٣ : ٣٠٠ / ٩١٤ ، الوسائل ٥ : ٤٧٨ أبواب صلاة الخوف والمطاردة ب ١ ح ٣ .
(٣) حكاه عنه في الذكرى : ٢٦١ .
(٤) سنن البيهقي ٣ : ٢٥٩ .

وإن شاء أن يصلي كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بذات الرقاع .

ثم تحتـــاج هـــذه الصـــلاة إلى النـــظر في شروطهـــا ، وكيفيـتهـــا ،

اعتبار الخوف في هذه الصلاة[1] . وعلى القول بالمنع من إعادة الجامع يشكل إثبات مشروعية هذه الصلاة ، لأنها غير منقولة في أخبارنا .

وقول المصنف : على القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل ، غير جيد ، إذ لا خلاف في جواز الإعادة للمنفرد ، واقتداء المفترض بالمتنفل على هذا الوجه كما ذكره ـ رحمه الله ـ هو[2] وغيره[3] .

قوله : (وإن شاء يصلي كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بذات الرقاع) .

اختلف العلماء في سبب التسمية بذلك فقيل : لأن القتال كان في سفح جبل فيه جدد حمر وصفر كالرقاع[4] .

وقيل : كانت الصحابة حفاة فلفوا على أرجلهم الجلود والخرق لئلا تحترق[5] .

وقيل : سميت برقاع كانت في ألويتهم[6] .

وقيل : الرقاع اسم شجرة كانت في موضع الغزوة[7] .

وقيل : مر بذلك الموضع ثمانية حفاة فنقبت أرجلهم وتساقطت أظفارهم فكانوا يلفون عليها الخرق[8] .

قوله : (ثم تحتاج هذه الصلاة إلى النظر في شروطها وكيفيتها ،

---

(١) القواعد ١ : ٤٨ .
(٢) المعتبر ٢ : ٤٢٥ .
(٣) كالعلامة في المنتهى ١ : ٣٦٧ .
(٤ـ٨) كما في الروضة البهية ١ : ٣٦٤ .

وأحكامها .

أما الشروط : فأن يكون الخصم في غير جهة القبلة ، وأن يكون فيه فوة لا يُؤمَن أن يهجم على المسلمين ، وأن يكون في المسلمين كثرة يمكن أن يفترقوا طائفتين تكفل كل طائفة بمقاومة الخصم ، وأن لا يحتاج الإمام إلى تفريقهم أكثر من فرقتين .

وأحكامها . أما الشروط ، فأن يكون الخصم في غير جهة القبلة) .

هذا الشرط مقطوع به في كلام الأصحاب ، واستدلوا عليه بأن النبي صلى الله عليه وآله إنما صلّاها كذلك فتجب متابعته[1] . واستوجه العلّامة في التذكرة عدم اعتباره لعدم المانع من فعلها بدونه ، قال : وفعل النبي صلى الله عليه وآله وقع اتفاقاً لا أنه كان شرطاً[2] .

قوله : (وأن يكون فيه قوة لا يُؤمَن أن يهجم على المسلمين في حال الصلاة ، فلو ضعف بحيث يؤمن هذا الهجوم انتفت هذه الصلاة) .

لا ريب في اعتبار هذا الشرط ، لانتفاء الخوف الذي هو مناط هذه الصلاة بدونه .

قوله : (وأن لا يحتاج الإمام إلى تفريقهم اكثر من فرقتين) .

اشتراط ذلك في الثنائية واضح لتعذر التوزيع بدونه ، أما في الثلاثية فقد قطع الشهيدان بجواز تفريقهم ثلاث فرق وتخصيص كل فرقة بركعة[3] . وهو إنما يتم إذا جوزنا الانفراد اختياراً وإلا اتجه المنع منه ، لأن المروي أنه يصلي في الثلاثية ركعة بقوم وركعتين بآخرين[4] .

---

(١) الكافي ٣ : ٤٥٦ /٢ ، الفقيه ١ : ٢٩٣ / ١٣٣٧ ، التهذيب ٣ : ١٧٢ / ٣٨٠ ، الوسائل ٥ : ٤٧٩ أبواب صلاة الخوف والمطاردة ب ٢ ح ١ .

(٢) التذكرة ١ : ١٩٥ .

(٣) الشهيد الأول في الذكرى : ٢٤١ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ٤٧ .

(٤) التهذيب ٣ : ٣٠١ /٩١٧ ، الوسائل ٥ : ٤٨٠ أبواب صلاة الخوف والمطاردة ب ٢ ح ٢ .

وأما كيفيتها : فإن كانت الصلاة ثنائية صلى بالأُولى ركعة وقام إلى الثانية ، فينوي مَن خلفه الانفراد واجباً ، ويُتِمّون ثم يستقبلون العدو ، وتأتي الفرقة الأخرى فيُحرِمون ويدخلون معه في ثانيته وهي أولاهم ، فإذا جلس للتشهد أطال ونهض مَن خلفه فأتمّوا وجلسوا ، فتشهّد بهم وسلم .

قوله : (وأما كيفيتها ، فإن كانت الصلاة ثنائية صلى بالأُولى ركعة وقام إلى الثانية ، ونوى مَنْ خلفه الانفراد واجباً ، ويُتِمّون ثم يستقبلون العدو . . وتأتي الفرقة الأُخرى فيحرِمون ويدخلون معه في ثانيته وهي أولاهم ، فإذا جلس للتشهد أطال ونهض مَنْ خلفه فأتمّوا وجلسوا ، فتشهّد بهم وسلم) .

هذه الكيفية متفق عليها بين الأصحاب ، والأخبار الواردة بها كثيرة ، كصحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله بأصحابه في غزاة ذات الرقاع صلاة الخوف ففرق أصحابه فرقتين ، أقام فرقة بإزاء العدوّ وفرقة خلفه ، فكبر وكبروا فقرأ وأنصتوا فركع وركعوا وسجد وسجدوا ، ثم استتم رسول الله صلى الله عليه وآله قائماً فصلوا لأنفسهم ركعة ، ثم سلم بعضهم على بعض ، ثم خرجوا إلى أصحابهم ، وأقاموا بإزاء العدوّ وجاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا فصلوا لأنفسهم ركعة وسلم بعضهم على بعض »[1] .

وحسنة الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الخوف ، قال : « يقوم الإمام وتجيء طائفة من أصحابه فيقومون خلفه وطائفة بإزاء العدوّ فيصلي بهم الإمام ركعة ، ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائماً ويصلّون هم الركعة الثانية ، ثم يسلم بعضهم على بعض ، ثم ينصرفون فيقومون مقام أصحابهم ، ويجيء الآخرون فيقومون خلف الإمام فيصلي بهم الركعة الثانية ،

---

(١) الكافي ٣ : ٤٥٦ /٢ ، الفقيه ١ : ٢٩٣ / ١٣٣٧ ، التهذيب ٣ : ١٧٢ / ٣٨٠ ، الوسائل ٥ : ٤٧٩ أبواب صلاة الخوف والمطاردة ب ٢ ح ١ .

فتحصل المخالَفة في ثلاثة أشياء : انفراد المؤتم ، وتوقع الإمام للمأموم حتى يتم ، وإمامة القاعد بالقائم .

ثم يجلس الإمام ويقومون هم فيصلون ركعة أُخرى ، ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمة ـ قال ـ : وفي المغرب مثل ذلك يقوم الإمام وتجيء طائفة فيقومون خلفه فيصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الإمام قائماً ويصلون الركعتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ، ثم ينصرفون فيقومون في موقف أصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون موقف أصحابهم خلف الإمام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس ويتشهد ويقوم ويقومون معه فيصلي بهم ركعة أُخرى ثم يسلم عليهم »[1] .

واعلم أن ما ذكره المصنف من وجوب نية الفرقة الأُولى الانفراد عند مفارقة الإمام إنما يتم مع إطلاق نية الاقتداء ، أما إذا تعلقت بالركعة الأُولى خاصة فلا حاجة إلى ذلك ، لانقضاء ما تعلق به الائتمام .

ويستحب تخفيف الإمام القراءة في الأُولى ، والتطويل في الثانية لانتظار الفرقة المتأخرة . قال في الذكرى : ولو انتظرهم بالقراءة ليحضروها كان جائزاً فحينئذٍ يشتغل بذكر الله تعالى إلى حين حضورهم ، والأول أجود ، لأن فيه تخفيفاً للصلاة ، وقراءته كافية في اقتدائهم به وإن لم يحضروها ، كغيرهم من المؤتمين[2] . وهو حسن .

قوله : (فتحصل المخالفة في ثلاثة أشياء : انفراد المؤتم، وتوقع الإمام للمأموم حتى يتم ، وإمامة القاعد بالقائم) .

لا يخفى أن انفراد المؤتم إنما تحصل به المخالفة على نول الشيخ من المنع من المفارقة في حال الاختيار[3] ، أما إن سوغناها مطلقاً كما هو المشهور فلا

---

(١) الكافي ٣ : ٤٥٥ / ١ ، التهذيب ٣ : ١٧١ / ٣٧٩ ، الوسائل ٥ : ٤٨٠ أبواب صلاة الخوف والمطاردة ب ٢ ح ٤ .

(٢) الذكرى : ٢٦٢ .

(٣) المبسوط ١ : ١٥٧ .

. . . .

تتحقق المخالفة بذلك لصلاة المختار ، اللهم إلّا أن يقال بوجوب الانفراد هنا فتحصل المخالفة بذلك .

وكذا الكلام في توقع الإمام المؤتم حتى يتم فإنه جائز مع الاختيار ، مع أنه غير لازم في هذه الصلاة ، كما دلت عليه صحيحة عبد الرحمن المتقدمة(١) حيث وقع التصريح فيها بأن الإمام يتشهد ويسلم على الفرقة الثانية ثم يقومون بعد ذلك ويتمون صلاتهم .

وأما إمامة القاعد بالقائم فإنما تتحقق إذا قلنا ببقاء اقتداء الفرقة الثانية في الركعة الثانية حكماً وإن اشتغلوا بالقراءة والأفعال ، كما صرح به العلامة في المختلف محتجاً بقوله عليه السلام في صحيحة زرارة : « فصار للأولين التكبير وافتتاح الصلاة وللآخرين التسليم »(٢) قال : ومع الانفراد لا يحصل لهم ذلك(٣) . وهو احتجاج ضعيف للتصريح في تلك الرواية بعينها بأن الإمام يوقع السلام بعد فراغه من التشهد من غير انتظارهم ، وعلى هذا فيكون قوله عليه السلام : « وللآخرين التسليم » أنهم حضروه مع الإمام .

والأصح انفراد الفرقة الثانية عند مفارقة الإمام كالأُولى كما هو ظاهر الشيخ في المبسوط(٤) ، وصريح ابن حمزة في الوسيلة(٥) ، لقوله عليه السلام في صحيحة عبد الرحمن المتقدمة : « ثم تشهّد وسلم عليهم فقاموا فصلوا لأنفسهم ركعة وسلم بعضهم على بعض »(٦) ولأنه لا معنى للقدوة مع الاستقلال بالقراءة والأفعال إلّا حصول ثواب الائتمام وسقوط السهو عنهم في الركعة الثانية إن قلنا

---

(١) في ص ٤١٥ .
(٢) التهذيب ٣ : ٣٠١ / ٩١٧ ، تفسير العياشي ١ : ٢٧٢ / ٢٥٧ ، الوسائل ٥ : ٤٨٠ أبواب صلاة الخوف والمطاردة ب ٢ ح ٢ .
(٣) المختلف : ١٥٢ .
(٤) المبسوط ١ : ١٦٣ .
(٥) الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٧٧ .
(٦) في ص ٤١٥ .

وإن كانت ثلاثية فهو بالخيار، إن شاء صلى بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين ، وإن شاء بالعكس .

بسقوطه عن المأموم ، وليس في الأدلة النقلية ما يدل عليه فكان منفياً بالأصل .

ومما حررناه يعلم أنه ليس في هذه الصلاة مخالفة لصلاة المختار عند أكثر الأصحاب ، فيجوز فعلها مع الاختيار ، وإنما تظهر المخالفة على القول بالمنع من الانفراد في أثناء الصلاة اختياراً ، وقد تقدم الكلام في ذلك .

قوله : (وإن كانت ثلاثية فهو بالخيار ، إن شاء صلى بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين ، وإن شاء بالعكس) .

الوجه في التخيير أن فيه جمعاً بين حسنة الحلبي المتضمنة لاختصاص الأولى بركعة والثانية باثنتين[1] ، وبين صحيحة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام المتضمنة للعكس ، فإنه قال فيها : « إذا كان صلاة المغرب في الخوف فرّقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم أشار إليهم بيده فقام كل إنسان منهم فصلى ركعة ، ثم سلموا وقاموا مقام أصحابهم ، وجاءت الطائفة الأخرى فكبروا ودخلوا في الصلاة وقام الإمام فصلى بهم ركعة ثم سلم ، ثم قام كل رجل منهم فيصلي ركعة يشفعها بالتي صلى مع الإمام ، ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة ، فتمت للإمام ثلاث ركعات وللأولين ركعتان في جماعة وللآخرين واحدة ، فصار للأولين التكبير وافتتاح الصلاة وللآخرين التسليم »[2] .

والحديثان معتبرا الإسناد فيثبت التخيير ، نعم قيل : إن الأول أفضل[3] إما لكونه مروياً عن علي عليه السلام فيترجح التأسي به ، وإما لفوز الفرقة الثانية

---

(١) المتقدمة في ص ٤١٥ .

(٢) التهذيب ٣ : ٣٠١ / ٩١٧ ، تفسير العياشي ١ : ٢٧٢ / ٢٥٧ ، الوسائل ٥ : ٤٨٠ أبواب صلاة الخوف والمطاردة ب ٢ ح ٢ .

(٣) كما في الخلاف ١ : ٣٥٥ ، والتذكرة ١ : ١٩٤ .

ويجوز أن يكون كل فرقة واحداً .

وأما أحكامها ، ففيها مسائل :

الأولى : كل سهو يلحق المصلين في حال متابعتهم لا حكم له ، وفي حال الانفراد يكون الحكم ما قدمنا في باب السهو .

الثانية : أخذ السلاح واجب في الصلاة ،

بالقراءة المتعينة وبما يوازي فضيلة تكبيرة الإحرام والتقدم ، وذلك يحصل بإدراك الركعتين .

وقيل : إن الثاني أفضل[1] ، لئلا تكلّف الثانية زيادة جلوس في التشهد له ، وهي مبنية على التخفيف . والاقتصار على التخيير طريق اليقين .

قوله : (الأولى ، كل سهو يلحق المصلين في حال متابعتهم لا حكم له ، وفي حال الانفراد يكون الحكم ما قدمنا في باب السهو) .

هذا مبني على قول الشيخ من تحمّل الإمام أوهام من خلفه[2] ، والمصنف لا يقول به ، ولا خصوصية لصلاة الخوف بحيث تخالف غيرها من الصلوات ، والذي أفتى به المصنف فيما سبق أن كلاً من الإمام والمأموم إذا انفرد بالسهو كان له حكم نفسه . وهو المعتمد . واحتمل الشارح ـ قدس سره ـ حمل السهو هنا على الشك وأن المعنى : لا حكم لشك المأموم حال متابعته إمامه إذا حفظ عليه الإمام ، فيتم الحكم على مذهبه[4] .

قوله : (الثانية ، أخذ السلاح واجب في الصلاة) .

هذا قول الشيخ[5] وأكثر الأصحاب ، تمسكاً بقوله تعالى : ﴿ وليأخذوا

---

(١) كما في القواعد ١ : ٤٨ .
(٢) الخلاف ١ : ١٧١ .
(٣) الشرائع ١ : ١١٩ .
(٤) المسالك ١ : ٤٨ .
(٥) المبسوط ١ : ١٦٤ ، والخلاف ١ : ٢٥٦ .

ولو كان على السلاح نجاسة لم يجز على قول ، والجواز أشبه . ولو كان ثقيلاً يمنع شيئاً من واجبات الصلاة لم يجز .

الثالثة : إذا سها الإمام سهواً يوجب السجدتين ثم دخلت الثانية معه فإذا سلم وسجد لم يجب عليها اتباعه .

حذرهم وأسلحتهم ﴾[1] والأمر المطلق للوجوب . وقال ابن الجنيد : يستحب أخذ السلاح ، حملاً للأمر على الإرشاد ، لما في أخذ السلاح من الاستظهار في التحفظ من العدوّ[2] . وهو غير بعيد ، ومن ثم تردد في الوجوب المصنف في النافع والمعتبر[3] . وعلى القول بالوجوب لم تبطل الصلاة بالإخلال به ، لأنه ليس جزءاً من الصلاة ولا شرطاً فيها فلم يكن فواته مؤثراً في الصحة .

قوله : (ولو كان على السلاح نجاسة لم يجز على قول ، والجواز أشبه) .

إنما كان الجواز أشبه لمطابقته لمقتضى الأصل ، وإطلاق العفو عن نجاسة ما لا تتم الصلاة فيه ، وانتفاء الدليل على اعتبار طهارة المحمول . ولو تعدت نجاسته إلى الثوب وجب نزعه إلّا مع الضرورة المسوغة له .

قوله : (ولو كان ثقيلاً يمنع شيئاً من واجبات الصلاة لم يجز) .

هذا إذا لم يضطر إلى أخذه في الصلاة ، وإلّا وجب أخذه والصلاة بحسب الإمكان ولو بالإيماء .

قوله : (الثالثة ، إذا سها الإمام سهواً يوجب السجدتين ثم دخلت الثانية معه فإذا سلم وسجد لم يجب عليها اتباعه) .

إنما لم يجب على الثانية السجود لأنها لم تكن مؤتمة وقت سهو الإمام ، مع

---

(١) النساء : ١٠٢ .

(٢) نقله عنه في المختلف : ١٥٢ .

(٣) المختصر النافع : ٥٠ ، والمعتبر ٢ : ٤٥٩ .

وأما صلاة المطاردة :

وتسمى صلاة شدّة الخوف ، مثل أن ينتهي الحال إلى المعانقة والمسايفة ، فيصلي على حسب إمكانه ، واقفاً أو ماشياً أو راكباً . ويستقبل القبلة بتكبيرة الإحرام ، ثم يستمر إن أمكنه ، وإلا استقبل ما أمكن ، وصلى مع التعذر إلى أي الجهات أمكن . وإذا لم يتمكن من النزول صلى راكباً وسجد على قَرَبُوس سرجه ، وإن لم يتمكن أومأ إيماءً ،

أن الأصح أنه لا يجب على المأموم متابعة الإمام في السجود إلّا مع اشتراكهما في السبب .

قوله : (وأما صلاة المطاردة ، وتسمى صلاة شدّة الخوف ، مثل أن ينتهي الحال إلى المعانقة والمسايفة ، فيصلي على حسب إمكانه ، واقفاً أو ماشياً أو راكباً . ويستقبل القبلة بتكبيرة الإحرام ، ثم يستمر إن أمكنه ، وإلا استقبل ما أمكن ، وصلى مع العذر إلى أي الجهات أمكن . وإذا لم يتمكن من النزول صلى راكباً ، وسجد على قَرَبُوس سرجه ، وإن لم يتمكن أومأ إيماءاً) .

المراد أن من لم يتمكن من الإتيان بالصلاة التامة الأفعال بسبب الخوف وجب عليه الصلاة بحسب الإمكان واقفاً أو ماشياً أو راكباً ، ويأتي بما أمكن من الركوع والسجود ، ومع التعذر يومىء بهما ، ويستقبل القبلة بما أمكن من صلاته . وهذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، وتدل عليه روايات ، منها : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « في صلاة الخوف عند المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال فإنه يصلّي كل إنسان منهم بالإيماء حيث كان وجهه ، فإذا كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال ، فإن أمير المؤمنين عليه السلام ليلة صفين ـ وهي ليلة الهرير ـ لم يكن صلى بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلاة إلّا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتمجيد والتحميد والدعاء ، فكانت تلك صلاتهم ،

وإن خشي صلى بالتسبيح ،ويسقط الركوع والسجود ، ويقول بدل كل ركعة : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر .

لم يأمرهم بإعادة الصلاة »[١] .

وفي الصحيح ، عن عبيد الله بن عليّ الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « صلاة الزحف على الظهر إيماء برأسك وتكبير ، والمسايفة تكبير بغير إيماء ، والمطاردة إيماء يصلي كل رجل على حياله »[٢] .

وفي الصحيح ، عن زرارة قال ، قال أبو جعفر عليه السلام : « الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلاة المواقفة إيماءاً على دابته » قال ، قلت : أرأيت إن لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول ؟ قال : « يتيمم من لبد سرجه أو دابته أو من معرفة دابته فإن فيها غباراً ويصلّي ، ويجعل السجود أخفض من الركوع ، ولا يدور إلى القبلة ولكن أينما دارت دابته ،غير أنه يستقبل القبلة بأول تكبيرة حين يتوجه »[٣] .

قوله : (وإن خشي صلى بالتسبيح ، ويسقط الركوع والسجود ، ويقول بدل كل ركعة : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) .

المراد من لم يتمكن من الإيماء حال المسايفة يسقط عنه ذلك وينتقل فرضه إلى التسبيح كما صرح به في المعتبر[٤] ، وهذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب أيضاً ، ويدل عليه مضافاً إلى ما سبق ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن الصادق عليه السلام : في صلاة الزحف ، قال : « يكبر ويهلل ، يقول الله عزّ وجلّ : ﴿ **فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً** ﴾[٥] »[٦] ثم قال : وفي كتاب عبد الله بن المغيرة : إن الصادق

---

(١) التهذيب ٣ : ١٧٣ /٣٨٤ ، الوسائل ٥ : ٤٨٦ أبواب صلاة الخوف والمطاردة ب ٤ ح ٨ .
(٢) التهذيب ٣ : ١٧٤ /٣٨٦ ، الوسائل ٥ : ٤٨٥ أبواب صلاة الخوف والمطاردة ب ٤ ح ٢ .
(٣) التهذيب ٣ : ١٧٣ /٣٨٣ ، الوسائل ٥ : ٤٨٤ أبواب صلاة الخوف والمطاردة ب ٣ ح ٨ .
(٤) المعتبر ٢ : ٤٦١ .
(٥) البقرة : ٢٣٩ .
(٦) الفقيه ١ : ٢٩٥ /١٣٤٤ ، الوسائل ٥ : ٤٨٥ أبواب صلاة الخوف والمطاردة ب ٤ ح ١ .

فروع :

الأول : إذا صلى مومياً فأمِن أتم صلاته بالركوع والسجود فيما بقي منها ولا يستأنف ، وقيل : ما لم يستدبر في أثناء صلاته .

عليه السلام ، قال : « أقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلاة ، إلّا المغرب فإن لها ثلاثاً »[1] .

وليس فيما وقفت عليه من الروايات في هذه المسألة دلالة على ما اعتبره الأصحاب في كيفية التسبيح ، بل مقتضى رواية زرارة وابن مسلم أنه يتخير في الترتيب كيف شاء[2] ، لكن قال في الذكرى : إن الأجود وجوب تلك الصيغة يعني : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر ، للإجماع على إجزائها وعدم تيقن الخروج من العهدة بدون الإتيان بها[3] . ولا ريب أن ما ذكره أحوط .

وينبغي إضافة شيء من الدعاء إلى هذه التسبيحات كما تضمنته الرواية .

وصرح العلّامة[4] ومن تأخر عنه[5] بأنه لا بد مع هذا التسبيح من النية وتكبيرة الإحرام والتشهد والتسليم . وعندي في وجوب ما عدا النية إشكال ، لعدم استفادته من الروايات ، بل ربما كانت ظاهرة في خلافه وإن كان المصير إلى ما ذكروه أحوط .

قوله : (فروع ، الأول : إذا صلى مومياً فأمِن أتم صلاته بالركوع والسجود فيما بقي منها ولا يستأنف ، وقيل : ما لم يستدبر في أثناء صلاته) .

---

(١) الفقيه ١ : ٢٩٦ / ١٣٥١ ، الوسائل ٥ : ٤٨٥ أبواب صلاة الخوف والمطاردة ب ٤ ح ٣ .
(٢) المتقدمة في ص ٤٢١ .
(٣) الذكرى : ٢٦٤ .
(٤) القواعد ١ : ٤٨ ، وتحرير الأحكام : ٥٥ .
(٥) كالشهيد الأول في الذكرى : ٢٦٤ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : ٣٨٢ .

وكذا لـو صلى بعض صلاته ثم عرض الخوف أتمّ صلاة خائف ولا يستأنف .

الثاني : من رأى سواداً فظنّه عـدواً فقصّر أو صلى مـومياً ثم انكشف بطلان خياله لم يعد . وكذا لو أقبل العدو فصلى مومياً لشدة خـوفه ثم بـانَ هناك حائل يمنع العدو .

الثـالث : إذا خاف من سيـل أو سَبُـع جـاز أن يصـلي صـلاة شـدة الخوف .

القول للشيخ في المبسوط[1] ، والأصح عدم وجوب الاستئنـاف مطلقـاً ، لصدق الامتثال ، ولأن الاستـدبار الـواقع في حـال الاضطرار مـأذون فيه شرعـاً فيكون كالجزء من الصلاة .

قوله : (الثاني ، من رأى سواداً فظنّه عدواً فقصّر أو صلى مـومياً ثم انكشف بـطلان خيالـه لم يعد . وكـذا لو أقبـل العدو فصـلى موميـاً لشـدة خوفه ، ثم ظهر أن هناك حائلاً ، يمنع العدو) .

الوجه في ذلك كله أن الصلاة الـواقعة عـلى هذه التقـادير صـلاة مشروعة مأمور بها فتكون مجـزئة ، ولـو استند الخـوف إلى التقصير في الإطـلاع فقد قـطع الشهيد في الذكرى بوجوب الإعادة ، للتفريط[2] . ولا بأس به .

قوله : (الثالث ، إذا خاف من سيـل أو سَبُع جـاز أن يصلي صـلاة شدة الخوف) .

مقتضى العبارة أن من هذا شأنه يصلّي صلاة شـدة الخوف كميـة وكيفية ، وبهذا التعميم صـرح المصنف في المعتبر وهذه عبارته : كـل أسباب الخـوف يجوز معهـا القصر ، والانتقال إلى الإيمـاء مـع الضيق ، والاقتصـار عـلى التسبيـح إن خشي مع الإيماء وإن كان الخوف من لص أو سبـع أو غرق ، وعـلى ذلك فتـوى علمائنا ، ثم استدل عليه بقولـه تعالى : ﴿ **وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم**

---

(١) المبسوط ١ : ١٦٦ .

(٢) الذكرى : ٢٦٣ .

تتمة ، المتوحِّل والغريق يصليان بحسب الإمكان ، ويوميان لركوعهما وسجودهما ، ولا يقصر واحد منهما عدد صلاته إلا في

جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾[1] قال : وهو دال بمنطوقه على خوف العدوّ وبفحواه على ما عداه من المخوفات .

وبروايتي زرارة وعبد الرحمن المتقدمتين[2] ، وصحيحة عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلاة ، ولا يستطيع المشي مخافة السبع ، فإذا قام يصلي خاف في ركوعه وسجوده السبع ، والسبع أمامه على غير القبلة فإن توجه إلى القبلة خاف أن يثب عليه الأسد ، كيف يصنع ؟ قال ، فقال : « يستقبل الأسد ويصلي ويومىء برأسه إيماءً وهو قائم وإن كان الأسد على غير القبلة »[3][4] .

وهذه الروايات إنما تدل على مساواة صلاة خائف الأسد لخائف العدوّ في الكيفية ، أما قصر العدد فلا دلالة لها عليه بوجه ، وما ادعاه من دلالة الآية الشريفة عليه بالفحوى غير واضح .

ومن ثم تردد في ذلك العلّامة في المنتهى ، وحكى عن بعض علمائنا قولاً بأن التقصير في عدد الركعات إنما يكون في صلاة الخوف من العدوّ خاصة[5] . والمصير إليه متعين إلى أن يقوم على قصر العدد دليل يعتد به .

قوله : (تتمة ، المتوحل والغريق يصليان بحسب الإمكان ، ويوميان لركوعهما وسجودهما ، ولا يقصر واحد منهما عدد صلاته إلا في

---

(١) النساء : ١٠١ .

(٢) في ص ٤٢٠ .

(٣) الكافي ٣ : ٤٥٧ /٦ ، التهذيب ٣ : ٢٩٩ / ٩١٢ ، الوسائل ٥ : ٤٨٢ أبواب صلاة الخوف والمطاردة ب ٣ ح ١ .

(٤) المعتبر ٢ : ٤٦١ .

(٥) المنتهى ١ : ٤٠٥ .

سفرٍ أو خوف .

سفر أو خوف) .

أما وجوب الصلاة عليهما بحسب الإمكان فلا ريب فيه ، لأن غير الممكن ليس بواجب .

وأما أنه ليس لهما قصر العدد إلّا في السفر أو الخوف فلأن مقتضى الأصل لزوم الإتمام ، ترك العمل به مع السفر أو الخوف ، ومع انتفائهما يجب بقاء الحكم في الباقي .

وذكر الشهيد في الذكرى : أنه لو خاف من إتمام الصلاة استيلاء الغرق ، ورجا عند قصر العدد سلامته ، وضاق الوقت فالظاهر أنه يقصر العدد أيضاً[1] . واستحسنه الشارح ـ قدس سره ـ نظراً إلى أنه يجوز له الترك فقصر العدد أولى ، قال : لكن في سقوط القضاء بذلك نظر ، لعدم النص على جواز القصر هنا فوجوب القضاء أجود[2] .

وما ذكره ـ قدس سره ـ من وجوب القضاء جيّد إلا أنه لا يلائم ما استحسنه من جواز قصر العدد ، إذ مقتضاه وجوب الإتيان بالصلاة المقصورة ، وإذا وجب الأداء سقط القضاء . ومع ذلك فما استدل به على جواز القصر ضعيف جداً ، إذ لا يلزم من جواز ترك الصلاة للعجز جواز قصرها على هذا الوجه .

وبالجملة : فاللازم مما اعترف به من انتفاء دليل القصر مساواة حكم التمكن من الركعتين لحكم التمكن من الركعة الواحدة خاصة في عدم وجوب الإتيان بها منفردة . والله تعالى أعلم بحقائق أحكامه .

* * *

---

(١) الذكرى : ٢٦٤ .
(٢) المسالك ١ : ٤٨ .

الفصل الخامس :

في صلاة المسافر

والنظر في : الشروط ، والقصر ، ولواحقه .

قوله : (الفصل الخامس ، في صلاة السفر) .

روى ابن بابويه في كتابه من لا يحضره الفقيه في الصحيح ، عن زرارة ومحمد بن مسلم أنهما قالا ، قلنا لأبي جعفر عليه السلام : ما تقول في الصلاة في السفر كيف هي وكم هي ؟ فقال : « إن الله عزّ وجلّ يقول : ﴿ **وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة** ﴾[1] فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام في الحضر » قالا ، قلنا : إنما قال الله عزّ وجلّ : ليس عليكم جناح ولم يقل : افعلوا فكيف أوجب ذلك كما أوجب التمام في الحضر ؟ فقال عليه السلام : « أوليس قد قال الله عزّ وجلّ : ﴿ **إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطّوّف بهما** ﴾[2] ألا ترون أن الطواف واجب مفروض ، لأن الله عزّ وجلّ ذكره في كتابه وصنعه نبيه عليه السلام ، وكذلك التقصير شيء صنعه النبي صلى الله عليه وآله وذكره الله تعالى ذكره في كتابه » .

قالا ، قلنا : فمن صلى في السفر أربعاً أيعيد أم لا ؟ فقال : « إن كان قد قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلّى أربعاً أعاد ، وإن لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه .

---

(١) النساء : ١٠١ .

(٢) البقرة : ١٥٨ .

أما الشروط فستة :

الأول : اعتبار المسافة ، وهي مسيرة يوم ، بريدان ، أربعة وعشرون ميلاً ، والميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد ، الذي طوله أربع وعشرون إصبعاً،تعويلاً على المشهور بين الناس،أو مدّ البصر من الأرض .

والصلوات[1] كلها في السفر الفريضة ركعتان كل صلاة إلّا المغرب فإنها ثلاث ليس فيها تقصير، تركها رسول الله صلّى الله عليه وآله في السفر والحضر ثلاث ركعات، وقد سافر رسول الله صلّى الله عليه وآله إلى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون إليها بريدان أربعة وعشرون ميلاً فقصّر وأفطر فصارت سنّة ، وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوماً صاموا حين أفطر : العصاة ، قال : فهم العصاة إلى يوم القيامة ، وإنا لنعرف أبناءهم وأبناء أبنائهم إلى يومنا هذا »[2] .

قوله : (أما الشروط فستة ، الأول : اعتبار المسافة ، وهي مسيرة يوم ، بريدان ، أربعة وعشرون ميلاً ، والميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد ، الذي طوله أربع وعشرون إصبعاً ، تعويلاً على المشهور بين الناس ، أو مدّ البصر من الأرض) .

أجمع العلماء كافة على أن المسافة شرط في القصر ، وإنما اختلفوا في تقديرها،فذهب علماؤنا أجمع إلى أن القصر إنما يجب في مسيرة يوم تام بريدين أربعة وعشرين ميلاً،حكى ذلك جماعة منهم المصنف في المعتبر[3] ، وتدل عليه روايات كثيرة ، كصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمة ، وصحيحة أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن التقصير فقال : « في بريدين أو

---

(١) في المصدر : والصلاة .

(٢) الفقيه ١ : ٢٧٨ /١٢٦٦ ، الوسائل ٥ : ٥٣٨ أبواب صلاة المسافر ب ٢٢ ح ١ .

(٣) المعتبر ٢ : ٤٦٥ .

. . . .

في بياض يوم »[١] .

وصحيحة عليّ بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم ، قال : « يجب عليه التقصير إذا كان مسيرة يوم وإن كان يدور في عمله »[٢] .

وروى ابن بابويه ـ رضي الله عنه ـ بسند معتبر ، عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام أنه قال : « وإنما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا أقل من ذلك ولا أكثر ، لأن ثمانية فراسخ مسير يوم للعامة والقوافل والأثقال ، فوجب التقصير في مسير يوم ـ قال ـ : ولو لم يجب في مسير يوم لما وجب في مسير سنة ، لأن كل يوم يكون بعد هذا اليوم فإنما هو نظير هذا اليوم ، فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره »[٣] .

واتفق العلماء كافة على أن الفرسخ ثلاثة أميال ،وهو مروي في عدة أخبار[٤] . أما الميل فلم نقف في تقديره على رواية من طرق الأصحاب سوى ما رواه ابن بابويه مرسلاً عن الصادق عليه السلام أنه ألف وخمسمائة ذراع[٥] . وهو متروك .

---

(١) التهذيب ٣ : ٢١٠ /٥٠٦ ، الاستبصار ١ : ٢٢٥ / ٨٠٢ ، الوسائل ٥ : ٤٩٢ أبواب صلاة المسافر ب ١ ح ٧ .
(٢) التهذيب ٣ : ٢٠٩ /٥٠٣ ، الاستبصار ١ : ٢٢٥ / ٧٩٩ ، الوسائل ٥ : ٤٩٣ أبواب صلاة المسافر ب ١ ح ١٦ .
(٣) الفقيه ١ : ٢٩٠ /١٣٢٠ ، الوسائل ٥ : ٤٩٠ أبواب صلاة المسافر ب ١ ح ١ .
(٤) الوسائل ٥ : أبواب صلاة المسافر ب ١ ح ١٥ وب ٢ ح ٤ .
(٥) الفقيه ١ : ٢٨٦ /١٣٠٣ ، الوسائل ٥ : ٤٩٨ أبواب صلاة المسافر ب ٢ ح ١٦ .

. . . .

وقد قطع الأصحاب بأن قدره أربعة آلاف ذراع ، وفي كلام بعض أهل اللغة دلالة عليه . قال في القاموس : الميل قدر مدّ البصر ، ومنار يبنى للمسافر ، أو مسافة من الأرض متراخية بلا حد ، أو مائة ألف إصبع إلاّ أربعة آلاف إصبع[(١)] .

واستدل عليه في المعتبر بأن المسافة تعتبر بمسير اليوم ، وهو مناسب لذلك ، وكذا الوضع اللغوي وهو مدّ البصر من الأرض[(٢)] .

وربما ظهر من عبارة المصنف في هذا الكتاب التوقف في هذا المعنى حيث نسبه إلى الشهرة ، وذكر التفسير الآخر جازماً به .

وأما تقدير الذراع بالأصابع فالتعويل فيه على الأغلب ، وقدرت الإصبع بسبع شعيرات عرضاً . وقيل : ست . والشعيرة (بسبع)[(٣)] شعرات من شعر البرذون .

وضبط مد البصر في الأرض بأنه ما يتميز به الفارس من الراجل للمبصر المتوسط في الأرض المستوية .

وينبغي التنبه لأمور :

الأول : تعلم المسافة بأمرين : الاعتبار بالأذرع على الوجه المذكور . ومسير اليوم ، والمراد به يوم الصوم كما يدل عليه قوله عليه السلام في

---

(١) القاموس المحيط ٤ : ٥٤ .

(٢) المعتبر ٢ : ٤٦٧ .

(٣) اثبتناه من « ض » ، « ح » .

. . . .

صحيحة أبي أيوب : « أو بياض يوم »[١] .

واعتبر المصنف في المعتبر[٢] والعلاّمة في جملة من كتبه [٣] مسير الإبل السير العام . وهو جيد ، لأن ذلك هو الغالب فيحمل عليه الإطلاق ، ولقول الصادق عليه السلام في حسنة الكاهلي : « كان أبي يقول : لم يوضع التقصير على البغلة السفواء ، والدابة الناجية ، وإنما وضع على سير القطار »[٤] .

قال الجوهري : يقال : بغلة سفواء بالسين المهملة : خفيفة سريعة[٥] . وقال أيضاً : الناجية : الناقة السريعة تنجو بمن ركبها[٦] .

وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج ، قلت : كم أدنى ما تقصر فيه الصلاة ؟ فقال : « جرت السنة ببياض يوم » فقلت له : إن بياض اليوم يختلف ، فيسير الرجل خمسة عشر فرسخاً في يوم ويسير الآخر أربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم ؟ فقال : « أما إنه ليس إلى ذلك ينظر ، أما رأيت سير هذه الأثقال بين مكة والمدينة » ثم أومأ بيده أربعة وعشرين ميلاً يكون ثمانية فراسخ »[٧] .

واعتبر الشهيدان اعتدال الوقت والمكان والسير[٨] . وهو جيد بالنسبة إلى

---

(١) المتقدمة في ص ٤٢٩ .
(٢) المعتبر ٢ : ٤٦٧ .
(٣) المنتهى ١ : ٣٩٠ ، والتذكرة ١ : ١٨٨ .
(٤) الفقيه ١ : ٢٧٩ / ١٢٦٩ ، التهذيب ٤ : ٢٢٣ / ٦٥٢ ، الوسائل ٥ : ٤٩١ أبواب صلاة المسافر ب ١ ح ٣ .
(٥) الصحاح ٦ : ٢٣٧٨ .
(٦) الصحاح ٦ : ٢٥٠١ .
(٧) التهذيب ٤ : ٢٢٢ / ٦٤٩ ، الوسائل ٥ : ٤٩٣ أبواب صلاة المسافر ب ١ ح ١٥ .
(٨) الشهيد الأول في الذكرى : ٢٥٧ ، والدروس : ٥٠ ، والشهيد الثاني في الروضة البهية ١ : =

. . . .

الوقت والسير ، أما المكان فيحتمل قوياً عدم اعتبار ذلك فيه ، لإطلاق النص وإن اختلفت كمية المسافة في السهولة والحزونة .

الثاني : لا ريب في الاكتفاء بالسير عن التقدير . ولو اعتبرت المسافة بهما واختلفا فالأظهر الاكتفاء في لزوم القصر ببلوغ المسافة بأحدهما ، واحتمل جدي ـ قدس سره ـ في بعض كتبه تقديم السير ، لأنه أضبط ، ولأن الأصل الذي اعتمد عليه المصنف في تقدير الميل وهو مناسبته لمسير اليوم يرجع إليه[1] . وربما لاح من كلام الشهيد في الذكرى تقديم التقدير[2] . ولعله لأنه تحقيق والآخر تقريب . ومبدأ التقدير من آخر خطة البلد المعتدل ، وآخر محلته في المتسع عرفاً .

الثالث : لا فرق مع ثبوت المسافة بالأذرع بين قطعها في يوم أو أقل أو أكثر ، وقد يشكل فيما لو تراخى الزمان كثيراً على وجه يخرج به عن اسم المسافر ، كما لو قصد قطع المسافة في شهرين أو ثلاثة . وجزم في الذكرى بعدم الترخص ، لعدم التسمية ثم قال : ومن هذا الباب لو قارب المسافر بلده فتعمد ترك الدخول إليه للترخص ولبث في قرى تقاربه مدة يخرج بها عن اسم المسافر ، ولم أقف في هذين الموضعين على كلام للأصحاب ، وظاهر النظر يقتضي عدم الترخص[3] . هذا كلامه رحمه الله .

ويمكن المناقشة في عدم الترخص في الصورة الثانية بأن السفر بعد استمراره إلى انتهاء المسافة فإنما ينقطع بأحد القواطع المقررة من نية الإقامة أو التردد ثلاثين أو الوصول إلى الوطن ، وبدونه يجب البقاء على حكم القصر . أما ما ذكره من عدم الترخص في الصورة الأولى فجيد ، لأن التقصير إنما يثبت في السفر الجامع لشرائط القصر ، فمتى انتفى السفر أو أحد شرائطه قبل انتهاء

= ٣٦٩ ، وروض الجنان : ٣٨٣ .

(١) روض الجنان : ٣٨٣ .

(٢) الذكرى : ٢٥٧ .

(٣) الذكرى : ٢٥٧ .

. . . .

السفر انتفى التقصير .

الرابع : البحر كالبرّ ، فلو سافر فيه وبلغ المسافة قصر وإن كان ربما قطعها في ساعة واحدة ، إذ بلوغ المسافة بالأذرع كاف في وجوب القصر . وقال في المنتهى : إنه لا يعرف في ذلك خلافاً[1] .

الخامس : إنما يجب التقصير مع العلم ببلوغ المسافة بالاعتبار أو الشياع ، أو شهادة العدلين ، ومع انتفاء الأمرين يجب الإتمام . وفي وجوب الاعتبار مع الشك إشكال : منشؤه أصالة البراءة ، وتوقف الواجب عليه .

ولو سافر مع الجهل ببلوغ المسافة ثم ظهر أن المقصد مسافة وجب التقصير حينئذٍ وإن قصر الباقي عن مسافة ، ولا تجب عليه إعادة ما صلّاه تماماً قبل ذلك ، لأنها صلاة مأمور بها فكانت مجزئة .

السادس : لو تعارضت البيّنتان ببلوغ المسافة وعدمها قال في المعتبر : أخذنا بالمثبتة وقصر[2] . وهو جيد مع إطلاق البينتين ، أما إذا كان النفي متضمناً للإثبات كدعوى الاعتبار وتبين القصور فالمتجه تقديم بينة النفي ، لاعتضادها بأصالة التمام . ويتعلق بكل من البينتين حكم ما يعتقده فيقصر المثبت ويتم النافي .

وفي جواز اقتداء أحدهما بالآخر وجهان : من حكم كل منهما بخطأ الآخر ، ومن أن كلًّا من الصلاتين محكوم بصحتها شرعاً ، لإتيان كل منهما بما هو فرضه ، فينتفي المانع من الاقتداء . ورجح الشهيدان الجواز[3] . وهو حسن . لكنهما منعا من الاقتداء مع المخالفة في الفروع ، والفرق بين المسألتين مشكل .

---

(١) المنتهى ١ : ٣٩٠ .

(٢) المعتبر ٢ : ٤٦٧ .

(٣) الشهيد الأول في الذكرى : ٢٥٧ ، والدروس : ٥٠ ، والبيان : ١٥٥ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : ٣٨٥ .

ولو كانت المسافة أربعة فراسخ وأراد العود ليومه فقد كمل مسير يوم ووجب التقصير .

قوله : (ولو كانت المسافة أربعة فراسخ وأراد العود ليومه فقد كمل مسير يوم ووجب التقصير) .

اختلف الأصحاب في حكم المسافر في الأربعة فراسخ ، فذهب المرتضى[١] ، وابن إدريس[٢] ، والمصنف[٣] ، وجمع من الأصحاب إلى وجوب التقصير عليه إذا أراد الرجوع ليومه والمنع من التقصير إذا لم يرد ذلك .

وقال الصدوق في من لا يحضره الفقيه : وإذا كان سفره أربعة فراسخ وأراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب ، وإن كان سفره أربعة فراسخ ولم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار إن شاء أتم وإن شاء قصّر[٤] . ونحوه قال المفيد[٥] ، والشيخ في النهاية إلا أنه منع من التقصير في الصوم[٦] .

وقال الشيخ في كتابي الأخبار : إن المسافر إذا أراد الرجوع من يومه فقد وجب عليه التقصير في أربعة فراسخ ثم قال : على أن الذي نقوله في ذلك أنه إنما يجب التقصير إذا كان مقدار المسافة ثمانية فراسخ ، وإذا كان أربعة فراسخ كان بالخيار في ذلك إن شاء أتم وإن شاء قصر[٧] .

وقال ابن أبي عقيل : كل سفر كان مبلغه بريدين وهو ثمانية فراسخ ، أو بريد ذاهباً وبريد جائياً وهو أربعة فراسخ في يوم واحد أو ما دون عشرة أيام فعلى من سافره عند آل الرسول عليهم السلام أن يصلي صلاة السفر

---

(١) جمل العلم والعمل : ٧٧ .
(٢) السرائر : ٧٣ .
(٣) المختصر النافع : ٥٠ ، والمعتبر ٢ : ٤٦٧ ، والشرائع ١ : ١٣٢ .
(٤) الفقيه ١ : ٢٨٠ .
(٥) المقنعة : ٣٥ .
(٦) النهاية : ١٦١ .
(٧) التهذيب ٣ : ٢٠٨ ، والاستبصار ١ : ٢٢٤ .

. . . .

ركعتين[١] .

ومنشأ الاختلاف في هذه المسألة أنه ورد في عدة أخبار إطلاق الأمر بالتقصير في أربعة فراسخ ، كصحيحة أبي أسامة زيد الشحام قال ، سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « يقصر الرجل الصلاة في مسيرة اثني عشر ميلاً »[٢] .

وصحيحة إسماعيل بن الفضل ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التقصير فقال : « في أربعة فراسخ »[٣] .

وصحيحة معاوية بن عمار قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن أهل مكة يتمون الصلاة بعرفات فقال : « ويلهم ـ أو ويحهم ـ وأيّ سفر أشد منه ، لا تتم »[٤] وعرفات على أربعة فراسخ من مكة كما نص عليه الأصحاب وغيرهم .

وصحيحة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « التقصير في بريد ، والبريد أربعة فراسخ »[٥] .

وحسنة أبي أيوب قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أدنى ما يقصر فيه المسافر ؟ فقال : « بريد »[٦] وفي معنى هذه الروايات روايات كثيرة .

واختلف رأي الأصحاب في وجه الجمع بين هذه الروايات وبين ما تضمن

---

(١) حكاه عنه في المختلف : ١٦٢ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٠٨ /٤٩٨ ، الاستبصار ١ : ٢٢٤ / ٧٩٤ ، الوسائل ٥ : ٤٩٤ أبواب صلاة المسافر ب ٢ ح ٣ .

(٣) التهذيب ٣ : ٢٠٨ /٥٠٠ ، الاستبصار ١ : ٢٢٤ / ٧٩٦ ، الوسائل ٥ : ٤٩٥ أبواب صلاة المسافر ب ٢ ح ٥ .

(٤) الكافي ٤ : ٥١٩ /٥ ، الفقيه ١ : ٢٨٦ / ١٣٠٢ ، التهذيب ٣ : ٢١٠ / ٥٠٧ ، الوسائل ٥ : ٤٩٩ أبواب صلاة المسافر ب ٣ ح ١ .

(٥) التهذيب ٤ : ٢٢٣ /٦٥٣ ، الوسائل ٥ : ٤٩٤ أبواب صلاة المسافر ب ٢ ح ١ .

(٦) الكافي ٣ : ٤٣٢ /٢ ، التهذيب ٣ : ٢٠٧ / ٤٩٥ ، الاستبصار ١ : ٢٢٣ / ٧٩١ ، الوسائل ٥ : ٤٩٧ أبواب صلاة المسافر ب ٢ ح ١١ .

. . . .

تقدير المسافة بثمانية فراسخ ، فحمل الشيخ في أحد وجهيه[1] ، والمصنف[2] ، ومن قال بمقالتهما هذه الروايات على ما إذا أراد المسافر الرجوع ليومه ، واستدلوا على هذا الحمل بما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة بن أعين ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن التقصير فقال : « بريد ذاهب وبريد جائي ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتى ذباباً قصر ، وذباب على بريد ، وإنما فعل ذلك لأنه إذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ »[3] .

وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن وهب قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أدنى ما يقصر فيه المسافر الصلاة ؟ فقال : « بريد ذاهباً وبريد جائياً »[4] .

وعن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن التقصير ، قال : « في بريد » قلت : بريد ؟ قال : « إنه إذا ذهب بريداً ورجع بريداً شغل يومه »[5] .

ويتوجه على هذا الجمع أولاً : أن إطلاق الأمر بالتقصير في الأربعة فراسخ في هذه الروايات المستفيضة مع كونه مشروطاً بشرط لا يدل عليه اللفظ بعيد جداً ، بل ربما كان قبيحاً فيمتنع صدوره من الحكيم .

وثانياً : أن ما استدل به على هذا الجمع غير واضح الدلالة ، أما روايتا زرارة ومعاوية بن وهب فلأن أقصى ما تدلان عليه ثبوت التقصير إذا كانت المسافة بريداً ذاهباً وبريداً جائياً ، وليس فيهما دلالة على اعتبار وقوع الذهاب

---

(١) التهذيب ٣ : ٢٠٧ ، والاستبصار ١ : ٢٢٣ .
(٢) المختصر النافع : ٥ ، والمعتبر ٢ : ٤٦٧ ، والشرائع ١ : ١٣٢ .
(٣) الفقيه ١ : ٢٨٧ /١٣٠٤ ، الوسائل ٥ : ٤٩٨ أبواب صلاة المسافر ب ٢ ح ١٤ .
(٤) التهذيب ٣ : ٢٠٨ /٤٩٦ ، الاستبصار ١ : ٢٢٣ / ٧٩٢ ، الوسائل ٥ : ٤٩٤ أبواب صلاة المسافر ب ٢ ح ٢ .
(٥) التهذيب ٤ : ٢٢٤ /٦٥٨ ، الوسائل ٥ : ٤٩٦ أبواب صلاة المسافر ب ٢ ح ٩ .

. . . .

والعود في يوم واحد .

وأما رواية ابن مسلم فإنها وإن كانت مشعرة بذلك إلّا أنها غير صريحة فيه ، بل ربما لاح منها أن التعليل بكونه « إذا ذهب بريداً ورجع بريداً شغل يومه » إنما وقع على سبيل التقريب إلى الأفهام ، كما يشعر به إطلاق التقصير في البريد أولاً .

وثالثاً : أن الظاهر من رواية معاوية بن عمار[1] المتضمنة لتوبيخ أهل مكة على الإتمام بعرفات كون الخروج للحج ، وقد وقع التصريح بذلك في رواية إسحاق بن عمار حيث قال فيها ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : في كم التقصير : فقال : « في بريد ، ويحهم كأنهم لم يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله »[2] .

وحسنة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إن أهل مكة إذا خرجوا حجاجاً قصروا ، وإذا زاروا ورجعوا إلى منازلهم أتموا »[3] والخروج للحج لا يتحقق معه الرجوع ليومه .

وجمع الشيخ في كتابي الأخبار بين هذه الروايات بوجه آخر ، وهو تنزيل أخبار الثمانية على الوجوب ، وأخبار الأربعة على الجواز[4] [5] . وحكاه بعض مشايخنا المعاصرين عن جدي ـ قدس سره ـ في الفتاوى ، ومال إليه في روض الجنان حتى أنه استوجه كون القصر أفضل من الإتمام[6] . ولا ريب في قوة هذا

---

(١) المتقدمة في ص ٤٣٥ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٠٩ / ٥٠٢ ، الاستبصار ١ : ٢٢٥ / ٧٩٨ ، الوسائل ٥ : ٥٠٠ أبواب صلاة المسافر ب ٣ ح ٦ .

(٣) الكافي ٤ : ٥١٨ / ٢ ، الوسائل ٥ : ٥٠٠ أبواب صلاة المسافر ب ٣ ح ٨ .

(٤) التهذيب ٣ : ٢٠٨ ، والاستبصار ١ : ٢٢٤ .

(٥) في « ح » ، « ض » زيادة : قال في الذكرى : وهو قوي لكثرة الأخبار الصحيحة بأربعة فراسخ فلا أقل من الجواز .

(٦) روض الجنان : ٢٨٤ .

ولو تردد يوماً في ثلاثة فراسخ ذاهباً وجائياً وعائداً لم يجز القصر وإن كان ذلك من نيته . ولو كان لبلد طريقان والأبعدُ منهما مسافةٌ فسلك الأبعد قصّر وإن كان ميلاً إلى الرخصة .

الوجه ، ولا ينافي ما ذكرناه من التخيير رواية معاوية بن عمار المتضمنة لنهي أهل مكة عن الإتمام بعرفات ، لأنا نجيب عنها بالحمل على الكراهة ، أو على أن المنهي عنه الإتمام على وجه اللزوم . والله تعالى أعلم .

قوله : (ولو تردد يوماً في ثلاثة فراسخ ذاهباً وجائياً ، لم يجز التقصير وإن كان ذلك من نيته) .

هذا الحكم مقطوع به في كلام أكثر الأصحاب ، واستدل عليه في التذكرة بأن من هذا شأنه ينقطع سفره بالرجوع وإن كان في رجوعه لم ينته إلى سماع الأذان ومشاهدة الجدران ، وإلّا لزم القصر لو تردد في فرسخ واحد ثماني مرات[1] . وهو جيد ، ويدل عليه أيضاً أن مقتضى الأصل لزوم الإتمام ، خرج منه قاصد الثمانية أو الأربعة التي لا تكون ملفقة من الذهاب والإياب لأنه المتبادر من اللفظ ، فيبقى الباقي على الأصل .

وخالف في ذلك العلّامة في التحرير فقال : لو قصد التردد في ثلاث فراسخ ثلاث مرات لم يقصر إلّا أن لا يبلغ في الرجوع الأول مشاهدة الجدران ولا سماع الأذان[2] . وهو ضعيف .

قوله : (ولو كان لبلد طريقان ، وأحدهما خاصة مسافةٌ فإن سلك الأبعد قصّر وإن كان مَيلاً إلى الرخصة) .

إذا كان لبلد طريقان أحدهما خاصة مسافة ، فإن سلك الأبعد لعلة غير الترخص قصر إجماعاً ، وإن كان للترخص لا غير فالمشهور أنه كالأول ، للإباحة . وقال ابن البراج : يتم ، لأنه كاللاهي بصيده[3] . وهو ضعيف .

---

(١) التذكرة ١ : ١٨٨ .

(٢) تحرير الأحكام ١ : ٥٥ .

(٣) المهذب ١ : ١٠٧ ، وجواهر الفقه (الجوامع الفقهية) : ٤٧٦ .

الشرط الثاني : قصد المسافة ، فلو قصد ما دون المسافة ثم تجدد له رأي فقصد أخرى لم يقصر ولو زاد المجموع على مسافة التقصير . فإن عاد وقد كملت المسافة فما زاد قصّر . وكذا لو طلب دابة شذت ، أو غريماً ، أو آبقاً .

وإن سلك الأقصر أتم في الذهاب وإن نوى الرجوع بالأبعد ، لأنه لم يقصد أولاً مسافة والقصد الثاني لا حكم له قبل الشروع فيه . ولو سلك الأبعد في الرجوع كان الحكم فيه كما في الذهاب .

قوله : (الشرط الثاني ، قصد المسافة : فلو قصد ما دون المسافة ، ثم تجدد له رأي فقصد أخرى مثلها لم يقصر وإن زاد المجموع على مسافة التقصير ، فإن عاد وقد كملت المسافة فما زاد قصّر) .

أجمع العلماء كافة على أنه يعتبر في التقصير قصد المسافة ، فلو قصد دون المسافة ثم قصد ما دونها لم يقصر في ذهابه ولو قطع أضعاف المسافة ، وكذا لو خرج غير ناوٍ للمسافة وإن بلغ مسافات . ويدل على اعتبار هذا الشرط أن اعتبار المسافة إنما يتحقق بأحد أمرين إما قصدها ابتداءاً وإما قطعها أجمع ، والثاني غير معتبر إجماعاً فيثبت الأول ، وما رواه الشيخ عن صفوان ، قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلاً على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان فقال : « لا يقصر ولا يفطر ، لأنه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ ،وإنما خرج يريد أن يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير إلى الموضع الذي بلغه »[1] .

ومن الشرائط أيضاً استمرار القصد إلى انتهاء المسافة ، فلو قصد المسافة ثم رجع عن قصده قبل بلوغها أتم ، وكذا لو تردد عزمه في الذهاب والرجوع كما نص عليه في الذكرى[2] . ولا يقدح عروض الجنون في الأثناء وكذا

---

(١) التهذيب ٤ : ٢٢٥ /٦٦٢ ، الاستبصار ١ : ٢٢٧ / ٨٠٦ ، الوسائل ٥ : ٥٠٣ أبواب صلاة المسافر ب ٤ ح ١ .
(٢) الذكرى : ٢٥٦ .

ولو خرج ينتظر رفقةً إن تيسروا سافر معهم ، فإن كان على حدّ مسافة قصّر في سفره وموضع توقّفِه . وإن كان دونها أتمّ حتى يتيسّر له الرفقة ويسافر .

الإغماء . ولو منع من السفر فكمنتظر الرفقة .

ولو كان قد صلى قصراً قبل الرجوع أو التردد فالأظهر أنه لا يعيد مطلقاً ، لأنه صلّى صلاة مأموراً بها فكانت مجزئة ، ولما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن زرارة : أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلّوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ، ما يصنع بالصلاة التي كان صلاها ركعتين ؟ قال : « تمت صلاته ولا يعيد »[1] .

وقال الشيخ في الإستبصار : يعيد مع بقاء الوقت ، واستدل بما رواه عن سليمان بن حفص المروزي ، عن الكاظم عليه السلام أنه قال : « وإن كان قد قصر ثم رجع عن نيته أعاد الصلاة »[2] وهي ضعيفة بجهالة الراوي ، ولو صحت لوجب حملها على الاستحباب جمعاً بين الأدلة .

قوله : (ولو خرج ينتظر رفقة إن تيسروا سافر معهم فإن كان على حدّ مسافة قصّر في سفره وفي موضع توقّفِه ، وإن كان ما دونها أتمّ حتى يتيسّر له الرفقة ويسافر) .

إنما وجب عليه الإتمام إذا لم يكن انتظاره على حد المسافة ، لانتفاء شرط التقصير ، وهو استمرار القصد إلى انتهائها .

والحاصل أن منتظر الرفقة إن كان على رأس المسافة يجب عليه التقصير ما لم ينو المقام عشرة أو يمضي عليه ثلاثون متردداً لأنه مسافر فيتعلق به حكمه ، وإن كان على ما دون المسافة وهو في محل الترخص وقطع بمجيء الرفقة قبل

---

(١) الفقيه ١ : ٢٨١ /١٢٧٢ ، الوسائل ٥ : ٥٤١ أبواب صلاة المسافر ب ٢٣ ح ١ .
(٢) التهذيب ٤ : ٢٢٦ /٦٦٤ ، الاستبصار ١ : ٢٢٧ / ٨٠٨ ، الوسائل ٥ : ٤٩٥ أبواب صلاة المسافر ب ٢ ح ٤ .

الشرط الثالث : أن لا بقطع السفر بإقامة في أثنائه ، فلو عزم على مسافة وفي طريقه مُلك له قد استوطنه ستة أشهر أتمّ في طريقه وفي ملكه . وكذا لو نوى الإقامة في بعض المسافة .

العشرة أو جزم بالسفر من دونها فكالأول ، وإلّا وجب عليه الإتمام إما لعدم حصول الخفاء ، أو لعدم استمرار القصد اللذين هما شرط التقصير .

قوله : (الشرط الثالث ، أن لا يقطع السفر بإقامة في أثنائه ، فلو عزم على مسافة وفي طريقه مُلك له قد استوطنه ستة أشهر أتمّ في طريقه وفي ملكه ، وكذا لو نوى الإقامة في بعض المسافة) .

المراد بالإقامة في قوله : أن لا يقطع السفر بإقامة في أثنائه ، الإقامة الشرعية المتحققة بنية إقامة العشر والوصول إلى الوطن ، وفي قوله : وكذا لو نوى الإقامة ، الإقامة المعهودة وهي إقامة العشر . ولو جعل الشرط عدم قطع السفر بنية إقامة العشر أو الوصول إلى وطنه لكان أظهر . ولا خلاف بين الأصحاب في أن كلاً من هذين الأمرين قاطع للسفر .

أما إقامة العشر فيدل عليه قول الصادق عليه السلام في صحيحة معاوية بن وهب : « إذا دخلت بلداً وأنت تريد مقام عشرة أيام فأتم الصلاة حين تقدم »[1] وقول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة : « إذا دخلت أرضاً فأيقنت أن لك بها مقام عشرة أيام فأتم الصلاة فيه »[2] وسيجيء تمام الكلام في ذلك .

وأما الوصول إلى الوطن فتدل عليه روايات كثيرة ، منها : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سافر من أرض إلى أرض وإنما ينزل قراه وضيعته قال : « إذا نزلت

---

(١) الفقيه ١ : ٢٨٠ / ١٢٧٠ ، التهذيب ٣ : ٢٢٠ / ٥٥١ ، الوسائل ٥ : ٥٢٨ أبواب صلاة المسافر ب ١٥ ح ١٧ .

(٢) الكافي ٣ : ٤٣٥ / ١ ، التهذيب ٣ : ٢١٩ / ٥٤٦ ، الاستبصار ١ : ٢٣٧ / ٨٤٧ ، الوسائل ٥ : ٥٢٦ أبواب صلاة المسافر ب ١٥ ح ٩ .

ولو كان بينه وبين ملكه أو ما نوى الإقامة فيه مسافةُ التقصير قصر في طريقه خاصة .

ولو كان له عدّة مواطن اعتبر ما بينه وبين الأول ، فإن كان مسافةً قصّر في طريقه ، وينقطع سفره بموطنه فيتمّ فيه ، ثم يعتبر المسافة التي بين موطنيه ، فإن لم يكن مسافة أتمّ في طريقه لانقطاع سفره ، وإن كان مسافة قصّر في طريقه الثانية حتى يصل إلى وطنه .

قراك وضيعتك فأتم الصلاة ، فإذا كنت في غير أرضك فقصّر »[1] .

وفي الصحيح ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق أيتم الصلاة أم يقصر ؟ قال : « يقصر ، إنما هو المنزل الذي توطّنه »[2] .

وفي الصحيح ، عن عليّ بن يقطين قال ، قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام : الرجل يتخذ المنزل فيمر به أيتم أم يقصر ؟ قال : « كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك أن تتم فيه »[3] .

قوله : (ولو كان بينه وبين ملكه أو ما نوى الإقامة فيه مسافةُ التقصير قصر في طريقه خاصة ، ولو كان له عدّة مواطن اعتبر ما بينه وبين الأول ، فإن كان مسافةً قصّر في طريقه ، وينقطعُ سفره بموطنه فيتمّ فيه ، ثم يعتبر المسافة التي بين موطنيه ، فإن لم يكن مسافة أتمّ في طريقه لانقطاع سفره ، وإن كان مسافة قصّر في طريقه الثانية حتى يصل إلى وطنه) .

هذه الأحكام كلها معلومة مما سبق ، وكما تعتبر المسافة بين كل موطنين

---

(١) التهذيب ٣ : ٢١٠ /٥٠٨ ، الاستبصار ١ : ٢٢٨ / ٨١٠ ، الوسائل ٥ : ٥٢٠ أبواب صلاة المسافر ب ١٤ ح ٢ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢١٢ /٥١٧ وفيه عن الحلبي ، الاستبصار ١ : ٢٣٠ / ٨١٨ ، الوسائل ٥ : ٥٢٢ أبواب صلاة المسافر ب ١٤ ح ٨ .

(٣) التهذيب ٣ : ٢١٢ /٥١٥ ، الاستبصار ١ : ٢٣٠ / ٨١٩ ، الوسائل ٥ : ٥٢١ أبواب صلاة المسافر ب ١٤ ح ٦ .

والوطن الذي يتم فيه هو كل موضع له فيه ملك قد استوطنه ستة أشهر فصاعداً ، متوالية كانت أو مفترقة .

كذا تعتبر بين آخر المواطن وغاية مقصده ، فإن كان مسافة قصر عند خروجه من الأخير إلى مقصده،وإلّا فلا ، ولا يضم ما بين الوطن الأخير ونهاية المقصد إلى العود ، لأن لكل من الذهاب والإياب حكماً برأسه فلا يضم أحدهما إلى الآخر .

قوله : (والوطن الذي يتمّ فيه هو كل موضع له فيه ملك قد استوطنه ستة أشهر) .

إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الملك بين المنزل وغيره ، وبهذا التعميم جزم العلّامة[1] ، ومن تأخر عنه[2] حتى صرحوا بالاكتفاء في ذلك بالشجرة الواحدة ، واستدلوا عليه بما رواه الشيخ في الموثق ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له أو دار فينزل فيها ؟ قال : « يتم الصلاة ولو لم يكن له إلّا نخلة واحدة ولا يقصر ، وليصم إذا حضره الصوم »[3] وهذه الرواية ضعيفة السند باشتماله على جماعة من الفطحية .

والأصح اعتبار المنزل خاصة كما هو ظاهر اختيار الشيخ في النهاية[4] ، وابن بابويه[5] ، وابن البراج[6] ، وأبي الصلاح[7] ، والمصنف في النافع[8] ، لإناطة الحكم به في الأخبار الصحيحة ، ويدل عليه صريحاً ما رواه الشيخ وابن

---

(١) المنتهى ١ : ٣٩٣ ، وتحرير الأحكام ١ : ٥٦ ، وتبصرة المتعلمين : ٤١ .
(٢) كالشهيد الأول في البيان : ١٥٦ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : ٣٨٧ .
(٣) التهذيب ٣ : ٢١١ /٥١٢ ، الاستبصار ١ : ٢٢٩ / ٨١٤ ، الوسائل ٥ : ٥٢١ أبواب صلاة المسافر ب ١٤ ح ٥ .
(٤) النهاية : ١٢٤ .
(٥) الفقيه ١ : ٢٨٨ .
(٦) المهذب ١ : ١٠٦ .
(٧) الكافي في الفقه : ١١٧ .
(٨) المختصر النافع : ٥١

....

بابويه في الصحيح ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقصر في ضيعته ؟ فقال : « لا بأس ما لم ينو مقام عشرة أيام ، إلا أن يكون له فيها منزل يستوطنه » فقلت : ما الاستيطان ؟ فقال : « أن يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة أشهر ، فإذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها »[1] .

وبهذه الرواية احتج الأصحاب على أنه يعتبر في الملك أن يكون قد استوطنه ستة أشهر فصاعداً ، وهي غير دالة على ما ذكروه ، بل المتبادر منها اعتبار إقامة ستة أشهر في كل سنة ، وبهذا المعنى صرح ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه ، فقال بعد أن أورد قوله عليه السلام في صحيحة إسماعيل بن الفضل : « إذا نزلت قراك وأرضك فأتم الصلاة » : قال مصنف هذا الكتاب : يعني بذلك إذا أراد المقام في قراه وأرضه عشرة أيام ، ومتى لم يرد المقام بها عشرة أيام قصر إلّا أن يكون له بها منزل يكون فيه في السنة ستة أشهر فإن كان كذلك أتم متى دخلها ، وتصديق ذلك ما رواه محمد بن إسماعيل بن بزيع[2] . وأورد الرواية المتقدمة ، والمسألة قوية الإشكال .

وكيف كان فالظاهر اعتبار دوام الاستيطان كما يعتبر دوام الملك ، لقوله عليه السلام في صحيحة علي بن يقطين : « كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير »[3] وفي صحيحة حماد بن عثمان : « إنما هو المنزل الذي توطنه »[4] .

وبمضمون هاتين الروايتين أفتى الشيخ في النهاية فقال : ومن خرج إلى ضيعة له وكان له فيها موضع ينزله ويستوطنه وجب عليه التمام ، فإن لم يكن له

---

(١) الفقيه ١ : ٢٨٨ / ١٣١٠ ، التهذيب ٣ : ٢١٣ / ٥٢٠ ، الاستبصار ١ : ٢٣١ / ٨٢١ ، الوسائل ٥ : ٥٢٢ أبواب صلاة المسافر ب ١٤ ح ١١ .

(٢) الفقيه ١ : ٢٨٨ .

(٣) الفقيه ١ : ٢٨٨ / ١٣١١ ، الوسائل ٥ : ٥٢٠ أبواب صلاة المسافر ب ١٤ ح ١ .

(٤) المتقدمة في ص٤٤٢ .

الشرط الرابع : أن يكون السفر سائغاً ، واجباً كان كحجة الإسلام ، أو مندوباً كزيارة النبي صلى الله عليه وآله ، أو مباحاً كالأسفار للمُتاجِر . ولو كان معصية لم يقصّر ، كاتّباع الجائر وصيد اللهو .

فيها مسكن فإنه يجب عليه التقصير[1] .

وقريب منه عبارة ابن البراج في كتابه المسمى بالكامل فإنه قال : من كانت له قرية له فيها موضع يستوطنه وينزل به وخرج إليها وكانت عدة فراسخ سفره على ما قدمنا فعليه التمام ، وإن لم يكن له فيها مسكن ينزل به ولا يستوطنه كان له التقصير .

وألحق العلّامة[2] ، ومن تأخر عنه[3] بالملك اتخاذ البلد دار مقامه على الدوام . ولا بأس به ، لخروج المسافر بالوصول إليها عن كونه مسافراً عرفاً .

قال في الذكرى : وهل يشترط هنا استيطان الستة ؟ الأشهر الأقرب ذلك ليتحقق الاستيطان الشرعي مضافاً إلى العرفي[4] . وهو غير بعيد ، لأن الاستيطان على هذا الوجه إذا كان معتبراً مع وجود الملك فمع عدمه أولى .

قوله : (الشرط الرابع ، أن يكون السفر سائغاً ، واجباً كان كحجة الإسلام ، أو مندوباً كزيارة النبي صلى الله عليه وآله ، أو مباحاً كالأسفار للمُتاجرين ، ولو كان معصية لم يقصّر ، كاتّباع الجائر وصيد اللهو) .

هذا الشرط مجمع عليه بين الأصحاب كما نقله جماعة منهم المصنف في المعتبر[5] ، والعلّامة في جملة من كتبه[6] ، وتدل عليه روايات : منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن عمار بن مروان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ،

---

(١) النهاية : ١٢٤ .
(٢) القواعد ١ : ٥٠ .
(٣) كالشهيد الأول في الذكرى : ٢٥٧ ، والشهيد الثاني في الروضة البهية ١ : ٣٧٢ .
(٤) الذكرى : ٢٥٧ .
(٥) المعتبر ٢ : ٤٧٠ .
(٦) المنتهى ١ : ٣٩٢ ، والتذكرة ١ : ١٩٠ .

. . . .

سمعته يقول : من سافر قصر وأفطر إلّا أن يكون رجلاً سفره إلى صيد ، أو في معصية الله ، أو رسول لمن يعصي الله عزّ وجلّ ، أو طلب عدوّ وشحناء وسعاية ، أو ضرر على قوم مسلمين »[١] وما رواه الشيخ ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج إلى الصيد أيقصر أم يتم ؟ قال : « يتم ، لأنه ليس بمسير حق »[٢] .

وعن أبي سعيد الخراساني قال : دخل رجلان على أبي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان فسألاه عن التقصير فقال لأحدهما : « وجب عليك التقصير لأنك قصدتني » وقال للآخر : « وجب عليك التمام لأنك قصدت السلطان »[٣] .

وإطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في السفر المحرم بين من كان غاية سفره معصية كقاصد قطع الطريق بسفره ، وكالمرأة والعبد القاصدين بسفرهما النشوز والإباق ، أو كان نفس سفره معصية[٤] كالفارّ من الزحف ، والهارب من غريمه مع قدرته على وفاء الحق ، وتارك الجمعة بعد وجوبها ، ونحو ذلك .

قال جدي ـ قدس سره ـ في روض الجنان : وإدخال هذه الأفراد يقتضي المنع من ترخص كل تارك للواجب بسفره ، لاشتراكهما في العلة الموجبة لعدم الترخص ، إذ الغاية مباحة فإنه المفروض ،وإنما عرض العصيان بسبب ترك الواجب ، فلا فرق حينئذ بين استلزام سفر التجارة ترك صلاة الجمعة ونحوها ، وبين استلزامه ترك غيرها كتعلم العلم الواجب عيناً أو كفايةً ، بل الأمر في هذا

---

(١) الفقيه ٢ : ٩٢ / ٤٠٩ ، الوسائل ٥ : ٥٠٩ أبواب صلاة المسافر ب ٨ ح ٣ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢١٧ /٥٣٧ ، الاستبصار ١ : ٢٣٦ / ٨٤١ ، الوسائل ٥ : ٥١١ أبواب صلاة المسافر ب ٩ ح ٤ .

(٣) التهذيب ٤ : ٢٢٠ /٦٤٢ ، الاستبصار ١ : ٢٣٥ / ٨٣٨ ، الوسائل ٥ : ٥١٠ أبواب صلاة المسافر ب ٨ ح ٦ .

(٤) في « ح » زيادة : كسالك الطريق المخوف ، والفارّ . . . .

. . . .

الوجوب أقوى ، وهذا يقتضي عدم الترخص إلّا لأوحدي الناس ، لكن الموجود من النصوص في ذلك لا يدل على إدخال هذا القسم ولا على مطلق المعاصي ، وإنما دل على السفر الذي غايته المعصية[١] . هذا كلامه رحمه الله .

ويشكل بأن رواية عمار بن مروان التي هي الأصل في هذا الباب تتناول مطلق العاصي ، وكذا التعليل المستفاد من رواية عبيد بن زرارة ، والإجماع المنقول من جماعة . لكن لا يخفى أن تارك الواجب كالتعلم ونحوه إنما يكون عاصياً بنفس الترك لا بالسفر إلّا إذا كان مضاداً للواجب وقلنا باقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده الخاص ، وقد تقدم الكلام في ذلك مراراً وأن الظاهر عدم الاقتضاء كما هو اختياره ـ قدس سره[٢] ـ مع أن التضاد بين التعلم والسفر غير متحقق في أكثر الأوقات . فما ذكره ـ قدس سره ـ من أن إدخال هذا القسم يقتضي عدم الترخص إلا لأوحدي الناس غير جيد .

واعلم أن المعصية في السفر مانعة من الترخص ابتداءاً واستدامةً ، فلو قصد المعصية ابتداءاً أتم ، ولو رجع عنها في أثناء السفر اعتبرت المسافة حينئذ فلو قصر الباقي أتم .

ولو قصد المعصية في أثناء السفر المباح انقطع ترخصه ، فلو عاد إلى الطاعة قصر ، وهل يعتبر كون الباقي مسافة ؟ قيل : نعم ، وبه قطع العلّامة في القواعد[٣] ، لبطلان المسافة الأولى بقصد المعصية فافتقر في عوده إلى التقصير إلى قصد مسافة جديدة .

وقيل : لا ، بل يكفي بلوغ السفر الواقع في حال الإباحة أولاً وآخراً مسافة ، وهو ظاهر اختيار المصنف في المعتبر[٤] ، والعلّامة في المنتهى[٥] ، وبه

---

(١) روض الجنان : ٣٨٨ .
(٢) تمهيد القواعد : ١٧ .
(٣) القواعد ١ : ٥٠ .
(٤) المعتبر ٢ : ٤٧٢ .
(٥) المنتهى ١ : ٣٩٢ .

ولو كـان الصيد لقُوته وقوت عياله قصّر . ولـو كان للتجـارة ، قيل : يقصّر الصـوم دون الصلاة ، وفيه تردد .

قطع في الذكرى ، واستدل عليـه بأن المـانع من التقصـير إنما كـان المعصية وقـد زالت[١] . وهو جيد ، وفي بعض الأخبار دلالة عليه[٢] .

قـوله : (ولـو كان الصيـد لقُـوتـه وقـوت عيـالـه قصّر ، ولـو كـان للتجارة ، قيل : يقصّر الصوم دون الصلاة ، وفيه تردد) .

أما أنه يجب التقصير إذا كان الصيد لقوته وقوت عياله فلا ريب فيه ، لأنه سعي مأذون فيه ، بل مأمور به فساوى غيره من أسفار الطاعـات ، ويؤيده قـول الصادق عليه السلام في مرسلة عمران بن محمد القمي : « إن خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر »[٣] .

والأصح إلحاق صيـد التجارة بـه كما اختـاره المرتضى ـ رضي الله عنـه[٤] ـ وجماعة ، للإباحة ، بل قد يكون راجحاً أيضاً .

والقـول بأن من هـذا شأنـه يقصر صومـه ويتم صلاتـه للشيخ في النهايـة والمبسوط[٥] ، وأتباعه[٦] .

قال في المعتبر : ونحن نطالبه بدلالة الفـرق ونقول : إن كـان مباحـاً قصر فيهما وإن لم يكن أتم فيهما[٧] . وهو جيد ، ويدل على ما اخترناه من التسوية بين قصر الصوم والصلاة ما رواه الشيخ في الصحيـح ، عن معاويـة بن وهب ، عن

---

(١) الذكرى : ٢٥٨ .

(٢) الوسائل ٥ : ٥٠٩ أبواب صلاة المسافر ب ٨ .

(٣) الكـافي ٣ : ٤٣٨ / ١٠ ، الفـقيـه ١ : ٢٨٨ / ١٣١٢ ، التـهـذيـب ٣ : ٢١٧ / ٥٣٨ ، الاستبصار ١ : ٢٣٦ / ٨٤٥ ، الوسائل ٥ : ٥١٢ أبواب صلاة المسافر ب ٩ ح ٥ .

(٤) لم نعثر عليه كما في الحدائق ١١ : ٣٨٨ .

(٥) النهاية : ١٢٣ ، والمبسوط ١ : ١٣٦ .

(٦) منهم ابن البـراج في المهذب ١ : ١٠٦ ، وابن حمـزة في الوسيلة (الجـوامـع الفقهيـة) : ٦٧٦ ، ويحيىٰ بن سعيد في الجامع للشرائع : ٩١ .

(٧) المعتبر ٢ : ٤٧١ .

الشرط الخامس : ألا يكون سفره أكثر من حضره ، كالبدوي الذي يطلب القطر ، والمكاري ، والملاح ، والتاجر الذي يطلب الأسواق ، والبريد .

أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا قصّرت أفطرت وإذا أفطرت قصّرت »[1] .

قوله : (الشرط الخامس ، ألا يكون سفره أكثر من حضره ، كالبدوي الذي يطلب القطر ، والمكاري والملاّح والتاجر الذي يطلب الأسواق والبريد) .

اشتهر على ألسنة الفقهاء أن كثير السفر يجب عليه الإتمام ، والمراد به من كان السفر عمله كالمكاري والجمّال فإن من هذا شأنه يصدق عليه أنه كثير السفر عرفاً .

وجعل المصنف في المعتبر مكان هذا الشرط أن لا يكون ممن يلزمه الإتمام سفراً ثم قال : وقال بعضهم : أن لا يكون سفره أكثر من حضره . وهذه عبارة غير صالحة ، وقد اعتمدها المفيد ـ رحمه الله ـ وأتباعه ، ويلزم على قولهم لو أقام في بلده عشرة وسافر عشرين أن يلزمه الإتمام في السفر ، وهذا لم يقله أحد ، ولا ريب أنها عبارة بعض الأصحاب وتبعه آخرون ، ولو قال : يتقيد ذلك بأن لا يقيم في بلده عشرة . قلنا : فحينئذ لا يبقى بكثرة السفر اعتبار[2] . هذا كلامه ـ رحمه الله ـ وهو غير واضح ، فإن كون هذه المسألة مقيدة بهذا القيد لا يقتضي عدم اعتبار كثرة السفر ، فإن إتمام كثير السفر مشروط بأن لا يقيم عشرة أيام .

وأورد عليه الشارح أيضاً أن أولوية عبارته على عبارة الأصحاب غير واضحة ، لأن العاصي بسفره يدخل فيما ذكره مع أنه غير مراد ، وكذا الهائم ،

---

(١) التهذيب ٣ : ٢٢٠ / ٥٥١ ، الوسائل ٥ : ٥٢٨ أبواب صلاة المسافر ب ١٥ ح ١٧ ، وأوردها في الفقيه ١ : ٢٨٠ / ١٢٧٠ .
(٢) المعتبر ٢ : ٤٧٢ .

....

وطالب الآبق ، ونحوهما[1] .

ويمكن دفعه بأن مراده بمن يلزمه الإتمام سفراً من يلزمه ذلك باتخاذه السفر صنعة كما يشعر به آخر كلامه ، والمناقشة في العبارات بعد ظهور المقصود هيّن .

والأصل في هذه المسألة ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : « ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ، ولا على المكارين ، ولا على الجمّالين »[2] .

وفي الصحيح ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « المكاري والجمّال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان »[3] .

وفي الصحيح ، عن زرارة قال ، قال أبو جعفر عليه السلام : « أربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا أو حضر : المكاري ، والكري ، والراعي ، والأشتقان ، لأنه عملهم »[4] والكري : المكتري ، ويقال على المكاري ، والحمل على الأول أولى ، لأن العطف يؤذن بالمغايرة . والأشتقان قيل : إنه البريد[5] . وقيل : هو أمين البيدر[6] .

ويستفاد من هذه الرواية أن كل من كان السفر عمله يجب عليه الإتمام ،

---

(١) المسالك ١ : ٤٩ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢١٤ /٥٢٥ ، الاستبصار ١ : ٢٣٢ / ٨٢٧ ، الوسائل ٥ : ٥١٦ أبواب صلاة المسافر ب ١١ ح ٨ .

(٣) الكافي ٤ : ١٢٨ /١ ، التهذيب ٤ : ٢١٨ / ٦٣٤ ، الوسائل ٥ : ٥١٥ أبواب صلاة المسافر ب ١١ ح ١ .

(٤) الكافي ٣ : ٤٣٦ /١ ، الفقيه ١ : ٢٨١ / ١٢٧٦ ، التهذيب ٣ : ٢١٥ / ٥٢٦ ، الاستبصار ١ : ٢٣٢ / ٨٢٨ ، الخصال : ٢٥٢ / ١٢٢ ، الوسائل ٥ : ٥١٥ أبواب صلاة المسافر ب ١١ ح ٢ .

(٥) كما في الفقيه ١ : ٢٨١ .

(٦) كما في التذكرة ١ : ١٩١ ، والذكرى : ٢٥٨ .

وضابطه أن لا يقيم في بلد عشرة أيام . فلو أقام أحدهم عشرةً ثم أنشأ سفراً قصّر ،

وينبغي أن يكون المرجع في ذلك إلى العرف لأنه المحكّم في مثله ، وبه قطع العلّامة في جملة من كتبه[1] ، والشهيد في الذكرى لكنه قال : إن ذلك إنما يحصل غالباً بالسفرة الثالثة التي لم يتخلل قبلها إقامة تلك العشرة[2] .

واعتبر ابن إدريس في تحقق الكثرة ثلاث دفعات ، ثم قال : إن صاحب الصنعة من المكارين والملّاحين يجب عليهم الإتمام بنفس خروجهم إلى السفر ، لأن صنعتهم تقوم مقام تكرر من لا صنعة له ممن سفره أكثر من حضره[3] .

واستقرب العلّامة في المختلف تعلق الإتمام في ذي الصنعة وغيره ممن جعل السفر عادته بالدفعة الثانية[4] .

ولم نقف لهذين القولين على مستند سوى ادعاء كل منهما دلالة العرف على ما ذكره ، وحيث قد عرفت أن الحكم بالتمام ليس منوطاً بالكثرة وإنما هو معلق على اسم المكاري والجمّال ومن اتخذ السفر عمله وجب اعتبار صدق هذا الاسم ، سواء حصل بدفعتين أو بأزيد . ومن ذلك يعلم أن من لم يكن السفر عمله يجب عليه التقصير وإن سافر عشر سفرات متوالية ، لأن الحكم ليس منوطاً بالكثرة وإنما هو بما ذكرناه من الأوصاف .

قوله : (وضابطه أن لا يقيم في بلده عشرة أيام ، فلو قام أحدهم عشرةً ثم أنشأ سفراً قصّر) .

هذا الضابط بمنزلة الشرط في وجوب إتمام كثير السفر كما صرح به في المعتبر حيث قال : وظاهر هذه الروايات لزوم الإتمام للمذكورين يعني المكاري ومن شاركه في الحكم كيف كان ، لكن الشيخ ـ رحمه الله ـ يشترط أن لا يقيموا

---

(١) التذكرة ١ : ١٩١ ، والقواعد ١ : ٥٠ .
(٢) الذكرى : ٢٥٨ .
(٣) السرائر : ٧٦ .
(٤) المختلف : ١٦٣ .

....

في بلدهم عشرة أيام[١] . وهذا الشرط مقطوع به في كلام الأصحاب ، واستدلوا عليه بما رواه الشيخ ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « المكاري إن لم يستقر في منزله إلّا خمسة أيام وأقل قصّر في سفره بالنهار وأتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان ، وإن كان له مقام في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيام وأكثر قصّر في سفره وأفطر »[٢] .

وهذه الرواية ضعيفة السند باشتماله على إسماعيل بن مرار وهو مجهول ، ومع ذلك فهي متروكة الظاهر لتضمنها الاكتفاء في التقصير نهاراً بإقامة ما دون الخمسة ، قاصرة الدلالة إذ مقتضاها اعتبار إقامة العشرة في البلد الذي يذهب إليه ، وهو غير صريح في كون المراد به المنزل . لكن الصدوق ـ رحمه الله ـ أورد هذه الرواية في كتابه بطريق صحيح ومتنها مغاير لما في التهذيب فإنه قال : « المكاري إذا لم يستقر في منزله إلا خمسة أيام أو أقل قصر في سفره بالنهار وأتم صلاة الليل وعليه صوم شهر رمضان ، فإن كان له مقام في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيام أو أكثر وينصرف إلى منزله ويكون له مقام عشرة أيام أو أكثر قصر في سفره وأفطر »[٣] .

ومقتضى هذه الرواية اعتبار إقامة العشرة في المنزل والمكان الذي يذهب إليه ، ولا أعلم بذلك قائلاً ، ومع ذلك فالطعن فيها باشتمالها على ما لا يقول به الأصحاب من الاكتفاء في التقصير نهاراً بإقامة ما دون الخمسة باق بحاله . والمسألة محل إشكال إلّا أن ظاهر الأصحاب الاتفاق على أن إقامة العشرة أيام في البلد قاطعة لكثرة السفر وموجبة للقصر .

---

(١) المعتبر ٢ : ٤٧٣ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢١٦ /٥٣١ ، الاستبصار ١ : ٢٣٤ / ٨٣٦ ، الوسائل ٥ : ٥١٩ أبواب صلاة المسافر ب ١٢ ح ٦ .

(٣) الفقيه ١ : ٢٨١ /١٢٧٨ .

. . . .

وألحق المصنف في النافع[١] ، والعلّامة[٢] ، ومن تأخر عنه[٣] بإقامة العشرة في بلده العشرة المنوية في غير بلده . وألحق بها الشهيد في الدروس العشرة الحاصلة بعد التردد ثلاثين[٤] . وربما كان مستندهم في ذلك ما رواه الشيخ ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن حد المكاري الذي يصوم ويتم ، قال : « أيما مكار أقام في منزله أو في البلد الذي يدخله أقل من مقام عشرة أيام وجب عليه الصيام والتمام أبداً ، وإن كان مقامه في منزله أو في البلد الذي يدخله أكثر من عشرة أيام فعليه التقصير والإفطار »[٥] وهذه الرواية ضعيفة السند أيضاً بالإرسال ، وبأن من جملة رجالها إسماعيل بن مرار الواقع في طريق الرواية الأولى وهو مجهول .

وذكر جمع من المتأخرين أنه لا يشترط في العشرة التوالي ، نعم يشترط عدم تخلل قصد مسافة في أثنائها[٦] . وهو حسن .

ومتى وجب القصر على كثير السفر بإقامة العشرة ثم سافر مرة ثانية بدون إقامة فالأظهر وجوب الإتمام عليه مع بقاء الاسم ، كما صرح به ابن إدريس[٧] ، وغيره . واعتبر الشهيد في الذكرى في العود إلى الإتمام هنا المرة الثالثة ، لأن الاسم قد زال بالإقامة فيكون كالمبتدىء[٨] . وهو ضعيف ، لأن الاسم لا يزول بمجرد إقامة العشرة كما هو واضح .

---

(١) المختصر النافع ١ : ٥١ .

(٢) التذكرة ١ : ١٩١ ، القواعد ١ : ٥٠ .

(٣) كالشهيد الأول في الذكرى : ٢٥٨ ، والمحقق الثاني في جامع المقاصد ١ : ١٤٨ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : ٣٩١ .

(٤) الدروس : ٥١

(٥) التهذيب ٤ : ٢١٩ / ٣٦٩ ، الاستبصار ١ : ٢٣٤ / ٨٣٧ ، الوسائل ٥ : ٥١٧ أبواب صلاة المسافر ب ١٢ ح ١ .

(٦) الشهيد الأول في البيان : ١٦٠ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : ٣٩١ .

(٧) السرائر : ٧٦ .

(٨) الذكرى : ٢٥٨ .

وقيل : ذلك مختص بالمكاري ، فيدخل في جملته الملاح والأجير ، والأول أظهر . ولو أقام خمسةً ، قيل : يتمّ ، وقيل : يقصّر نهاراً صلاته دون صومه ويتم ليلاً ، والأول أشبه .

قوله : (وقيل ذلك مختص بالمكاري ، فيدخل في جملته الأجير والجمال ، والأول أظهر) .

هذا القول لم نظفر بقائله ، قال بعض شرّاح النافعُ : ولعل المصنف سمعه من معاصر له في غير كتاب مصنف[1] . وربما ظهر من عبارة المعتبر عدم تحقق الخلاف في ذلك فإنه قال بعد أن أورد رواية ابن سنان : وهذه الرواية تتضمن المكاري فلقائل أن يخص هذا الحكم بهم دون غيرهم ممن يلزمه الإتمام في السفر ، لكن الشيخ قيد الباقين بهذه الشرطية وهو قريب من الصواب[2] . وكأن وجه القرب أن الظاهر من النصوص تساوي من يلزمه الإتمام ممن اتخذ السفر عمله في الأحكام ، ولا يخلو من قوة .

قوله : (ولو أقام خمسةً ، قيل : يتمّ ، وقيل : يقصّر نهاراً صلاته دون صومه ويتم ليلاً ، والأول أشبه) .

القول بوجوب الإتمام بإقامة الخمسة لابن إدريس[3] وأكثر المتأخرين ، تمسكاً بإطلاق الروايات المتضمنة لأن كثير السفر يجب عليه الإتمام[4] ، خرج منه من أقام عشرة بالنص والإجماع إن تم فيبقى الباقي .

والقول بوجوب التقصير في صلاة النهار خاصة للشيخ[5] ، وأتباعه[6] ، تعويلاً على رواية ابن سنان المتقدمة ، وهي متروكة الظاهر لأنه قال فيها :

---

(١) المهذب البارع ١ : ٤٨٨ .
(٢) المعتبر ٢ : ٤٧٣ .
(٣) السرائر : ٧٦ .
(٤) الوسائل ٥ : ٥١٥ أبواب صلاة المسافر ب ١١ .
(٥) المبسوط ١ : ١٤١ ، النهاية : ١٢٢ .
(٦) منهم ابن حمزة في الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٧٦ ، وابن البراج في المهذب ١ : ١٠٦ .

. . . .

« المكاري إن لم يستقر في منزله إلاّ خمسة أيام أو أقل قصر »[١] والأقل يصدق على يوم بل على بعض يوم ولا قائل به ، مع أنها معارضة بقوله في صحيحة معاوية بن وهب : « هما واحد إذا قصرت أفطرت ، وإذا أفطرت قصرت »[٢] .

واعلم أن الشيخ ـ رحمه الله ـ قد روى في التهذيب في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : « المكاري والجمّال إذا جدّ بهما السير فليقصرا »[٣] .

وفي الصحيح ، عن الفضل بن عبد الملك ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المكارين الذين يختلفون فقال : « إذا جَدّوا السير فليقصروا »[٤] .

واختلف الأصحاب في تنزيلهما ، فقال الشيخ في التهذيب : الوجه في هذين الخبرين ما ذكره محمد بن يعقوب الكليني ـ رحمه الله ـ قال : هذا محمول على من يجعل المنزلين منزلاً فيقصر في الطريق ويتم في المنزل[٥] ، والذي يكشف عن ذلك ما رواه سعد بن عبد الله ، عن أحمد ، عن عمران بن محمد بن عمران الأشعري ، عن بعض أصحابنا يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام، قال : « الجمّال والمكاري إذا جدّ بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل »[٦] وهذه الرواية مع ضعف سندها غير دالة على ما اعتبراه .

وحملهما الشهيد في الذكرى على ما إذا أنشأ المكاري والجمّال سفراً غير صنعتهما قال : ويكون المراد بجد السير أن يكون مسيرهما متصلاً كالحج ،

---

(١) في ص ٤٥٢ .
(٢) المتقدمة في ص ٤٤٨ .
(٣) التهذيب ٣ : ٢١٥ / ٥٢٨ ، الوسائل ٥ : ٥١٩ أبواب صلاة المسافر ب ١٣ ح ١ .
(٤) التهذيب ٣ : ٢١٥ / ٥٢٩ ، الوسائل ٥ : ٥١٩ أبواب صلاة المسافر ب ١٣ ح ٢ .
(٥) التهذيب ٣ : ٢١٥ .
(٦) الفقيه ١ : ٢٨٢ / ١٢٧٩ ، التهذيب ٣ : ٢١٥ / ٥٣٠ ، الاستبصار ١ : ٢٣٣ / ٨٣٢ الوسائل ٥ : ٥١٩ أبواب صلاة المسافر ب ١٣ ح ٣ .

والأسفار التي لا يصدق عليها صنعته[١] . وهو قريب ، بل لا يبعد استفادة الحكم من تعليل الإتمام في صحيحة زرارة بأنه عملهم[٢] .

واحتمل في الذكرى أن يكون المراد أن المكارين يتمون ما داموا يترددون في أقل من المسافة أو في مسافة غير مقصودة ، فإذا قصدوا مسافة قصروا قال : ولكن هذا لا يختص المكاري والجمّال بل كل مسافر[٣] . ولعل ذلك مستند ابن أبي عقيل على ما نقل عنه حيث عمم وجوب القصر على كل مسافر ولم يستثن أحداً[٤] . ويرده قوله عليه السلام في صحيحة زرارة : « أربعة يجب عليهم التمام في سفر كانوا أو حضر »[٥] فإن المتبادر من السفر المقابل للحضر المقتضي للتقصير .

وقال العلاّمة في المختلف : الأقرب عندي حمل الحديثين على أنهما إذا قاما عشرة أياما قصرا[٦] . ولا يخفى بُعد ما قرّبه .

وحملهما جدي ـ قدس سره ـ في روض الجنان على ما إذا قصد المكاري والجمّال المسافة قبل تحقق الكثرة[٧] . وهو بعيد أيضاً .

ويحتمل قوياً الرجوع في جدّ السير إلى العرف ، والقول بوجوب التقصير عليهما في هذه الحالة للمشقة الشديدة بذلك ، والله تعالى أعلم .

قوله : (الشرط السادس ، لا يجوز للمسافر التقصير حتى تتوارى

---

(١) الذكرى : ٢٥٨ .

(٢) الكافي ٣ : ٤٣٦ /١ ، الفقيه ١ : ٢٨١ / ١٢٧٦ ، التهذيب ٣ : ٢١٥ / ٥٢٦ ، الاستبصار ١ : ٢٣٢ / ٨٢٨ ، الخصال ١ : ٢٥٢ ، الوسائل ٥ : ٥١٥ أبواب صلاة المسافر ب ١١ ح ٢ .

(٣) الذكرى : ٢٥٨ .

(٤) نقله عنه في المختلف : ١٦٣ .

(٥) المتقدمة في ص ٤٥٠.

(٦) المختلف : ١٦٣ .

(٧) روض الجنان : ٣٩٠ .

جـدران البلد الذي يخرج منه أو يخفى عليه الأذان .

جدران البلد الذي يخرج منه أو يخفى عليه الأذان) .

ما اختاره المصنف رحمه الله من الاكتفاء بجواز التقصير بخفاء الأذان أو الجدران قول أكثر الأصحاب ، واعتبر الشيخ في الخلاف[1] ، والمرتضى[2] ، وأكثر المتأخرين خفاءهما معاً . وقال ابن إدريس : الاعتماد عندي على الأذان المتوسط دون الجدران[3] . وقال الشيخ عليّ بن بابويه : وإذا خرجت من منزلك فقصر إلى أن تعود إليه[4] . والمعتمد الأول .

لنا : أن فيه جمعاً بين ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر ؟ قال : « إذا توارى من البيوت »[5] وما رواه في الصحيح أيضاً ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام : أنه سأله عن التقصير فقال : « إذا كنت في الموضع الذي لا تسمع الأذان فقصر ، وإذا قدمت من سفرك مثل ذلك »[6] .

وهذا الجمع أعني الاكتفاء بخفاء الأذان أو الجدران في لزوم القصر أولى من الجمع بتقييد كل من الروايتين بالأخرى واعتبار خفائهما معاً كما اختاره المتأخرون فإنه بعيد جداً .

وذكر الشارح أن المعتبر في رؤية الجدار صورته لا شبحه[7] . ومقتضى الرواية اعتبار التواري من البيوت ، والظاهر أن معناه (وجود الحائل بينه وبينها

---

(١) الخلاف ١ : ٢٢٢ .
(٢) جمل العلم والعمل : ٧٧ .
(٣) السرائر : ٧٤ .
(٤) نقله عنه في المختلف : ١٦٣ .
(٥) التهذيب ٣ : ٢٢٤ / ٥٦٦ ، الوسائل ٥ : ٥٠٥ أبواب صلاة المسافر ب ٦ ح ١ .
(٦) التهذيب ٤ : ٢٣٠ / ٦٧٥ ، الاستبصار ١ : ٢٤٢ / ٨٦٢ ، الوسائل ٥ : ٥٠٦ أبواب صلاة المسافر ب ٦ ح ٣ .
(٧) المسالك ١ : ٤٩ .

ولا يجوز له الترخص قبل ذلك ولو نوى السفر ليلاً . وكذا في عوده يقصّر حتى يبلغ سماع الأذان من مصره .

وإن كان قليلاً وأنه لا يضر رؤيتها بعد ذلك ، لصدق التواري أولاً)[1] .

وذكر الشهيدان أن البلد لو كانت في علو مفرط أو وهدة اعتبر فيها الاستواء تقديراً[2] . ويحتمل قوياً الاكتفاء بالتواري في المنخفضة كيف كان ، لإطلاق الخبر .

والمرجع في الأذان إلى الأذان المتوسط ، فلا عبرة بسماع الأذان المفرط في العلو ، كما لا عبرة بخفاء الأذان المفرط في الانخفاض ، ويكفي سماع الأذان من آخر البلد وكذا رؤية آخر جدرانه ، أما لو اتسعت خطة البلد بحيث تخرج عن العادة فالظاهر اعتبار محلته .

قوله : (وكذا في عوده يقصّر حتى يبلغ سماع الأذان من مصره) .

ما اختاره المصنف ـ رحمه الله ـ في حكم العود أظهر الأقوال في المسألة ، لقوله عليه السلام في رواية ابن سنان المتقدمة : « وإذا قدمت من سفرك مثل ذلك »[3] وإنما لم يكتف المصنف هنا بأحد الأمرين كما اعتبره في الذهاب ، لانتفاء الدليل هنا على اعتبار رؤية الجدران .

وذهب المرتضى ـ رضي الله عنه[4] ـ والشيخ عليّ بن بابويه[5] ، وابن الجنيد[6] إلى أن المسافر يجب عليه التقصير في العود حتى يبلغ منزله . وربما كان مستندهم صحيحة عيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا

---

(١) بدل ما بين القوسين في « ح » : استتاره عنها بحيث لا يراه من كان في البلد .

(٢) الشهيد الأول في الذكرى : ٢٥٩ ، والدروس : ٥٠ ، والبيان : ١٥٨ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : ٣٩٢ ، والمسالك ١ : ٤٩ .

(٣) في ص ٤٥٧ .

(٤) نقله عنه في المعتبر ٢ : ٤٧٤ .

(٥، ٦) نقله عنهما في المختلف : ١٦٤ .

وقيل : يقصّر عند الخروج من منزله ويتم عند دخوله ، والأول أظهر .
وإذا نوى الإقامة في غير بلده عشرة أتم ،

يزال المسافر مقصراً حتى يدخل بيته »[1] .

وموثقه إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يكون مسافراً ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة أيتم الصلاة أم يكون مقصراً حتى يدخل أهله ؟ قال : « بل يكون مقصراً حتى يدخل أهله »[2] .

وأجاب عنهما في المختلف بأن المراد بهما الوصول إلى موضع يسمع الأذان أو يرى الجدران ، فإن من وصل إلى هذا الموضع يخرج عن حكم المسافر فيكون بمنزلة من دخل منزله[3] . وهو تأويل بعيد . ولو قيل بالتخيير بعد الوصول إلى موضع يسمع فيه الأذان بين القصر والتمام إلى أن يدخل البلد كان وجهاً حسناً .

قوله : (ولو نوى الإقامة في غير بلده عشرة أيام أتم) .

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، وتدل عليه روايات كثيرة ، منها : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال ، قلت له : أرأيت من قدم بلده إلى متى ينبغي له أن يكون مقصراً ؟ ومتى ينبغي له أن يتم ؟ فقال : « إذا دخلت أرضاً فأيقنت أن لك بها مقام عشرة أيام فأتم الصلاة ، وإن لم تدر ما مقامك بها تقول غداً أخرج أو بعد غد فقصر ما بينك وبين أن يمضي شهر ، فإذا تم لك شهر فأتم الصلاة وإن أردت أن تخرج من ساعتك »[4] .

وفي الصحيح ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام

---

(١) التهذيب ٣ : ٢٢٢ / ٥٥٦ ، الاستبصار ١ : ٢٤٢ / ٨٦٤ ، الوسائل ٥ : ٥٠٨ أبواب صلاة المسافر ب ٧ ح ٤ .

(٢) الكافي ٣ : ٤٣٤ / ٥ ، الفقيه ١ : ٢٨٤ / ١٢٩١ وفيهما : إلى أهله ، التهذيب ٣ : ٢٢٢ / ٥٥٥ ، الاستبصار ١ : ٢٤٢ / ٨٦٣ ، الوسائل ٥ : ٥٠٨ أبواب صلاة المسافر ب ٧ ح ٣ .

(٣) المختلف : ١٦٤ .

(٤) التهذيب ٣ : ٢١٩ / ٥٤٦ ، الاستبصار ١ : ٢٣٧ / ٨٤٧ ، الوسائل ٥ : ٥٢٦ أبواب صلاة المسافر ب ١٥ ح ٩ .

. . . .

قال ، سمعته يقول : « إذا أتيت بلدة فأزمعت المقام عشرة أيام فأتم الصلاة ، فإن تركه جاهلاً فليس عليه شيء »[1] وهما نص في المطلوب .

وهل يشترط في العشرة التوالي بحيث لا يخرج بينها إلى محل الترخص أم لا ؟ الأظهر اشتراطه ، لأنه المتبادر من النص ، وبه قطع الشهيد في البيان[2] ، وجدي ـ قدس سره ـ في جملة من كتبه[3] ، وقال في بعض فوائده بعد أن صرح باعتبار ذلك : وما يوجد في بعض القيود من أن الخروج إلى خارج الحدود مع العود إلى موضع الإقامة ليومه أو ليلته لا يؤثر في نية الإقامة وإن لم ينو إقامة عشرة مستأنفة ، لا حقيقة له ، ولم نقف عليه مسنداً إلى أحد من المعتبرين الذين تعتبر فتواهم ، فيجب الحكم باطراحه ، حتى لو كان ذلك في نيته من أول الإقامة بحيث صاحبت هذه النية نية إقامة العشرة لم يعتد بنية الإقامة وكان باقياً على القصر ، لعدم الجزم بإقامة العشرة المتوالية ، فإن الخروج إلى ما يوجب الخفاء يقطعها ونيته في ابتدائها تبطلها[4] . انتهى كلامه رحمه الله .

وهو جيد ، لكن ينبغي الرجوع في صدق الإقامة إلى العرف ، فلا يقدح فيها الخروج إلى بعض البساتين والمزارع المتصلة بالبلد مع صدق الإقامة فيها عرفاً .

وينبغي التنبيه لأمور :

الأول : إنما يجب الإتمام بنية إقامة عشرة أيام تامة ، فلو نقصت ـ ولو قليلاً ـ بقي التقصير . وفي الاجتزاء باليوم الملفق من يومي الدخول والخروج وجهان ، أظهرهما العدم ، لأن نصف اليومين لا يسمى يوماً ، فلا تتحقق إقامة العشرة التامة بذلك . وقد اعترف الأصحاب بعدم الاكتفاء بالتلفيق في أيام الاعتكاف وأيام العدة ، والحكم في الجميع واحد .

---

(١) التهذيب ٣ : ٢٢١ /٥٥٢ ، الوسائل ٥ : ٥٣٠ أبواب صلاة المسافر ب ١٧ ح ٣ .

(٢) البيان : ١٥٦ .

(٣) روض الجنان : ٣٩٩ .

(٤) رسائل الشهيد : ١٩٠ .

. . . .

الثاني : لا فرق في وجوب الإتمام بنية الإقامة بين أن يقع في بلد أو قرية أو بادية ، ولا بين العازم على السفر بعد المقام وغيره ، للعموم .

الثالث : قال في المنتهى : لو عزم على إقامة طويلة في رستاق ينتقل فيه من قرية إلى قرية ولم يعزم على الإقامة في واحدة منها المدة التي يبطل حكم السفر فيها لم يبطل حكم سفره ، لأنه لم ينو الإقامة في بلد بعينه ، فكان كالمنتقل في سفره من منزل إلى منزل[1] . وهو حسن .

الرابع : قد عرفت أن نية الإقامة تقطع السفر المتقدم ، وعلى هذا فيفتقر المكلف في عوده إلى التقصير بعد الصلاة على التمام إلى قصد مسافة جديدة يشرع فيها القصر . ولو رجع إلى موضع الإقامة بعد إنشاء السفر والوصول إلى محل الترخص لطلب حاجة أو أخذ شيء لم يتم فيه مع عدم عدوله عن السفر ، بخلاف ما لو رجع إلى بلده لذلك . ولو بدا له عن السفر أتم في الموضعين .

الخامس : إذا سبقت نية المقام ببلد عشرة أيام على الوصول إليه ، ففي انقطاع السفر بما ينقطع بالوصول إلى بلده من مشاهدة الجدار أو سماع الأذان وجهان ، أظهرهما البقاء على القصر إلى أن يصل إلى البلد وينوي المقام فيها ، لأنه الآن مسافر ، فيتعلق به حكمه إلى أن يحصل ما يقتضي الإتمام .

ولو خرج من موضع الإقامة إلى مسافة ، ففي ترخصه بمجرد الخروج ، أو بخفاء الجدار أو الأذان الوجهان . والمتجه هنا اعتبار الوصول إلى محل الترخص ، لأن محمد بن مسلم سأل الصادق عليه السلام فقال له : رجل يريد السفر فيخرج ، متى يقصر ؟ فقال : « إذا خرج من البيوت »[2] وهو يتناول من خرج من موضع الإقامة كما يتناول من خرج من بلده .

---

(١) المنتهى ١ : ٣٩٨ .

(٢) الكافي ٣ : ٤٣٤ / ١ ، الفقيه ١ : ٢٧٩ / ١٢٦٧ ، التهذيب ٣ : ٢٢٤ / ٥٦٦ ، الوسائل ٥ : ٥٠٥ أبواب صلاة المسافر ب ٦ ح ١ .

ودونها يقصّر .

قوله : (ودونها يقصّر) .

هذا قول معظم الأصحاب ، بل قال في المنتهى : إنه قول علمائنا أجمع[(١)] . ويدل عليه صريحاً ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا دخلت بلداً وأنت تريد المقام عشرة أيام فأتم الصلاة حين تقدم . وإن أردت دون العشرة فقصر ما بينك وبين شهر ، فإذا تم الشهر فأتم الصلاة »[(٢)] .

ونقل عن ابن الجنيد أنه اكتفى في وجوب الإتمام بنية إقامة خمسة أيام[(٣)] . وربما كان مستنده ما رواه الشيخ في الحسن ، عن أبي أيوب ، قال : سأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام ـ وأنا أسمع ـ عن المسافر إن حدّث نفسه بإقامة عشرة أيام ، قال : « فليتم الصلاة ، فإن لم يدر ما يقيم يوماً أو أكثر فليعد ثلاثين يوماً ، ثم ليتم وإن أقام يوماً أو صلاة واحدة » فقال له محمد بن مسلم : بلغني أنك قلت خمساً ، قال : « قد قلت ذلك » قال أبو أيوب : فقلت أنا : جعلت فداك يكون أقل من خمسة أيام ؟ قال : « لا »[(٤)] .

وهي غير دالة على الاكتفاء بنية إقامة الخمسة صريحاً ، لاحتمال عود الإشارة إلى الكلام السابق ، وهو الإتمام مع إقامة العشرة .

وأجاب عنها الشيخ في التهذيب بالحمل على من كان بمكة أو المدينة . وهو حمل بعيد[(٥)] . وكيف كان ، فهذه الرواية لا تبلغ حجة في معارضة الإجماع والأخبار الكثيرة .

---

(١) المنتهى ١ : ٣٩٦ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٢٠ /٥٥١ ، الوسائل ٥ : ٥٢٨ أبواب صلاة المسافر ب ١٥ ح ١٧ .

(٣) حكاه عنه في المختلف : ١٦٤ .

(٤) التهذيب ٣ : ٢١٩ /٥٤٨ ، الاستبصار ١ : ٢٣٨ / ٨٤٩ ، الوسائل ٥ : ٥٢٧ أبواب صلاة المسافر ب ١٥ ح ١٢ .

(٥) في « ح » زيادة : ويمكن حملها على التقية أيضاً ، وفي « ض » زيادة : ولكن حملها على التقية وجه .

وإن تردد عزمه قصّر ما بينه وبين شهر ،ثم يتم ولو صلاة واحدة . ولو نوى الإقامـة ثم بدا له رجع إلى التقصير ، ولو صلى صلاة واحدة بنيّة الإتمام لم يرجع .

قوله : (وإن تردد عزمه قصّر ما بينه وبين شهر ، ثم أتم ولو صلاة واحدة) .

هـذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب . وتدل عليه روايات كثيرة ، منها : قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن وهب : « وإن أردت دون العشرة فقصّر ما بينك وبين شهر ، فإذا تم الشهر فأتم الصلاة »[1] .

وفي حسنة أبي أيوب : « فإن لم يدر ما يقيم يوماً أو أكثر فليعد ثلاثين يوماً ثم ليتم » .

وإطلاق الرواية الأُولى وكلام أكثر الأصحاب يقتضي الاكتفاء بالشهر الهلالي إذا حصل التردد في أوله وإن كان ناقصاً . واعتبر العلامة في التذكرة الثلاثين ولم يعتبر الشهر الهلالي ، قال : لأن لفظ الشهر كالمجمل ولفظ الثلاثين كالمبين[2] . ولا بأس به .

قوله : (ولو نوى الإقامة ثم بدا له رجع إلى التقصير ، ولو صلى صلاة واحدة بنيّة الإتمام لم يرجع) .

هذا الحكم ثابت بإجماعنا . والأصل فيه ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن أبي ولاد الحناط قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني كنت نويت حين دخلت المدينة أن أُقيم بها عشرة أيام فأُتم الصلاة . ثم بدا لي بعد أن [لا][3] أقيم بها ، فما ترى لي ؟ أُتم أم أُقصر ؟ فقال : « إن كنت دخلت المدينة وصليت بها صلاة فريضة واحدة بتمام فليس لك أن تقصر حتى تخرج منها ، وإن كنت

---

(١) المتقدمة في ص ٤٦٢ .

(٢) التذكرة ١ : ١٨٩ .

(٣) اثبتناها من « ح » والتهذيب .

. . . .

حين دخلتها على نيتك المقام فلم تصل فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك أن لا تقيم ، فأنت في تلك الحال بالخيار ، إن شئت فانو المقام عشراً وأتم ، وإن لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر ، فإذا مضى لك شهر فأتم الصلاة »[1] .

والحكم بالإتمام مع الرجوع وقع في النص معلقاً على من صلى فرضاً تماماً بعد نية الإقامة ، فلا تكفي النافلة قطعاً .

ولو خرج الوقت ولم يصل عمداً أو نسياناً فالأظهر الرجوع إلىٰ التقصير ، لانتفاء الشرط . وقال في التذكرة : يبقىٰ على التمام لاستقرار الفائت في الذمة[2] . وهو ضعيف .

وألحق العلامة في جملة من كتبه بالصلاة الشروع في الصوم الواجب المشروط بالحضر ، لوجود أثر النية[3] . وقواه جدي ـ قدس سره ـ في روض الجنان ، لكنه قيده بما إذا زالت الشمس قبل الرجوع عن تلك النية ، واحتج عليه بأنه لو فرض أن هذا الصائم سافر بعد الزوال فلا يخلو إما أن يوجب عليه الإفطار أو إتمام الصوم . لا سبيل إلى الأول ، للأخبار الصحيحة المتضمنة لوجوب المضي في الصوم الشاملة بإطلاقها أو عمومها لهذا الفرد ، فيتعين الثاني . وحينئذ فلا يخلو إما أن يحكم بانقطاع نية الإقامة بالرجوع عنها بعد الزوال وقبل الخروج أولاً . لا سبيل إلى الأول ، لاستلزامه وقوع الصوم الواجب سفراً بغير نية الإقامة ، وهو غير جائز إجماعاً إلا ما استثني من الصوم المنذور ـ على وجه ـ وما ماثله ، وليس هذا منه . فيثبت الآخر وهو عدم انقطاع نية الإقامة بالرجوع عنها بعد الزوال سواء سافر حينئذ بالفعل أم لم يسافر ، إذ لا مدخل للسفر في صحة الصوم وتحقق الإقامة ، بل حقه أن يحقق عدمها وقد عرفت عدم تأثيره

---

(١) التهذيب ٣ : ٢٢١ /٥٥٣ ، الاستبصار ١ : ٢٣٨ / ٨٥١ ، الوسائل ٥ : ٥٣٢ أبواب صلاة المسافر ب ١٨ ح ١ .

(٢) التذكرة ١ : ١٩٢ .

(٣) التذكرة ١ : ١٩٣ ، والقواعد ١ : ٥٠ ، وتحرير الأحكام ١ : ٥٦ .

وأما القصر : فإنه عزيمة ، إلا أن تكون المسافة أربعاً ولم يُرد الرجوع ليومه على قول ،

فيها ، فإذا لم يسافر بقي على التمام إلى أن يخرج إلى المسافة ، وهو المطلوب[١] . انتهى .

ولقائل أن يقول : لا نسلم وجوب إتمام الصوم والحال هذه . وما أشار إليه ـ قدس سره ـ من الروايات المتضمنة لوجوب المضي في الصوم غير صريحة في ذلك بل ولا ظاهرة ، إذ المتبادر منها تعلق الحكم بمن سافر من موضع يلزمه فيه الإتمام ، وهو غير متحقق هنا ، فإنه نفس النزاع .

سلمنا وجوب الإتمام لكن ، لا نسلم اقتضاء ذلك لعدم انقطاع نية الإقامة بالرجوع عنها في هذه الحالة . واستلزام ذلك لوقوع الصوم الواجب سفراً لا محذور فيه ، لوقوع بعضه في حال الإقامة ، ولأنه لا دليل على امتناع ذلك .

فإن قلت : إنه يلزم من وجوب إتمام الصوم إتمام الصلاة ، لعكس نقيض قوله عليه السلام : « إذا قصرت أفطرت »[٢] .

قلت : هذا ـ بعد تسليم عمومه ـ مخصوص بمنطوق الرواية المتقدمة المتضمنة للعود إلى القصر مع الرجوع عن نية الإقامة قبل إتمام الفريضة[٣] .

والمتجه ما أطلقه المصنف من العود إلى التقصير ما لم يصلّ فريضة تماماً ، ولا يبعد تعين الإفطار أيضاً وإن كان بعد الزوال إن لم ينعقد الإجماع على خلافه ، لقوله عليه السلام : « إذا قصرت أفطرت » .

قوله : (وأما القصر فإنه عزيمة ، إلا أن تكون المسافة أربعاً ولم يُرد الرجوع ليومه على قول) .

---

(١) روض الجنان : ٣٩٥ .

(٢) الفقيه ١ : ٢٨٠ / ١٢٧٠ ، التهذيب ٣ : ٢٢٠ / ٥٥١ ، الوسائل ٥ : ٥٢٨ أبواب صلاة المسافر ب ١٥ ح ١٧ .

(٣) في ص ١٣٥٤ .

أو في أحد المواطن الأربعة :مكة ، والمدينة ، والمسجد الجامع ، بالكوفة ، والحائر ، فإنه مخيّر ، والإتمام أفضل .

أما أن القصر في السفر عزيمة إذا كان مسيرة يوم أو ثمانية فراسخ ، فهو إجماعي منصوص في عدة روايات ، كقوله عليه السلام في صحيحة زرارة والحلبي : « فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب الإتمام في الحضر »[١] .

وفي صحيحة علي بن يقطين : « يجب عليه التقصير إذا كان مسيرة يوم »[٢] إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة .

والقول بالتخيير إذا كانت المسافة أربعة فراسخ ولم يرد المسافر الرجوع ليومه ، للصدوق ـ رحمه الله ـ في من لا يحضره الفقيه[٣] ، والمفيد[٤] ، والشيخ[٥] ، وجمع من الأصحاب . ولا يخلو من قوة ، وقد تقدم الكلام فيه[٦] .

قوله : (أو في أحد المواطن الأربعة : مكة والمدينة والمسجد الجامع بالكوفة والحائر ، فإنه مخيّر ، والإتمام أفضل) .

اختلف الأصحاب في هذه المسألة ، فذهب الأكثر إلى التخيير في هذه المواطن بين القصر والإتمام وأن الإتمام أفضل ، وعزاه في المعتبر إلى الثلاثة وأتباعهم[٧] .

---

(١) الفقيه ١ : ٢٧٨ /١٢٦٦ ، التهذيب ٣ : ٢٢٦ / ٥٧١ ، تفسير العياشي ١ : ٢٧١ / ٢٥٤ ، الوسائل ٥ : ٥٣٨ أبواب صلاة المسافر ب ٢٢ ح ٢ ، وفي الجميع : عن زرارة ومحمد بن مسلم .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٠٩ /٥٠٣ ، الاستبصار ١ : ٢٢٥ / ٧٩٩ ، الوسائل ٥ : ٤٩٣ أبواب صلاة المسافر ب ١ ح ١٦ .

(٣) الفقيه ١ : ٢٨٦ .

(٤) حكاه عنه في الذكرى : ٢٥٦ .

(٥) التهذيب ٣ : ٢٠٨ ، والنهاية : ١٢٢ ، والمبسوط ١ : ١٤١ .

(٦) في ص ٤٣٤ .

(٧) المعتبر ٢ : ٤٧٦ .

. . . .

وقال ابن بابويه : يقصر ما لم ينو المقام عشرة ، والأفضل أن ينوي المقام بها ليوقع صلاته تماماً[1] .

وقال السيد المرتضى في الجمل : لا تقصير في مكة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ومشاهد الأئمة القائمين مقامه عليهم السلام[2] . وهذه العبارة تعطي[3] منع التقصير . والمعتمد الأول .

لنا على التخيير في الحرمين : أن فيه جمعاً بين ما دل على وجوب الإتمام مطلقاً ، كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التمام بمكة والمدينة ، قال : « أتم وإن لم تصل فيهما إلا صلاة واحدة »[4] .

وصحيحة علي بن مهزيار : إنه كتب إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام يسأله عن ذلك ، فكتب بخطه : « قد علمت ـ يرحمك الله ـ فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما ، فأنا أُحب لك إذا دخلتهما أن لا تقصر ، وتكثر فيهما من الصلاة » فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة : كتبت إليك بكذا وأجبت بكذا ، فقال : « نعم » فقلت : أي شيء تعني بالحرمين ؟ فقال : « مكة والمدينة »[5] .

وبين ما دل على وجوب التقصير كذلك ، كصحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع ، قال : سألت الرضا عليه السلام عن الصلاة بمكة والمدينة تقصير أو تمام ، فقال : « تقصر ما لم تعزم على مقام عشرة »[6] .

---

(١) الفقيه ١ : ٢٨٣ ، والخصال : ٢٥٢ .

(٢) جمل العلم والعمل : ٧٧ .

(٣) في « ح » ، « ض » زيادة : بظاهرها .

(٤) التهذيب ٥ : ٤٢٦ /١٤٨١ ، الاستبصار ٢ : ٣٣١ / ١١٧٨ ، الوسائل ٥ : ٥٤٤ أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ٥ .

(٥) الكافي ٤ : ٥٢٥ /٨ ، التهذيب ٥ : ٤٢٨ / ١٤٨٧ ، الاستبصار ٢ : ٣٣٣ / ١١٨٣ ، الوسائل ٥ : ٥٤٤ أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ٤ .

(٦) الفقيه ١ : ٢٨٣ /١٢٨٥ ، التهذيب ٥ : ٤٢٦ / ١٤٨٢ ، الاستبصار ٢ : ٣٣١ / ١١٧٨ ، عيون أخبار الرضا ٢ : ١٧ / ٤٤ ، الوسائل ٥ : ٥٥٠ أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ٣٢ .

. . . .

ويدل على التخيير صريحاً : ما رواه الشيخ ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن سعد بن أبي خلف ، عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام : في الصلاة بمكة ، فقال : « من شاء أتم ومن شاء قصر وليس بواجب ، إلا أني أحب لك ما أحب لنفسي »[1] .

وأما مسجد الكوفة والحائر ، فقد ورد بالإتمام فيهما أخبار كثيرة ، لكنها ضعيفة السند . وأوضح ما وصل إلينا في ذلك سنداً ما رواه الشيخ ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن علي بن النعمان ، عن أبي عبد الله البرقي ، عن علي بن مهزيار وأبي علي بن راشد ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « من مخزون علم الله الإتمام في أربعة مواطن : حرم الله ، وحرم رسوله ، وحرم أمير المؤمنين ، وحرم الحسين بن علي »[2] والظاهر أن المراد أن من مخزون علم الله مشروعية الإتمام في هذه المواطن لا تعينه ، لثبوت التخيير في الحرمين كما بيناه .

وهذه الرواية معتبرة الإسناد ، بل حكم العلامة في المختلف بصحتها[3] ، وهو غير بعيد . وفي معناها أخبار كثيرة فلا بأس بالعمل بها إن شاء الله تعالى. ومع ذلك فلا يبعد أن يكون التقصير أقرب إلى حصول البراءة ، لأنه فرض المسافر ، ولأن الأخبار الواردة بالإتمام لا تدل على أزيد من الرجحان . والله تعالى أعلم .

وينبغي التنبيه لأمور :

الأول : المستفاد من الأخبار الكثيرة جواز الإتمام في مكة والمدينة وإن

---

(١) التهذيب ٥ : ٤٣٠ / ١٤٩٢ ، الاستبصار ٢ : ٣٣٤ / ١١٨٩ ، الوسائل ٥ : ٥٤٥ أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ١٠ .

(٢) التهذيب ٥ : ٤٣٠ / ١٤٩٤ ، الاستبصار ٢ : ٣٣٤ / ١١٩١ ، الوسائل ٥ : ٥٤٣ أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ١ .

(٣) المختلف : ١٦٨ .

. . . .

وقعت الصلاة خارج المسجدين . وبه قطع الشيخ[١] ، والمصنف[٢] ، وأكثر الأصحاب .

وأما مسجد الكوفة والحائر فالروايات المعتبرة الواردة بالإتمام فيهما إنما وردت بلفظ حرم أمير المؤمنين عليه السلام وحرم الحسين عليه السلام كما نقلناه . وفي هذا اللفظ إجمال ، لكن قال المصنف في المعتبر : إنه ينبغي تنزيل حرم أمير المؤمنين عليه السلام على مسجد الكوفة خاصة أخذاً بالمتيقن[٣] ، ولم يتعرض لحرم الحسين عليه السلام ، وينبغي اختصاصه بالحائر أيضاً لما ذكره .

ويؤيد هذا الاختصاص ما رواه ابن بابويه مرسلًا ، عن الصادق عليه السلام أنه قال : « من الأمر المذخور إتمام الصلاة في أربعة مواطن : بمكة ، والمدينة ، ومسجد الكوفة ، وحائر الحسين عليه السلام »[٤] .

وقال ابن إدريس : ويستحب الإتمام في أربعة مواطن في السفر : في نفس المسجد الحرام ، وفي نفس مسجد المدينة ، ومسجد الكوفة ، والحائر[٥] . وعمم الشيخ في كتابي الأخبار الحكم في البلدان الثلاثة والحائر[٦] .

وحكىٰ الشهيد في الذكرىٰ عن المصنف ـ رحمه الله ـ أنه حكم في كتاب له في السفر بالتخيير في البلدان الأربعة حتى في الحائر المقدس ، لورود الحديث بحرم الحسين عليه السلام وقدر بخمسة فراسخ وبأربعة فراسخ[٧] . وهو جيد إن ثبت إطلاق الحرم على ما ذكره (في نصّ يعتد به)[٨] والمعتمد ما ذكرناه أولاً .

---

(١) النهاية : ١٢٤ ، والمبسوط ١ : ١٤١ .

(٢،٣) المعتبر ٢ : ٤٧٧ .

(٤) الفقيه ١ : ٢٨٣ / ١٢٨٤ ، الوسائل ٥ : ٥٤٩ أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ٢٦ .

(٥) السرائر : ٧٦ .

(٦) التهذيب ٥ : ٤٣٢ ، والاستبصار ٢ : ٣٣٦ .

(٧) حكاه عن يحيىٰ بن سعيد في الذكرى : ٢٥٦ .

(٨) بدل ما بين القوسين في « ح » ، « ض » : حقيقة .

. . . .

وذكر ابن إدريس أن المراد بالحائر ما دار سور المشهد والمسجد عليه ، قال : لأن ذلك هو الحائر حقيقة ، لأن الحائر في لسان العرب الموضع المطمئن الذي يحار فيه الماء[1] .

وذكر الشهيد في الذكرىٰ أن في هذا الموضع حار الماء لما أمر المتوكل بإطلاقه على قبر الحسين عليه السلام ليعفيه ، فكان لا يبلغه[2] .

الثاني : الحكم بالتخيير للمسافر إنما وقع في الصلاة خاصة . أما الصوم فلا يشرع في هذه الأماكن قطعاً تمسكاً بمقتضىٰ الأدلة المتضمنة لوجوب الإفطار على المسافر السالمة من المعارض .

الثالث : صرح المصنف في المعتبر بأنه لا يعتبر في الصلاة الواقعة في هذه الأماكن التعرض لنية القصر ولا الإتمام ، وأنه لا يتعين أحدهما بالنية . فيجوز لمن نوى الإتمام الاقتصار على الركعتين ، ولمن نوى التقصير الإتمام[3] . وهو حسن .

الرابع : الأظهر جواز الإتمام في هذه الأماكن وإن كانت الذمة مشغولة بواجب . ونقل العلامة عن والده أنه كان يمنع ذلك مع اشتغال الذمة[4] . وهو ضعيف .

الخامس : لو ضاق الوقت إلا عن أربع فالأظهر وجوب القصر فيهما لتقع الصلاتان في الوقت . ويحتمل جواز الإتمام في العصر لعموم : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة »[5] ويضعف بأن ذلك وإن تحقق به إدراك الصلاة إلا أنه لا يجوز تعمده اختياراً ، لاقتضائه تأخير الصلاة عن وقتها المعين لها

---

(١) السرائر : ٧٦ .
(٢) الذكرى : ٢٥٦ .
(٣) المعتبر ٢ : ١٥٠ .
(٤) المنتهى ١ : ٣٩٥ .
(٥) صحيح البخاري ١ : ١٥١ ، سنن النسائي ١ : ٢٧٤ ، المغني والشرح الكبير ١ : ٤٢٠ .

وإذا تعيّن القصر فأتم عامداً أعاد على كل حال .

شرعا . واحتمل بعض الأصحاب جواز الإتيان بالعصر تماماً في الوقت وقضاء الظهر ، لاختصاص العصر من آخر الوقت بمقدار أدائها[١] . وهو أضعف مما قبله .

السادس : ألحق ابن الجنيد[٢] ، والمرتضى[٣] بهذه الأماكن جميع مشاهد الأئمة عليهم السلام . قال في الذكرى : ولم نقف لهما في مأخذ في ذلك والقياس عندنا باطل[٤] .

قوله : (وإذا تعيّن القصر فأتم عامداً أعاد على كل حال) .

هذا قول علمائنا أجمع ، قاله في التذكرة[٥] . وتدل عليه روايات ، منها : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : صليت الظهر أربع ركعات وأنا في سفر ، قال : « أعد »[٦] .

وما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن زرارة ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قالا ، قلنا : فمن صلىٰ في السفر أربعاً أيعيد أم لا ؟ قال : « إن كان قرئت عليه آية القصر وفسرت له فصلى أربعاً أعاد ، وإن لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه »[٧] .

قيل : ويعلم من هذا أن الخروج من الصلاة عند من لا يوجب التسليم لا يتحقق بمجرد الفراغ من التشهد ، بل لا بد معه من نية الخروج أو فعل ما به يحصل كالتسليم ، وإلا لصحت الصلاة هنا عند من لا يوجب التسليم ، لوقوع

---

(١) منهم فخر المحققين في إيضاح الفوائد ١ : ١٦٢ .
(٢) نقله عنه في المختلف : ١٦٨ .
(٣) جمل العلم والعمل : ٧٧ .
(٤) الذكرى : ٢٥٦ .
(٥) التذكرة ١ : ١٩٢ .
(٦) التهذيب ٢ : ١٤ /٣٣ ، الوسائل ٥ : ٥٣١ أبواب صلاة المسافر ب ١٧ ح ٦ .
(٧) الفقيه ١ : ٢٧٨ /١٢٦٦ ، الوسائل ٥ : ٥٣١ أبواب صلاة المسافر ب ١٧ ح ٤ .

وإن كان جاهلاً بالتقصير فلا إعادة ولو كان الوقت باقياً .

الزيادة خارج الصلاة[١] .

ويمكن أن يقال : إن الصلاة المقصورة إنما تبطل بالإتمام إذا وقعت ابتداءاً على ذلك الوجه ، دون ما إذا وقعت على وجه القصر ثم حصل الإتمام بعد الفراغ من الأفعال الواجبة ، جمعاً بين الروايات المتضمنة لهذا الحكم والأدلة الدالة على استحباب التسليم . أو يقال : إن المبطل هنا قصد عدم الخروج من الصلاة ، فلا يلزم وجوب قصد الخروج أو الإتيان بالمخرج .

قوله : (ولو كان جاهلاً بالتقصير فلا إعادة ، ولو كان الوقت باقياً) .

هذا قول أكثر الأصحاب ، ويدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة زرارة وابن مسلم المتقدمة : « وإن لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه »[٢] .

وقال أبو الصلاح : يعيد في الوقت[٣] . وربما كان مستنده صحيحة العيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن رجل صلى وهو مسافر فأتم الصلاة ، قال : « إن كان في وقت فليعد ، وإن كان الوقت قد مضى فلا »[٤] وهي غير صريحة في الجاهل ، فيمكن حملها على الناسي . ومع ذلك فلا ريب أن الإعادة في الوقت أحوط .

وحكى الشهيد في الذكرى أن السيد الرضي سأل أخاه المرتضى ـ رضي الله عنهما ـ عن هذه المسألة فقال : الإجماع منعقد على أن من صلى صلاة لا يعلم أحكامها فهي غير مجزئة ، والجهل بأعداد الركعات جهل بأحكامها فلا تكون

---

(١) قال به الشهيد الثاني في روض الجنان : ٣٩٧ .
(٢) في ص ٤٧١ .
(٣) الكافي في الفقه : ١١٦ .
(٤) الكافي ٣ : ٤٣٥ /٦ ، التهذيب ٣ : ٢٢٥ / ٥٦٩ ، الاستبصار ١ : ٢٤١ / ٨٦٠ ، الوسائل ٥ : ٥٣٠ أبواب صلاة المسافر ب ١٧ ح ١ .

وإن كان ناسياً أعاد في الوقت ، ولا يقضي إن خرج .

مجزئة .وأجاب المرتضى ـ رضي الله عنه ـ بجواز تغير الحكم الشرعي بسبب الجهل وإن كان الجاهل غير معذور[١] .

وكأن المراد أنه يجوز اختلاف الحكم الشرعي بسبب الجهل ، فيكون الجاهل مكلفاً بالتمام والعالم مكلفاً بالقصر . واختلاف الحكم هنا على هذا الوجه لا يقتضي عذر الجاهل .

وهل المراد بالجاهل الجاهل بوجوب القصر من أصله أو مطلق الجاهل ليندرج فيه الجاهل ببعض أحكام السفر ، كمن لا يعلم انقطاع كثرة السفر بإقامة العشرة ؟ فيه وجهان ، منشؤهما اختصاص النص المتضمن لعدم الإعادة بالأول ، والاشتراك في العذر المسوغ لذلك وهو الجهل .

ولو صلى من فرضه التمام قصراً فالظاهر الإعادة ، لعدم تحقق الامتثال . لكن روى الشيخ في الصحيح ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا أتيت بلدة وأزمعت المقام عشرة فأتم الصلاة ، فإن تركه [رجل][٢] جاهلاً فليس عليه الإعادة »[٣] . وبمضمونها أفتى الفاضل الشيخ نجيب الدين في الجامع ، وألحق بالجاهل ناسي الإقامة ، فحكم بأنه لا إعادة عليه أيضاً[٤] ، وهو خروج عن موضع النص .

قوله : (وإن كان ناسياً أعاد في الوقت ، ولا يقضي إن خرج) .

هذا هو المشهور بين الأصحاب . واستدلوا عليه بما رواه الشيخ ، عن أبي بصير ، قال : سألته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر أربع ركعات ، قال : « إن ذكر في ذلك اليوم فليعد ، وإن لم يذكر حتى يمضي اليوم فلا إعادة

---

(١) الذكرى : ٢٥٩ .
(٢) اثبتناه من المصدر .
(٣) التهذيب ٣ : ٢٢١ /٥٥٢ ، الوسائل ٥ : ٥٣٠ أبواب صلاة المسافر ب ١٧ ح ٣ .
(٤) الجامع للشرائع : ٩٣ .

....

عليه »[1] .

وفي الصحيح ، عن العيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن رجل صلى وهو مسافر فأتم الصلاة ، قال : « إن كان في وقت فليعد ، وإن كان الوقت قد مضى فلا »[2] .

ويتوجه على الرواية الأُولى : أنها ضعيفة السند باشتراك الراوي بين الثقة والضعيف ، مع أنها مجملة المتن ، لأن اليوم إن كان المراد به بياض النهار كان حكم العشاء غير مذكور في الرواية ، وإن كان المراد به بياض النهار والليلة[3] المستقبلة كان ما تضمنته مخالفاً للمشهور .

وعلى الرواية الثانية : أنها غير صريحة في الناسي . لكن قال في الذكرى : إنه لا يجوز حملها على العامد العالم قطعاً ، ولا على الجاهل ، لمعارضة الرواية الأُولى - يعني صحيحة زرارة وابن مسلم[4] - فتعين حملها على الناسي[5] . وهو حسن ، مع أن تناول الرواية بإطلاقها للناسي كاف في صحة الاستدلال بها على ذلك .

وفي المسألة قولان آخران أحدهما : الإعادة مطلقاً ، وهو قول الشيخ علي بن بابويه[6] ، والشيخ في المبسوط[7] ، وعلله بتحقق الزيادة .

والثاني : الإعادة إن ذكره في يومه ، وإن مضى اليوم فلا إعادة ، اختاره

---

(١) التهذيب ٣ : ٢٢٥ / ٥٧٠ ، الاستبصار ١ : ٢٤٠ / ٨٦١ ، الوسائل ٥ : ٥٣٠ أبواب صلاة المسافر ب ١٧ ح ٢ .

(٢) الكافي ٣ : ٤٣٥ / ٦ ، التهذيب ٣ : ٢٢٥ / ٥٦٩ ، الاستبصار ١ : ٢٤١ / ٨٦٠ ، الوسائل ٥ : ٥٣٠ أبواب صلاة المسافر ب ١٧ ح ١ .

(٣) في « ض » ، « ح » زيادة : الماضية أو . . . .

(٤) المتقدمة في ص ٤٧١ .

(٥) الذكرى : ٢٥٩ .

(٦) حكاه عنه في المختلف : ١٦٤ ، والذكرى : ٢٥٩ .

(٧) المبسوط ١ : ١٤٠ .

. . . .

الصدوق في المقنع[١] ، وهـو يوافق المشهـور في الظهـرين . وأما العشـاء الآخرة فإن حملنا اليوم على بياض النهار ـ كما هو الظاهر ـ فيكـون حكمها مهمـلاً ، وإن حملنـاه على ذلـك وعلى الليلة المـاضية كـان مخالفاً للمشهور في العشـاء قطعـاً ، لاقتضائه قضاء العشاء في بياض النهار ، وإن حملناه على بياض النهار وعلى الليلة المستقبلة وجعلنا آخر وقت العشاء طلوع الفجر ـ كما هو أحد الأقوال في المسألة ـ وافق المشهور في العشاء دون الظهرين ، وإلا خالفه فيهما معاً .

قـال الشهيد في الـذكرى : وتتخـرج على القـول بأن من زاد خـامسـة في الصلاة وكان قد قعد مقدار التشهد تسلم له الصلاة ، صحة الصلاة هنـا ، لأن التشهد حائل بين ذلك وبين الزيادة[٢] .

واستحسنه جدي ـ قدس سره ـ في روض الجنان ، وقال : إنه كـان ينبغي لمثبت تلك المسألة القول بها هنا . ولا يمكن التخلص من ذلك إلا بأحد أمـور : إمـا إلغاء ذلـك الحكم ، كما ذهب إليـه أكثر الأصحـاب أو القول بـاختصـاصـه بالزيادة على الرابعة كما هو مورد النص ، فلا يتعدى إلى الثلاثيـة والثنائيـة ، فلا تتحقق المعـارضة هنـا . أو اختصاصـه بزيـادة ركعة لا غـير ، كما ورد بـه النص هناك ولا يتعدى إلى الزائد كـما عدّاه بعض الأصحـاب . أو القول بـأن ذلك في غير المسافر جمعاً بين الأخبار ، لكن يبقى فيه سؤال الفرق مع اتحاد المحل[٣] .

وأقول : إنه لا يخفى عليك بعد الإحاطة بما قررناه في تلك المسألة ضعف هذه الطرق كلها ، وأنها غير مخلصة من هذا الإشكال .

والـذي يقتضيه النـظر أن النسيـان والـزيـادة إن حصـلا بعـد الفـراغ من التشهد كانت هذه المسألة جزئية من جزئيات « من زاد في صلاته ركعة فصـاعداً بعد التشهد نسياناً » وقـد بينا أن الأصـح أن ذلك غـير مبطل للصـلاة مطلقـاً ،

---

(١) المقنع : ٣٨ .

(٢) الذكرى: ٢٥٩ .

(٣) روض الجنان : ٣٩٧ .

ولو قصر المسافر اتفاقاً لم تصحّ وأعاد قصراً .

لاستحباب التسليم . وإن حصل النسيان قبل ذلك بحيث أوقع الصلاة أو بعضها على وجه التمام اتجه القول بالإعادة في الوقت دون خارجه ، كما اختاره الأكثر ، لما تقدم .

قوله : (ولو قصر المسافر اتفاقاً لم تصحّ وأعاد قصراً) .

فسرت هذه العبارة بوجوه ، أحدها : أن يقصر قاصد المسافة غير عالم بوجوب القصر ، فإنه يجب عليه الإعادة ، لأنه صلى صلاة يعتقد فسادها ، فيجب إعادتها قصراً .

الثاني : أن يعلم وجوب القصر لكن جهل المسافة فقصر ، فاتفق بلوغ المسافة ، فإنه يعيد قصراً ، لأنه صلى صلاة منهياً عنها ، فكانت فاسدة ، ووجب إعادتها في الوقت وقضاؤها في خارجه .

وهل يجب الإتمام في القضاء أو التقصير ؟ يحتمل قوياً الإتمام ، لأنها فاتت وقد كان فرضه التمام فليقضها كما فاتته . ويحتمل التقصير ، لأنه مسافر في الحقيقة وإنما منعه من التقصير جهل المسافة وقد علمها .

وقوى الشهيد في الذكرى الأول ، ثم قال : وهذا مطرد فيما لو ترك المسافر الصلاة أو نسيها ولم يكن عالماً بالمسافة ، ثم تبين المسافة بعد خروج الوقت ، فإن في قضائها قصراً أو تماماً الوجهين[1] .

الثالث : أن يعلم وجوب القصر وبلوغ المسافة ولكن نوى الصلاة تماماً ناسياً ، ثم سلم على الركعتين ناسياً ، ثم ذكر ، فإنه يعيد قصراً ، لمخالفته لما يجب عليه من ترك نية التمام . واستقرب الشهيد في الذكرى الإجزاء ، لأنه أتى بما هو فرضه في الواقع ، ويلغو نية الإتمام[2] .

(١، ٢) الذكرى : ٢٦٠ .

وإذا دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باقٍ ، قيل : يتم بناءاً على وقت الوجوب ، وقيل : يقصّر اعتباراً بحال الأداء ، وقيل : يتخير ، وقيل : يتم مع السعة ويقصّر مع الضيق ، والتقصير أشبه .

قوله : (ولو دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باقٍ ، قيل : يتم بناءاً على وقت الوجوب ، وقيل يقصّر إعتباراً بحال الأداء ، وقيل : يتخير ، وقيل : يتم مع السعة ويقصّر مع الضيق ، والتقصير أشبه) .

الأصح ما اختاره المصنف من وجوب التقصير مطلقاً ، تمسكاً بعموم ما دل على وجوب التقصير في السفر ، وخصوص صحيحة إسماعيل بن جابر قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يدخل عليّ وقت الصلاة وأنا في السفر ، فلا أُصلي حتى أدخل أهلي ، فقال : « صلّ وأتم الصلاة » قلت : فدخل عليّ وقت الصلاة وأنا في أهلي أُريد السفر ، فلا أُصلي حتى أخرج ، فقال : « صلّ وقصر ، فإن لم تفعل فقد خالفت الله ورسوله »[١] . قال المصنف في المعتبر : وهذه الرواية أشهر وأظهر في العمل[٢] .

والقول بوجوب الإتمام لابن بابويه في المقنع[٣] ، وابن أبي عقيل[٤] . واختاره العلامة في المختلف[٥] ، واستدل عليه بوجوه ضعيفة أقواها : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة وهو في الطريق ، فقال : « يصلي ركعتين ، وإن خرج إلى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصل أربعاً »[٦] .

---

(١) الفقيه ١ : ٢٨٣ /١٢٨٨ ، التهذيب ٣ : ٢٢٢ / ٥٥٨ ، الاستبصار ١ : ٢٤٠ / ٨٥٦ ، الوسائل ٥ : ٥٣٥ أبواب صلاة المسافر ب ٢١ ح ٢ .

(٢) المعتبر ٢ : ٤٨٠ .

(٣) المقنع : ٣٧ .

(٤) حكاه عنه في المختلف : ١٦٣ .

(٥) المختلف : ١٦٣ .

(٦) الفقيه ١ : ٢٨٤ / ١٢٨٩ ، التهذيب ٣ : ٢٢٢ / ٥٥٧ ، الاستبصار ١ : ٢٣٩ / ٨٥٣ ، الوسائل ٥ : ٥٣٥ أبواب صلاة المسافر ب ٢١ ح ٥ .

وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق ، والإتمام هنا أشبه .

ويمكن الجواب عنها بعدم الصراحة في أن الأربع تفعل في السفر والركعتين في الحضر ، لاحتمال أن يكون المراد الإتيان بالركعتين في السفر قبل الدخول ، والإتيان بالأربع قبل الخروج . ولو كانت صريحة لأمكن الجمع بينها وبين الرواية الأولى بالتخيير بين القصر والإتمام ، كما هو اختيار الشيخ في الخلاف[1] .

والقول بوجوب الإتمام مع السعة والتقصير مع الضيق لابن بابويه في من لا يحضره الفقيه[2] ، والشيخ في كتابي الأخبار[3] ، جمعاً بين ما تضمن الإتمام والقصر ، واستدل في الكتابين على هذا الجمع بما رواه عن إسحاق بن عمار ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام يقول في الرجل يقدم من سفر في وقت الصلاة فقال : « إن كان لا يخاف الفوت فليتم ، وإن كان يخاف خروج الوقت فليقصر »[4] .

وهذه الرواية مع ضعف سندها إنما تدل على التفصيل في صورة القدوم من السفر في أثناء الوقت لا في صورة الخروج إلى السفر .

وقد عرفت أن الأخبار السليمة الإسناد غير متنافية صريحاً على ما بيناه ، ولو كانت كذلك لكان الأولى الجمع بينها بالتخيير ، كما ذكرناه سابقاً .

قوله : (وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق ، والإتمام هنا أشبه) .

الأصح ما اختاره المصنف هنا أيضاً ، تمسكاً بعموم ما دل على وجوب الإتمام في الحضر ، وخصوص صحيحة إسماعيل بن جابر المتقدمة[5] .

---

(١) الخلاف ١ : ٢٢٥ .

(٢) الفقيه ١ : ٢٨٤ .

(٣) التهذيب ٣ : ٢٢٣ ، والاستبصار ١ : ٢٤٠ .

(٤) التهذيب ٣ : ٢٢٣ / ٥٥٩ ، الاستبصار ١ : ٢٤٠ / ٨٥٧ ، الوسائل ٥ : ٥٣٦ أبواب صلاة المسافر ب ٢١ ح ٦ .

(٥) في ص ٤٧٧ .

ويستحب أن يقول عقيب كل فريضة : ثلاثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، جبراً للفريضة .

ولا يلزم المسافر متابعة الحاضر إذا أتم به ، بل يقتصر على فرضه ويسلم منفرداً .

وتدل عليه أيضاً صحيحة العيص بن القاسم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة في السفر ثم يدخل بيته قبل أن يصلي ، قال : « يصليها أربعاً »[1] .

والقول بالتفصيل بسعة الوقت وضيقه للشيخ في كتابي الأخبار[2] ، لرواية إسحاق بن عمار .

والقول بالتخيير هنا لابن الجنيد ، ونقل عن الشيخ أيضاً[3] ، واحتمله في كتابي الأخبار واستدل بما رواه عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سمعته يقول : « إذا كان في سفر ودخل عليه وقت الصلاة قبل أن يدخل أهله ، فسار حتى دخل أهله ، فإن شاء قصر وإن شاء أتم »[4] وفي الروايتين ضعف من حيث السند .

وحكى الشهيدان أن في المسألة قولاً بالتقصير مطلقاً[5] ، ولم نعرف قائله .

قوله : (ويستحب أن يقول عقيب كل فريضة : ثلاثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، جبراً للفريضة) .

المستند في ذلك ما رواه الشيخ ، عن سليمان بن حفص المروزي قال ،

---

(١) التهذيب ٣ : ١٦٢ /٣٥٢ ، الوسائل ٥ : ٥٣٥ أبواب صلاة المسافر ب ٢١ ح ٤ .
(٢) التهذيب ٣ : ٢٢٣ ، والاستبصار ١ : ٢٤٠ .
(٣) حكاه عنها في الذكرى : ٢٥٦ .
(٤) التهذيب ٣ : ٢٢٣ /٥٦١ ، الاستبصار ١ : ٢٤١ / ٨٥٩ ، الوسائل ٥ : ٥٣٦ أبواب صلاة المسافر ب ٢١ ح ٩ .
(٥) الشهيد الأول في الذكرى : ٢٥٦ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : ٣٩٨ .

وأما اللواحق فمسائل :

الأولى : إذا خرج إلى مسافة فمنعه مانع اعتبر ، فإن كان بحيث يخفى عليه الأذان قصّر إذا لم يرجع عن نية السفر ، وإن كان بحيث يسمعه أو بدا له عن السفر أتم ، ويستوي في ذلك المسافر في البر والبحر .

الثانية : لو خرج إلى مسافة فردته الريح ، فإن بلغ سماع الأذان أتم ، وإلا قصّر .

قال الفقيه العسكري عليه السلام : « يجب على المسافر أن يقول في دبر كل صلاة يقصر فيها : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، ثلاثين مرة لتمام الصلاة »[1] وهي ضعيفة السند بجهالة الراوي . قال في المعتبر : وقوله « يجب » يريد به الاستحباب[2] .

قوله : (وأما اللواحق : فمسائل ، الأولى ، إذا خرج إلى مسافة فمنعه مانع اعتبر ، فإن كان بحيث يخفى عليه الأذان قصر إذا لم يرجع عن نية السفر ، وإن كان بحيث يسمعه أو بدا له عن السفر أتم ، ويستوي في ذلك المسافر في البر والبحر) .

أما أنه يقصر إذا كان في محل الترخص ولم يبدُ له عن السفر فواضح ، لأنه مسافر لم ينقطع سفره بأحد الوجوه القاطعة للسفر ، فوجب عليه التقصير ، ويستمر مع التردد في ذلك المكان وعدم نية الإقامة إلى ثلاثين يوماً كما مر .

وأما وجوب الإتمام إذا بدا له عن السفر قبل انتهاء المسافة ، فلفوات شرط التقصير ، وهو استمرار القصد إلى انتهاء المسافة . وكذا إذا حصل المانع قبل خفاء الأذان أو الجدران ، لأن ذلك بحكم البلد .

قوله : (الثانية ، إذا خرج إلى مسافة فردته الريح ، فإن بلغ سماع الأذان أتم وإلا قصّر) .

---

(١) التهذيب ٣ : ٢٣٠ / ٥٩٤ ، الوسائل ٥ : ٥٤٢ أبواب صلاة المسافر ب ٢٤ ح ١ .

(٢) المعتبر ٢ : ٤٨٤ .

الثالثة : إذا عزم على الإقامة في غير بلده عشرة أيام ثم خـرَج إلى ما دون المسافة ، فإن عزم العود والإقامة أتم ذاهباً وعائداً وفي البلد .

المراد بالأذان هنا أذان بلده ، وفي معناه رؤية الجدران عند المصنف ومن قال بمقالته ، فكان ينبغي ذكره . وفي معنى رد الريح رجوعه لقضاء حاجة .

ولا يلحق بالبلد في هذا الحكم موضع إقامة العشر ، بل يجب التقصير وإن عاد إليه ما لم يعدل عن نية السفر . أما مع العدول فيجب الإتمام في الموضعين كما تقدم .

قوله : (الثالثة ، إذا عزم على الإقامة في غير بلده عشرة أيام ثم خرج إلى ما دون المسافة فإن عزم العود والإقامة أتمّ ذاهباً وعائداً في البلد) .

المراد أنه خرج بعد نية الإقامة والصلاة على التمام ، ولا ريب في وجوب الإتمام في هذه الصورة في الذهاب والعود وفي البلد ، لما مر من أن الصلاة على التمام بعد نية الإقامة توجب البقاء على الإتمام إلى أن يتحقق السفر المقتضي للقصر .

ولو قصد العود دون نية الإقامة قيل : وجب التقصير بمجرد خروجه[1] . وهو مشكل ، إذ المفروض كون الخروج إلى ما دون المسافة ، والعود لا يضم إلى الذهاب إجماعاً ، كما نقله الشارح[2] وغيره .

واقتصر الشهيد[3] وجماعة على التقصير في العود خاصة . وهو جيد ، لكن يجب تقييده بما إذا حصل مع العود قصد المسافة . فلو عاد إلى موضع الإقامة ذاهلاً عن السفر أو متردداً في السفر وعدمه بقي على التمام .

---

(١) قال به الأردبيلي في مجمع الفائدة ٣ : ٤٤٢ .
(٢) رسائل الشهيد الثاني : ١٨٠ .
(٣) الدروس : ٥٢ .

الرابعة : من دخـل في صلاتـه بنية القصر ثم عنّ لـه الإقامـة أتم . ولـو نوى الإقـامـة عشـراً ودخـل في الصـلاة فعنّ لـه السفـر لم

وبالجملة فحيث قد ثبت انقطاع السفر بنيـة إقامـة العشر مع الصـلاة على التمام افتقر العود إلى التقصير إلى سفر آخر مسوغ للقصر . وذلك كله معلوم من القواعد المتقدمة ، لكن وقع في كلام الأصحاب في هذه المسألة نوع إجمال ، وقد بسط الكلام فيها جدي ـ قدس سره ـ في رسالته نتائج الأفكار[1] ، والمحصل ما ذكرناه .

قوله : (الرابعة ، من دخل في صلاته بنية القصر ثم عنّ له الإقامـة أتم) .

هـذا قول علمائنـا أجمع ، قـاله في التـذكرة[2] . ويـدل عليه ـ مضـافاً إلى العمـومات المتضمنـة لـوجـوب الإتمـام مـع نيـة الإقـامـة ـ مـا رواه الشيـخ في الصحيح ، عن علي بن يقـطين : إنه سـأل أبا الحسن عليـه السلام عن الـرجل يخرج في السفر ثم يبدو له في الإقامة وهو في الصلاة ، قـال : « يتم إذا بدت لـه الإقامة »[3] .

ولو رجع ناوي الإقامة عن النية بعد هذه الصلاة ففي بقائه على التـمام إلى أن يسافر ، أو عـوده إلى التقصير وجهـان : من أن ظاهـر الروايـة أن الشرط في البقاء على التمام مع الرجوع عن نية الإقامـة وقوع جميـع الصلاة التـامة بعـد نية الإقامة ، ولم تقع هنا جملة الصـلاة بعد النيـة . ومن صدق حصـول نية الإقـامة والصلاة تماماً ، وأن المؤثر في الحقيقة في عدم العود إلى التقصير القدر الزائـد عن الركعتين الأولتين وقد حصل هنا . والمسألة محل تردد وإن كـان الثاني لا يخلو من قوة .

قوله : (ولو نوى الإقامة عشـراً ودخل في الصـلاة فعنّ له السفـر لم

---

(١) رسائل الشهيد الثاني : ١٦٨ .

(٢) التذكرة ١ : ١٩٣ .

(٣) التهذيب ٣ : ٢٢٤ /٥٦٤ ، الوسائل ٥ : ٥٣٤ أبواب صلاة المسافر ب ٢٠ ح ١ .

يرجع إلى التقصير ، وفيه تردد . أما لو جدد العزم بعد الفراغ لم يجز التقصير ما دام مقيماً .

الخامسة : الاعتبار في القضاء بحال فوات الصلاة لا بحال وجوبها ، فإذا فاتت قصراً قضيت كذلك ، وقيل : الاعتبار في القضاء بحال الوجوب ، والأول أشبه .

يرجع إلى التقصير ، وفيه تردد) .

منشأ التردد من افتتاح الصلاة على التمام وهي على ما افتتحت عليه ، ومن عدم الإتيان بالشرط وهو الصلاة على التمام .

وأطلق العلامة في المنتهى العود إلى التقصير ، لعدم حصول الشرط[1] ، وفصّل في المختلف والتذكرة بتجاوز محل القصر فلا يرجع ، وبعدم مجاوزته فيرجع[2] ، لأنه مع التجاوز يلزم من جواز الرجوع إبطال العمل المنهي عنه ، ومع عدم تجاوزه يصدق أنه لم يصلّ فريضة على التمام .

والمتجه ما أطلقه في المنتهى ، لعدم حصول الشرط المقتضي للبقاء على التمام . ومع تحقق الزيادة المبطلة يتعين الاستئناف ، لفوات شرط الإتمام وبطلان المقصورة بما اشتملت عليه من الزيادة .

قوله : (الخامسة ، الاعتبار في القضاء بحال فوات الصلاة لا بحال وجوبها ، فإذا فاتت قصراً قضيت كذلك ، وقيل : الاعتبار في القضاء بحال الوجوب ، والأول أشبه) .

المراد أنه إذا اختلف فرض المكلف في أول الوقت وآخره بأن كان حاضراً في أول الوقت فسافر ، أو مسافراً فحضر ، وفاتته الصلاة والحال هذه ، فهل يكون الاعتبار في قضائها بحالة الوجوب وهو أول الوقت ؟ أو بحالة الفوات وهو آخره ؟

---

(١) المنتهى ١ : ٣٩٨ .

(٢) المختلف : ١٦٩ ، والتذكرة ١ : ١٩٣ .

السادسة : إذا نوى المسافة وخَفِي عليه الأذان وقصّر فبدا له لم يعد صلاته .

الأصح الثاني ، لقوله عليه السلام في صحيحة زرارة : « يقضي ما فاته كما فاته »[1] ولا يتحقق الفوات إلا عند خروج الوقت .

وقال ابن الجنيد[2] ، والمرتضى[3] : يقضي على حسب حالها عند دخول أول وقتها . وربما كان مستندهم في ذلك ما رواه الشيخ ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام : إنه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في السفر ، فأخر الصلاة حتى قدم ، فنسي حين قدم إلى أهله أن يصليها حتى ذهب وقتها ، قال : « يصليها ركعتين صلاة المسافر ، لأن الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي أن يصليها عند ذلك »[4] وفي الطريق موسى بن بكر ، وهو واقفي[5] .

وأجاب عنها في المعتبر باحتمال أن يكون دخل مع ضيق الوقت عن أداء الصلاة أربعاً ، فيقضي على وقت إمكان الأداء[6] .

قوله : (السادسة ، إذا نوى المسافة وخَفِي عليه الأذان وقصّر فبدا له لم يعد صلاته) .

قد تقدم الكلام في ذلك وأن الأظهر عدم وجوب الإعادة ، لأنه صلى صلاة مأموراً بها ، فكانت مجزئة ، ولقوله عليه السلام في صحيحة زرارة ـ وقد سأله عن ذلك ـ : « تمت صلاته ولا يعيد »[7] .

---

(١) الكافي ٣ : ٤٣٥ /٧ ، التهذيب ٣ : ١٦٢ / ٣٥٠ ، الوسائل ٥ : ٣٥٩ أبواب قضاء الصلوات ب ٦ ح ١ .

(٢،٣) حكاه عنهما في المعتبر ٢ : ٤٨٠ .

(٤) التهذيب ٣ : ١٦٢ / ٣٥١ ، الوسائل ٥ : ٣٥٩ أبواب قضاء الصلوات ب ٦ ح ٣ .

(٥) راجع رجال الطوسي : ٣٥٩ .

(٦) المعتبر ٢ : ٤٨١ .

(٧) الفقيه ١ : ٢٨١ /١٢٧٢ ، التهذيب ٣ : ٢٣٠ / ٥٩٣ ، الاستبصار ١ : ٢٢٨ / ٨٠٩ ، الوسائل ٥ : ٥٤١ أبواب صلاة المسافر ب ٢٣ ح ١ .

السابعة : إذا دخل وقت نافلة الزوال فلم يصلّ وسافر استحب له قضاؤها ولو في السفر .

وللشيخ ـ رحمه الله ـ قول بوجوب الإعادة في الوقت تعويلاً على رواية سليمان بن حفص المروزي[1] ، وهو ضعيف .

قوله : (السابعة ، إذا دخل وقت نافلة الزوال فلم يصلّ وسافر استحب له قضاؤها ولو في السفر) .

المراد بالقضاء هنا الفعل ، فإن كان الوقت باقياً صلاها أداءً وإلا قضاءً . وهل يعتبر في استحباب قضاء النافلة وقوع الصلاة تماماً أم يستحب مطلقاً ؟ وجهان ، أظهرهما الأول ، لما صح عن الصادق عليه السلام أنه قال : « الصلاة في السفر ركعتان ، ليس قبلهما ولا بعدهما شيء »[2] .

---

(١) التهذيب ٤ : ٢٢٦ ، والاستبصار ١ : ٢٢٨ .

(٢) التهذيب ٢ : ١٤ / ٣٤ ، الوسائل ٥ : ٥٢٩ أبواب صلاة المسافر ب ١٦ ح ١ .

صلاة الجمعة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

صلاة العيدين

الموضوع — الصفحة

سنن صلاة العيد

صلاة الكسوف

الموضوع | الصفحة

صلاة الأموات

الموضوع | الصفحة

الشكوك

الموضوع	الصفحة

قضاء الصلوات

صلاة الجماعة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

أحكام المساجد

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

من أعمال مؤسسة آل البيت -عليهم السلام- لإحياء التراث

كتب صدرت محقّقة

- مستدرك الوسائل (صدر منه ١٨ جزءاً) .... الشيخ النوري
- جامع المقاصد (صدر منه ٥ أجزاء) .... المحقّق الكركي
- نهاية الاحكام (صدر في جزءين) .... العلّامة الحلّي
- اختيار معرفة الناقلين (رجال الكشّي - صدر في جزءين) ..... الشيخ الطوسي
- تفسير الحبري .... الحبري
- تعليقات على الصحيفة السجّادية .... الفيض الكاشاني
- تسهيل السبيل .... الفيض الكاشاني
- قاعدة لاضرر ولاضرار .... شيخ الشريعة الأصفهاني
- بداية الهداية (صدر في جزءين) .... الحرّ العاملي
- نهاية الدراية (صدر منه جزءان) .... الشيخ الأصفهاني
- عُدّة الأُصول .... الشيخ الطوسي
- معارج الأُصول .... المحقّق الحلّي
- كفاية الأُصول .... الآخوند الخراساني
- كشف الأستار عن وجه الكتب والأسفار .... السيد الخونساري
- تقريرات الميرزا الشيرازي في الأُصول .... الروزدري
- وسائل الشيعة .... الحرّ العاملي
- مدارك الأحكام .... السيد العاملي

تقوم مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث بتحقيق جملة من الكتب التراثية القيّمة التي تهمّ العلماء وطلّاب العلم والتي تبيّن الوجه المشرق لتراثنا العلمي الضخم ومنها:

كتب الحديث

- الإرشاد .... الشيخ المفيد
- قرب الإسناد .... الحميري
- استقصاء الاعتبار .... الشيخ العاملي
- عدة رسائل .... الشيخ المفيد
- مصباح الزائر .... السيد ابن طاووس
- معالم الزلفى .... السيد هاشم البحراني

كتب الفقه

- تذكرة الفقهاء .... العلّامة الحلّي
- مستند الشيعة .... المحقّق النراقي
- ذكرى الشيعة .... الشهيد الأول
- غُنية النزوع .... السيد ابن زهرة
- نكت النهاية .... المحقّق الحلّي

■ **منتهى المطلب** .... العلّامة الحلّي
■ **حاشية المدارك** .... الوحيد البهبهاني

كتب الرجال

■ **نقد الرجال** .... التفريشي

كتب التفسير

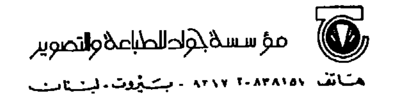
■ **التبيان** .... الشيخ الطوسي

■ **مجمع البيان** .... الشيخ الطبرسي

سلسلة مصادر «بحار الأنوار»

قامت مؤسسة آل البيت ـ عليهم السلام ـ لإحياء التراث بتحقيق جملة من المصادر التي اعتمدها العلّامة المجلسي في تصنيف كتابه «بحار الأنوار» وقد صدر منها:

- الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام
- مسكّن الفؤاد .... الشهيد الثّاني
- أعلام الدين .... الديلمي
- الإمامة والتبصرة .... ابن بابويه القمّي
- الأمان من أخطار الأسفار والأزمان .... السيد ابن طاووس
- فتح الأبواب .... السيد ابن طاووس
- قضاء حقوق المؤمنين .... الصوري
- مسائل علي بن جعفر
- الحديقة الهلالية .... الشيخ البهائي
- تاريخ أهل البيت عليهم السلام


مؤسسة جواد للطباعة والتصوير
هاتف ٢-٨٣٨١٥٧ ٨٢١٧ - بيروت - لبنان

